الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين واربع ماية الشيخ الغازي الصوفي قد قام
من مصلاه فاحرم بالحج وشرع في التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقال
كنت اقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت افضل الا ان [illegible]
ان خيار الصحابة زادوا عليها وهم يريدون الله ورسوله انعدو ولا شك
ان الاحرام من الموقت ارفق لقد احرمت بذات عرق عشية يوم الثلثا
وحللت في اليوم الخامس يوم السبت بمنى محلا لانا كنا مراهقين

المسئلة الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم في المواقيت هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن يقتضي ان من ليس له ميقات اذا جاء من غيره توجه
عليه الخطاب فيه بالاحرام منه كعراقي يرد على المدينة او شامي يرد
على يلملم ونشات ههنا مسئلة وهي شامي يرد على المدينة اذا اراد الحج
واختلف الناس هل يحرم من ذي الحليفة او يصبر الى ميقاته فان خرج
من المدينة يريد الحج تعين عليه ان يحرم من ذي الحليفة لانه ليس من اهلها
وقد اتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا ان يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك ان
يكون من غير اهل ذي الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه
دم وقد روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل مصر والشام
الجحفة وليس ذلك طريق مصر فتبين انه انما اراد ان يبين ان من له
طريق عليها ممن كان من اهل الجحفة ولم يكن يحرم منها وفي حديث ابن عباس
ومن كان من دونهن فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها **الرابعة**
قوله ممن اراد الحج والعمرة يقتضي ان من دخلها الحاجة لا يريد الحج والعمرة
لا يحرم ولمالك في ذلك روايتان وللشافعي قولان وابو حنيفة صرح على
انه لا يدخلها الا محرما كان من كان ولو كان ان لكل من الخلق سوا لما خص
مريد الحج والعمرة بالبيان في وقت الحاجة وعمد ثم قوله لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم

كحرمتها بالامن ولم يرد به حل القتال لانه حلال له ابدا بل واجب وكذلك
غيره فدل على انه اراد بالتخصيص به من خلك حل الاحرام ولتعارض الادلة
اختلف قول العلماء والاحتياط الاحرام الا من كثر دخوله فيه تفسح للمشقة
والله اعلم ◦ الخامسة من ترك الميقات وراه ظهره وخلفه
غير محرم فلا يخلو ان يريد الحج والعمرة او يريد حاجة بالحرم فان
اراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان
يجبره بدم وان اراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام
ام لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال
عطا والنخعي لا دم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم بعمرة
وجه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات في نسك فيجبره بنسك
آخر ووجه قول سعيد انه فاته عقد الحج في موضعه بنيته فلم يصح له
وجه من قال لا دم عليه انه لم يخل بعمل وانما اخره والدم انما يجب على
من ترك شيئا او اسقطه واقوى هذا قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام
ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان
فقد قيل انه لا ينعقد حجه منهم الشافعي فكذلك اذا تجاوز الحد في
ميقات المكان لا ينعقد حجه فان افعال الحج متعلقة بزمان ومكان
وهذا مما حقره الغافلون وهو جليل في النظر والمسئلة تنبني على ان
الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان وينعقد الحج فيه وقد بيناها
في مسايل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان
فان سعيد بن جبير يوافقنا على ان جواز التقديم عليه لا يؤثر في ابطال
الحج فكذلك التاخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم
من الفروع وقالوا انه خرج لا يريد الحج ثم بدا له من الفروع وهذا محتمل
ولعل ابن عمر اخره ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين



الجواز وكذلك قال ابرهيم وعطا لا دم عليه في مجاوزته

اذا اراد العمرة فخرج حتى جا الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم

للحج كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم الا في عمرة الجعرانة حين

قسم غنايم حنين فانه احرم من الجعرانة **فان قيل** قد دخلها

يوم الفتح بغير احرام **قلنا** قد قال لم تحل لاحد قبلي ولا تحل

لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها

بالامس ولان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محاربا مستعدا للقتال فلم يتاهب المتنا سك

وشيا في القول في الدم وحيرانه ان شا الله

باب ما يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وكلاهما

صحيحان وفيهما فوايد **الاولى** ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عما يلبس

المحرم فاجاب بما لا يلبس وذلك لما كان اقل واخصر والقول له احصر

وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بيناه في النيرين **الثانية**

قوله من الثياب يريد من انواع الثياب كما يقال ما ياكل الانسان من الطعام

يريد من اصنافه وانواعه **الثالثة** قوله لا تلبسوا القمص ولا

السراويلات ولا البرانس فنهاه عن اصول انواع المخيط فالقميص اصل فيما

يعم البدن من المخيط ويستره والسراويل اصل فيما يعم العورة من المخيط

والبرنس اصل فيما يجعل على المنكبين مخيطا **الرابعة** قوله ولا العمايم

وذلك اصل في كشف الراس عن نوع يستره **الخامسة** قوله ولا الخفاف

وذلك اصل فيما يستر الرجلين عن الغسل **السادسة** قوله من الثياب

شيا مسه زعفران او ورس كان ذلك اصلا في اجتناب الثياب المصبغة

بالطيب وما يحو نحو الطيب فان الزعفران طيب والورس وان لم يكن طيبا

فلهرائحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين تجنب الطيب

المحرم وما يشبه الطيب في ملازمة الشم واستحبابنا نه حتى يكون الحاج شعثا
تفلا لشعث الاحرام وتفله لا بشي من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد
بدمه من جرح القتل بغسل دم او بول وعذره كانا قبل ذلك او من غير ذلك
الدم **السابعة** فان كان غسيلا من الزعفران نكرهه مالك الا ان
تجد عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد افادني بعض اصحابنا في غير
هذه البلاد ان يحيى بن عبد الحميد الحماني وغيره رووا عن ابي معوية
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تلبسوا ثوبا مسه ورس وزعفران الا ان يكون غسيلا **الثامنة**
راي عمر بن الخطاب ثوبا مصبوغا بمدر فانكر عليه وقال انكم
ايها الرهط ايمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا راي هذا قال ان طلحة قد
كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فانا ذكرنا هذا **مسئلة تاسعة**
وهي ان المصبغ مكروه في الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله
عليه وسلم الى الكفن في الثياب البيض كذلك جرى الندب في الاحرام لانه
يتشبه بالبعث **العاشرة** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه في الاحرام لم يكن عليه فدية وابو حنيفة
في اعتقاده ان المعصفر طيب واهم كمن اعتقد ان الزعفران ليس بطيب
وهو اهل ايضا والخطابي الزعفران اشد منه في المعصفر وانما كره
المعصفر لانه ينفض وهو نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب والبدن
وانما ينبغي للمحرم ان يحمل ثوبا ينبغي صونه ويحمل بدنه لا يكسبه شيئا من
ذلك **الحادية عشر** الخف هو ما يحمل على الرجل للصيانة في
المشي اذا استرها فان لم يسترها فليس بخف وقد تقدمت صفته في كتاب
الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم في الاحرام ثم اذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا
في طريقه في سائر الطرق وليقطعهما اسفل من الكعبين حتى يكشف



رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة لو نظر بعضهم الى سوءة بعض
لرآها ولكن قال النبي صلى الله عليه وسلم الشان اعظم من ذلك ولم
يقل لان الاخرة ليست بدار تكليف كما يقول الملحدون ولكن
لو اختفى المرء ما بلغ مكة فاذن في النعال للرخصة ومنع الخف وكان
قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين
فليلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطا واحمد فاما عطا
فكثير اما نهم في الفتوى واما احمد فعلى صراط مستقيم وهذه القولة
لا اراها صحيحة فان حمل المطلق على المقيد اصل احمد وهذا ابو حنيفة
الذي لا يراه يقول هاهنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف
هذا وتشاتت هاهنا **المسئلة الثانية عشر** اذا قطع الخفين
وقد وجد النعلين هل يلزمه فدية ان لبسهما مقطوعتين فروي عن ملك
وغيره ان عليه الفدية وقال ابو حنيفة لا فدية عليه والذي اقول
انه ان كشف الكعب لبسهما ان لم يجد نعلين وان وجد النعلين لم يجز له لبسهما
حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستتر من ظاهر الرجل شيئا
المسئلة الثالثة عشر قال ان لم يجد ازارا فليلبس
السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب ذلك لمن لم يفهم وذلك ان شق السراويل
فسدت وقطع الخف اسفل من الكعب لا يفسده فرخص على وجه لا افساد
فيه **المسئلة الرابعة عشر** قوله في حديث ابن عمر ولا
تنتقب المراة وذلك لان سترها وجهها بالبراقع فرض الا في الحج فانها
ترخي شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال
ويعرضون عنها **المسئلة الخامسة عشر** قوله ولا تلبس القفازين
اتباعا عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى
نظر الفضل الى وجه المراة حين سالت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة



وهو ينظر البها ومن ينظر اليه وكان ذلك في النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت محرمة سافرة الوجه **المسئلة السادسة عشر** للمفتي والقاضي والشاهد ان ينظروا الى المراة اذا كلمتهم في الفتوى والقضاء والشهادة اما القاضي والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضي وعلى من يشهد اذ العلم بالمقضي والمشهود عليه شرط فاما المفتي فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة لسبب او اذا كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مامورة بسؤاله وهو مامور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك تدبرها لان ذلك يتم بالروية **المسئلة السابعة عشر** اذا خمر المحرم وجهه فاجازه الامام ومنعه ابن عمر وبه قال ملك وابو حنيفة فان فعل افتدى قاله ملك يعني اذا كان ذلك كثيرا وانتفع به وهو الصحيح لانه كلف ان يكشف راسه فالوجه اولى ولخوي وهذا امر خفي على الخلق ولبسوا فيه على الحق والحاسم لدا الاشكال الذي خفي على اعيان الرجال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقع عن راحلته كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية خارجا وجهه وراسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي ولقد رايت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبني المسئلة على ان الوجه من الراس ام لا فعجبت لضلالته عن دلالته ولنسيانه لصنعته ان الله بكل شيء محيط

باب منه

الاسناد حديث يعلى بن امية في الذي احرم وعليه جبة قال ابو عيسى في الحديث قصة وله علة فاما علته فروى عن عطا عن يعلى ورواة على الصواب عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن ابيه



فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنتين من تحتها ويقال ابن امية
ومن قال منيه بالنون والباء بواحدة من تحت فهو نايم لا انتباهه له وانما
هو يعلى ابن امية ابن ابي عبدة بن همام بن الحرث ابن بكر ابن زيد
بن ملك ابن حنظلة بن ملك بن زيد مناه بن تميم التميمي الحنظلي ابو
صفوان حليف لبني نوفل اسلم يوم الفتح وشهد ما بعده وامه منية بنت
الحرث ابن جابر بن وهيب عمة عتبة ابن غزوان وفي ذلك خلاف
وقيل هي جدته ام ابيه واما القصة ففي الصحيح واللفظ للبخاري
عن يعلى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة
وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي
قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلى يقول
وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه فقال
عمر يا يعلى ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه قلت
نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال احسبه
كغطيط البكر فلما سري عنه قال اين السايل عن العمرة قال اخلع
عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع في عمرتك
كما صنعت في حجك . وفي الموطا وعليه قميص وفي رواية ابن جريج عن
عطا عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذي اخبرنا
به القاضي ابو الحسن الواعظ بالقرافة اخبرنا عبد الرحمن بن عمر [illegible]
حدثنا احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن منصور المكي نا سفين عن عمرو عن عطا
عن صفوان بن يعلى عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اهل
بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال اهللت بعمرة فما
اصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال
كنت القي هذا واغسله قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك

خرجه النسائي عن نوح بن حبيب القومسي عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه [illegible] والله اعلم



وفيه وهو مصفر لحيته وراسه **الفقه** في تسع مسائل **الاولى**
قوله احرم دليل على انه لم يبتدئ الا وهو قد دخل بالاحرام في العمرة وعليه
الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بفدية
وان كان قد داوم عليها وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لانه لم يكن
بعد عنده بلاغ من الشرع ولا غيره وانما كان استيناف حكم فلزم حيث
علم وكان ما سبقه عفوا وهذا اصل من اصول الفقه **الثانية** قال
القاضي ابو بكر بن العربي هذه المسئلة جرت بالجعرانة مقسم غنايم حنين
عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك فقال كنت اغسل هذا واخلع هذا
وهو دليل على ان خلع الثياب ونبذ الطيب كان اصلا عندهم في الجاهلية
للحاج وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان مجراهما في ذلك واحد **الثالثة** قوله وعليه جبة وفي لفظ اخر
وعليه قميص وفي اخر وعليه اخلاق متعارض بعضه والصحيح انه كان
عليه جبة وليست بالقميص ويمكن ان يكون القميص والجبة اخلاقا
ولا يصح الاجبة او قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذي عليه الحفاظ
والاكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما **الرابعة**
قوله طيب وفي لفظ اخر خلوق لبس يتعارض الخلوق والطيب **الخامسة**
لا خلاف ان الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جائز قبل الاحرام فان بقي منه
شيء بعد الاحرام مما كان تطيب به قبل ذلك فاختلفوا فيه فمن علمائنا
فقال مالك لا يجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند ابي حنيفة وبه قال
الشافعي وعمدتهم خلاف كثير ومعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابي انما
في امر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى في ذلك ان الطيب حرم
الانتفاع به والانتفاع قائم بعد الاحرام بما يطيب به منه قبل الاحرام



كاللباس سوآ انما هو لمعنى الادتفاق والانتفاع ولو دام على اللباس لم يجز
بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عايشة كنت انظر
الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي
الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه بلاهم يوقوا جاب
عن ذلك علماونا **الاول** قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه
وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنسآ الذي يدل عليه ان عمر امر معونة
بغسل الطيب الذي قال له ان ام حبيبة طيبتني **الثاني** ان
هذا كان في عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الوداع **الثالث** معنى قوله وبيص الطيب يعني
بريق اثره لا عينه **الرابع** ان الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته
كلها من اللباس والصيد دواما وابتدا كذلك يمنع من الطيب مثله
قال القاضي ابو بكر بن العربي ولهذه الاحتمالات قال مالك ترك الطيب
عند الاحرام احب الي ولم نحرمه وقد بيناه في مسايل الخلاف بما نكتته
ان احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليس] فيها بقاعين الطيب عليه
وفي حديث الاعرابي ازالة عين الطيب وهذا بديع فاما بقاء اثره من بريق
وارج فلا حرج فيه وقد روى ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدهن وهو محرم بالزيت غير المقتت يعني غير الطيب **السادسة**
قوله اخلع عنك الجبة يعني جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير على
اختلاف عنه والشعبي والنخعي يشقه لحديث روي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعله حتى اعلم ان هدية قد قلد وهو حديث ضعيف
لم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عايشة انا فتلت قلايد
هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شي احله الله
له **السابعة** قال الشافعي من نسي واحرم فلبس او تطيب لم يكن عليه

ليس

فدية لان هذا الاعرابي نسي فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه

دعوى ضعيفة لا تليق بهم لفضلهم واما منهم وقد تقدم من كلامنا

ان المعنى في ذلك جهل الاعرابي حتى بين له النبي صلى الله عليه وسلم

الشرع فثبت من ذلك اليوم لا نسيان الاعرابي وقد ساعدنا الشافعي

على ان كلام الناسي في الصلاة وهو منهي عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج

عن الناسي فكذلك يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع في محظوره نسيانا

وليس له عنه جواب ينفع وقد بيناه على لم استيفا في مسايل الخلاف

الثامنة اذا اكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما

ولا ريحا فاتفقوا على انه لا باس به وان وجد فيه طعمه او ريحه فاختلف

العلما فيه فمنعه الشافعي في تفصيل مثل ان يصبغ الزعفران لسانه او يبقى

على فمه ريحه وقد اجاز مالك اكل الخبيص المطيب والخشكنانك

وهو وان كان يطيب ويطيب فذلك طيب طعام لا طيب زينة وشهوة

وانما منع من طيب لونيه لامن المستهلك في الاكل **التاسعة**

اتفقوا على ان المحرم اذا نزل يستظل فان راكب هل يظلل عليه اختلفوا

فيه فقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعي وابو حنيفة

لا فدية وجعله مالك لباسا للراس وهو من يضعف وليس بلباس والظل لا

يمنع كما لم يمنع في حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالراس

راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله اعلم والذي يقطع العذر في ذلك

ما روى مسلم وابو داود والنسايي عن ام الحصين قالت حججت مع النبي

صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام

ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى

رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب



صحيح وفيه اختلاف كثيرة في غير موضع الحجة من الصلوة على القبر
وقد روى الدارقطني عن هزيم عن الشيباني عن الشعبي عنه انه صلى عليه
بعد ثلاث وانه قام عن يساره نزل عن يمينه عن شريك عن الشيباني ابي
اسحق وانه قال ان هذه القبور ممتلية على اهلها ظلمة وان الله ينورها
بصلوتي عليهم قد خرجه مسلم من طريق ابي داود عن ابي عامر الخزاز
صلح بن رستم عن ثابت عن انس وزاد الشيباني فيه لا يموتن منكم ميت
ما دمت بين اظهركم الا يعني اذنتموني به من طريق زيد بن ثابت وفي الدار
قطني صلى على قبر بسوي في حديث الشعبي في مسلم على قبر رطب وقد
روى واللفظ لابي داود انه صلى على قتلى احد صلوته على الميت بعد
ثماني سنين كالمودع للاحياء والاموات قال الامام الحافظ وكان
هذا في دفعتين الاولى فيمن كان يقم المسجد من رجل او امراة الثانية
ما روى سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم
اذا ماتوا قال فتوفيت امراة من اهل العوالي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حضرت فاذنوني بها قال فاتوه يؤذنونه بها فوجدوه نائما
وقد ذهب الليل فكرهوا ان يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام
الارض قال فدفنوها فلما اصبح سال عنها فقيل يا رسول الله اتيناك
لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل
وهوام الارض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها
وكبر اربعا قال الامام الحافظ وفي حديث جابر عن النسائي نهى
ان يقبر احد ليلا وقد اختلف العلماء في الصلوة على القبر بعد ذكر الاحاديث
على البعض اقوال في الاحوال تلبعها لاجل الاستعجال الاول لا يصلى
عليه ولا تخرج ولكن يدعا قاله ملك في المبسوط وبه قال سحنون



فان كان صلي عليه فلا تعاد الصلوة عليه قاله ابو حنيفة ومالك في قول الاوزاعي
والليث **الثاني** قال الشافعي يصلي عليه من لم يصل عليه وبه قال ابن
وهب اذا كان قريبا اليوم والليلة ومحمد بن عبد الحكم وابن حنبل ۞ ۞
الثالث في حال اذا دفن من غير صلوة افتتت الصلوة عليه قاله
عبد العزيز بن ابي سلمة وعيسى بن دينار **الرابع** ان خشي عليه التغير
صلي على قبره والا اخرج وغسل وصلي عليه وقال ابن وهب لا تخرج وان لم
يخش عليه ويصلي علي قبره وبه قال ابن القاسم في العتبية وجه القول
انه تخرج لانه دفن بغير فرض لم ينقض ولا ضرر في اخراجه فيخرج لتقوم
السنة ۞ وجه القول بانه لا تخرج ان النبي صلى الله عليه وسلم لم تخرجه
فان قيل كان صلي عليه **قلنا** ان كان يصلي عليه فليصلي علي
قبره فان خروجه وطهوره او معيبه سوا ۞ ۞
فالشرقي نحو الغرب اقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار
وصلي النبي صلى الله عليه وسلم علي قبر من نبر وروي ابو عيسى وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد شهر والصلوة بعد شهر كالصلوة بعد
يوم وسمي ابو عيسى المصلي عليها بعد شهر وهي ام سعد بن عبادة من رواية سعيد
بن المسيب مرسلا وقد روي الدار قطني عن يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا
بشر بن آدم نا ابو عاصم عن سفين عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلي علي قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن ابي عاصم والذي
اختاره الصلوة علي القبر في كل حال وزمان بادنه او عايبه والله الموفق للصواب ۞

الصلاة علي النجاشي الغايب

اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا ابو محمد الجوهري اخبرنا ابن
حيويه اخبرنا ابن ابي حيه اخبرنا ابن شجاع اخبرنا الواقدي قال نعي النبي
صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع من



الجمرة فكان ذلك من اعلام نبوته وقد ذكرناها بشرحها في انوار الفجر
وفي الحديث عشر فوايد ٥ الاولي نعي الميت وقد بيناه فيما سلف
كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فكان ابن عمر ممن يحبس
جنينه غفلة الناس وروي عن ابن عمر خلافه وروي عن ابي هريرة انه كان
يمر بالمجالس ويقول ان اخاكم مات فاشهدوا جنازته وروينا وجه الصحيح
في ذلك من قبل الثانية البروز للجنازة ففي الصحيح انه خرج الي
المصلي وقد صلي في المسجد كما تقدم وقد صلي عند القبر وانما برز للنجاشي
لسكون الحال له اجمع ٥ الثالثة انه يصلي علي الغايب قالت المالكية
وصفوهم ليس ذلك الا لمحمد صلي الله عليه وسلم قلنا وما عمل محمد صلي الله
عليه وسلم تعمله امته كنت في مجلس شيخنا ابي بكر الشاشي فخر الاسلام بمدينة
السلام فجاء الخبر من خراسان بان فلان فقيه مات ترحم عليه وقام فكبر
وصلينا عليه فان قيل طويت له الارض واحضر روحه بين يديه ٥
قلنا الله ربنا عليه لقادر وان نبينا لذلك لاهل ولكن لا تقولوا
الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا غيبا من قبل انفسكم فان قيل
قد روي ان جبريل جاه بروح جعفر او بجنازته وقال قم نصل عليه ٥
قلنا لا تحدثوا الا بالثابت من القول ودعوا الضعاف فانها سبيل
الي التلف بما ليس فيه تلاف الرابعة انه صف بهم كما يفعل في
صلوة الفرض ٥ الخامسة انه كبر عليه اربعا ولو كانت زيادة الفضل
توجب زيادة التكبير لما كان احد احق به منه فانه امن علي الغيب واكرم
المسلمين واواهم وناضل عنهم وارسل الي النبي صلي الله عليه وسلم يقول له لولا
ما اتاه من الملك لاتيته حتي احمل نعليه كانه خشي ذهاب الغدر الذي كان
عنده من الايمان ورجا اذا قوي الاسلام ان يتصل به نفع الله به فكان الايمان
لا ليمن اقرب منه الي غيرها ٥ السادسة في حديث عطا عن جابر



مات اليوم عبد صالح اخ لكم اصحمه فقوموا فكنت في الصف الاول او الثاني ولبس في اسلامه كلام ولا خلاف • السابعة من اغرب ما روي عن مالك انه استحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا او احدا ولا اعلم لذلك وجها بل كلما كثرت الصفوف كما نقدم كان افضل وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في اكثر صلاته عليها وفي الصحيح في صلوة النجاشي فقمنا ورآه صفين • الثامنة في الصحيح انه قال استغفروا لاخيكم معنا سلوا له المغفرة وهو افضل ما يسال له • التاسعة قال ابو داود انما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان مسلما وليه اهل الشرك في بلد اخر فلم يكن له من يقوم بسنته فقام النبي صلى الله عليه وسلم بها • العاشرة انه اذا تعذر غسل الميت لا من لم يمنع ذلك من الصلوة عليه ونحن لم نعلم هل غسل النجاشي ام لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل الصلاة على كل حال •

فضل الصلاة على الجنازة •

فيه حديث ابي هريرة المشهور كما ذكره ابو عيسى وفي مسلم اصغرهما مثل احد من غير شك • وذكر مسلم انكار ابن عمر على ابي هريرة باكثاره حتى ارسل الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها في يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا في قراريط كثيرة • فوائده سبع الاولى تميز ابو هريرة بالحفظ • الثانية تقادم الانكار على الحفاظ بالرد والحمق التكذيب لهم • الثالثة ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده بما عندهم من العلم • الرابعة تقديره الاعمال بنسبة الاوزان تقريبا للافهام • الخامسة تقديرها بالعقد لا بالاحاد فان القيراط ثلاث حبات والدانق ست حبات والذرة تخرج من النار فكيف القيراط وذلك لفقه بديع وهو ان اصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات والحبة



فالذرة الذي يخرج بها من النار جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط اكبره اكبر من جبال احد وهو اكبر من هذا البلد فسبحان المضاعف لمن يشاء

نكتة قراريط الحساب هذا تقديرها فاما قراريط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل يحقه الحسنة وتسقطه

السادسة اذا تبعها صار له قيراط واذا حضرها حتى تدفن صار له قيراطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال ابو عيسى ولبيتن في تلك الدنيا ان اجر الحمل الجنائز والكن بين ان الميت على الطريق ويتاذى منادا احملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضاربوا عليه لتقدمات العلة ببغداذ فلا تحملوهم لا اصحابهم وما تدخل من اصحابنا بالمقر فحملته انا والطرطوسي رحمهم الله يرويه ابو المهزم يزيد بن سفين وضعفه شعبة وما هذا القدر حتى يضعف فيه او يقوى وانما هي سعادات واغراض بعضها ضعيف اضعف من تضعيف الراوي قد بيناها في اصول الفقه

السابعة اختلف الناس في حمل الجنازة فقال تحمل بين العمودين لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين وقال ابو حنيفة تحمل بين الاربع لان ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح ابو حنيفة مذهبه بان النبي صلى الله عليه وسلم اراد اظهار كرامة سعد فتولى حمل شطر الجنازة ولان الاسراع بالجنازة سنة وهو بالتربيع امكن ورجح الشافعي بان حديث ابن مسعود يرويه عنه ابو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم افضل والاسراع بكل شيء على قدره وكما يمكن فيه والله اعلم

باب القيام للجنازة

قد بين على فتح القيام للجنازة رواه الموطا والصحيحان وهذا اصل انواع النسخ وهو الذي تبين ذلك فيه نصا وبذكر تخصيصا وهو قليل ولولا انه



مفسوخ لنكلنا عليه ولكن لا يجمل الاشتغال بالمنسوخ وقوله اللحد لنا والشق
لغيرنا يعني من بيننا وقيل يعني اهل الاسلام والاول اصح لانه قد روي لما
ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة رجل يلحد
وهو ابو طلحة ورجل يلحد وهو ابو عبيدة فقالوا ايهما جا اول عمل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم عمله فجا الذي يلحد ولو لم يكن من عمل الدين لما ذكر في جهة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القول للميت عند القبر

واما الذي يقال اذا دخل الميت القبر فقد ذكر ابو عيسى ما ذكر
زاد ابو داود عن عثمان انه قال صلى الله عليه وسلم استغفروا لاخيكم
وسلوا الله له التثبت فانه الان يسال وقد روى مسلم ان عمرو بن العاصي
قال لهم في وصيته واجلسوا عندي قليلا استانس بكم حتى انظر بم
اراجع رسل ربي وقد ثبت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبر
يا فلان بن فلان اذكر ما كنا عليه في الدنيا من شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله والله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا ولا يزيدون عليه
وقد ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبره اربعة رجال كبرا علي والفضل
ابنا عمه واسامة مولاه وعبد الرحمن بن عوف خاله وصاحبه وان القي
تحته في القبر شي جاز كما القي تحت النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا
وقد روي ان عليا والعباس تنازعا القطيفة فبسطها شقران تحته ليرتفع
الخلاف وينقطع التنازع في الميراث قاله ابن ابي خيثمة والله اعلم

باب تسوية القبور

ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث ابي عيسى عن علي
قال ابو الهياج الاسدي واسمه قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا



الاطمسته وروي عن ابي القاسم واللفظ لابي داود قال دخلت علي
عايشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمرا وروي الاية واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بتسوية القبور والجمع بين هذه الاحاديث بين اما حديث ابي الهياج
فيقتضي هدم المشرفة المعينة التي يطلب بها المباهاة واما قوله
رايته مسنما يعني به كهيئة سنام البعير لا محددا كهيئة الشطبة واما قوله
لاطية يعني به مسطحة بان تكون السطح يتميز علي الارض منها ولا تعلوا كل العلو
عليها واما قوله كتابت قبر عثمان بن مظعون فقد بينه ابو داود وقال
عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمن بن مظعون اخرج بجنازته
فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان ياتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه قال كثير قال المطلب
قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حسر عنهما
ثم حملهما ووضع عند راسه وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي

باب كيف يدخل القبر

هذا باب محتمل عند علمانا قال ابو حنيفة يوخذ من جهة القبلة وقال
الشافعي يسل من قبل القبر لان ابن عباس روي انه اخذ من قبل القبر وتلك
عادة اهل المدينة ولابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة
من جهة القبلة وكذلك روي الطحاوي عن ابن عباس وقد سبق ان ادم
كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال اخبرني من راي اهل
المدينة ياخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الي السل لضعف انفسهم
والذي هو اهدي للميت واحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا وهو اخذه من
جهة رجليه ويوضع علي جنبه الايمن ووجهه للقبلة وراسه للجنوب وكذلك

وروي ... النجاري ... ما نظر المليتين الى سوال ...



تكملة اذا استوى عليه قبره روى ابو داود عن عبد الله بن يزيد
فقد روى ابو الزبير عن جابر بن عبد الله والفظ لمسلم نهى عن تجصيص القبور
وان يقعد عليها وان يبنى عليها زاد النسائي وان يكتب عليها زاد ابو داود وان
يزاد عليها واختلف الناس في معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روي
ان عليا كان يجلس اليها وقد روى ابو داود عن ابي يزيد لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها وقد روى ابو داود حديث رجل من عبد الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق
سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى
بهما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح ان الميت اذا وضع في قبره
وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون الى
المقبرة قبل دفن الميت ويجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة
ويجلس الناس حوله خرجه ابو داود وفي غيره وبيده عود ينكت به في الارض
وهذا كله يحقق لك ان الجلوس المنهي عنه هو جلوس المذاهب اما انه يكره
ان يصلى فيها ويحرم ان يصلى اليها وهو كفر من فاعله ويكره ان يتخذ وطنا
ويجعل طريقا وكذلك قول ابي عيسى في حديثه وان يوطا واذا لم يتخذ وطنا
ويجعل طريقا وكذلك قول ابي عيسى في حديثه وان يوطا واذا لم يتخذ وطنا
واحرى الا يحدث وقال الحسن يطين القبر لما راى وروي ان قبور الاشراف
الثلاثة في حجرة عائشة عليهم التربة الحمراء واما الكتابة عليها فانه امر
قد عم الارض وان كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طرق صحيحة
تسامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لئلا يدثر والله اعلم

زيارة القبور

قال الفقيه الامام الحافظ هذا باب عظيم ايضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت فيه الامر
الصحيح بالاذن بعد المنع منه فاما الشكي عليه فمكروه لما مات الحسن



بن علي ضربت امراته قبه عليه وجلست عنده سنة ثم رفعت فسمعت صائحا
يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه الاخر بل يبسوا فانقلبوا ● ولبس
لزيارتها فايدة تخص في هذه العارضة الا ما قال صلى الله عليه وسلم فانها تذكر
الاخرة ولذلك زار قبر امه وهي كافرة وروي في الغ يقنع ولم يصح لان الاخرة
تذكر بالكافر كما تذكر بالمومن كل احد على صفته وان كان قد اذن
فيه فهو مكروه للنسا في الجملة لما فيه من التبرج لمن لا ترى الى عايشة لما قدمت
زاوت قبر اخيها عبد الرحمن فقالت

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
زادني فيه الطرطوسي ولم يذكر تشديدا
كانا خلقنا للنوى وكانما حرام على الايام ان تتجمعا

وفي حديث حبشي اذ حمل منه عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت
الى غير الارض التي مات فيها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق
الى المدينة فاما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله اباه لجدمونه
فيه ولم يكن في تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاه ما
انتقمت لنفسي من شي اي لي فذلك زادي اليوم من الدنيا وان عملي لاحق
بعمل ابائي فالحقوا قبري بقبورهم يريد بالكلام الثاني قوله لا تثريب عليكم
اليوم لان شفا الغيظ بالمواخذة او العقوبة من عمل الدنيا وهو قال انه لم ينتقم
لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهي صفة الانبيا قالت عايشة ما انتقم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال الامام الحافظ لا جرم شاهدت قبره في
قبله سور ابيه ابرهيم واسحق ويعقوب وزوجاتهم في قبلة الحرم الذي فيه هذه
القبور بادر زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالي منبن عنده والحمد لله وقول
عايشة لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت اشارة الى ان الاصل في هذا كله وهو



الصحيح حديث ابي بكر ما دفن قط نبي الا حيث يموت وهذا يرد قول الاسرائيلية
ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح والله اعلم ●
وكان موت بن ابي بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجاة وانما الفجاة موت
اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الانفس حين موتها فدخل
ههنا المريض والمفجوء وقوله والتي لم تمت في منامها يعني يتوفاها في منامها
وذلك قسم اخص ليس من الاول وليس وقد احب موسى ان يدفن بالارض المقدسة
فامهل اليها ● **تنبيه** قال بعضهم في قول ابي عيسى عن ابي هريرة لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور حديث حسن صحيح اختلف
الناس هل دخل في النسخ باذن للنساء كما اذن للرجال ام رخص للرجال
ام رخص للرجال وبقي النساء على المنع والصحيح الاذن لهن واختلف في
كراهية الزيارة لهن قال ابو عيسى فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وانما
اقول لتبرجهن وقلة صونهن وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة
تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري قالت اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي
ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى
ولم ينكر عليها زيارة القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال ابو عيسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا
ونحن بالاثر او يقول كما روى لعلا السلام عليكم دار قوم مومنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون او يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
في اخر الحديث الطويل السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين
منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ورواية ابي عيسى افلها صحة وفي
الصحيح واللفظ للبخاري عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ●
فائدة روى ابو داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه

عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والغراب والعقرب والحداة والكلب العقور حسن صحيح ● وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب ● الاسناد قد روي عن ابن عمر في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت وروي عنه وقد سيل ما يقتل المحرم من الدواب حدثتني بعض احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفار والكلب العقور والحديا ● الفقه هذا الحديث من معضلات الاخبار ومما تباينت فيه طرق لي اخبار لتعارض الادلة وجملة المذاهب انتهت الى فقها الامصار على قول الاول انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتدا كالاسد والنمر والفهد والغيل قاله ملك في الجملة والثواي ولا كفارة فيه الا ملك وسباع الطير مثله كالغراب والحداة ولا جزا عليه في تجوز لكل ● الثاني قال ابو حنيفة يقتل الذيب والكلب العقور والغراب والحداة وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداه الثالث قال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه من الصيد فلا جزا فيه الا السبع وهو المتولد بين الذيب والضبع قال القاضي ابن العربي هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا في التفصيل ان شا الله تعالى وما خذ كل مذهب قد بيناه في مسايل الخلاف ولنشير اليه ههنا فنقول اما ما خذ ملك مع الشافعي في وجه ونفرد عنه في اخر فاما الطريقة الاصلية فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكرهن وجه الدليل من هذا الخبر من وجوه الاول انه امر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة



فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي على ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الاخرة وذكر عن بريدة نحوه قال الامام الحافظ انما منع من الاستغفار لانه لانها كافرة والله لا يغفر ان يشرك به ولذلك بكى لفوات الايمان لها ولا مصيبة بعد ها اعاذنا الله

وقد روى ابو داود عن نبيح العنزي عن جابر قال كنا حملنا القتلى لندفنهم فجا منادي النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تردوا القتلى الى مضاجعهم لانها والله اعلم تشهد لهم ولانها قد صار فيها بعضهم وهي الدما التي سالت منهم اولانها التي اختار الله لهم وبالجملة لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفن بالليل

ذكر ابو عيسى حديث الحجاج ابن ارطاة عن عطا بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا رواه ابو داود عن ابي نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر او سمعته منه قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر قال الامام الحافظ هذا الحديث اقوى من الاول وفيه ابا حة الدفن بالليل وقد تقدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفن احد بليل فالله اعلم ايهما قبل والصحيح عندي ان الاذن اولى من المنع لان الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا ابا بكر الصديق ولا افضل منه ولا عذر في دفنه ليلا بل كانت وصيته اخبرنا ابو الحسن علي بن ايوب في كتابه اخبرنا البرقاني عن الدارقطني حدثنا احمد بن محمد بن المغلس حدثنا احمد بن منيع ثنا ابو سعد الصاغاني حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر قال في مرضه الذي مات



فيه اي يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال واني مت من ليلتي فلا تنتظروا بي
الغداة فان احب الايام والليالي الي اقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرد بهذا اللفظ محمد بن مبشر ابو سعيد الصاغاني **فوايده** الصلوة
على القبر **ومن** فوايده اخذ الامام للميت بنفسه ومن فوايده انزال
الرجل الواحد بالدفن اذا الطاقة **ومن** فوايده اخذه من جهة القبلة وان
فوايده اذا اخذ من جهة القبلة ان يتناوله كيف تيسر وان اخذه من جهة الرجلين
ان يسل برجليه ومن فوايده ان يشهد للميت بعمله وكذلك في حديث ابي هريرة
انه يقال في الدعا على الميت وانا لا نعلم الا خيرا ومن فوايده انه كبر عليه
اربعا والاواه هو المتحزن الذي يقول ابدا اوه اوه كما ان المرن هو الذي
يقول ابدا اها اها فاذا كان الرجل يخال الحزن في سمته وكلامه وحاله
قيل له اواه وان لم يذكر كلمة اوه وقد بيناه في كتاب الاسما والصفات
ومن فوايده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي داود ولو تي صاحبكم
على رسم المعاونة ومن فوايده سال الرجال الرجل ليس للنسا فيه مدخل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال
على اعناقهم وهذا نص في ذلك ونص في ان الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر
فوايد **الحادية عشر** الرجال يحملون النساء وهل يدخلوهن
القبر روي في الصحيح عن انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان قال هل فيكم من احد لم يقارف
الليلة قال ابو طلحة انا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح
معناه لم يكن له ذنب والمعنى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ولم يكن
هنالك محرم من حضر فكان كما ذكرناه

باب الثنا الخير على الميت

ذكر حديث انس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا



فقال وجبت ثم قال انتم شهدا الله في الارض ● الاسناد الحديث صحيح عن انس خرجه الايمة واللفظ للبخاري قال انس مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهدا الله في الارض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلثة قال وثلثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسئله عن الواحد فكمل البخاري حديث انس واتفقا على حديث عمر ● زاد النسايي عن ابي هريرة في هذا الحديث الملايكة شهدا الله في السماء وانتم شهدا الله في الارض ● الاصول وغيرها فيه مسايل الاولى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت الجنة والنار يحتمل ان يكون خبرا عن غيب اطلع عليه ويحتمل ان يكون خبرا عن حكم اعلمه فعلمه ● الثانية الحكم بالظاهر في الثناء بالخير على الخير البادي والحكم بالظاهر في الثنا بالشر على الشر البادي والسواير الى الله سبحانه دون كل هو من تاويل قوله الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا ● الثالثة فيه قبول الشهادة من غير سوال عن سبب العلم الذي شهد به او بحث عن الطريق الذي وصل الشاهد اليه ● الرابعة قوله انتم شهدا الله هم المومنون من هذه الامة كما اخبر الله عنهم ● الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعوا فيه وكل شفيع شهيد وكل شهيد شفيع وفي رواية مائة وقد وقع النص صحيح هاهنا بشهادة اربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة واقلها كما قال في الحديث اثنان ولم نسئله عن الواحد ●

باب من قدم ولدا ● ذكر حديث ملك



١١٣

المشهور بالعدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح من حديث انس ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وقال ابو عيسى عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله لعايشة ومن كان له فرط يا موفقة وهو ضعيف وحديث ابي عبيدة منقطع

الاصول فيه مسايل **الاولى** اقسم بالله قسما برا واخبر قولا حقا ان كل احد يرد النار في قوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم اخبر ان من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار الا تحلة القسم يعني انه يردها ولبس مسارو ولكن الروية على بعد هول على الشعير هول والعبور عليها على قنطرة عريضة ممهدة هول فكيف على صراط دحض مزلة ادق من الشعر واحد من السيف محفوف بخطاطيف وكلاليب مثل شوك السعدان تخطف الناس ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويكبوا مرة ويقوم اخرى وهذا كله من المعنى واشد من المس في الدنيا بهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في اسقاط ولا يثنا وله مغفرة

الثانية هذا يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الوالد الجنة بشفاعة من ليس من اهلها وهذا فيه نظر مهدناه في شرح الصحيح وذكر النسائي في الغريب ان السقط ليظل محبنطيا على باب الجنة يقول لا ادخل حتى يدخل ابواي وقد قال بعض الغافلين ان الحمى حظ المومن من النار فهو مستثنى من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل احد من الصراط فلحق النار قوما وتقف دون اخرين والكل واردا عليها وقد ادخل ملك لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد يحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن ابن النضر السلمي وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن ويلي حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لانه اذا توجبت عليه المطالب وكان ماخوذا عن نفسه بعد ان يشفع لغيره



فيكون كما قال جئنا به يشفع في حاجة فاحتاج في الاذن الى شافع
الاحكام فيه مسئلتان ● الاولى قوله فيحتسبهم يعني يصبر
عن التسخط ويرضى بقضا الله وينتظر العوض من الله فيحتسبهم على حظ
الاخرة ولا يتعلق بشي من نصيب الدنيا فيهم ● الثانية قوله تحلة
القسم ظن بعض الجهال ان القسم هو ما دخلت فيه حروفه المعلومة في كتب
النحو وليس كذلك وانما القسم كل معنى في النفس مما يتعاطى من الافعال
والاقوال انعقدت عليه في النفس عزيمة ووقع الخبر عن ذلك مقرونا
لما يوكد به الخبر من شرط بعد في النفس موضعه كقوله ان دخلت الدار
فلك درهم فهذا قسم وشرط وعقد بين وهذا امر معلوم عربية فمن
خفي عليه هذا فهو من حثالة العجم ● العدد في الشهداء
● ذكر ابو عيسى حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهدا خمسة ولم يدخل حديث مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الشهدا سبع سوى القتل في سبيل الله
معانيه في مسايل ● الاولى قد تقدم اصدق معاني الشهادة
فليعول عليه وهو انه شهدت ظواهره بصدق بواطنه ● الثانية
الشهدا من تقدم ذكرهم ويضاف اليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب
النظرة وهو المعين والغريب حديثهما حسن ● الرابعة وهو المطعون
الذي مات في الطاعون لم يفر عنه وبقي مسلما فيه لامر الله راضيا به وقيل هو
الذي اصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذي يطفي الروح كالذبحة ونحوها
والقرح المنقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل
على من كان قبلكم وانما هي طاعونا العموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه
مثله مما يصلح اللفظ له الخامسة المبطون وهو صاحب دا البطن
وهو المحبون والمتخرق الجوف ● السادسة صاحب ذات الجنب

[illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]



وفي الحديث انها خمسة من الشيطان فعلي هذا يكون قتلا الان المطعون
بمنزلة الذي يموت في المعركة وذا الجنب بمنزلة من يرفع عن المعترك
فيعيش اياما ❁ السابعة واما ذات الجمع فهو الذي يموت بولد
اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة العذرا التي لم يفتض ختمها ولا فك
طابعها ❁ فان قيل وهي لنا منه ما وجه الشهادة في هذه الاسمار
التي عددتم وقد ذكرتم ان الشهيد هو الذي صدق فعله قوله فالجواب
انا نقول ان ذلك من نيته وفعله ظاهر في سلامه نفسه للقتل فاعطى الله
المقتول ثواب الشهادة بهذه الاسباب فضلا منه وجعله على درجة من
درجاتها ❁ التاسعة عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لابن ثابت اصل
في عيادة المريض التي قد مثابيا نها وشرحنا بعض فضلها ❁ العاشرة
استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي السنة عند المصاب ❁
الحادية عشر تكنيه الرجل الكبير لمن دونه ❁ الثانية
عشر النهي عن البكا بعد الموت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه
وفي المغازي ان النائحات لما كثرن على قتلى احد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لكن حمزة لا بواكي له فروي ان كل باكية تبكي حمزة مع سكنها ❁
الثالثة عشر قول ابنته اني لارجو ان تكون شهيدا فانك قد
كنت قضيت جهازه دليل على ان النية مثاب ثواب العمل ❁ الرابعة
عشر قوله ما تعدون الشهادة فيه سؤال العالم على تفقد من
المسئول العلم ما لم يكن عنده ❁ الخامسة عشر اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بحديث اسامة ان الطاعون بعينه رجز ارسل على من كان قبلكم
يعني بني اسرائيل ومعناه انه انزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب
استمر معنى ذلك العذاب فبقي المسبب ببقا السبب ❁ السادسة عشر
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الاقدام عليه

فالوافيه لبلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو اجل حض والاشياء لا
يضاف اليها كل ما وجد عندها وانما يضاف اليها ما اضاف الشرع وهذا
نفس ما تلوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لان بسبب المرض
قد تحكم فيه من عقوبة الباطن بفساد الهوا فالخروج تعلق بسبب موهوم
كالطيرة ونحوها وانضاف اليه نوكل الموتى الذين لا يطيقون الخروج فيهلكوا
من عيرهم والذين هم خارج البلد لا يحتاج اليهم اهل البلد وان دخلوا تعلق
بهم من الوهم اكثر مما تعلق بالخارج فمنع منه والذي عندي فيه دون
هذا التكلف الذي لا دليل عليه ان الله اذن الاعرض احد للحتوف وان
كان لا نجاة من قدر الله ولكن هذا من باب الحذر والذي اذن فيه ولان
الله صائل من ان يشرك به فيقول لولم ادخل لم امرض ولولا ما خرجت
لمت **السابعة عشر** ان الله جعله غدا با على من معنى بنعمة وجعله
شهادة ورحمة تختص بها من يشاء

لا يصلى على من قتل نفسه

ذكر ابو عيسى فيه حديث
جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
الاسناد قال ابو عيسى هو حسن وهو صحيح رواية تعان
واختصره واستوفاه ابو داود وغيره وجا البخاري فيه لغرضه فقال
باب ما جا في قاتل النفس وادخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه
بحديدة عذب به في نار جهنم وحديث جندب كان رجل جراح فقتل نفسه
فقال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث ابي هريرة الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعنها في النار ليبين
ان من حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لا يصلى عليه فاخرجنا صحيحا
لذلك الحديث فادخله وتركه على عادته التهيلة وقد منع من الصلاة
على المقتول في الحدود فكيف لمن تولى ذلك في نفسه ثم ان المسلمين يصلون عليه

المتيلة



لانه عند بعضهم لا يعلم حاله وعند بعضهم لانه في المشيئة فيدعي له وقد بيناه
في اصول الدين ● **تتميم** اولا نراه كيف لم يصل على المديون وهو
دون بهذا التكثير لان نفسه مرتهنة بدينه ● **الاحكام** في ثلاث مسايل ●
الاولى امتناعه من الصلوة على القاتل نفسه قد تقدم وامتناعه من الصلوة
لمن ترك عليه دينارا زجرا عن التقحم في الديون لئلا تضيع اموال الناس كما
ترك الصلوة على العصاة زجرا عنها حتى يجتنب خوفا من العار ومن حرمان
بركة صلاة الامام وخيار المسلمين على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله ●
الثانية ذلك منسوخ باخر الحديث اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ فتح الله الفتوح على العباد تحمل ديونهم فكذلك من بعده ماله عن الدين
يقع عليه في القيامة تغرم الدين وقضي على الامين بغرم حطه من حقه عنده
ووقع القصاص والله يخلص الجميع من حقه وينتقم في الدنيا بعصمته ●
الثالثة ضمان ابي قتادة للدين وحينيذ صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على صحة ضمان الدين عن الميت الذي لم يترك وفاء خلافا لابي حنيفة
وقد بيناه في مسايل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة
عليه دليل على انه لم يكن له شيء اذ لو كان عنده وفاء دينه في تركته لم يمنع
من الصلاة عليه ●

باب عذاب القبر

● قال الفقيه
الامام الحافظ هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الا استوفينا فيه البيان في
الغرض الذي يتعرض لنا فيه من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر في صلوته وكان يامر بذلك
اصحابه ولقد قال في يوم الكسوف ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقا وقد ورد
ان الشهيد لا يفتن في قبره وقد قال ابو عيسى فيه وفي من مات ليلة الجمعة



اديومها انه لا يفتن في القبر والقبرة له متسعة كما بيناه وقد زاد ابو عيسى
في هذا الحديث صفة الملكين واسمهما وذكر فيها حال المومن والكافر وسكت
عن حال المذنب لانه لم يتبين فيما قيل ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة
فيه وكيفية الجزا عليهم ۞ واما تعجيل الجنازة فهي كرامة للميت
المستدفيه لا يعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة
الاربعا في اكثر الاقوال او يوم الثلثا في القول الاخر واحاديث التعجيل وان
كان فيها نظر فالحديث الصحيح اسرعوا بجنايزكم اصل في الباب ۞
واما الحديث فانه قال من عزى مصابا فله مثل اجره او كسي بردا في الجنة
فهو ضعيف وقيل عزى مصابا دعا له فدعا التعزية وقيل عزاه اي قال
له كلاما يذهب عنه حزنه من موعظة حسنة يذكره بها كما فعلت
المراة بالرجل الاسرايلي الذي روى مالك حديثه في الموطا فتبصر بما قالت
له وترك حزنه وقد روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة
فلقي فاطمة فقال لها ما اخرجك من بيتك قالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت
اليهم ميتهم او عزيتهم به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت
معهم الكدا قال معاذ الله وقد سمعتك ما تذكر فيها قال لو بلغت معهم الكدا
وذكر تشديدا ۞ قال الامام الحافظ صحف فيه بعضهم فقال
الكرا بالرا وصوابه بالدال وهو المواضع الصلبة وفيها تكون القبور
لبلا تنهار ونهيه لفاطمة رضي الله عنها يحتمل وجهين اما ان يكون ذلك
قبل الرخصة في زيارة القبور واما ان يكون النهي باقيا وتكون الرخصة
لاهل الميت وما للنسا الاجانب والتبرز للمقابر ۞ ۞ ۞

انتهى كتاب الجنايز والحمد لله رب العالمين ۞ ۞
يتلوه كتاب النكاح ان شا الله ۞



بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته الدايمة على محمد رسوله الكريم

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم ان النكاح ركن
من اركان المصلحة في الخلق والصلاح شرعه الله طريقا لنما الخلق وجعله
شرعة من دينه ومنهاجا من سبيله قال النبي صلى الله عليه وسلم اما والله
ان لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن عباس لسعيد بن جبير
هل تزوجت قال لا قال له فتزوج فان خير هذه الامة اكثرها نسا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب عليكم بالباه فانه اغض
للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا فاما
حديث ابي الشمال بن ضباب عن ابي ايوب قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع من سنن المسلمين الحيا والتعطر والسواك والنكاح فغيره الحجاج
وليس بحجة ويقول فيه عاد بن العوام الحنا بحا مهملة ونون والمشهور
في الرواية الحيا بالبا المعجمة باثنين من تحتها والحا المهملة ورواية
عباد اشبه بما قارنها من التعطر والسواك واختلف الناس في النكاح
فمنهم من جعله واجبا وهم الاقل ولا يعبا بهم ومنهم من قال انه مباح وهو
الشافعي ومنهم من قال انه مستحب وهو ابو حنيفة ومالك يقول عليه
انه مستحب قال الشافعي وقد مدح الله يحيى بقوله سيدا وحصورا
ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحيى بفقده قلنا هذا غير بين من ثلثة اوجه
احدها انه ذكر عن عيسى عليه السلم ونسبت محمد صلى الله عليه وسلم
ورغبته في النكاح ومدحه له وتقدمه فيه وهو كان اقرب اليك دينا
ونسبا وكسبه اولى من يحيى الثاني انك قد قلت ان شريعة من قبلنا
ليست بشريعة لنا ولا نقتدي منها بحرف الثالث انه ومن تكلم على الاية



والا فلم يكن لذكرها فايدة الا ترى انه لما علل في الهرة بانها من الطوافين او
الطوافات تعلق الحكم بالتطواف وتعدى الى كل طواف

الثالث انه نبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق
فنبه بالغراب على ما تجانسه من سباع الطير وكذلك بالحداة وبزيد
الغراب على الحداة بحل سوق المسافر وتقب جرحهم والحداة تقتصر
على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع وبالعقرب والحية تلسع وتعترض
والعقرب تلسع ولا تعترض ونبه بالفارة على ما تجانسها من هوام المنازل المودية
فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادي على كل مفترس متعدي
ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العدا والاذاية **الرابع**
تحققه انك اذا تاملته يصادق التطبيق رايت ان الخاه في البيان في ميدان
الذكر فقوله صلى الله عليه وسلم اربع لا يجزين في الضحايا العورا البين
عورها والعرجا الحديث ونبه به على العميا والزمنة **الخامس**
ان الذيب مفترس غير معدي بالاجماع وليس في لفظ الحديث فدل على
انه انما قيل لمعناه **السادس** ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها
الاذاية غالبا اقيم عليها مقام ظهور فعلها كما اقيم السفر مقام المشقة
في الترخص فيه **فان قيل** لا حجة في هذا الحديث فان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدي حدود الله فانه لا خطاب
عليها ولم يرد به الخروج الى ما ليس لها لان كل حيوان يعيش مما ليس له
وانما اراد الخروج الى حقوق الادميين بالعداء عليها والتجاوز اليها وهذه
الخمس هكذا هي العادة تسكنها معنا وهي تضرنا فاجتمع الوصفان
الا ترى ان اليربوع يختطف اكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جزءه لمغاير
لنا وكذلك الغراب فانه يغيم بيننا وعليشه منا وصوره لنا وكذلك السبع
العادي وهو الذيب لاذايته في الاغنام فقيس عليها العقرب والوزغة

آية ا

فيكو



التبتل

لم تلحقوا درجة ملك في فهمها الحصور هو الذي يترك النساء مع القدرة عليهن
حبس نفسه عنهن وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال الله لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ان في حديث الحجاج وقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عثمان التبتل حسب ما رواه ابو عيسى وهو صحيح وروى ابو عيسى والنسائي
عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وزاد زيد بن اخزم وقرا
قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية والحديث صحيح
لا اشكال فيه وفي النسائي عن ابي هريرة ثلاثة حق على الله عونهم المكاتب
الذي يريد الاداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله وهو صحيح
رواه الليث عن ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة قال الامام الحافظ
والازمنة تختلف وحال الناس تتباين فرب زمان الغربة فيه افضل وحالة الوحدة
اخلص فان لم يستطع فلينكح على الله فانه ضامن الا بصيغة بشرط ان يفعل
ما روى الائمة واللفظ للبخاري تنكح المراة لمالها ولحسبها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك وفي كتاب ابي عيسى وغيره تنكح المراة على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ويصدق ذلك قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنيهم الله من فضله وقد بينا في تفسير القرآن جملة من تفصيل هذا الباب
اذا لحظها اللبيب ستولى بها على الامر ان شاء الله حديث اذا خطب اليكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض
رواه عن ابي هريرة وروى عن ابي حاتم المزني واسمه اذا جاءكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد قالوا يا رسول
الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه
ولا يعرف لابي حاتم غير هذا الحديث الواحد قال الامام الحافظ هذا حديث
حسن ان لم يكن صحيح السند فله عواضد من الصحيح وهو عام في الخلق



المرتبة الاولي بن ومال وجمال تختار الدين لهنال بالاعتبار لقوله صلى الله
عليه وسلم ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين
المرتبة الثانية عسر فقد قال ان يكونوا فقرا يغنيهم الله من فضله وقد
زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم
من حديد وما كان له شي الا ازاره المرتبة الثالثة احتيار القرشيات
او من يكون على صفتهن او من اعرافهن في الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم
خير نسا ركبن الابل نسا قريش احناه على ولد وارعاه على زوج في ذات
يده فانما مدحهن بخلقهن لا بحسبهن في النسب ان احساب اهل الدنيا يذهبون
اليه المال وفي الحقيقة الحسب الدين فقد روي ابوداود ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجمه ابو هند واسمه عبد الله مولى فروة البياضي في اليافوخ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان في شي
مما تداوون به خير فالحجامة وروي الدارقطني من سره ان ينظر الى من
صور الله الايمان في قلبه فلينظر الى ابي هند وكان حجاما يحجم النبي
صلى الله عليه وسلم المرتبة الرابعة اجتناب الدنيات في الدين فان العرق
دساس ومن الامثال المشهورة في كلام الحكما اياكم وخضرا الدمن وهي المراة
الحسنا في منبت السو الخامسة من الفوايد اعتنا الكفو بوهم في الدين
دون الدنيا لقوله تعالى وهو الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد
بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته وضباعة
بنت عمه للمقداد وانكاح ابي حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد
بن عتبة والذي يكشف الغطا في ذلك الحديث الصحيح عن ابي حازم عن
سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون في هذا قالوا
حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يستمع قال ثم سكت
فمر رجل من فقرا المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا هذا حري ان خطب

الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقد خطب اسامة وابو جهم ومعوية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم معوية صعلوك لا مال له وابو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه
انكحي اسامة وذكر صعلكة معوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها
غيرها فكان اسامة صعلوكا ايضا ولكن كانا صعلوكين اسامة حر من معوية
بكثير فقدمه بفضله وان ساواه في صفته السادسة ان يعلم من الرجل حسن
المعاشرة او سوءها فيقبل عليه او يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في
ابي جهم بانه شر لا خير عنده ذكره النسائي وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحيح في صهر له من بني عبد شمس قال حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
السابعة في هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد تخطب ولي المراة والاصل
فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وابي بكر
وخطبت ام حبيبة اختها على النبي صلى الله عليه وسلم الثامنة قوله
انكحوه تلاثا تاكيد اللامر ونفيا للارتياب فيه فانه انما يكون الارتياب في موضع
الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال التاسعة ينظر الى
المخطوبة ذكر ابو عيسى حديث المغيرة انه خطب امراة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما وقد روى مسلم عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امراة من الانصار انظر اليها فان في
اعين نساء الانصار شيئا والاصل ان نساء بلاد التمر يغلب عليهن الرمص لانهن
في سباخ واراضي دنية والحديث الصحيح ان امراة وقفت على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت له يا رسول الله اني قد وهبت لك نفسي فصعد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعايشة اريتك في المنام يجي بك الملك في سرقة من حرير فقال هذه امراتك
فاكشف عن وجهك الثوب فاذا هي انت فقلت ان يك هذا من عند الله فالله يمضه



۞ وروي ابو داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خطب احدكم امراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
فخطبت جارية فاختبات لها حتى رايت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها
العاشرة تجتنب العقيم روي النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له الا تزوج
في نساء الانصار قال ان فيهن لغيرة شديدة الحادية عشرة ان تختار الولود
روي معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات
حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال
تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم رواه الشعبي والاشعثي وروي
النسائي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير
نسائكم من اهل الجنة الولود الودود العؤود على زوجها التي اذا جاءت
تاخذ بيد زوجها ثم تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى وروي ايضا ابو هريرة
قيل يا رسول الله اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه
في نفسها ومالها بما يكره وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة ۞ ح ۞

اعلان النكاح

۞ حديث ابو بلج يحيى
بن ابي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحيى بن سليم ومحمد
بن حاطب راى النبي صلى الله عليه وسلم ولدته امه فاطمة او جويرية بنت المجلل
بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت
به النبي صلى الله عليه وسلم فتفل عليه فبرا في الحين ويقال في فيه من ريقه حديث
عيسى بن ميمون الانصاري عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه
بالدفوف وعيسى هذا ضعيف ۞ حديث خلد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ



قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك
مني وجويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي الى ان قالت احداهن وفينا
نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذا وقولي الذي كنت تقولين حسن صحيح
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي النكاح عقد يفتقر الى الاعلان
لا خلاف فيه ونكاح السر ممنوع لا خلاف فيه واختلف في كيفيته فقال
الشافعي كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تواصوا
بكتمانه وقال ابو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين او محدودين او رجل
وامرأتان فقد خرج حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى ان الاعلان
المامور به هو الاشهاد وقال اصحابنا من غير خلاف ان نكاح السر ان
يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير
بينة على غير استسرار جاز واشهدا فيما يستقبلان اذ الشهادة ليس من
فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف
المتوقع بين المتعاقدين وعلى هذا جرت انكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة
وانما كانوا يعلنون لامنهم التناكر بينهم وقد روى ابن ابي شيبة حدثنا
هشيم عن يونس عن الحسن ان رجلا تزوج امرأة فاسر ذلك فكان يختلف
اليها في منزلها فرأته جارة له يدخل عليها فقذفته بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا اعلمه تزوجها فقال له ما تقول
قال تزوجت امرأة على شيء دون فاخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال اشهدنا
بعض اهلنا قال فدرأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج
هذا مرسل الحسن وروى مالك عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت وهذا رجل ادعى نكاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو اعلن به ودخل وضرب
الدف لم يكن سرا وهذا البيع الذي لبيان حرمة الفروج فذا من الله

التناكر



بالاشهاد فيه ولم يذكره في النكاح وانما ذكره في الرجعة التي ينفرد بها الزوج
واما اصل النكاح الذي لا يكون الا بخطبة وولي وبناء واملاك واجتماع من
الاهل والجيران فهذا هو الشرط فيه الا غير والله اعلم واذا كان الاعلان في النكاح
استغني عن الشهادة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد الشهادة شرط
انعقاده وليس في ذلك حديث يعول عليه بحال والحجة لنا الحديث الصحيح
واللفظ للبخاري عن انس بن مالك اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر
والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها
خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال
المسلمون احدى امهات المومنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى
امهات المومنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه
ومد الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص في ترك الاشهاد فانه لو اشهد لم يشكوا
في حالها هل هي زوجته او لا ويدل على ان الرجل اذا اعرس انه يولم عليها لان الصحابة
رأوا الوليمة ولم يحتجوا بالنكاح لاحتمال ان يكون للوجهين والله اعلم واما حديث
الربيع فهو صحيح وخرجه البخاري وفيه ست فوايد الاولى تشريف النبي صلى الله
عليه وسلم لها بالدخول عليها الثانية الاصطباح اي العروس من ليلة بنايها وليس
الامتناع من ذلك من الحيا الممدوح الثالثة دخل على فراشي فجلس كمجلسك
مني يريد اما مها وحيث يجلس الولي فهو اشرف المجالس انشدني بعض اصحابنا هنالك
في حين حل الصدر سمي ثم صدر المجلس الرابعة الضرب بالدف في العرس بحضره
شارع الملة وتبين الحل من الحرم الخامسة ندب من قتل من اباء هن لانهم كانو
كافرين فلم يكن في ذكرهم حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغي ان يندبوا بهذ
لان ذلك مما يوجب لهم عذابا كما قدمناه انما يندبون بترحم ودعا وفي البخاري عن عايشة
انها زفت الى رجل من الانصار امراة فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم
لهو فان الانصار يعجبهم اللهو وروي عن السايب بن يزيد فقال لقي رسول الله



صلى الله عليه وسلم جواري يغنين يتغنين حسوا بحسبكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعاهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا جيبانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا بالنكاح والاصل في جواز الغناء في الافراح الشرعية ان القلوب تضجر من الجد فاذن لها في شيء من اللعب تسلية واجماما فاذا غلب بجد على القلب تركها من ذاته ● السادسة عقد النكاح في المسجد والمنع في المسجد والشرا منهي عنه وما في النكاح من معنى القربة فهو الذي اختاره في محل القربات وهي المساجد ●

ما يقال للمتزوج

● ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير ● **الاسناد** اخرج البخاري في الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن ابن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم بشاة وادخل حديث عايشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طاير وروي النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل ابن ابي طالب امراة من بني جشم فقيل له بالرفا والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم وبارك لكم ● **العربية** النواة هي عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفا الرتق للفتق والرقع للخرق فيقال رفات الثوب منه او هذا من ذلك وهو واضح ● **الاحكام**

● **الاولى** قوله وعليه اثر صفرة ان طيب النساء لون لا رايحة عليه وطيب الرجال رايحة لا لون فيها للكراهية الزينة لهم الا ان المتزوج ارخص له في الصفرة ● **الثانية** قوله اولم ولو بشاة ياتي ان شاء الله ● **الثالثة** البركة هي النما والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يبارك له وعليه ومعه حتى تشمله البركة في جميع نواحيه فالبركة فيه في ذاته والبركة له في ذات يده والبركة عليه



منها ٥ الرابعة قوله على الخير فإنها حالة معرضة لاستجلاب نفع او ضر فدعوى
بان يكون خيرا نافعا لا مضرة فيه ٥ الخامسة قوله على خير طاير كانت
العرب تقوم في امورها وتفعل بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به
قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند احد من الخلق كيف ما كان ٥
السادسة انما ذلك لما يقال في المراة من الشوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ففي المراة والفرس والدار وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امراة او اشترى خادما فليقل اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
وفي الموطا فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة ٥

ما يقول اذا دخل على اهله

كريب عن ابن عباس رضي الله
عنهما لو ان احدكم اذا اتى اهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله
لم يضره الشيطان ٥ صحيح وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مولود
يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم وابنها لقوله واني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه ان يكون الطعن على غير وجه الضر
وانما يكون على معنى الغمز للاختبار كما يغمز الرجل الثمرة ليعلم حالها او تصل
ضرره ما يمكنه ٥

الاوقات التي يستحب فيها النكاح

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة في شوال وذلك في الصحيح
قال الامام الحافظ قد جعل الله الازمنة مطلقة في افعال وجعلها مقيدة
في اخرى فاراد الشيطان ان يتحكم فيشرع افعالا في اوقات وينهى عنها في اخرى
ليطاع عليها ويعبد بها فكان كذلك ليشغل قضاء الله سبحانه وليس في وقت
عقد الزوجية ولا في وقت الدخول حد محدود بامر ولا نهي فمن روى في ذلك
شيئا فهو كاذب او عمل به فهو عاص ٥

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم • وذكر انه اولم على صفية بسويق وتمر •
وذكر حديث ابن مسعود في ان اليوم الاول حق والثاني سنة والثالث
سمعة • **الاسناد** فيه مسايل الاولى رواه روح بن عبادة عن ملك
عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ونبه عليه البخاري اخبرناه الثانية
هذه المراة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف هي بنت انيس بن رافع بن
امري القيس ابن زيد بن عبد الاشهل ولدت له القاسم وعبد الله ابا عثمن
الاكبر وابو سلمة عبد الله الاصغر الثالثة حديث صفية رواه عن وايل
عن ابنه بكر وهو الصواب لا نوف • الرابعة هو من المدبج من رواية
الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه ايضا انس عن ابنه فاجتمعت
فيه روايات الاب عن ابنه في سندين وما علمت من جمعهما من الناقدين فضلا
عن المتخلفين اخبرناه •

العربية قد بينا من قبل ذكر النواة وفيها للعلماء سبعة اقوال
الاول انها خمسة دراهم وهو الاقوى الثاني انها ثلاثة دراهم قاله ابن
حنبل وانه لعظيم القدر الثالث انها نواة التمر وما اراها مذهبا لاحد
وانما اخذ بظاهر اللفظ • الرابع انها ربع دينار وهو قريب من قول احمد
الخامس انها ثلثة دراهم وربع قاله الحجاج بن ارطاة • السادس انها
ثلثة دراهم وثلث السابع انها خمسة دراهم ونصف قاله اسحق ورواه
والاكثر غير ذلك ما قدمناه وهو الذي ثبت في الصحيح • **الاطعمة**
الشندخية طعام الاملاك الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة
طعام حلق شعر المولود العذيرة طعام الختان الوضيمة طعام الماتم النقيعة
طعام القادم من سفر الوكيرة طعام بناء الدار التحفة طعام الزايرة
النزل والسلفة ما تقدم قبل الطعام المادبة كل طعام يدعى اليه ما كان •
الاحكام فيها عشرون مسلة **الاولى** الوليمة حق قد بينا في مواضع معنى



الحق منها ما تقدم في هذه العارضة واراد بالحق ههنا الواجب كما قال في المتعة
حقا واراد بالحقية في الوليمة حقية المكارمة والالفة والاستحباب
طعام الفريضة وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مواظبة ادخلتها
في السنة الثانية في عدها البين فيها جدا وقد اولم النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة على زينب وهي اكبر وليمة وفي الصحيح انه اولم على بعض
نسائه بمدين من شعير وروى ابو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر في السفر
وفي الثالثة انه يولم في السفر كما يولم في الحضر وليست من القربات التي
يوثر السفر في اسقاطها الرابعة هل اجابة الدعوة لازم فيه ام لا
فيه اقوال الاول انه واجب على العموم في كل دعوة قاله المبتدع
عبد الله بن الحسن العنبري وتابعه شلة الثاني انه تجب الاجابة في العرس
خاصة وهو ظاهر كلام الشافعي وغيرها من الائمة وكيف ولا اعصيه
كما اعصيه في وليمة العرس ورايت اصحابنا يحكون ان مالكا يوجب اجابة
دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذي صححه ابو عيسى ايتوا الدعوة اذا
دعيتم وروي اجيبوا الدعوة وقد روى مالك عن ابي هريرة شر الطعام
طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله وقوله اولم ولو بشاة ايجاب للوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد
وجبت الدعوة وقد تعلق البخاري في ذلك بقوله في الصحيح اجيبوا الداعي
وفكوا العاني وعودوا المريض وذكر عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها
ما يعم كل دعوة قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي اما الذي يصح
في هذا كله عند النظر والله اعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي
لله وخلصت وليمته عما لا يرضي الله ولما عدم هذا سقط الوجوب عن الخلق بل
حرم عليهم على ما ياتي بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب في ذلك وعن هذا عبر



والقراد والبرغوث فاما الاسد فنفارق لنا منفا ما فلا يفترس الا نادرًا وبالنا دز
لا يقوم العين مقام العلة حتى يكون غالبًا وكذلك البازي والصقر فيقنع
بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد
الخوف منا ولا يوذيه بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام والموضع
وانتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربي اقيم عينه
مقام العداوة وقبل انه اعز نفسه لذلك والذمي يعتقد محاربتنا بدينه
ولكنه لما لم يكن في مكان منعه لم يقع عقده قال القاضي بن العربي وهذا
منتهى تحقيقهم **فالجواب** انا نقول هذا تطويل ليس له تحويل
نحن عللنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الاربعة واسند للنا ما وقع
في كلامه الشريف منها بامرين زائدة في تكراره وانتم لم تردوه بدليل وانما
ادعيتم انه ينضاف الى حشمتها وعداوتها مخالطتها لنا وكونها بين اظهرنا
واتصال اذايتها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره وبلغ الينا ايذاوه يكون
مثلها ولو مرة واحدة الا ترى ان الصيد اذا صال مرة ابيح صوله قتله
وسقطت الكفارة فيه وان كان لا يدوم ذلك منه فينا ولا يتصل ضرره
بنا واما الاسد فنقول فيه عادر لو كان الاسد يخالطنا ما كان على ظهر ها
من دابة وليست العلة في الاسد طبعًا ولا غيبا وانما هي بارزة موجودة
وهي اعظم من زنجا وزنا او يتصل بنا واما الصقر والبازي فستتكلم
عليه ان شاء الله واما الخنزير ففي رواه كثير وقتله اجر كبير وهو
من مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز ان يكون عيبنا في حرم الله ٥
واما الكافر الذمي فهو كالحربي في الاذاية الا انه اخذ عهدا منع
من قتله مع قيام المبيح في ذاته وقد تقدم المبيح في العين كاملا
مستقبلا ويطرا عليه ما يسقط حكمه كالملك في الجارية اذا زوجها سيدها
فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ٥ **ما خذنا مع الشافعي**

بقوله

ابو هريرة شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك المساكين فهذا ابتدا
الفتيا ثم اعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ع
وهو كلام ابي هريرة لاعتقاده كما بينا ان الامر على الوجوب فاما
قوله شر الطعام فانه قد اسنده جماعة وقد بينه الخطيب ابو بكر في كتاب
الفصل للوصل ولا اشكال في انه من قول ابي هريرة ولو كان من قول النبي
صلى الله عليه وسلم كما روى معمر عن الزهري وغيره لكان من المعجزات لان
الامر كذلك وقع بعده الثانية قال اجيبوا الداعي هذا عام ومن الدعاة
من تكون اجابته فرضا ومنه ما تكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه
فقد يدعو للتصر مطلقا ولدفع الخلة محتاجا وللوليمة وليست كلها وقد جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بين امور سبع منها الواجب ومنها المندوب ياتي
بيانها في موضعها ان شا الله الثالثة انه قال الحسن دعي عثمان بن ابي العاصي
الى طعام ختان فابى ان يجيب وقال اما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذه اشارة الى مسألة من اصول الفقه وهي حمل الالفاظ على مقتضى
العربية او على عرف الشرع فرأى عثمان ان هذا لم يكن معتادا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلم يتناوله امره اذ لو كان مرادا له لما اغفله اهل
زمانه فعلا لا دعا ولا اجابة الرابعة فايدة الدعوة والاجابة وهي
تختلف باختلاف المقصود فالغرض من الوليمة اعلان النكاح اذ هذه شهادته
لا تفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذي هو الزنا وفايدته
في ساير الاطعمة على قدره فالختان يدعى فيه بتمام النعمة في اقامة سنن ابرهيم
عليه السلم وطعام القادم ليحمد الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة
صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره وطعام السابع في العقيقة
ياتي بيانه ان شا الله وطعام الدار للدعا في رفع بيوتها والضيف مثله
الخامسة ان ياكل ان كان مفطرا وان كان صايما فليصل اي يدعو كما



في صحيح الحديث وقد كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم
خرجه البخاري قال اصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة بل
يدعو في موضعه • السادسة اتفق العلماء على انه اذا رأى منكرا او خاف
ان يراه انه لا يجيب ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع خرجه البخاري كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري ودعا ابن عمر ابا
ايوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما ورجع
خرجه البخاري ويحتمل ان يكون فيه صورة كما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيت عايشة لاجل نمرقة التصاوير • السابعة اذا كان هنالك لعب ولهو
قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع ويحضره وهو الحق وبه قال الشافعي
وابو حنيفة وروى اصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا
فيه لهو وهذا فاسد وبه قال محمد بن الحسن • الثامنة فان جاء من لم يدع
فلا يدخل الا باذن والاصل في ذلك الحديث الصحيح الذي ذكره ابو عيسى والائمة
عن ابي شعيب مولى اللحام اخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار اخبرنا سماعا واقرا اخبرنا
البرقاني قال قال لنا الاسمعيلي ابو بكر بن ابرهيم الحافظ انا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي شعيب انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت
له دخل وقال في حديث جابر يا اهل الخندق ان جابرا صنع لكم سورا فحيهلا بكم
ولم يكن جابر دعاهم لان الذي اتبعهم في دار ابي شعيب كان ياكل من طعام الغلام
وفي حديث جابر كلوا من طعام البركة وبقي لجابر طعامه بحاله • التاسعة
الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا باس ان يولم سبعة ايام ووجه الاول انها
وليمة محمد صلى الله عليه وسلم ووجه الثاني انها ايام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء
وسمعة لكان اصلا ونحن نقول به وكان الحسن لا يجيب في اليوم الثالث وقد عمل



ابن سيرين ثمانية ايام ودعا ابي بن كعب في بعضها • العاشرة اذا قلنا
انه تكلم الوليمة فقد قال ابن حبيب يكره الذين ياكلون في المرة التي بعد التي
قبلها متغايين فان كانوا اولئك باعيانهم كانت مباهاة واري ان نكرارهم
جايز اذا الاعمال بالنيات • الحادية عشر السنة في الوليمة ان تكون بعد البناء
وطعام ما قبل البنا لا يقال وليمة عرس وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل
ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم قبل البنا وهذا
رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمة الا ما كان بعد البناء ولو كان قبل البناء
لقال له تشدخ لا سيما وفي الحديث انه راي عليه اثر صفرة وذلك لا يكون الا
بعد الدخول حتى لقد روي عن يعلي بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا يعلي هل لك امراة قلت لا قال اذهب فاغسله • الثانية عشر
قد روي انها كانت صفرة زعفران وقد حجر علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال
والنساء بحديث ابن عمر في الموطا وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران
في الثياب دون الجسد ومنعه ابو حنيفة والشافعي على الاطلاق وقد كان عمر
يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان عبد الله ايضا يصبغ
بالزعفران ايضا وثبت ان ابن عمر كان يصفر لحيته بالخلوق وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصفر بها لحيته وفي لفظ اخر بالورس والزعفران وان كانت
صفرة لا ينتفض على الجسد كالمغيرا فلا خلاف في جوازها وسياتي تحقيق
القول فيها ان شا الله • الثالثة عشر قال ابن حبيب وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء ولبس كما
زعم ما اطعم قط الا بعد البناء • وفي كتاب محمد اري ان يولم بعد البنا وفي العتبية
من رواية اشهب عنه لا باس ان يولم بعد البنا ومعناه عندي والله اعلم اذا تاخر
كثيرا • الرابعة عشر اذا صنع رجل لرجل طعاما جاز له ان يمشي اليه بل استحبه
له لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب مليكة واجاب ابا شعيب وذلك كما قلنا



عند خلوص الامر من مقصوم به او عليه ولما كره الطعن قال مالك لا احب لاهل
الفضل الاجابة الى طعام يدعون اليه ● الخامسة عشر روي ان ابن عمر
دعا في وليمة الاغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لم نطعمكم مما ياكلون
ولا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مما لم يثبت فلا تقولوا عليه ولو اراد الجمع
بين الاخوان والفقراء الفقراء لم يجمعهم ويعتذر اليهم فان هذا كسر لنفوسهم
واثم يدخل عليه من جهنم فلا ينبغي اشباعهم لحجابهم ● السادسة عشر
الدعاء ان يكون على وجهين احدهما ان يكونوا معينين والثاني ان يقول له
ادع معينا وغير معين وذلك جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لانس في وليمته ادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فجاء او ذكر الحديث
خرجه البخاري وغيره ● السابعة عشر يدعا النساء والصبيان في الصحيح
عن انس واللفظ للبخاري ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من
عرس فقام وذكر كلمة لم نجد من يفهمها فقال اللهم من احب الناس الي ● الثامنة عشر
لو دعي الى كراع لاجاب كما في الحديث الصحيح ● التاسعة عشر اذا لم يكن
لهم خادم خدمتهم العروس في البخاري عن سهل عرس ابو اسيد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد
بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الطعام اماثته له فسقته تتحفه بذلك ● قال الامام الحافظ فكانت
تلك الوليمة الموفية عشرين ليس في الوليمة على بعض النساء اكثر من الوليمة على بعض
ما يخرج عن العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك لم يكن قصدا وانما
كان بقدر الوجد ● الحادية والعشرون فان سبق احدهما فاجب الذي سبق
كذلك روى ابو داود في سننه ●

تزويج الابكار

ذكر حديث جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكر عذره قال الامام
الحافظ رضي الله عنه ما احسن الهدي الشرعي وانتن النكل الاعجمي هذا رسول



الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الابكار ويقول لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك او قال تضاحكها وتضاحكك ونحو هذا من القول لعن الدي ولعابها فاراد الجاهلون تشك عيسى لما وجدوا الحق لولا فساد الزمان لحملت تحريم ذلك الفعل ولكن هذا زمان عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابو ابي مليكة قال ابن عباس لعايشة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وقالت عايشة قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا فيه شجرة قد اكل منها وشجرة لم يوكل منها في ايها كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يوكل منها تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على ان اللعب ليس بمكروه لذاته وانما تتعلق الاحكام به بحسب متعلقاته فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن في البكر الا انك كلما فعلت ترى انه هو المقصود المحبوب واذا كانت ثيبا فربما تعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما في فضلك او علقتك الا غير ذلك مما لا نطول بذكره

باب لا نكاح الا بولي

قال الامام الحافظ ذكر ابو عيسى حديث ابي موسى من طرق اصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ايما امراة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفين بن عيينة عن ابن جريج وقد رواه ابو داود عن مثله فقال لا تنكح المراة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثا ورواه ابن ابي شيبة فقال حدثنا معاذ بن جريج باسناده وفيه ايما امراة لم ينكحها وليها فذكره وهذه طرق لا غبار عليها وقد روي ان الزهري سيل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه والحديثان صحيحان وقد اعرض البخاري ومسلم عن هذين الحديثين وعولا جميعا على الحديث الصحيح الثيب احق بنفسها من وليها فجعل هنالك حقوقا مشتركا ولا اشتراك عند ابي حنيفة فيه وانما له ان يرد ان راى عرضه فذلك حق نفسه وعول البخاري على حديث



عايشة كان النكاح في الجاهلية على اربعة انحا فمنها نكاح الناس اليوم يخطب
الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكر الحديث الى ان قالت فلما
بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم ويعول على
حديث عمر وانه عرض على ابي بكر وعثمان حفصة وقال ان ثبت انكحتك
ولو كان نكاحها كبيعها ما كان له كلام فيه ويعول الفقيه ابو بكر بن
العربي على حديث معقل بن يسار فانه منع اخته ان يردها زوجها بعد ان طلقها
فنزلت فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خرجه البخاري وغيره وهذا
نص لا تاويل فيه ولا اعتبار عليه واي عذر لابي حنيفة في ان يعرض عن هذه
الادلة كلها ويعول على اعتبار البضع بالمال والمال لا نسلمه له الا بعد شروط
وايضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه في مسايل الخلاف فان تعلقوا بقوله
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف قلنا النكاح بغير ولي غير
معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم شرطه ❁ فان قيل فهو له احق بنفسها
من وليها يوجب لها حق الطلب قلنا كذلك هو فان المراة اذا ارادت النكاح
نكحت وان ابت لم يكن شي فهي تختار الزوج والصداق والرضى بالعقد وللولي
المباشرة شرعا وقوله فنكاحها باطل ثلاثا تاكيدا للبطلان وان بعات من
للفسخ ويصلح ان يركب على ثلاثة اقوال فيفسخ بعد العقد ويفسخ بعد الدخول
ويفسخ الثالثة بعد الطول والولادة هـ ❁

باب انكاح الابينة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن
انفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه على ابن عباس اخبرنا ابو الحسين
الطيوري حدثنا اخبرنا القاضي ابو الطيب اخبرنا الدارقطني ثنا علي بن احمد الهيثم
البزاز ومحمد بن جعفر المطيري حدثنا عيسى بن ابي حرب ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا عمر
بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال



رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة
أنكحها ولي مسخوط فنكاحها باطل قال الإمام الحافظ وهذا كله لم يصح منه
في الباب شيء ۞ **الأحكام** في مسايل ۞ **الأولى** قال أبو عيسى
العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا
لا نكاح إلا بشهود ولم يختلف في ذلك من مضى إلا قوم من المتأخرين من أهل
العلم وعجبت له يقول ذلك وأهل المدينة لا يرون الشهادة شرطا في النكاح
وليس يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراط الولي فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من النكاح
الإظهار والإعلان ليتميز من السر الذي هو الزنا فأما الشهادة فإنما هي
لإثبات حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق ولا يشترط فيها الشهادة
شرعا وأمر الله بالإشهاد في الرجعة إنما هو على معنى النظر للزوج والتنبيه
على المصلحة له **الثانية** إذا أشهد على النكاح فإنه يشهد رجلين عدلين
تثبت بمثلهما الحقوق ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين وبه قال علماء الإسلام
وقال أبو حنيفة في آخرين ينعقد النكاح ويثبت بشهادة رجل وامرأتين
وإن عبارة المرأة في الشهادة ساقطة لأنها ولاية والمرأة ناقصة بالأنوثة
وإنما جازت في الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا تحمل عليها الأرفع منها
وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف **الثالثة** قال علماؤنا يثبت النكاح
بشهادة السماع وهذه المسألة تنبني على أن الإعلان يكفي فيه ولو كان أصله
شهادة لما ثبت إلا بمثلها في الحالة الثانية ۞

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا في ذكر خطبة النكاح وذكر عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء ۞
الإسناد الحديث وإن كان رواه من وصله وروي عمن انقطع له فإنه



صحيح • الاحكام في احدى عشرة مسئلة • الاولى ذكر الله مفتتح
كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا اليه فاذا لم يكن
بد من الذكر لغيره فلا يكن بعد الذكر له • الثانية زاد فيه ابو داود ارسله
بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا • الثالثة روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب انت خرجه
النسائي وغيره زاد فيه بعضهم بل ومن يعص الله ورسوله ولم يصح ومن تكلم الناس
في بؤس هذا الرجل على وجوه لا تقوى الان عندي لان الرجل قال ذلك دون
تشهد وحمد زاد فيه النسائي وهي الرابعة اما بعد ويذكر حاجته • الخامسة
ان لم يتشهد في خطبة النكاح جاز قال ابو عيسى قاله سفيان وما اخال
كل احد الا سفيان وقد روى ابو داود عن مجهول ان رجلا من بني سليم خطب الى
النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فانكحني من غير ان يتشهد
قال الامام الحافظ في ذلك احاديث منه حديث الموهوبة عقد النبي
صلى الله عليه وسلم نكاحها ولم يتشهد • السادسة اما ان الذي يستحب في
ذلك مؤكد الاستحباب روى النسائي صحيحا عن انس قال لما انقضت عدة
زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال زيد
فانطلقت فقلت يا زينب ابشري ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى او امر ربي فقامت الى مسجدها ونزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير امرها فكانت زينب تفتخر
على نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله انكحني من السماء قال الامام
الحافظ وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزن فيه ما يقال ولكن رد زينب
الامر الى اهله واحرت بحدود الله وسنته • السابعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء التي تكون عند الخطبة بكسرها وهي ذكر النكاح ليعقد وقد



خطب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او شيبانى ان شاء الله
الثامنة يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذي في نفسه ولا يكون
ذلك كذبا كما قال عثمن لعمر حين خطب اليه حفصة انه لا حاجة لي اليوم في
النكاح ويجوز الحسبة وهي التاسعة كما فعله ابو بكر العاشرة
يبين له بعذر لك العذر ان كان مما يبين كما فعل ابو بكر وعثمن مع عمر قالا
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحادية عشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطبها ابو بكر وعمر في فاطمة فقال لهما انها صغيرة فخطبها علي فزوجها
منه فعلى قوجها سه فيحتمل انه اخر الامر حتى كبرت ويحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم نواها لعلي فلم يكن ليبدل نيته وهذا الظهر

باب استيمار البكر والثيب

ذكر حديث ابي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن
واذنها الصموت الاسناد زاد البخاري فيه عن عايشة قيل يا رسول
الله ان البكر تستحي قال رضاها صماتها وذكر حديث ملك عن عبد الله بن الفضل
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله
البخاري لانهما رجلان احدهما من ولد العباس والثاني من ولد ابي لهب وشرط البخاري
الا يدخل عن مجهول ولا محتمل وانما يدخل عن معين وقد عين هذا فاخبرنا القاضي ابو الحسن
الخلعي اخبرنا ابن النحاس حدثنا حمزة اخبرنا النسائي اخبرني احمد بن سعيد
الرباطي حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابي اسحق حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله
بن الفضل ابن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم اولى بامرها واليتيمة تستامر
في نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه شعبة ورواه الجماعة عن ملك والبكر
تستامر وشعبة حافظ ثبت وروى نافع ابن جبير عن ابن عباس عن النبي



١٢٤

صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع اليتيمة امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها
ولم يسمع صالح من نافع وفي رواية محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها وذكر ابو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
استامروا النسا في ابضاعهن قيل فان البكر تستحي فتسكت قال هو اذنها
وروى ابو داود وامروا النسا في بناتهن خرجه ابو داود وروى النساي عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها والبكر يستاذنها ابوها
في نفسها واذنها صماتها وروى ايضا عن عايشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع من خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى
ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى
ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت
ان اعلم النسا في الامر شي وكذلك روى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
خير امراة بكرا زوجها ابوها **الاحكام** قال الامام الحافظ
هذه المسالة فرع على التي قبلها لانه اذا لم يكن للنكاح ولي وكانت المراة التي
تتولى عقد نكاحها فهذه الاحاديث متناولة تاويلا بعيدا وان كان العقد
على البضع للولي فالاحاديث على ظاهرها وقد جا في الحديث من العربية لفظ
الايم والثيب فاما الثيب فهي التي ثاب اليها الرجل اي وصل واما الايم فهي
التي لا زوج لها وصل اليها رجل او لم يصل قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وقد يستعمل في الرجال والنسا في الحديث آمت حفصة من زوجها وامر عثمن
من رقيه وقال ابيه ابن ابي الصلت لله دري على ايم منهم وناكح ان يغنى
واغارة شعر الحس كل ناكح فدل على انها التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا بالغا
او غير بالغ **تاويل** اذا ثبت هذا فان المراد بالايم في هذا الحديث الثيب التي
قد خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق الكبيرة المالكة لامر نفسها والدليل



ويدخل فيه ايضا ابو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم واراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه في
الاحكام بخلاف الاخرى ولم ار لايمة العراق في ذلك كلاما ينفع الا انا
اني رايت علما خراسان قد عولوا على هذه الاية منهم ومن اصحاب ابي
اما اصحاب الشافعي فقالوا ان ما لا يوكل لحمه صيد لانه يقصد لاجل
جلده وهذا سفساف من وجهين احدهما ان الصيد ما يقصد لحمه فاما
الجلد فلا يصح ذلك بحال في لفظ ولا معنى الا ترى ان الاسد يقصد جلده
والذيب والميتة واما اصحاب ابي حنيفة منهم فسلكوا فيه اجمل
من هذا ولا طايل وراه قالوا ان الله لما قال لا تقتلوا الصيد فهى عن قتله لم يفرق
بين حلاله وحرامه لانه كان صيدا وغيره قبل الشرع فلما جا الشرع وحرمه بقي
الاسم كما تقول في الصيد الحلال في الحرم فانه محرم صيده ولا يقال
ان حرمه لعين بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال الفقيه
ابن العربي وهذا عوض لا معنى له قلنا لما امر الشرع بقتلها لم يبق فيها
نظر لفدية ولا جزا جواب اخر لما غير حكمها وحرمها
لم يبق لها اسم صيد انما كانت تسمى صيدا اما لو كان ينفي الشرع الاسم فانتفى
الحكم المبني عليه تفصيل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
اسما وحمل عليها العلما غيرها على الوجه المتقدم فاردنا ان نكشف
قناع الخفا عنها بتعيين القول فيها اسما اسما فنقول الغراب والحداة
اختلفت عبارة علمائنا فيها قال لا يقتلان في الحرم خوف الذريعة
للاصطياد الا ان يوذياه وقال ابن القاسم لا يقتلهما حتى يوذياه
ورواه ابن وهب واشهب عنه فان ابتدا قتلهما لم يكن عليه جزا وقال اشهب
بديهما وقال ابو مصعب يقتلان ابتدا واصل المذهب عند مالك الا
يقتل من الطير الا ما اذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتدا وقد



عليها ان النساء قسمان بكر وثيب وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء
بهذه الضرورة الحلقيه اربعة اقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب
صغيرة ولا يصح ان يكون لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف بين المسلمين
ان اباها يزوجها ولا يلتفت اليها اذ ليس فيها ملتفت واما الثيب الكبيرة
فلا خلاف في انها احق من وليها بنفسها في رضي النكاح واختلف الناس هل تعقده
على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يري في ذلك رايه جهلوا الشريعة قرانا
وسنة وقد مهدنا ذلك في الباب قبل هذا ومذهبهم يودي الى ان يكون هذا القول
في هذا الحديث لغوا لان كلمة احق وهي افعل توجب الاشتراك بين الثيب والولي
وان حق الثيب اكبر ومذهب ابي حنيفة يوجب ان يكون نفي الشركة بين الولي
والمراة وان يكون الحق كله لها والقران والسنة والعبرة ترده وقد بينا ذلك في مواضع
كثيرة واما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعلق ابو حنيفة بطرفين
احدهما ما روي من ان فتاة بكرا زوجها ابوها فرفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امرها فخيرها والثابت في هذا الحديث ان ثيبا وهي معروفة خنساء ابنة خدام
فاما رواية البكر فضعيفة والحديث بعضدها والمعنى اما الحديث فقوله الثيب
احق بنفسها معناه لكونها ثيبا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شانه
عقد ثم ولا كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا راي لها فيه وبهذا المعنى
يستقيم لفظ الحديث ومعناه لانه لو كان المراد برواية من روى الايم البكر
لتكرر الكلام وفسد النظام واذا كان معنى الايم الثيب ضرورة فكان معناه
ايضا والثيب احق بنفسها من وليها في رضي النكاح والبكر احق لكنها يستحب
استيمارها ولو كانت البكر البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ كذلك
لتكرر الكلام وفسد النظام او ضعف واما الثيب الصغيرة فقال الشافعي
لا يجبرها الاب وراي ملك وابو حنيفة جبرها وتعلق الشافعي بظاهر قوله الثيب
وتعلق ملك وابو حنيفة بظاهر الصغر وان ذلك الذي اصاب الصغيرة من الثيوبة



لاعبرة به لانه عندنا في معنى الجرح وبعض هذا بيننا وبين الشافعي ان
الصغر عندنا علة للاجبار والبكارة علة الاجبار واذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين
فزالت احداهما ثبت الحكم بالاخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على الكمال
في التخليص فمن اراده وجده ان شاء الله ه الثانية علل في رواية عائشة كون
السكوت اقرارا بعلة انها تستحيي عن التصريح بالنطق ه الثالثة قوله
استامروا النساء في ابضاعهن مجمل تفسيره ما تقدم من انها تعتبر بكارتها
وثيوبتها ويعتبر ايضا كونها يتيمة وذات اب فاليتيمة لا يزوجها احد الا
بامرها ولا امر لها الا بعد بلوغها واستئذان الاب فابوها احق بها بكرا كما
تقدم وهي احق بنفسها ثيبا ه الرابعة قوله آمروا النساء في بناتهن
هذا غير لازم باجماع وانما هو مستحب فربما يكون عند امها راي صدر عن علمها
او بالزوج وايضا فانه ان كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم ان
خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها اذا اختارته ه الخامسة قوله والبكر
يستاذنها ابوها في نفسها محمول على الاستحباب بدليل ما قدمناه ليصح معنى
الحديثين واذا شاورها ابوها فلا يكون مشافهة وانما يكون بوساطة لانها ان
استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع ابيها مرارا ه السادسة
قولها ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع من خسيسته اشارة منها الى انه
كان فقيرا او تدبيتا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت
هذه المسئلة في المدونة وقال مالك لام اعترضت ابا في تزويجه بنته من
ابن اخ له فقير اني لا ارى لك في ذلك متكلما وقد اشترط بعضهم الالف
فاوجب للام الكلام في ذلك وهما امر تميل اليه النفوس عادة والحق الا يلتفت
الى ذلك كما تقدم بيانه واستيفاؤه في مسائل الخلاف ه السابعة قال النبي
عليه السلام فان سكتت فهو اذنها او قال اذنها سكوتها وصماتها فان بكت هل
يكون ذلك رضى ام لا لانه قد حصل السكوت ويحتمل ان يكون البكاء لليتم ولفقد



الولي ومنهم من قال لا يكون رضى لان السكوت مجرد عن ذلك لاحتمال ان يكون
البكا لفقد الولي وللبتيم ويحتمل ان يكون لعدم الرضي وتستحي ان تصرح به وقد
شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم اعرج على البكاء وحملت الامر
على الرضي ● الثامنة عين الاب من القرابة لا ينوج البكر حتى تستامر
ولا يكون لها امر تستامر عنه في النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام في الجد
خلافا للشافعي لانها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهي في سائر
القرابات يتيمة بلا شك ● التاسعة لا تكون الثيوبة التي توجب
النطق الا ثيوبة نكاح او شبهته وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
وابن الجلاب انها توجب النطق في وجه وفقه متعلق بظاهر اللفظ وحكم
الاشتقاق وهذا الذي قاله صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت
مستورة فلا يجوز ان يترتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من ذكره
والله اعلم ● العاشرة فان عقد نكاح اليتيمة فاختلف العلما في ذلك
على ثلثة اقوال ● الاول انه باطل الثاني انه موقوف حتى تبلغ
فتخير او ترد وبه قال ابو حنيفة الثالث قال احمد اذا رضيت وهي بنت تسع
سنين جاز النكاح وكان الاستيمار صحيحا لقول عايشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة وحديث عايشة لم يصح فان صح فالمراد به احتمال الوطي لا
صحة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح ان يعقد شرعا لانه ليس له نظير
ولا عليه دليل ●

باب الوليين وجان ●

ذكر حديث سمرة ايما امراة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع بيعا من
رجلين فهو للاول منهما قال ابو عيسى لا نعلم في ذلك اختلافا بين اهل العلم
ولم يذكر قول مالك ان الثاني اذا دخل كان اولى من الاول وقد اجتمع علماونا
في ذلك باجماع الصحابة عمر والحسن ومعوية وعلي به فاما حديث عمر فروي



انه قضى في الوليين ينكحان المراة ولا يعلم احدهما بصاحبه انها للذي دخل بها فان لم يدخل
بها احدهما فهي للاول وعليه حملوا حديث سمرة وروي ان موسى بن طلحة انكح
يزيد بن معوية ام اسحق بنت طلحة وانكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي فلم
تملك الا بليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى انكحها قبل ان ينكحها يعقوب
من الحسن فقال معوية امراة جمعها فرجعا فدعوهما وما رواه المخالف عن
علي من خلاف هذا لم يصح والعبرة تعضده لان المراة تاذن للاوليا ولا يقف
احدهم على فعل الاخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد قدم الاول فلما
جا الدخول وانبني على امر جايز مع احتمال ان يكون هنالك عبرة دل على
صحته في نفسه

باب نكاح العبد

بغير اذن سيده ذكر حديث جابر عن النبي عليه السلم
قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لا خلاف في ان العبد لا يجوز
له زواج بغير اذن سيده فان تزوج بغير اذنه كان للسيد اجازته او رده
فان قدم عليه فلا حد عليه انما انه يودب واما الامة فنكاحها بغير اذن
سيدها فاسد ولا جواز له باجازة لانه نكاح بغير ولي

تركيب

اذا راجع المطلقة فلم تعلم حتى وجدت بزوج اخر ودخل بها الثاني كان
احق بها في اصح قولينا وقال ابو حنيفة والشافعي ان الاول احق بها مثل
ما تقدم مما لم يكلفا علم الباطن ولانه قد جاز بامر جايز مع احتمال وجود
الامر الاول ولهذا لحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول الفقهاء
على ان الحكم للسابق ولا يعارضه اللاحق وان ثبتت احكامه كمن زفت اليه
غير امراته وهذا لا يشبه الزفاف لانه محل للغلط في فرع وذلك مقتحم مع
جواز المعارض له في الاصل فتنحسم ونذهب الاصل

ما جاء في مهور النساء



قال الفقيه الامام الحافظ ابن العربي هذا نظر في الصداق وهو عقد
منفرد بنفسه عن النكاح وذكر ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة في اجازة
النبي عليه السلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس في ذلك على سبعة
اقوال الاول انه لا مهر اقل من ربع دينار قاله مالك وقال له الدراوردي
تعرقت يا ابا عبد الله اي قلت بمذهب اهل العراق وقال الاوزاعي وابن وهب
درهم وهو الخامس السادس قيراط قاله ربيعة وقال الشافعي وجماعة
اهل المدينة ما تراضى عليه الاهلون وهو كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة حتى المونة
وروي مثله عن ابن عباس وقد روي لكم حديث الموهوبة وان النبي عليه السلم قال
للذي سأله ان يزوجها منه التمس ولو خاتما من حديد ودرهمان من حديد اوفر زها
مما يكون خاتما الا يساوي ربع دينار وهذا ما لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه
اما ان المحققين من علمائنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة
ولو كان الطول درهما ما تعذر على احد وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذر على
احد على ان الناس اختلفوا في الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة
ومنهم من قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل ان يريد بالطول حقوق
الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل اتى على نص حديث ذكره الايمة
في الصحاح وقد ذكر ابو عيسى بعد ذلك قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا
في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق امراة من نسائه
اكثر من ثنتي عشرة اوقية وزاد ابو عيسى ولا امراة من نسائه وزاد النسائي
وان الرجل ليغلي صداق امراته حتى يكون لها حزازة في نفسه وحتى يقول كلفت
لك علق القربة وذكر عن عايشة عن النبي عليه السلم اعظم النساء بركة ايسرهن
مؤونة وروى مسلم ان رجلا جاء الى النبي عليه السلم فقال اني تزوجت امراة



من الانصار قال النبي عليه السلم هل نظرت اليها فان في اعين الانصار شيا
قال قد نظرت اليها قال علي كم تزوجتها قال علي اربع اواق فقال له النبي
عليه السلم اربع اواق فكانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا
ما نعطيك ولكن عسي ان نبعثك في بعث تصيب منه ذلك فبعث بعثا الي بني
عبس فبعث ذلك الرجل فيهم وفي احكام القران تمام بيانه ٥
فاما معاني الحالة الذي ذكرت ففيه عشر وجوه الاول ان المراة وهبت
نفسها للنبي عليه السلم واختلف الناس في وجه ذلك فمنهم من قال انها اعطته
نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبي عليه السلم خاصة ومنهم من قال
انما هو انها عقدت نكاحها معه علي معني النكاح بلفظة الهبة قال ابن المسيب لو
اعطاها سوطا لحلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها
والصحيح انها ارادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها ان النبي عليه السلم
اولي بالمومنين من انفسهم وانه تختص في النكاح باشيا كثيرة لا تجوز لغيره
وهذا منها فقد تزوج صفية بغير صداق ٥ الثاني ان النكاح بلفظ الهبة
جايز لان النبي عليه السلم قال في اخره ملكتكها وزوجتكها وانكحتكها
وامكنتكها وهذا كله في الصحيح ويقتضي انه ليس للنكاح لفظ مخصوص
فانه ليس بعبادة كما قال بعض اصحاب الشافعي وانما هو عقد تراض فما فهم
به التراضي جاز واما ابو حنيفة فجعله بكل لفظ يقتضي التمليك علي التابيد
وهذا التعلق باللفظ وليس له عندنا معني جال بل لو قال احللت لك او ابحت لك
لجاز وذكر بعض اصحابنا عن مالك ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز وليس الامر كما
زعم انما قال مالك لا تكون الهبة لاحد بعد النبي عليه السلم يعني الموهوبة
بقوله خالصة لك من دون المومنين اما انه قد روي عن المغيرة ومحمد بن دينار
مثل مذهب الشافعي ٥ وتحقيق القول فيه انه اذا قال له وهبتك ابنتي ان
اراد انكحتك وقبله الاخر كذلك جاز وان قصد الاخر صداقا فكانه شرط



حط الصداق وذلك بمنزلة ما صرح فقال لا صداق وفيه قولان احدهما يفسخ
على كل حال ۞ الثاني انه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال عامة العلماء
الشرط لا يبطل العقد والنكاح صحيح وقد بيناه في مسايل الخلاف ۞
الثالث ان فيه خطبة المراة لنفسها اذا كان المخطوب ممن يرغب
في صلاحه وقد قالت بنت انس لانس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسواتاه
واسواتاه قال هي خير منك رغبت في النبي عليه السلم فعرضت نفسها عليه ۞
الرابع في حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم هذا انها قالت
جيت لاهب نفسي لك فصعد النظر فيها وصوبه ويحتمل ان كلمته قبل الحجاب
ويحتمل ان كلمته بعد الحجاب متلفعة واي ذلك كان فانه يدخل في باب نظر
الرجل الى المراة التي يريد ان يتزوجها فانه اذا اراد نكاح المراة لم يجز له
النظر اليها بادرة الوجه ولا متلفعة فتري منها القامة والهيبة خاصة ۞
الخامس قال التمس ولو خاتما من حديد وخاتم الحديد الذي يتزين به
قيمته اكثر من موزة وقد قررنا في تخليص التلخيص ماخذا اربعة في تقرير
ملك له وقلنا ان الاعيان المالية والمنافع المبذولة يجوز استيفاوها
بغير عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره فيتقدر بيانا لخطره وذكرنا
ماخذا ثانيا وهو ان الصداق حق لله فوجب تقديره وهذه الاصول لا ترد
بالفاظ من احاديث محتملة يعارضها مثله من القران كما بيناه والله اعلم ۞
السادس قوله ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك دليل على ملك المراة
للصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه اما انه لا يتقرر كله الا بالدخول فاما الملك
فلا خلاف فيه لاتفاق الامة على جواز التصرف فيه ويتركب على هذا فروع
في مسايل الفقه بيانها ۞ السابع ان ما لا يمكن تسليمه لا يكون صداقا لانه
لو سلمه لانكشف ۞ الثامن ان فيه وجوب تعجيل المهر او شي منه لانه لو لم
يجب ذلك لالزمه اياه وارجاه عليه ۞ التاسع ذكره لخاتم الحديد



الاحاديث

كان قبل النهي عنه وقوله انه حليه اهل النار فنسخ النهي عنه جوازه والطلب له والاحاديث في ذلك صحاح وان لم يكن في الصحيح ويعضده اجماع الامة على تركه عملا ٥

العاشرة ان هذا يحتمل ان يكون زمان جواز الاستعمال بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصداقها ٥ الحادي عشر من العلماء من قال انه انما زوجها بفضل حفظ القران وعلمه بشيء منه كما روي عن ام سليم انه خطبها ابو طلحة فقالت والله يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا اسلك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامراة قط كان اكرم مهرا من ام سليم الاسلام فدخل بها فولدت له ٥ الثاني عشر ومن العلماء من قال انما زوجها على ان يعلمها سورا من القران في حديث ابي داود ثم فعلها عشرين اية فكانها كانت اجارة ولكن هذه ملك ولم يجزه ابو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال نسخ قبل البناء ويثبت بعده وداركلام اصبغ على انه ان نزل مضى قاله ملك واشهب وابن المواز ولو كان جعلا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا كرا له ولا جعل له ولا اجر مثله وقال الشافعي جاز ذلك في تعليم القران والصحيح جوازه بالتعليم فان قول النبي عليه السلم بما معك بالعوض وفي رواية ابي داود معي سورة البقرة والتي تليها وقد روى يحيى بن مضر عن ملك بن انس في الذي امره النبي عليه السلم ان ينكح بما معه من القران ان ذلك في اجرته على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليمه وهو المعنى ٥ الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يوخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه ملك من هذه الجهة فلزمه ان يجيزه من الاخرى ضرورة وهو المعنى ٥ الرابع عشر ٥ الخامس عشر قال ابن حبيب هذا الحديث منسوخ بقوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذه سقطة ابن شروط النسخ كلها



معدوم هذا الحديث صحيح والذي ذكر باطل ولا يعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتاخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا اوضح برهانه

السادس عشر لما راى النبي عليه السلام امرها معه نظر في صفته فلما راه مسلما فقد جمع من القران جملة زوجه منها فهو وارجا الصداق الى الميسرة وهذا حسن الا ان الظاهر يخالفه

السابع عشر معنى ذكر ابو عيسى حديثه في عتق النبي عليه السلام صفية وجعل عتقها صداقها قال به احمد بن حنبل قلنا له قيل للراوي ما امهرها قال امهرها نفسها

اخبرنا ابن الطيوري اخبرنا الدارقطني اخبرنا يحيى بن اسمعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا علي بن احمد السواق حدثنا اسد بن موسى نا سليمن بن ابي سليمن عن مطر الوراق عن قتادة قال سيل انس بن ملك عن الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال الم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن اخطب وجويرية بنت الحرث بن ابي ضرار وجعل عتقهما مهرهما وتزوجهما وان النبي عليه السلام قد خص في النكاح والنساء باتفاق منا ومنكم بمعاني لا تجوز لغيره فلا تحل لاحد ان يقول ما جاز في النكاح للنبي عليه السلم فهو لي جايز واما في غير ذلك فهو اسوة

الثامن عشر كانوا يقولون في الحديث الصحيح ان من تزوج معتقته كمن ركب بدنته وهذا صحيح من وجه ويلزم لو قلنا انه يركبها بغير صداق واما اذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق كاحد من المسلمين وانما يلزم ذلك لاحمد لانه مما لا يجب له عنده فان اراد ان يخرج عن ذلك بفعل النبي عليه السلام فالنبي عليه السلام مخصوص وحديث ابي موسى يقتضي ان زواج الامة المعتقة فيه فضل كبير والذي يوتيه الله عليه اجره مرتين في هذه المسألة تاديبه والثاني انه زايد

التاسع عشر في وجه التضعيف وذلك ان من ادى من العباد حق الله اتاه الله اجره المعلوم باضعافه فاذا جابه العبد ولم يقصر في شي من حق مولاه اعطاه الله على قيامه



نحو مولاه مثل ما يعطيه علي وغايته تحق رتبه باضعافه وكذلك في المالين فافهمه ❁

تحريم نكاح البنت بالعقد على الام

❁ او تحليلها حديث ابن لهيعة الذي ذكره ابو عيسى ضعيف والخلاف في المسئلة بين الصحابة مشهور وفي كتاب احكام القران فيه اتقان ليس في غيره فلينظر فيه فليس من الباب فنطول به في هذه العارضة ❁

ما تحل المطلقة ثلاثا ❁

ذكر حديث رفاعة عن سفين عن الزهري عن عروة عن عايشة ومن اغرب ما جاء فيه ما حدثناه ابو المعالي ثابت بن بندار اخبرنا ابو بكر البرقاني اخبرنا احمد بن ابرهيم الاسمعيلي قال في كتابه ابن ياسين وغيره عن بندار عن الثقفي عن ايوب عن عكرمة ان امراة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلم قال الاسمعيلي واخبرنا ابو يعلي نا ابو الربيع نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان امراة دخلت على عايشة واللفظ لابن ياسين ان امراة رفاعة جاءت الى النبي عليه السلم وعليها خمار اخضر وان بها خضرة بجلدها والنساء ينظر بعضهن بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عايشة ما رايت ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه لهدبة ثوبها قال كذبت اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال لها لا تحلين حتى يذوق عسيلتك فابصر معه ابنين له فقال له بنوك هولاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين فوالله لهم اشبه به من الغراب بالغراب ❁ **الاصول** قال الله تعالى في المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج الثاني عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لان النكاح المشروط في حلها الاول قد وجد وقال عامة العلماء عدا ٥



روي ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرمي الغراب ولا يقتله
من طريق ابن ابي نعم ولم يصح وكذلك خرجه ابو داود ولما قال مالك انهما
يؤكلان في قول شيخ من قبلهما وهذا يقتضي ان يفديا ولعل النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتلهما اذ كانا حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله باية الانعام صارا
صيدا واما غيرهن من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما ان قتلهما لانهما
صيد يؤكلان على احد اقواله ولم يصح حديث كل ذي مخلب من الطير حرام
على ما ياتي بيانه ان شاء الله الا ان يبتديك باذى كسائر الصيود ولا شي
عليك الا ان قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله ابن القاسم في كتاب
محمد ● واما الغراب الابقع فكثيرا ما كنت اتخذ عنه فلا ارى الا
جاهلا به او مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضي ابو الحسن
علي بن الحسين اخبرنا ابن النجار اخبرنا حمزة عن النسائي اخبرنا ابو داود
اخبرنا سليمن بن حرب ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو جعفر الخطمي عن عمارة ابن
خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاصي بمر الظهران اذا نحن بامراة
في هودجها واضعة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة
فيها غراب اعصم احمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من هذه الغربان ● الحية
والعقرب والفارة اختلف قولنا في اكلها وينبني القول على ذلك فيها ●
قال مالك من كل حية فلا باكلها حتى يذكيها واني لاكره اكل العقرب
والفارة من غير ان اراه حراما قال القاضي ابن العربي ويقال ان العقرب
دوا من دابة ومن غيره فتوكل لاجل ذلك والذي عندي انها تقتل كلها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ● وخصوصا الحية وما زال النبي
صلى الله عليه وسلم يامر بقتل فيها ويقول ما سالمناهن منذ حاربناهن



لا تحل بمجرد العقد فان النبي عليه السلم منع من رجوعها اليه بمجرده فتعلق بهذا
الغرض اصلان من اصول الفقه احدهما حمل اللفظ علي معنيين مختلفين العقد
والوطي الثاني زيادة الشرط في الحكم هل يكون نسخًا له ام لا وهذا
فاسد من وجهين احدهما ان النكاح مضاف اليها وليس اليها من العقد شي فلم يبق
الا ان يكون المراد به في حقها الوطي الثاني ان الشروط اذا كان من مقتضيات
اللفظ او محتملا انه لم تكن اضافته اليها نسخًا وهذه المسئلة محكمة في احكام
القران ٥ الاحكام في الاولي ان طلب المراة الوطي عند الحاكم
لا ينافي الحيا الممدوح ولا المروة المستحسنة لانه مقصود النكاح فاذا عقدته
بعد علم الكل انه له اذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروة الثاني انه قال لها
اتريدين ان ترجعي الي رفاعة ولو اراد انه ما ضرها الا انه لم ينعقد عليه عقدها
مع المحلل فلا يضرها ان لو قصدت ذلك في نكاحها له فما جعل الله لك حلالا
جايز لك ان تطلبه فقد قال محمد لو قال تزوج فلانا فانه مطلاق فتزوجته حلت
فهي بذلك اولي لان النهي انما رجع عن قصد المحلل الي قصد المحلل له ولو قصد
بذلك الزوج الثاني لم تحل له ولم تحل هي به وقال ابو حنيفة تحل بل قد
سمعت بعضهم يقول انه مندوب اليه وان في احلالها له اجرا وقد ثبت من رواية
ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال لعن الله المحلل والمحلل له وقد رواه
عن جابر وعلي ولم يصح ذلك وهذا الحديث علي انه صحيح لم يدخله العدلان
ولكن يلزم اهل العراق لان مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد
ولعنه له يدل علي تحريمه عليه وللمسئلة ماخذ بيناها في مسايل الخلاف اقوي
ما لهم فيه التعلق باقوي ما لنا وهو انا اعتمدنا علي قول الراوي عن النبي عليه السلم
لعن الله المحلل والمحلل له فهو وان لعنه سماه محللا وذلك لان الله جعل نكاح
الثاني غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم الممدود اليها وان
كان مذمومًا عليها وقد بني ذلك ايضا بعضهم علي ان المنهي عنه قد يجري علي الماعر



كالصلاة في الدار المغصوبة وامثالها مما بيناه في مسايل الخلاف وقد بينا
الفرق بينهما في ان ذلك المامور والمنهي لم يتصادما وفي مسئلتنا نفس المامور
هو نفس المنهي فلم يحصل به والله اعلم **ترتيب** اذا ثبت هذا فالذي
يحلل المطلقة ثلاثا نكاح يجمع سبعة عشر وصفا وهو ان يكون المحلل عاقلا
بالغا ناكحا نكاح رغبة صحيحا لا يقصد به الاحلال وطي فيه بذكر سليم حتى
كبيرة لا حايض ولا محرمة ولا صايمة ولا معتكفة عاقلة يقظانة والخلاف فيها
طويل يكفي حصرها في هذه العارضة بجمله اذ تفصيلها في الكتاب الكبير
وشرح المسايل الذي تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطي وساير الاوصاف مستفاد
بالادلة معروض على الالفاظ والعبرة مما استقر بينهما ثبت وما تزعزع عن الاثبات
وعلق الحكم على ما يثبت هـ **تتميم** قال الحسن البصري لا
تحل للزوج الاول الا بعد وطي فيه انزال حتى تذوق من عسيلته وانه لتمام
الامر والاخذ بظاهر الحديث ولكن راي العلما ان التقا الختانين دون انزال يتعلق
به جميع الاحكام فجعلوا الاحلال كالاحصان وساير الاحكام تتعلق بمغيب
الحشفة في الفرج وتلك هي العسيلة فاما الانزال فهي الذبيلة فان الرجل لا يزال
في لذة من الملاعبة حتى اذا اولج فقد عسل ثم يتعاطى بعد ذلك بقضا الله
وقدره ما فيه علو نفسه وانغلاب نفسه ونزف دمه واضعاف اعضايه فهو الى
الحنظلية اقرب منه الى العسيلية لانه يبدا بلذة ويختم بالم وقد قال اكثر
العلما ان كل وطي مما بعد ابلاجه وطيا في نكاح منعقد صحيح او فاسد كان من
ذكر سليم او معيب في حيض او صيام او احرام في جنون منه او منها فانه يحلها منهم
الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وذلك في تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت
في ذلك اقوالهم هـ ومن اغرب ما في هذا الباب ان كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل
جايز والشرط باطل ان كان شرطه ويبقى مع اهله ويحل ذلك لزوجها الاول كما
تقدم من الاختلاف وزاد ابرهيم والحسن فقالا اذا هم احد الثلاثة بالتحليل



فالنكاح فاسد وهذا الطلاق فاسد لان الزوج الاول ان هم بالتحليل فذلك الذي
لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المراة التحليل ولم تنطق به فقيه مغمز وكلام
وان قصد الزوج الثاني فذلك الذي لا نجوزه والفسق في هذه الثلاثة المعاني
مع اختلاف مراتبها لا وجه له اما الزوج الاول فذلك جائز له باجماع من
الامة هـ واما الزوجة فقد صرح النبي عليه السلام ان ارادتها لا تؤثر
في دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثاني لما جازت بعده لانها دليل
عليها او تمام واما نكاح الزوج الثاني فهو المحلل الذي تناوله اللعن اذا
علم بذلك الزوجان او الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة
فقد قال سالم والقاسم انه ماجور وبلغ بهما ان يكون ماجورا اذا علمته الزوجة
والاول لان ذلك لا يؤثر في نيته وقد سماه النبي عليه السلام في حديث عقبة التيس
المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه هـ الثالث قوله في الاثنين هما لا تنوك دليل
على تسمية التثنية باسم الجميع وهي مسئلة معلومة تنال من مكانها ● الرابع
قوله والله لهو اشبه اصل في يمين الغالب على ما يحكم به او يخبر في حكمه عنه ومثله
الشاهد ويأتي في موضعه ان شاء الله هـ **تنبيه** تعلق بعض الناس من هذا
الخبر على ان العنين لا يضرب له اجل لقول المراة للنبي عليه السلم انما معه مثل الهدبة
الحديث الى اخره فرد الحديث القول بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل لها الى اجل سنة فيما تريدين من الاصابة ولو كان شرعا لكان هذا ميقات
بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان ملكا روى في الموطا انها جات الى
النبي عليه السلم تشكوا اليه بعد ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها ففارقها هـ ●
قال الامام الحافظ بل هذه غفلة من المعترض الحديث الصحيح حسب ما بيناه
وكذلك ثبت في كل كتاب انها انما جات الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه
قالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس في شي من ذلك فراق ولا طلاق وحديث
ملك عن المسور عن الزبير انما هو خبر عن سوال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني



عبد الرحمن بن الزبير فقال لها النبي عليه السلام من الجواب ما قال للمراة حتى تذوق
العسيلة فاعرف فوائد هذا ترشد والى الصواب يغيد والله اعلم

باب نكاح المتعة

اما هذا الباب فقد ثبت على نهاية البيان وغاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ
والاحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم
وتبيان ذلك ان الله سكت عنه في صدر الدين وجرى الناس في فعله على عادتهم
ثم حرمه يوم خيبر على حديث علي حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك
ابو عيسى عن ابن عباس بالحديث الذي اورد عنه من ان المتعة كانت في صدر
الاسلام يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ
له متاعه وتصلح له شيه حتى نزلت الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال
ابن عباس فكل فرج سوى هذين حرام ‌ الاباحة الثانية قال الامام الحافظ
فلما كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن
لكم ان تستمتعوا والفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهى عنه عمر في شان عمرو بن
حريث وروى مسلم والنساي عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله عليه
السلام ليس لنا نسا فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المراة
بالثوب الى اجل ثم قرا عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
فراها محكمة وانها باقية وفي مسلم عن سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فاذن
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النسا وذكر الحديث قال لم اخرج حتى حرمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحريم الثاني قال سبرة فيه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم
في الاستمتاع من النسا وان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده



منهن شيء فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا • **تنبيه**

روي ابن عيينة عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر وذلك انه لم يختلف في تحريم الحمر الاهلية انه كان يوم خيبر فاما تحريم المتعة فيحتمل ان يكون علي ومن دونه جمع الحديثين فنشا من التقديم والتاخير فيه اشكال على ان ابن ابي شيبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم نهانا عنها يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية كما روي عن علي وقد روي عن الزهري فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة في غزوة تبوك رواه اسحق بن راشد وقد روي اسمعيل عن ابيه عن الزهري ان سبرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع بعد الاحلال وانه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها في عمرة القضاء • فاما حديث جابر بانهم فعلوها على عهد ابي بكر فذلك لان الممكن لاشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما خلا الحق عن الباطل وتفرغ الامام والمسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد اصوله انفذوا من تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى راى عمر معوية بن ابي سفين وعمرو بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله اعلم •

• نكاح الشغار •

الحسن عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وحديث ملك عن نافع عن ابن عمر نهى النبي عليه السلام عن الشغار • **الاسناد** روي فيه عبد الله بن سعد وغيره عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت لنافع ما الشغار قال ان يقول للرجل زوجني بنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وفي رواية ولا مهر بينهما صحيح صحيح وفي مسلم عن ابن عمر لا شغار



في الاسلام وزاد ابو داود من طريق مسدد ما الشغار تفسير كما تقدم ولا صداق بينهما كذا لرواة ملك ۞ **العربية** نقل المغربون في الشغار ثلاثة اوجه الاول انه من شغر الكلب اذا رفع رجله للبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على فوقته على الشغار فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه ۞ الثاني ان الشغار البعد كانه بعد عن طريق الحق ۞ الثالث انه يقال بلد شاغر اذا كان خاليا عن الناصر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل وهو المهر والمعاني متقاربة وكلها صحيح فيه من الاحكام ۞ **مسايل** الاولى في صورته وهي على خمسة انحاء الاول ان يقال ازوجك ابنتي واختي على ان تزوجني ابنتك او اختك ولا مهر بيننا ۞ الثاني ان يقال ازوجك ابنتي بمائة على ان تزوجني ابنتك وتذكر المهر من احدى الجهتين ۞ الثالث ان تذكر المهر من الجهتين جميعا ۞ الرابع ان يسكت عن ايجاب المهر او اسقاطه ۞ الخامس ان يذكر صداقا ويحط فيه عن مهر المثل الذي كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط ۞ الثانية في توجيه الاقوال اعلموا علمكم الله انه لو كان التفسير الذي عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ملجا وفيصلا او لو كان من قول ابن عمر لكان قويا لان ابن عمر خلق عربيا فتفهم المعنى بسليقته ولكان تفسيره ايضا محمولا على ما فهم عن النبي عليه السلام فهو اولى ممن لم يسمع الكلام الا بواسطته او من قوله كان في الاصل اعجميا ثم صار من العرب لاسيما ولم يستعمل في لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان لحنة لم يحتسب عربيته في الالفاظ فكيف في المقال فلما كانت الحال هكذا اختلفت مقاطع العلماء في تفسير الحديث فحملهم اياه على المعاني المفهومة من غيره واشد طريق النظر انه يفتقر الى اية وحديث يحتاج في معرفته الى الخر وهو المتشابه الذي يختص بدركه الراسخون في العلم ۞

ج

في صدقته صح



فاما الصورة الاولى فقال ابو حنيفة والليث واحمد بن حنبل
والطبري ان معناه عقد النكاح بشرط الا يكون فيه مهر فثبت العقد
ويبطل المهر قلنا هذا فاسد من وجهين احدهما انه اذا نص وجها على
الامهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول
ابن القاسم لاول لانه الشغار المصرح به المنهي عنه وقد قال
النبي عليه السلام لا شغار في الاسلام ثم رجع الى انه يفسخ قبل ويثبت
بعد ذهابا الى انه فساد في صداق ومن اغرب الروايات ما قال ابن حبيب
انه اذا نص على الاصداق فهو مخير قبل البناء بين ان يثبت لها صداقا فا
ربع دينار او يفارقها لانها رضيت بترك الصداق فاذا اثبت لها صداقا ليس عيبا
لم تكن لها حجة وقال اشهب ان دخل بها فلها ربع دينار لان الزاين وهبته
وهذا كله ضعيف لنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل
قال الامام الحافظ وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث لانه
يزوج بضع ابنته فجعل البضع نكاحا وصداقا فوجب فيه الاشتراك والتبعيض
وذلك مبطل للنكاح لانه تجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو طلق
نصف زوجة والذا طرد ابو حنيفة اصله وقال انه لو تزوج نصفامرأة صح
النكاح في جميعها وقد بينا في مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر
البضع مع المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه ❁ واما اذا ذكر
المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد احدهما انه نكح بماله وبضع ابنته
فجعل لها نصيبا من المهر به او جعله شرطا فان كان زوجة مهر المثل فهو شرط
وان نقص فهو شريك واما اذا اسكت عن المهر من الجهتين فهو عندي شغار محض
ورجع الى شرط الاصداق ❁ صورة فان ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ
نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء
على ما تقدم وفيه القول الاخر بانهما يثبتان جميعا بعد والله اعلم ❁



تركيب قال مالك ابو داود النكاح بالشغار الا في الابنتين خاصة
ونعلق بظاهر الحديث وهذا انما كان يصح لو كان من قول النبي عليه السلام
وقال غيره ذلك فيمن يجبر على النكاح فاما من يختار فلا يدخل ذلك فيها
قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فاي فرق بين ان يكون فيمن
يختار او يجبر وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما تذكرون انه نكاح
بلا مهر قلنا بل غاية ما تذكرون نهي النبي عليه السلام لفظا ومعنى والعلة فيه
الاشتراك في البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع بين
شخصين وهذا ظاهر جدا والله اعلم فاما قوله في الحديث لا جلب
فقد فسروه بوجهين احدهما لا يجلب على فرسه في السبق بالتحريض والضرب
حتى يسبق الاخر وهذا عندي ضعيف في الدليل وان كانوا قد ذكروه عن
امامنا لاني اجيزه ولا حرج فيه لان مطلبه السبق له دخل عليه بذل الخطر
فجاز له السعي فيه بهذا الثاني قالوا معناه لا يحشر المصدق للاموال
الى حيث هو فيجلب اليه ليصدقها وانما عليه ان يمشي اليها حيث كانت وقوله
لا جنب لا يجنب في السباق فرسا اخرى لتكون معدة اذا كل المركوب
داول عليها حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب ان يكون
من جنبه من يهتف به فمعناه يمشي لا نحرض الزجر لا من خلف ولا من جنب
وقول مالك اصح فان التحريض به يكون عند السباق المطلق

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام
نهى النبي عليه السلام ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها وعن الشعبي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة على عمتها
او العمة على بنت اخيها والمرأة على خالتها والخالة على بنت اختها ولا تنكح
الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح الاسناد



فيه ثلثة مسايل المسئلة الاولى روى حديث ابن عباس الاول ابو حريز محمد
عبد الله بن حسين عن عكرمة عن ابن عباس وقد رواه ابو داود عن خصيف عن عكرمة
ه الثانية قال ابو عيسى وفي الباب عن تسعة من الصحابة واعجب لتعاطي
من ذكر انه لم يروه عن النبي عليه السلم الا ابو هريرة وقد ادخله البخاري عن الشعبي
عن جابر والناس لا يعلمون الا قليلا ه الثالثة اختلفت رواية هذا الحديث
الاول نهى ان تجمع الثاني كره ان تجمع الثالث
لا تنكح المراة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة قال ابن شهاب في
بعض الروايات فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة ه الرابع لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ه الخامس لا تجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها
الخامس لا تجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ه

الاحكام

فيها تسع مسايل الاولى انها اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه من البيان
في الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا تجمع فهو للاصل في البيان فان
النهي جا بصيغته الموضوعة نفيه يكون الكلام وعنه تنشا الاحكام وقد جا في بعض
الروايات في الصحيح كما تسبغناه بلفظ كره وهو في عرف الفقهاء يحمل
على منزلة دون التحريم فاما عند الاول فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة العربية
في الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غيره ونعى المسئلة الثانية ه الثالثة
فهم الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمع بينهما حرام فتارة ذكروه عنه
كما قال لا تجمع وتارة قالوه بالمعنى وتارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله
لا تنكح المراة على عمتها وتارة لا تنكح العمة على ابنة اخيها وتارة جمع الراوي
الكل وذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى وجود ذلك الشعبي
عن ابي هريرة قال البخاري سماعه من ابي هريرة صحيح لاكن البخاري ادخله
عن غيره عنه ه الرابعة اذا ثبت هذا فان ما ذكر في هذا الحديث على
اختلاف رواياته ثابت بالاجماع ويترتب عليه ان العمة عمة وان علت والخالة

قال ابو جعفر الطحاوي فيما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين فاما الخالتان فان يكون رجلان
تزوج كل واحد منهما ابنة صاحبه فولد لكل واحد منهما من زوجته بنت فاذا كان ابنة كل خالة صاحبتها فحرام على رجل ان يجمع بينهما لان احداهما لو كانت رجلا لكان
حراما عليه ان يتزوج الاخرى ه واما العمتان فان يكون رجلان تزوج كل واحد منهما ام صاحبه فابنة كل واحد منهما عمة ابنة الاخر لان بنت كل واحد منهما اخت
لاخ من امه فهي عمة ابنته فحرام على رجل ان يجمع بينهما لان احداهما لو كانت رجلا لم يحل له ان يتزوج الاخرى ه قال القاضي ابو الوليد وانما نهيه ان يجمع بين العمة والخالة فهما المراتان اللتان
يكون احداهما عمة الاخرى وتكون الاخرى خالة لها وذلك يكون بان يتزوج رجل ابنة رجل ويتزوج ذلك الرجل ام الرجل الذي تزوج ابنته فيولد للامر ام هذا ويولد للامر ابنة هذا فتكون ابنة الرجل الذي
تزوج ابنة الرجل الاخر خالة ابنة الرجل الذي تزوج ام الاخر لانها اخت امها لابيها وتكون ابنة الرجل الذي تزوج ام الاخر عمة الذي تزوج ابنة الاخر اخت ابيها لامها دون ابيها

خالة وان علت تحريم الجمع في القصوى كما تحرم في الدنيا ويحتمل انهم حملوها
على العادة دون فوق ل الله عليها في الام والبنت عليها ودنيا هـ الخامسة
هذا الحديث خص عموم قوله بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وهو
عموم مخصوص في كثير قد بلغنا المحرمات في كتب الاحكام والفقه فربا
من الاربعين امراة باختلاف انواع التحريم ولا خلاف في تخصيص عموم القران
بالسنة هـ السادسة هذا حكم غير معلل وتعليله تكلف وقد قال الله
لنبيه عليه السلم قل ما اسلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فقالها
وما عالها ولقد انتهى التكليف بقوم حتى قالوا لا جمع بين المراة و ربيبتها و
نسبوا ذلك الى ابن ابي ليلى والحسن وعكرمة وهو خطا فاحش لانه حكم بغير
نقول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن ابي طالب وسعد بن
قرجا من الصحابة هـ السابعة للجمع صورتان احداهما في العقد والثانية
في الحل فان جمع بينهما في العقد بطل النكاح وفسخا ابدا وهل يحد فاعل ذلك
ياتي في بابه ان شا الله وان جمع بينهما في الحل ثبت نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية
دخل بهما او باحداهما اولم يدخل بها اذا قامت على ذلك البينة فان لم يكن هنالك بينة
قبل قول الرجل في ذلك رواه محمد عن اشهب قال محمد وهذا صواب الا ان يخالفه
التي يترك فانه يحلف لانه يدعي سقوط المهر او فساده فيكون فسخه حينئذ بطلاق
هـ الثامنة ان جمعهما في سبب حل نكاح احداهما وشرا الاخرى وقال محمد
عن ابن القاسم اذا نكح احدى الاختين فلم يبن بها حتى وطي الثانية بملك اليمين انه يوقف
فيها حتى يحرم فرج امته عليه وقال اشهب وطي الامة حرام فلا يوثر وطيه ولكن يمنع
من وطي امته هـ التاسعة اذا وطي احداهما بملك اليمين ثم تزوج الاخرى قبل
ان يحرم الامة قال عبد الله واشهب ذلك جائز ويطا امراته لان الاولى حرمت عليه
بالنكاح وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم لا يجوز ان يعقد النكاح حتى يحرم
من وطي ان التحريم الممنوع في الشرع موجود اذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بد

وقد روى ابو عبيدة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة عرفة التي قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه حس
وسلم اقتلوا فدخلت شق جحر فادخلنا عودا فقلعنا بعض الجحر واخذنا
سعفة واضرمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله
شركم ووقاكم شرها

الكلب العقور

هو عند مالك الكلب الوحشي كما تقدم تفسيره وعند اشهب انه الانسي
لانه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح انه كل كلب عقور على العموم
والسبع العادي مثله م **مسئلة** قال مالك لا يقتل المحرم خنزيرا
ولا قردا لا وحشيا ولا اهليا ولا خنزير الماء فان قتل شيئا من ذلك اطعم
ولا شيء احق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم **مسئلة**
الوزغ قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ لانه ليس من الخمسة قال فان قتلها
تصدق وهذا يكشف لك الغطاء ان لمالك قولين احدهما قصر الحديث
على مورده والثاني تعليله والصحيح تعليله **مسئلة** وتقتل الوزغ
لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وسماه فويسقا فبيننا وله
الحكم بقتله وتعليله لع **مسئلة** فرق ابن القاسم في تفصيل واشهب
بين الصغار والكبار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق
والفواسق بوزن فواعل والصغار لا فعل لهن هذه عمدة القاضي ابي
اسحق قال ابن العربي وقد قال الله في قوم نوح ولا يلدوا الا فاجرا
كفارا فاخبر فيهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام لعلمه بما له في الكفر
فكيف لا يقتل ولد الموذي من السباع ان هذا لهو البيان العظيم والدليل
المبين قال القاضي ابو بكر بن العربي الزنبور تقتل على الصحيح من
قولنا خلاف النحلة لما لها من المنفعة ولا تقصد باذية الا ان تتعرض
لها **مسئلة** الغراب لا يقع قتل الذي في بطنه بياض وقيل هو الشريد



من يحرم بهمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد الملك بفسخ النكاح لانه عقده
على وجه منهي عنه لانه ممنوع ان يستمتع بها لسبب الجمع فوجب ان يمنع من العقد عليها

باب الشرط في عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج **الاحكام**

قال الامام الحافظ الشروط في النكاح على قسمين احدهما ان يكون موافقا
لاحكام العقد والثاني ان يكون مناقضا له فان كان موافقا فلا خلاف لا
يحتاج الى ذكره وان كان مناقضا فهو على قسمين احدهما ان يكون من حقوق
الزوجين الخالصة او ان يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من حقوق
الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر في النكاح وهل يلزم ذلك ام لا اختلف
الناس في ذلك فقال ملك يستحب الوفاء به وقال الشافعي واحمد واسحق يلزم
الوفاء به وقال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه شرط الله قبل شرطها وبه قال سفين
الكوفي وهذا لا يلزم لان الله لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وانما جعله
حقا للزوج يسقط باذنه في الاحيان فجاز ان يسقط باذنه في عموم الازمان
قال الامام الحافظ تحقيقه ان الله نهى عن بيع وشرط وسياتي
تحقيقه ان شاء الله وقال رسوله ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به
الفروج وقال المسلمون عند شروطهم معناه انه هناك يظهر الاسلام والعمل
بمقتضى الدين واغرب ما في الباب ان يعني الا تشترط المراة الا يتزوج عليها
وان ذلك جائز فانها اذا تاذت بذلك لها الا تدخل في اذايه وقد قال النبي عليه السلم
ان بني المغيرة استاذنوني في ان ينكحوا ابنة ابي جهل علي بن ابي طالب واني
لا اذن ثم لا اذن وما احرم ما احل الله وان فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها
ويوذيني ما اذاها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا ان
يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم وفي هذا الحديث بدايع سنذكرها



البيـ ...

في موضعها ان شا الله منها في الباب قوله وما بي نجي بهم ما احل الله ولكنه لما كان
امر ابو ذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تجز بحال وليس فيه نجي بهم لما احل
الله من جمع زوجتين ولكن لما كان فيه عن ضر اذاة رسول الله عليه السلم منعه وللمسلمة
ان تمنع من اذاية نفسها كما تمنع عن اذاية غيرها قال النبي عليه السلم
لا تسل المراة طلاق اختها لتكتفي صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فنهاها ان
تقول الا ان تجد الآن تطلق فلانة وهذا يحرم طلبه عليها وحاين تعلقه للزوج
وتفصل الشروط في نفسها وتصريان دخالها على العقد مذكورة في مسايل
الفقه والضابط في هذه العادة ضد ما اشرنا اليه من قبل ٥

باب الرجل يسلم وتحته اكثر من اربع

معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة
في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي عليه السلم ان يختار اربعا منهن وروى
ابن فيروز الديلمي عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان
قال اختر ايهما شيت ٥ **الاسناد** سكت عن ذكر الاولى وذكر البخاري
انه غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري
انه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة وحديث
فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان من قوفين وقد روى حديث غيلان سرار
بن مجشر عن ابيه عن نافع وسالم عن ابن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه انا
الطيوري اخبرنا الدارقطني اخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الزيادي نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري قال اسلم غيلان مثله ه اخبرنا ابن مخلد نا الصاغاني
نا ابو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وبلغني عن عثمان بن ابي سويد
ان النبي عليه السلام قال مثله ه وقد روى الواقدي حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري
عن عبد الله ابن ابي سفيان عن ابيه عن ابن عباس قال اسلم غيلان بن سلمة وعنده
عشر نسوة فامره النبي عليه السلم ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن ه واسلم

ق



صفوان وعنده ثمان نسوة فامره ان يمسك اربعا ويفارق سايرهن ٥ حدثنا
محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحق يعني الصاغاني ثنا معلى يعني ابن منصور ثنا
هشيم قال اخبرني ابن ابي ليلى كلاهما عن حميضة بن الشمردل عن قيس بن
الحرث وفي حديث هشيم الحرث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي
عليه السلم اختر منهن اربعا وذكره بانقص من هذا قال وحدثنا ابو بكر عبد الله
بن محمد بن زياد النيسابوري ابو الازهر احمد بن ابي الازهر حدثنا وهب بن جرير ثنا
ابي سمعت يحيى بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه فذكره الاصول فقد تقدم
بيان مسايل هذه الاحاديث فاما حديث ابن شهاب عن ابن عمر فليس يمتنع ان
يروي ابن شهاب الحديث من ثلاث طرق فيستوعبهن ولكن قد ثبت عنه المرسل
ونحن ومخالفنا ابو حنيفة نرى القول بالمرسل واما حديث فيروز فقد رويناه
من غير طرق من ابن لهيعة ٥ **الاحكام** معول القوم على المعنى وهو
يشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الاحاديث وقد بيناها واذا صحت
لنا الحجة عليهم في حديث غيلان صحت في حديث فيروز لان المسئلة واحدة
وله اشارة
وبيانها في مسايل الخلاف وله اشارة فيه ما ذكره ابو المعالي قال ترك الاستفصال
في حكايات الاحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كحديث غيلان
فانه اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي عليه السلم اختر منهن اربعا وفارق سايرهن
ولم يفصل له القول بفرق بين الاوايل والاواخر ٥ **تركيب** فلو مات
قبل ان يختار احكم بميراث ثمن واخذت صداقها من دخل بها واخذ من لم يدخل
بها خمس صداقها لانه لو لم يكن له ان لم يدخل بهن الا صداق اربع فقسم ذلك بينهن
قاله ابن المواز وتفصيله في مسايل الخلاف **تركيب** فلو طلق منهن اربعا لم يكن
له ان يختار غيرهن لانه اختيار منه لهن قاله ابن عبدوس ٥

باب الرجل يشتري الامة وهي



حامل ۝ او سبيها وامازوج ۝ ذكر حديث رويفع

عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسق ماءه زرع غيره ولا

خلاف فيه ۝ واما مثله المسبية فذكره في حديث ابي الخليل صالح

بن ابي مريم عن ابي سعيد الخدري اصبنا سبيا يوم اوطاس ولهن ازواج

فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء

الا ما ملكت ايمانكم الاية ۝ **الإسناد** ۝ هكذا رواه جماعة عن ابي

الخليل

عن ابي سعيد الخدري ورواه قتادة كما اخبرنا القاضي ابو الحسين الفسطاطي

عن عبد الرحمن بن عمر بن حمزة عن احمد بن شعيب اخبرنا محمد بن

عبد الاعلى نا يزيد وهو ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي

علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله عليه السلام بعث جيشا

الى اوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فاصابوا لهم سبايا لهن ازواج

في المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فانزل الله والمحصنات

من النساء الا ما ملكت ايمانكم زاد ابو داود فهي لكم حلال اذا انقضت عدتهن

اخبرنا ابو بكر القرشي انا النستري واخبرنا العبدري انا ابو بكر البغدادي

قالا اخبرنا الهاشمي اخبرنا اللؤلؤي واخبرنا ابن عماد انا ابو الوليد اخبرنا ابن حبيب

نا اخبرنا ابن حبيب نا ابن داسة قالا اخبرنا ابو داود نا النفيلي نا مسكين نا

شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي الدرداء ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان في غزاة فراى امراة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها

الم

قالوا نعم يا رسول الله قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره كيف

يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له خرجه مسلم ۝

الغريبة ۝ السبي الاخذ قسرا للادمي دون غيره والغنيمة تعم الكل

المجح بالحاء المهملة التي دنا ولادها ۝ **الاحكام** ۝ في سبع مسائل

الاولى لا يحل وطيها بملك اليمين لمن اشتراها بلا اختلاف للعلة التي بينها رسول

الله صلى الله عليه وسلم واللعنة التي هم بها على فاعله اما انه لو وطيها وعزل عنها
لم يستحق لعنا لان اللعن انما كان للعلة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل
له او كيف يستخدمه وهو لا يحل له وهذا هو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء
لانه لا يخلو اما ان يكون حملا صحيحا او يكون منفشا وتجدد الحمل
ويبتدي بوطيه فان ملكه اما كان ولده وان ورثه اما كان ولد المشترك
والفروج على التحريم حتى يتحقق دليل الاباحة فاما مبنى الامر ها هنا على
اليقين ولم يلتفت الى الشك لان الشك لا يوجب حكما في الدين بحل او
تحريما ولا اباحة ۞ الثانية اذا لم تكن المسبية حاملا فلا يجوز وطيها
ايضا للحديث الصحيح في النازلة عن الراوي بعينه ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلة
فيه انهن موطوات فارحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل للرجل ان يضع
ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذه العلة لم تزوج الزانية
حتى تستبرى كان الزاني الذي تزوجها او غيره ۞ الثالثة ان زوجة
المسبية النازلة فيها الاية المروية وهي من معضلات الايات وقد بيناها
في الاحكام بغاية البيان ۞ وتحقيقه ان ملك المسبية
تحل لمالكها وطيها لان النكاح الاول لا عبرة به ولا حكم له وكان القياس ان
يهدمه الاسلام كما يهدمه السبي الا ان الشرع نظر للاسلام نفيها ابقاه معه
بالبقا وتحريضا على الدخول فيه عليه وبقي الحكم في السبي على اصله وهذه
المسالة حيرت عقول الاصحاب وان كانوا اولي الالباب واختلفت الروايات
فيها ولا اشكال عليها وجاءني العلم ان يسبى الزوجان او احدهما فيبقى له حكم
نكاح بعينه اما ومن الغريب ان يبطل السبي ملك المالك ويبقى ملك النكاح و
صمم ابو حنيفة على ان الزوجين واذا سبيا معا لم يبطل النكاح قال لان الرق
لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه قلنا حدوث الرق هو الذي



يبطله ثم هذا يبطل بالخلع فانه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدايه ● الرابعة وطي السبايا جينيذ هل كان على التوثن ام بعد ما اسلمن وقد اجاز ذلك الى اليوم عطاو عمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال بعض المنافقين ان ذلك السبي لم يوطا منهن واحدة حتى اسلمت وهذه قلة بصيرة بالحديث ففي الصحيح واللفظ لمسلم عن ابي سعيد قال غزونا بني المصطلق يعني قبل اوطاس بمدة فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا واردنا ان نعزل فسالنا فقال لا عليكم الا تفعلوا ولو اسلموا ما مادوا عن وطئهن ظاهر ● الخامسة هل ذلك منسوخ ام لا هو مبين في موضعه فلينظر فيه ● السادسة ان كانت المسبية يايسة فان القاسم وسالما يروي عن الليث قريب منه قالوا لا استبرا فيه لقول النبي عليه السلم حتى تحيض فدل على ان المراد من تتصور الحيض فيها ودليلنا انه احد ما يستبرا به ظاهر البراة في العدة فكذلك الاستبرا مثله اصله التي تحيض وقد روي مثل هذا عن ابي يوسف ● السابعة ان كانت بكرا فقال عبد الله بن عمر لا تستبري المراة رحمها وهذا لا يصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب الا يقدم على التحريم حتى يستبرا والله اعلم ● ●

باب مهر البغي

ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري نهى رسول الله عليه السلم عن ثمن الكلب ومهر البغي حسن صحيح فاما ثمن الكلب فياتي في البيوع واما مهر البغي فلا خلاف في تحريمه وهو ما تستاجر به المراة نفسها على الزنا واما ثمن الكلب فالكلاب مما اختلف في حالها وفي جواز اقتنايها وفي ثمن مبيعها والشافعي يقول لا تباع بحال وابو حنيفة يجيز بيعه واختلف اصحاب ملك عن ملك ولا يغني تتبع ما وصينكم به من ان امر مذهب ملك المعول عليه ما في موطاه اقراه عمره كله فما قال الصاحب او اجاب به مسايلا



لا يعارضه ما قرأه ليله ونهاره عمره كله ورواه عنه ألف رجل أو يزيدون
قال ملك في الموطا أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول
الله عليه السلم عن ثمن الكلب ٥ وأما الشافعي فجعل جواز الاتخاذ
في كلب الحاجة أصلاً في الإذن بالانتفاع خاصة فأما بيع الكلب فلم
نقسه على جواز اتخاذه لأن الترخص لا يقاس عليها ٥ وأما أبو حنيفة
فعول على الأحاديث المروية في الترخيص عن عبد الله بن مغفل وغيره أن
النبي عليه السلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وثبت أنه قال فاقتلوا منها كل أسود بهيم فحمل النهي عن الثمن على
الأمر بالقتل فهذه رؤس المسائل ونحن نبينها محققة في مسائل الخلاف ٥
والعارضة من الأحكام ها هنا تسع مسائل الأولى في جواز اتخاذ
الكلاب لا خلاف أن الكلاب كانت عندهم متخذة مكتسبة يتصرفون بها
في منافعهم ثم أمر النبي عليه السلم بقتلها فأرسل إلى أقطار المدينة أن
تقتل فتتبعت في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه حتى أنا
لنقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها كذا في الصحيح عن ابن عمر
وألفاظ مسلم هذه ثم روي عنه أنه قال الأمر بقتلها إلا كلب صيد أو غنم أو
ماشية زاد أبو هريرة في موضع آخر أو كلب حرث وفي مسلم عبد الله بن المغفل أن
النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب
الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجر قيراطاً وفي الأكثر قيراطان
كلاهما في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة قال وفي الموطا عن سفين بن
أبي زهير قيراط عنهما ٥ قال الفقيه الإمام الحافظ فهاتان حالتان إحداهما
قتلها كلها ٥ الثانية اتخاذ ما يحتاج إليه منها في ثلاث وتحريم ما سواه بما
أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل نقصاً فهو حرام ٥ الثالثة إذا جاز اتخاذها
لهذه الخصال الثلاث فهل يجوز لغيرها أم لا في ذلك كلام بينه في الكتاب الكبير



اصحه انه يجوز اتخاذه للحراسة في الدور والطرق اذا خاف صاحبه
واعتني عنه ● الثالثة اذا قلنا يجوز اتخاذه فهل يجوز بيعها قال
ابو حنيفة حد المال كل منتفع به شرعًا فاذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع
به صار من الاموال الشرعية فجاز بيعه قلنا انما صار منتفعًا به
ضرورة فلا يلحق بالمكتسب للمنتفع به اختيارًا فان في الكلب منفعة ومضرة فلما
تعارضا اذن في اتخاذه فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الاموال ●
الرابعة ان النبي عليه السلام نهى عن ثمنه مع الامر باتخاذه لتكون المنفعة
به عامة عند من يرد عليه وغيره كما نهى عن ثمن السنور وهي الخامسة لتكون
من الطوافين والطوافات تعم منفعته ولا يتملك وهذا ابدع في المصلحة واجرى
في قوانين الشريعة وقد ثبت عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اللفظة لمسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
فعين ثمن الكلب ومهر البغي لانه معوض لا تجوز مقابلته بالعوض واطلق القوم
في كسب الحجام وهي السادسة لجهالته فانه يعامل على غير عمل بعقد فلو كان
معلومًا لجاز كما فعله النبي عليه السلام في ان اعطى اجر حاجمه ولو كان حرامًا
ما اعطاه له ● السابعة قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم زاد مسلم من
رواية جابر ذا النقطتين فانه شيطان وهي شرع مربوط بغيب فيمتثل ولا يعلل
● الثامنة اذا لم يجز بيعه فان على من قتله قيمته وفي حديث ابن عباس
من جاءك يطلب ثمنه فاملأ كفيه ترابًا وهذا فيما لا منفعة فيه فلا يجوز قتله
واذا لم يجز وابطل منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل ما لا يجوز بيعه تبطل
قيمته وهذا كله مستوفى في موضعه ● التاسعة حلوان الكاهن حرام
باجماع لان كهانته كفر واجرة الكفر لا خلاف في تحريمها ●

باب لا يخطب الرجل على خطبة

اخيه ● ذكر حديث ابي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح



وفي ذلك من الفقه احدى عشرة مسئلة الاولى لا خلاف في انه لا يجوز لاحد
ان يخطب على خطبة غيره لنهي النبي عليه السلام عنه وقد اختلف في صفة الخطبة
التي نهى النبي عليه السلام بناء على قولين احدهما ان يركن كل واحد من الزوجين
الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم بحيث لا يبقى الا الاعلان والاشهاد [illegible]
الثاني انه لا يجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على صداق قاله
ابن القاسم وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي
وساعد ابن نافع على الرواية الشهيرة عن مالك المذكورة في موطاه قال
الامام الحافظ وتحقيق القول في ذلك ان للخطبة مبدا ومراوضة ومنتهى
فاما المبدا فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى
فلا خلاف في تحريم الخطبة فيها وهي ما اذا لم يبق الا التواجب فادخل
على ذلك احد خطبة وانما المعول في حال المراوضة فان ركنا وتقاربا في الرضا
لكن لم يجر ذكر صداق فهذا موضع الخلاف من قال تجوز الخطبة قال لان الاتفاق
لم يقع بعد اذ قد يذكران من الصداق ما لا يتفقان عليه ومن قال لا تجوز قال لان
الموجب قد يقع بغير صداق والاول اصح لان السكوت عن الصداق نادر وهو
اصل الاتفاق فلم يذكر فليس بركون ولا مقاربة الثانية قال علماؤنا
هذا اذا كانا شكلين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكلة
ان يدخل عليه وهذا مما لا ينبغي ان يكون فيه خلاف الثالثة من اقتحم
النهي وخطب اثم ورأى علماؤنا تاديبه الرابعة هل يفسخ نكاحه
قال ابن القاسم لا يفسخ وبه قال عبد الملك والشافعي وابو حنيفة وروى ابن
مزين عن ابن نافع يفسخ قبل وروى غيره انه يفسخ بكل حال والصحيح عدم
الفسخ لان النهي وقع في غير العقد فلم يؤثر فيه وانما عليه الاثم واختلف
علماؤنا في الخامسة هل الحق في ذلك لله ام للخاطب فمنهم من قال الحق للخاطب
فليستحلل منه فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لا يصح لانه راه

مستوجبا حقا في النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه اما انه ان حلل
خلص من مطالبته ● السادسة روى الاعرج عن ابي هريرة هذا الحديث
فقال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد
فيه لا يبع الرجل على بيع اخيه وكذلك روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال لا يبع ولا يخطب فاما لم يسمعه مالك منه واما فصله
على اختلاف العلماء في فصل الموصول ذلم يكن منه ● السابعة قال
في مسلم من رواية ابن عمر ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وهذا
صحيح لانه اذا اذن له فقد ترك الركون فزالت العلة ● الثامنة قوله
لا يبع على بيع اخيه يعني به السوم لان البيع لو تم لم يتصور اخذ غيره بينه
حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه ● التاسعة في
هذا الوجه من الكلام فان قالوا انعقد العقد في البيع لم يكن كلامنا في انه حرام لا يجوز
ولا ينعقد والفحول يجوزون العقد على البيع يتصور عند الشافعي في خيار المجلس
اذا تعاقدا ولم يتفرقا وقد بين الراوي ان النبي عليه السلام اراد بيع السوم وكيف
منع البيع وانما ذلك اذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق الا ان يشترط وزنا او يتبرا
من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك ان يقول
عندي ما هو خير منه وارخص حتى ترى ما عندي وقال ابو حنيفة بقول مالك
في ذلك وانما يجوز المساومة في الابتداء ● العاشرة اذا وقع البيع فاختلفت
الرواية عن مالك واصحابه وانكر ابن الماجشون ان يكون مالك قال بفسخه
والتعليل قريب من الذي تقدم في النكاح فعول عليه ● الحادية عشر
من غريب الفقه ان الاوزاعي يقول تجوز مساومة المسلم على الذمي لقول
النبي عليه السلام على بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمي فلم يدخل في النهي
وسائر العلماء على منعه لان له حق الذمة والعهد [illegible] برزوا في بذلهم دراهموا لهم



السواد لانه اكثر اذا به وليغتسل جميع ما تمتبينا من اوله الى اخره مما
جا في الحديث او حمل عليه ولا اجزا في شي منه في الحل والحرام بلا ادابة
او لم يبدا او احرق بالنار من تعدى عليك فتله منها والله اعلم
فتفهم جميع ما قبل لك من مذهب ودليل من حديث وتعليل واتفهم والزم ثم الزم

باب حجامة المحرم

روى ابو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم لم يزد • وروى مالك انه احتجم وهو محرم فوق راسه
وهو يومئذ بلحي جمل مكان بطريق مكة مرسلا • واخبرنا القاضي
ابو الحسن العراقي انا عبد الرحمن بن عمر انا ابو الحسن الجوفي اخبرنا
النيسابوري انا النساي اخبرني هلال بن بشر نا محمد بن خالد وهو
ابن عثمة نا سليمن بن بلال نا علقمة بن ابي علقمة انه سمع الاعرج سمعت
عبد الله ابن بحينة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وسط راسه وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة وروى النساي انه
احتجم على ظهر قدمه من وثي كان به **الاحكام** ذكر ابو عيسى ان
ملكا قال لا يحتجم الا من ضرورة وقال سفين والشافعي يحتجم اذا لم ينزع
شعرا • **قال** القاضي ابن العربي اذا احتجم في غير راسه فلا
شي عليه فان احتجم على راسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز
الا من ضرورة فان احتاج اليه فحلقه للحجامة ففيه للعلماء اربعة اقوال •
الاول لا شي عليه الا ان يحلق ربع راسه قاله ابو حنيفة •
الثاني انه يفتدي بحلق ثلاث شعرات قاله الشافعي **الثالث**
انه يحلق شعرة واحدة يفتدي قاله ملك واحد قولي الشافعي **الرابع**
انه لا يفدي الا بحلق جميع الراس فان حلق بعضه لم يكن عليه شي قاله
ملك في القول الاخير بنا على انه لا يجزي مسح بعض الراس فان كل حكم



ولاها ليهم او لادهم من الثلث الشوم عليه واخراجه مما دخل فيه والبعاده مما قرب منه ومسايل حديث فاطمة تاتي في باب الطلاق

ان شا الله

باب العزل وكراهته

ذكر حديث جابر قال قيل لرسول الله عليه السلام انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا اراد الله ان يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وفي رواية عطا عنه كنا نعزل والقران ينزل وذكر حديث قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله عليه السلام ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم احاديث صحاح حسان ورواية عطا اصح

الارشاد في البخاري عن ابي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة وخرج مسلم من رواية معبد بن سيرين لا عليكم الا تفعلوا فانما هو القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي رواية ابي الوداك ما من كل الماء يكون الولد اذا اراد خلق شي لم يمنعه شي وذكر احاديث كثيرة في المعنى

الاصول في مسئلتين الاولى لا خلاف بين اهل السنة ان الامور تجري على قضاء من الله وقدر وعلم سابق وكتاب متقدم وان كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا انها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق فاما ان يكون لها تاثير او ينتسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في التوحيد

الثانية لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتاخر الازلين الى الاوقات ... موجودة لها ولا تخرج عنها دون خلق المخلوق ارادة فانما هي تحتها ومصرفة بحكمها كما اخبر تعالى بقوله وما تشاوون الا ان يشا الله فاذا اجتهد العبد واستفرغ الوسع وتعلقت ارادته بالشي لم يرده الباري لم يكن واذا وقع وقد شاءه وجد على رغم انفه وخالفت القدرية فقالت ارادة العبد تنفذ وارادة الله تبطل

تعلى الله وقد بيناه في كتب الاصول وهو ابين من ان يخفى الاحكام في ثلث مسايل

الاولى اختلف الناس في العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم وكان ممن اجازه سعد وابو ايوب والمشهور عند العلماء جوازه لان النبي عليه السلم اذن فيه واباحه فانهم سالوه عن جوازه فقال لهم واي شي عليكم في تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لا بد ان يكون فكم من رجل لا يعزل ولا يكون له ولد ولو كان الولد عن ارسال الماء ضربة لازم لكان لهم ان يتقوه فاما والحال فيه مختلفة والحكم به لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجه وكانه تحريض على السكون تحت جريان المقادير بترك الحذر من المباح والثقة بصنع الله فيما يريد فان قيل فقد روت عايشة عن جدامة ذكر العزل عند رسول الله عليه السلم فقال ذاك الواد الخفي قلنا في الحديث اضطراب منه انه قد رواه سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحيى بن ايوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له فيه شرع ممن يعرف بعد ذلك بشرعه وهذا اسقط عظيم فان النبي عليه السلم انما كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فيما لم يكن من تبديلهم وكذبهم وانما كان من شرع موسى عليه السلم لهم وقد صح عنهم في قولهم ان العزل هي الموؤدة الصغرى لانه كذب بحت فكيف يصح ان يكون معهم على كذبهم ويخبر به كخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لا يجوز على الانبيا وانما الحديث ساقطا ومختل النقل والله اعلم وفي الحديث الحسن ان النبي عليه السلم كره عزل الماء عن محله ويدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث ان معنى قوله ما عليكم الا تفعلوا انما هو القدر ان الله اذا اراد خلق شي اوصل من الماء المعزول الى الرحم ما نخلق منه الولد وليس كذلك وانما الله اذا اراد خلق شي سلبه ارادة العزل واذا لم يرد ان نخلق لم ينفعه فلا تقولن كان ولا كذا

الثانية الوطي حق الزوج باتفاق



من العلماء وهل للمرأة فيه حق ام لا قال ملك لها حق الطلب به اذا تركه
قصد الاضرار وقال الشافعي وابو حنيفة لا حق لها فيه الا في وطية واحدة
يستقر بها المهر واذا كانت الحال هكذا فالعجب ان يكون لها حق في العزل
عند العلماء ولا حق لها في اصل الوطء فان كان هذا القول على مذهب ملك
وحده والله اعلم المسالة الثالثة اتفقوا على الاعزل عن الامة الا من وجه
الاباذن مولاها وهذا ضعيف فان الوطي حق الزوجين والولد لا يتعلق به حق
لا للزوجين ولا للمولى

باب القسم

ابو قلابة عن انس قال
لو شيت ان اقول قال رسول الله عليه السلم ولكنه قال السنة اذا تزوج
الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام
عندها ثلاثا حسن صحيح الاسناد في مسلم عن ام سلمة قال لها
النبي صلى الله عليه السلم ان شيت ان اسبع لك واسبع لنسائي ملك الحديث ان شيت سبعت
عندك وان شيت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية عبد الملك ابن ابي بكر بن
عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله في الصحيح والمخالف لنا ابو حنيفة
يقول بالمرسل تثبت المسالة معه الاحكام العارضة فيها ان هذا لا
يقتضيه قياس لانه ليس له نظير يشبه به ولا اصل يرجع اليه وانما هي سنة محضة
اما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهي ان عقد النكاح صلة والحديث يفارق العزبة
في ذلك لان عند مبدا الزفاف يكون الغالب منها بين نفرة وسكن لمكان الحشمة
فتونس بزيادة المقام حتى يلحق بالاول في حكم المعاشرة ويستوي في الزوج لانه
من الثانية فكل جديدة لذة ولما كان قلب البكر انفر من قلب الثيب زيدت في المقام
ليتمكن الانس فهذه حكمة والدليل نقل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل
ما للقوم من اثر او نظر ترده هذه الاحاديث الصريحة بيد انهم مشوا عليها في التاويل
على غير جادة قالوا ان النبي عليه السلم قال لام سلمة ان شيت سبعت عندك وسبعت



عند من لا يسوي بينهن قلنا فقد قال لها وان شئت ثلثت ودرت فخيرها في الفضل
واخبرها بالحق قالوا معنى درت بالتثليث قلنا هذه زيادة ولا تقبل الا بدليل
ظاهر مع انه يردها قوله للبكر سبع وللثيب ثلاث فجعله حقا مبتدا وقد روى
ابو داود عن انس ان النبي عليه السلام لما بنى بصفية اقام عندها ثلثا وكانت
ثيبا وسنده صحيح جدا والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال انه حق الزوج
فقد اخطا قال النبي عليه السلام لام سلمة ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك الحديث فجعل الحق لها وقول ابن السنة تقضي على هذا كله على ما
بيناه في اصول الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن
عبد الحكم عنه انه مستحب وقال الاوزاعي وسفين اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها ليلتين وللاوزاعي تفصيل لا يعضده اثر ولا نظر تركناه لذلك وقد
اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها او بينهما فقال اصبغ
في كتاب محمد لا يقضى عليه كما بيناه انه مستحب عن مالك اصله المتعة والصحيح
انه يقضى عليه به كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله وقد قال ابو الفرج
عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده امراة سواها وهذا لا معنى
له ولا ينصرف فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب وقد ذكر ابن المواز عن مالك ان
الزوج لا يجبر الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث وسبع بكرا وقال ابن
القصار يجب اخذ بظاهر الحديث وقد كان التخيير اولا ثم استقر الامر على
انه حق مشروع بقوله البكر سبع وللثيب ثلاث والله اعلم

تكملة

عقبة ابو عيسى في التسوية بين الضراير حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه
قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك وصححه عن ابي قلابة مرسلا وذكر
حديثا اسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

بلغ



وشقه مايل ولم يسنده الا همام وانما يعرف من قول قتادة كان يقال ع
قال الامام الحافظ ابن العربي قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فاخبر سبحانه
ان احدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن اكثر من البعض
فعذرهم فيما يكنون واخذهم بالمساواة فيما يظهرون وكان للنبي عليه السلام
في ذلك مزية لمنزلته فسال ربه العفو عنه فيما كان يجده في نفسه من الميل الى
بعضهن اكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فاما سواه فلا حرج عليه فيما
يجده في نفسه من الميل الى بعض ازواجه اذا عدل في الظاهر بخلاف النبي
عليه السلام لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعايشة واما قوله
جاء وشقه مايل فيعني به كفة الميزان ان رجحت كل شيء من الخير لا ان يبدا كذا اللهم

باب في الزوجين المشركين يسلم

ذكر عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاصي بمهر جديد ونكاح جديد
وذكر عن محمد بن اسحق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس انه ردها عليه
بعد ست سنين بالنكاح الاول **الاسناد** هذا باب لم يصح فيه حديث
مسند اما انه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطا في ان كل من اسلمت زوجه وبقي
على شركه ثم اسلم وهي في العدة بقي نكاحه عليها وقرن معه بالعقد الاول
على ما هو عليه فليعول **والعارضة في الاحكام** في الباب
في ست مسايل الاولى ان الزوج اذا اسلم دونها قبل البناء لم تقع الفرقة بينهما
بنفس الاسلام حتى يعرض عليها فتابى ان كانت ممن لا يجوز له ابتدا العقد عليها
وان كانت كتابية بقيت له زوجة وقال اشهب واصبغ تنقطع العصمة بينهما
بنفس الاسلام يعني اسلام الزوج والاول اصح لان من اسلم مع زوجه لم يفرق بينهما
ويبعد ان يكون اسلامهما معا وقال الشافعي ايضا تقع الفرقة في الحال وان كان



بعد الدخول فان اسلم في العدة فهو اولى بها لانه سبب من اسباب الفراق فروعي
فيه العدة كالطلاق كما لو اسلمت هي قلنا كذلك كنا نقول لولا قوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر وانما تعتبر في ذلك حال الزوج كما تعتبر في الرجعة
ولو غفل عنها مدة لتاخر الامر الى العدة عند اشهب وقال ابن القاسم تنقطع
العصمة ويوقف درع من اشهب الى نحو قول المخالف والمسالة تستوفى في موضعها
من كتب المسايل ان شاء الله. الثانية ان كان الاسلام قبل الدخول
وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة انما يراعى ان كان في دار
الاسلام وقعت الفرقة على عرض الحاكم وان كان في دار الحرب وقعت الفرقة
على ثلاث حيض وهي مسالة عن بعضه مجاذبة لاصول متعددة وقد بيناها
في موضعها وهذا في الوثنية والاصل فيه المسبية في وقوف ذهاب النكاح بقليل
الدخول على العدة ثم يلتحق به ما قبل الا بوضع النطق وقطعه عنه اصوب والله اعلم
الثالثة من غريب الامر ان ابن القاسم قال في العتبية في النصراني تسلم
زوجه قبل البناء ان لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له ولا عدة عليها وذلك
لانه لبس حين استبد ذلك وانما وضع الله ذلك بعد الدخول في الطلاق وجاءت
السنة في العدة. الرابعة قال علماؤنا اذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا
عوض وقال عمر بعوض فان ابى فرق بينهما وبروى عن عمر بن عبد العزيز ان الاسلام
تخلع المراة عن الكافر بعد الدخول كما تخلع العتق للامة من تحت العبد بالحرية
والسنة ترد عليه كما تقدم. الخامسة هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم
وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لانه فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح
فلم تجز ان يعتبر من جهة الشارع ذلك اذا اسلمت في العدة قضى لها بالنفقة
عند اصبغ وهذا لان له ارتجاعها بالاسلام فخرجت عن حكم الرجعية في النفقة
قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة اذا انقضت العدة.

باب المراة يموت زوجها قبل ان يبني بها

ذكر حديث ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا
ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله عليه السلام في بروع بنت
واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود ح حسن صحيح وقال
في الباب عن الجراح ٥ **الإسناد** هذا حديث لم يخرج في الصحيح واختلفت
في روايته ألفاظ ففيه فقام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسمية معقل
بن سنان شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة وروايتهم أصح (العارضة)
في أحكامه إنها مسئلة عسيرة قال مالك والشافعي في مشهور قوله لا مهر لها
وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد لها المهر وتعلق علماؤنا في الدليل بوجوه
ضعيفة وأقوى ما في المسئلة التعلق بأنه لا تأخذ بالطلاق نصفه فلا
تأخذ بالموت جميعه وقد بيناه في مسائل الخلاف وإذا صح الحديث فلا ينبغي
أن يعدل عنه والله أعلم ٥ فإن قيل فقد قال الواقدي وقع هذا الحديث بالمدينة
فلم يعرفه أحد وقال الدارقطني اختلف فيه فروي عن معقل بن يسار وروي
معقل بن سنان وروي ناس من أشجع وروي أن عليا قال لا يقبل معقل بن سنان
أعرابي بوال على عقبيه وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد
ما سمعوه فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر فلكل بلدة زمرة من أصحاب
النبي عليه السلام بلغت ما كان عندها فوعاه أهلها يقال هذه سنة تفرد بها
أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذه سنة تفرد بها أهل البصرة
وأما الاختلاف في اسم راويه فلا يضر بعد معرفة عينه فإن الصحابة الأحبار
الكبار قد اختلف في أسمائهم كأبي ذر وأبي هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك
في روايتهم وأما الذي روي عن علي فلم يصح ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن
الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور وقد عمل به

الى العلم والله اعلم ❁ اخر كتاب النكاح والحمد لله حق حمده ❁

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب عن النبي عليه السلام ان الله حرم
من الرضاع ما حرم من النسب وذكر حديث عايشة ان الله حرم من الرضاع ما حرم
من الولادة حديثان صحيحان ❁ الاسناد ❁ قال الامام الحافظ ابن العربي
كيف يقول في حديث علي انه صحيح وراويه علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
وعلي بن زيد ضعيف واما حديث عايشة فمخرجه ملك والايمة واتفقوا
عليه ❁ الاحكام ❁ ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالنسب من النساء
وعطف عليهن المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفهن فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب في احاديث كثيرة صح منها حديث عايشة المتقدم وحديث
ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفين فقال او تحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من يشاركني في خير اختي فقال النبي
عليه السلام ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة
قال بنت ام سلمة قلت نعم قال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي
انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباسلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن
ولا اخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ❁ الاحكام ❁
في مسايل المسئلة الاولى التحريم بالرضاع لاعيان النساء المذكورات في تحريم
الولادات لا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وهن سبع الام وهي
في الرضاع كما هي في النسب اتفاقا وكذلك البنت وهي كل امراة ارضعت لبنك
الاخت هي التي التقمت معك ثديا واحدا في وقت او في وقتين مختلفين ❁
العمة لما قال النبي عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكانت
بنت الاخ من الرضاع محرمة من اسفل فكذلك العمة يلزم ان تكون محرمة من



اسفل فكذلك العمة يلزم ان تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا يكون لك
عمة الا ان تكون اخت ابيك من الرضاعة ولا يكون لك اب من الرضاعة الا ان
تكون زوجة رجل ارضعتك فيكون اخت عمتك واخوه عمك ضرورة وقد
اشكل هذا على جماعة ما ادري كيف وجه اشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد
بن المسيب وسليمن بن يسار وسالم بن عبد الله ونظرائهم وهم فحول فكيف
خفي عليهم امر لبن الفحل ● من القران والسنة وحديث ابي القعيس صحيح من
ذلك ان عائشة فيما صح ملك عنها في موطاه كان يدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اختها ولا يدخل عليها من ارضعه نسا اخوانها مع انها صاحبة
حديث ابي القعيس وقد راجعت النبي صلى الله عليه في ذلك فقالت له انما
ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فراجعها النبي عليه السلم القول وقال
انه عمك فليلج عليك وقد استقر الامر على التحريم بلبن الفحل في الاحيان
والامصار فليس احد يفتي بغيره وانعقد الاجماع على التحريم وهو الحق
الذي لا اشكال فيه ●

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ● الاسناد هذا
حديث لم يدخله البخاري وادخله مسلم وذلك والله اعلم للاختلاف فيه
على عبد الله بن الزبير فتارة روي عنه عن الزبير وتارة عن عائشة وتارة
عليه موقوفا وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن ابي مليكة
عليه وهو امام عظيم ادرك ثلثين من اصحاب محمد عليه السلم كما
قال ابو عيسى وقد روى ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة عن عائشة
حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة بنت
سهيل امراة ابي حذيفة في شان سالم وقول النبي عليه السلم ارضعيه خمس
رضعات تحرم عليك بهن فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها



١٧٩

وهذا النقل من الحديثين لا غبار عليه وقد احكمنا الكلام عليه في مسايل
الخلاف ولباب القول في ذلك ان الشافعي على انفراده فيما غالب
عليها وما تعلق به علماونا المالكية والحنفية ليس يعول عليه ولا
قايم على ساق لان القران عام في الرضاع فخصت السنة منه الاربع
رضعات في حديث وتعالى في اخرى لا تحرم المصة ولا المصتان فاقتضى
ذلك نفي تعليق التحريم بهما فاي شي يبقى بعد ذلك للحنفية او للمالكية
مع حديث عايشة وسهلة ودع حديث النسخ فانا لا نذكره هاهنا
لطول الكلام عليه وتمهيده في مسايل الخلاف واشد ما فيه رواية ملك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها
قالت كان فيما انزل الله تعالى من القران عشر رضعات معلومات يحرمن
ثم نسخن بخمس معلومات قال عبد الله بن ابي بكر فتوفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران وقد قيل ان هذا وهم منه وان
الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكره هذا فيكون مما انزل ثم نسخ
وتتبع القول يطول الا ان للحنفية النهرية نكتة تعلق بها من
تعلقهم بالقران قالوا الرضاع وصف يثبت بنفس الفعل دون الكثير
منه وهذا معلوم عربية وشرعا قال ان رضعتكم ام ارتبط التحريم
بالرضاع مطلقا فمن قدره بعدد تجاوز بذلك التمثيل بتقدير مدة
الشرا وتقديرا ايام الحيض فان قيل هذا جاير بدليل الخبر الواحد لانه
زيادة والزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخ القران قلنا ليس هذا
بزيادة ولا نسخ وانما هو تخصيص للفظ وحفظ من عمومه كما عمل
في قوله فاقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث
عبد الله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد
قالوا مدار الحديث على عبد الله بن ابي بكر وقد قال سفين بن عيينة كنا نستحي



يتعلق بالرأس من العبادات أن تعم جميعه كالطهارة وأما الشافعي
فبناه على قوله ولا تحلقوا رؤوسكم وأراد شعر رؤوسكم لأن الجلدة لا تنزع
والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولي
مالك فإن المحرم يقع لشعرة واحدة وهو الصحيح من قوله إذ الحنث
يقع عنده بالأقل على ما بيناه في مسائل الأصول والخلاف • وبناه
أبو حنيفة على أن ذلك هو الواجب في مسح الرأس عنده كما تقدم
بيانه في كتاب الطهارة قال العجب لأبي حنيفة في حديث النبي صلى
الله عليه وسلم هذه مسألة أصولية لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم
ما يكمل عليه به الدم وإنما احتجم في ظهر قدمه أو غيره مما لا شعر فيه لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهو الشعر
الذي على الصدر إلى السرة وكما لا يرتكب النبي صلى الله عليه وسلم ما
يكون فيه الدم كذلك لا يرتكب بعضه إلا لعذر قال ابن العربي
وهذا حكم صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن
له عذر فدعوى لا يلتفت إليها والصحيح أنه حلق لعذر لكن لم يذكر
الراوي فدية فالله أعلم بتحقيقه القصة هل كان كما روي عن مالك
أنه لا فدية إلا في حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم
على غير الرأس أم كان فيه فدية لم تذكر أم كان مخصوصا بذلك كما خص
في أحكام سواه •

القول في نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه بن وهب عن أبان عن عثمان أنه لا ينكح • صحيح
وذكر حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول
بينهما وذكره حسن • وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم • وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام



ثم يكتب عن عبد الله بن ابي بكر قلنا هذا مما لم يصح فلا يلتفت اليه
فان قيل روي عن عايشة انها كانت لا يدخل عليها الا من
رضع عشر رضعات قلنا اختلفت الرواية في هذا عن عايشة
وعروة والقاسم اعلم بها من نافع وهذا منتهى الاختصار الكافي لاولي
اللب والابصار والله اعلم ●

باب شهادة المرأة الواحدة

في الرضاع ● حديث عبد الله بن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وسمعته منه وانا لحديث عبيد احفظ
قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فنهاه عنها ●

الاسناد هذا حديث حسن صحيح قد روي فيه دعها
وروي انه قال كيف وقد قيل ففارقها عقبة لا غير ● **الاحكام**
اختلف الناس في شهادة المرأة في الرضاع وان كانوا قد اتفقوا
على الولادة على تفصيل فيها وتختصر الجملة في ذلك بحصر في
سبعة اقوال في احوال الاول انه تقبل شهادتهن في الرضاع في
الجملة وقال ابو حنيفة لا مدخل لها في ذلك الثاني انه يقبل
ويجزي في ذلك واحدة على ما ياتي بيانه ● الثالث لا يجزي
اقل من امرأتين وسنشرحه ● الرابع لا يجزي اقل من اربع نسوة
قاله الشافعي في كل شيء ● الخامس قال ابو حنيفة ان
كان ما يشهدن فيه ما بين السرة الى الركبة قبلت واحدة ●
السادس لا يقبل اقل من ثلث نسوة ● السابع انه يجزي في
ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن



الفقهاء احمد واسحق ** الثانية ** الاصل في هذا الباب ان
الله سبحانه حيث اجاز شهادة النساء جعلهن على اشطار الرجال
واقام امرأتين مقام رجل واحد في الاموال واجمعت الامة على انها
لا تجوز في الدماء والفروج وما بين هذين مسكوتا عنه معرضا
للالحاق بغيره فتجاذبه نظر الناس في ذلك واضطرب اضطرابا
عظيما بيانه في مسايل الخلاف ** الحادية منه الاولى **
ها هنا تحكم بهذه العارضة ان قبول شهادتهن في الرضاع اصل
والدليل عليه حديث عقبة ولو لم يكن لشهادتهن فيه اصل لم يجعل
النبي عليه السلم له فصلا وهو قوله دعها عنها بشهادة المراة وقد
اختلف علماؤنا في هذا الاصل فراى ابن القاسم جواز شهادة امراة
واحدة في الرضاع وقال ملك اذا فشا عند المعارف والا
وقال محمد لا تجوز شهادة امراة واحدة لا في قتل ولا رضاع
ولا في استهلال ولا حيض ولا حيضة ولا عيب ولا شي بل لا اقل من امراتين
وجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد انهن فيما يطلع
عليه كالرجل واقل الرجال اثنان واقل النساء في بابهن اثنان
واثنتان بواحد فاقل النساء اربع وحملوا حديث عقبة على
التنزه دون الحكم واما قول ابي حنيفة ان كان ما يشهدن
فيه ما بين السرة الى الركبة فتقبل واحدة يحكم منه لان ما
يطلع عليه شرعا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعا واذا ثبت
انه لا اقل من امراتين او من اربع فيجري ذلك في كل موضع والتفصيل
لا يقبل من غير دليل وقد قال علماؤنا اذا كان عيب بغير الفرج
نزع عنه الثوب خاصة ونظر اليه الرجال واختلف علماؤنا هل
يرسل الحاكم في العيب امراة واحدة كما يرسل في الحكم رجلا واحدا

والا نجوز احسن لان رجلا واحدا شاهد وامراة واحدة ليست بشاهد
وأما نعديتين تلاث نسوة فضعيف جدا او اما من قال انه
تجوز امراة واحدة مع اليمين فلا بالخبر تعلقوا ولا يكون قولهم
قويا ولا بالنظر فانه ليس له مثال في الشريعة

باب في الرضاعة فوق

الحولين فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي
وكان قبل الفطام العارضة اتفق الفقهاء
على ان لا يحرم رضاع الكبير الا الليث وعطا تعلقا بحديث سهلة
المتقدم ولعمر الاهكم انه لقوي الا ان اول من انكره ازواج
النبي عليه السلام وقالت عايشة به وهو قوي لان ذلك لو كان
رخصة لسالم لقال لها النبي عليه السلام ولا يكون لاحد بعدك
كما قال لابي بردة في شان الجذعة واختلفوا في ذلك كما قال
علماؤنا انه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة الاشهر في رواية
ابن شعبان وقيل نقصان الشهور في رواية الحاوي وفي المختصر
والايام اليسيرة واذا اذن فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله
كاملين وهل بعد الكمال الا النقص تحقيق قال النبي عليه السلام
لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي كما تقدم ذكره
وكان قبل الفطام وهذا نص في اقتصاره على ما قبل الفطام وجا جواز
الحرمة برضاعة الكبير من غير تعرج على التخصيص وهما متعارضان
فطلع النظر في هذا التعارض من الاول ان يكون رخصة بدل
عليها الحصر المتقدم في وجه تحريم الرضاع الثاني
ان يتعارضا ويقع النظر في دليل سواهما وهو التعلق بقوله وامهاتكم



اللاتي ارضعنكم والرضيع في اللغة اسم للصغير دون الكبير
حتى صار يسمى به وان لم يرضع كما كول اسم لما يتغذى به
وان لم يوكل واذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الام مرضعة
ويعضد هذا علة الرضاع وهي وجود البعضية فيه وذلك يتصور
في الصغير لان كل جزء يحصل في جوفه ينمى به والكبير لا ينمى به
وضرب الله اجلا للحق الذي ينمى به والفضل الذي بينه وبين
الذي لا ينمى به الحولين وبيذا غاية الكلام ووجه زيادة علمائنا
على الحولين قد بيناه في الاحكام ومسايل الخلاف وتحقيقها
ان الله لم يجعل الحولين حدا اشرعيا وانما وكله الى ارادة الكمال
هذه الرضاعة او تنقيصها فصار ما زاد عليها محلا للاجتهاد
والله اعلم

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن ابي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع
قال غرة عبد او وليدة **الاسناد** اختلف فيه فقيل
حجاج بن حجاج وقيل حجاج بن ابي حجاج وخطا ابو عبد الله
البخاري من زاد فيه ابي وليس لحجاج عن النبي عليه السلم غير هذا
الحديث الواحد **العربية** قال القتيبي مذمة بكسر
الذال وفتحها وقرات على الصيرفي قال اخبرنا ابن البرمكية
والجوهري اخبرنا ابن حيويه قال ابو عمر قال الامام الحافظ
ومن خطه نقلته قال ابو العباس ثعلب بكسر الذال في الرضاع
وبفتحها في الحيوان وقال ابو زيد هي بالفتح من الذم
العارضة ان ذمام الرضاع واجب لاجل نمو الولد باجزاء المرضعة
كنموه باجزاء الوالدة ليس له جزاء الا ان يجدها مملوكة



فيشتري بها فيعتقها وجزا المرضعة عبدا او امة تخدمانها ويكونان
ابيضين كما قال ابو عمرو بن العلا لقوله الغرة والغرة في البياض
وقد قضى النبي عليه السلم اذ اقبلت امراة فبسط رداه فقعدت
المراة عليه فلما ذهبت قالوا هذه كانت ارضعت النبي عليه السلم
واما العظيم فاخبرني ابو الحسين احمد بن عبد القادر بدار الخلافة
اخبرنا القاضي ابو الحسين محمد بن علي بن صخر الازدي البصري
في ظل الكعبة نا ابو العلا علي بن احمد بن موسى الاهوازي نا
ابو بكر محمد بن احمد بن محبوبة العسكري نا عبيد الله ابن
رماحس الكلبي بالرملة نا زياد بن طارق الجشمي نا زهير بن جرول
ويكنى ابا صرد وكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين
اسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن نميز بين الرجال
والنسآء وثبت حتى قعدت بين يديه واسمعته شعرا اذكره
حين شب ونشا في هوازن حيث ارضعوه فانشات اقول

امنن علينا رسول الله في دعة ... فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... مفرق شملها في دهرها غير
ابقت لها الحرب هتافا على حزن ... على قلوبهم الغما والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها ... يا ارجح الناس حلما حين تختبر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك يملوه من محضها الدرر
اذ انت طفل صغير كنت ترضعها ... وان يزينك ما تاتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر
انا لنشكر للنعمى وقد كفرت ... وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه ... من امهاتك ان العفو مشتهر
انا نومل عفوا منك تلبسه ... هادي البرية ان تعفو وتنتصر

ابو عمرو صح

[illegible] يوم حنين عظيم اما العقيب
[illegible] الفضيل [illegible] جالسا مع النبي
عليه السلام [illegible]



فاعف عفا الله عما انت واهبه يوم القيامة ان يهدي لك الظفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم وقالت الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله فرد الانصار ما كان في ايديهم من الذراري والاموال واستغفر لنا رسول الله عليه السلام فهذا عتق منه صلى الله عليه وسلم لمن ارضعه في حرمة من ارضعه وللقبيل باسره ومن والاه حرمة من ارضعه واواه وكما بسط له الاولى حجزتها بسط لها حرمتها ذراه وذماما الرضاع اعظم من هذا كله فان جرعة من ماء يقابلها الدنيا وكذلك من لبن ولكن الباري سبحانه يقابل النعم بمقدار ما يوري في حكمه من حكمته كما قابل بفضله عظيم نعمه بحمده وقد قال ابرهيم كانوا يستحبون ان يرضخوا عند فصال الصبي للمرضع بشيء سوى الاجرة قال الامام الحافظ اذا كانت اجارة فلا ذمام لها وانما كانت العرب لا تاخذ على الارضاع اجرة ويقولون الحرة تجوع ولا تاكل بثديها غير ان المكارمة كانت عندهم معتادة والمهاداة للمكافاة فقدرها الشرع بغرة عبد او وليدة كما بيناه والله اعلم

باب الامة تعتق

ولها زوج ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام حكى في متنها بقوله ولو كان حرا ما خيرها

وذكر حديث الاسود انه كان حرا ثم ذكر حديث ابن عباس انه كان عبدا والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة تختار تحت الحرة ولكن رواية انها كانت تحت العبد اصح وعروة والقاسم بحال عايشة اعرف على ان فوقهم



في الخبر وكان حرا من كلام الاسود لا من كلام عايشة ذكره ابن المنذر وغيره
فلا يتبعها رضاع وقد استوفينا المسألة في كتب الخلاف وسنتكلم على هذا
بعد ان شا الله تعلى

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه الحديث طويل
مشهور وهذا قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتنه مرارا املا وتحريرا
والمقدار الذي تقيد في هذه العارضة تنضبط في سبع مسايل الاولى كان
عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه وقال ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال لسودة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله ⁕ الثانية
كان قيام سعد عند النبي عليه السلام عن اخيه عتبة بعقد توكيل في الظاهر
ولا عهد اليه ثابت منصوص في القصة وانا ورد ذكر القيام محالا على ذكر
العهد فاما كان عند النبي عليه السلام معلوما فقضى بعلمه واما اثبته عنده
فلم يعرج الراوي على ذكره ⁕ الثالثة قال ابن اخي على العادة فانهم
كانوا يلحقون الاولاد بالزنا فبين النبي عليه السلام السنة وفي المسألة
كلام تمامه في غير هذا الموضع ⁕ الرابعة قال الاخر اخي وابن وليدة ابي
قال علماونا لا يستلحق الا الاب فاما سواه فلا يكون ذلك الا ببينة لاكن
ان قال الاخوان انه اخونا ثبت النسب والمال وان لم يكونا عدلين وهذه
مناقضة في الظاهر ومفاقهة في الباطن يفهمها المدربون وقد اوضحناها في
مفردات مثل ⁕ الخامسة قوله هو لك اختلف الناس فيه واطالوا بنا على



الاصل المتقدم في الالحاق والاقوى فيه

وقد بيناه في موضعه

وقال الطبري يعني هو لك عبد اي ملك وامر سودة بالاحتجاب منه لانها لم تملك منه الا شقصا وهذا ضعيف من وجوه احدها انه قال اخي ولم ينكر عليه رسول الله عليه السلام وقال بعض الحنفية انما امكنه منه باليد كاللقطة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجب سودة ولو كان حكمه بالاخوة صحيحا لما حجبها وقيل حجبها لانه لحق لعبد باستلحاقه ولم يلحق بسودة لانها لم تصدقه وقال المزني هذا من النبي عليه السلام حكم على مسلة جرت اعلمهم بان الحكم هكذا يكون اذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولاجل هذا وان كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من اصحاب الشافعي يجوز للرجل ان يحجب المراة من اخيها وقال اصحاب ابي حنيفة جعل للزنا حكما حين راي التشبه فقضي بالحجبة ولاجل هذا سوا حرمة المظاهرة بالزنا ومال اليها ابن القاسم سنة حنفية تلقفها من الاسدية قال الامام الحافظ وهذه الاقوال التي سبقت للمتقدمين لا تليق براتبهم وخاصة بالمزني فانه جعل كلام النبي عليه السلم في المسلة حكما في غيرها في صفتها وهذا لا يليق به في معرفته وامثل ما فيه ان النبي عليه السلم مكن منه عبد الحكم للاخوة وحجب منه سودة استظهارا لها عن الخلطة التي تقتضي للاخوة ولو راعا السنة في اثبات حكم لراعاه في الملاعنة والله اعلم ه السادسة قوله هذا قضية في جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاهر بما معه اخري نفا بلالحاق الولد تحكم به للفراش واسقط اعتبار العاهر وهو الزاني والفراش هو الزوج عربية قال الشاعر ه

باتت تضاجعني وبلت فراشها خلق العباة في الدماء قتيلا ه

كذا قال اهل العربية والذي فيه عندي ان الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان او سيدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما وقد روي الدارقطني في هذا الحديث

حنبقتر ه



وهما

الولد ب الفراش فحذف المضاف في الحديث الثاني واقام المضاف اليه مقامه وذلك في اللغة اكثر من رمل يبرين [وتهامة] فلسطين وجا الحسن بن لكعن النبي عليه السلم انا خرج بين سيد وعاهر ولم يكن في المسئلة التي قدر ان النبي عليه السلم قال ولك تبها اوج ● السابقة تنبني جات زوج بولد فهو لزوجها في المدة التي يصح ان يكون منه ومتى جات الامة بولد اعترف سيدها انه وطيها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فعال بمعنى فاعل وهو معلوم منهم كزمام الناقة وقوام الامر وقال ابو حنيفة لا يكون الالحاق الا بالاعتراف بالولد وعمدتنا ان المتزر بالوطي لو الحقنا به الولد لكان ذلك الحاقا باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الشرا لاسيما اذا اخبرنا انه مستهتر بها مغرم فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا يا تيني سيد يعترف بوطي امته الا الحقت به ولدها فان قيل لعل النازلة الواقعة بين سعد وعبد كانت في ام ولد ولم تكن في امة قلنا النبي عليه السلم اطلق القول ولم يستفصل ولو كان الحكم يختلف لاستفصل لاسيما ولم يجر للاستيلاد ذكر في الفاظهم فان قيل ولم يجر لذكر الاقرار ذكر في الفاظهم قلنا ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد روى النساي قال كانت لزمعة جارية يتبطنها وكان يظن باخر انه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كانت تظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة فليس لك باخ ويقال ان المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو ابن زمعة بن عبد شمس بن عروة الوسني التابعي ●

باب اذا راى احد امراة فاعجبته

ذكر حديث جابر ان النبي عليه السلم راى امراة فاعجبته فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها ● قال الامام الحافظ هذا حديث غريب المعنى لان الذي جرى للنبي عليه السلم كان سرا



لم يعلمه الا الله ولاكنه اذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما لهم وقد كان آدميا
ذا شهوة ولاكنه كان معصوما عن الزلة وما جرى في خاطره حين راى المراة امر لا
يواخذ به شرعا ولا ينقص من منزلته وذلك الذي وجد في نفسه من اعجاب المراة هي
جبلة الادمية التي تتحقق بها صفتها ثم عليها بالعصمة فانطفت وجا الى الزوجة
ليقضي فيها حق الاعجاب والشهوة الادمية بالاعتصام والعفة وقوله ان المراة
اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان المعنى انها تشير الشهوة ودينها وتقيم الهمة و
ينسب ذلك الى الشيطان لان الشهوة من جنده واسبابه التي يستعين بها على هوا
عبده والعقل من اجناد الملايكة والكل جند الله والعقل حزب الله الا ان حزب
الله هم المفلحون وقوله فاذا راى احدكم امراة فلياتي اهله فان معها مثل الذي
معها تنبيه على حكم العقل وتاييد العقلية وذلك ان حق النظر المثير للشهوة
الوطء فاذا وجده المرء اتى المرعي الاول نيابته ولا فرق بين ان تكون الاضافة
في الغرض الذي عرضه اولا او في مثله لان المقاصد اذا حصلت لم يسئل عن اسبابها
لا سيما والرجل يرى احسن ما في المراة وهو وجهها واتناه واطرفه فلا يكون
الاستحسان له طريقا الى اقبح موضع فيها وانتنه وهذا النقصان عظيم سترته
حجب الشهوة ووقع فيه المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال وجد ما نبه عليه النبي عليه السلم
هو صواب المقال وسداد الفعال وفي هذا رد على الصوفية الذين يرون اماتة الهمة
حتى تكون المراة عند الرجل اذا نظر منها كجدار ان يضرب فيه والترهب بدعة ليست
في هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك في تفسير القران وانما ادخل ابو عيسى في الباب
بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي عليه السلم اذا خرجت المراة استشرفها
الشيطان اي تدفع بتطلع اليها وتحمل كل من كان من رجاله واشكاله واهل
طاعاته على بيان ذلك فلذلك جعلت عورة مستورة وادخل بعد ذلك في
حق المراة على زوجها حديث طلق بن علي اذا دعا احدكم زوجته لحاجته
فلتاته وان كانت على التنور ليتعجل قضا ما عرض له بما تقع شغل باله ويمحض

بن حسان وايوب عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عنه الشعثا
وقال صحيح صحيح لو روي بنقل العدل عن يزيد بن الاصم بن اخت ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال وماتت
بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وقال البخاري في حديث
يزيد بن الاصم مرسل وادخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم لم يحتج على مالك بحديث مدني وخرج
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ووجب الترجيح فاما
تضعيف البخاري لرواية ميمونة فلا يقبل من عدل ملك لم تخرجه البخاري
ولا يتجاوزنا ولا ينتقد بانه قد صح عنه نكاح طريق اخرى فيكون العلم فيه
العدل المامور باتباعه فنأخذ باحد الخبرين ثم يحتمل ان يكون تزوج ميمونة
وهو محرم اي في الحرم ثم يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح كما بر خصايصه فيه ثم كان هذا الحديث امشهورا
بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة امور يترجح بها احد الخبرين على الاخر
والله اعلم

اكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم وذكر ان حديث جابر
لم يسمعه المطلب منه وذكر حديث ابي قتادة في الحمار الوحشي
وذكر حديث الصعب بن جثامة في رده الحمار الذي اهداه واعتذاره
بانهم حرم والحديثان صحيحان **الاشكال** فاما حديث ابي قتادة
فنصه في الصحيح واللفظ للبخاري قال ابو قتادة انطلقنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم النبي صلى الله عليه وسلم
ولم نحرم وخرجت النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا بغيقة فقال خذوا
ساحل البحر حتى تلقني فتوجهنا نحوهم وكنا بالقاحة بين مكة والمدينة على ثلاث



١٧٩

تعلق قلبه وهذا كما روي مسلم في قصة زينب ان النبي عليه السلم دخل عليها وهي تمعس
منيئة لها اي تدبغ جلدا فقضي حاجته منها وتركت ما كانت فيه بما هو اهم منه اولما
يفوت وما هي فيه من معس المنيئة او محاولة التنور لا يفوت وتفرغ هي لشغلها
ويتفرغ قلبها ان تزجل كما قال النبي عليه السلم فان ذلك يرد ما في نفسه ٥

قال الامام الحافظ وقوله ولو امرت احدا ان يسجد لاحد فيه تعليق الشرط
بالامر بالمحال لان السجود على قسمين اما سجود عبادة وذلك لا يكون الا بالله وحده
ولا يجوز ان يكون لغيره ابدا واما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة
لادم تعظيما له واخبر النبي عليه السلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمراة
في اداء حق الزوج وادخل حديث ام سلمة وهو حديث حسن او صحيح عندي ان المراة
اذا ماتت وزوجها راضيا عنها دخلت الجنة وبعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم
وحده قال النبي عليه السلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الي فراشها
فتابي عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليه وعقبه بقوله فلم ياته فبات
غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذي في السماء يعني الذي في العلو
والجلال والرفعة لان الله لا يحل بمكان فكيف فيه محيطا به وهذا كرضاه من
السوداء بان تقول في جواب قوله اين الله فاشارت الي السماء معبرة به عن الجلال
والرفعة لا عن المكان واما حق المراة لزوجها فكما قال خياركم خياركم لاهله ذكره
وصححه وياتي غيره واما الحق المشترك فقد بينته في حديث عمرو بن الاحوص في حجة
الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فحمد الله واثني
عليه وذكر ووعظ وذكر قصة وقال الا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه
سبع فوايد الاولي قوله استوصوا اي تواصوا الوصية بهن والزموا ذلك فيهن
واقبلوا ما ينال لكم عنهن ٥ الثانية قوله فانهن عندكم عوان يعني اسرا
واسرهن هو انهن لا تخرجن ولا تتصرفن الا باذن ازواجهن ليس لكم عليهن ملك
سوي هذا فانها تملك المنفعة عليه كما يملكها عليها الا ان المطالبة جعلت له



١٩١

لقوط حبابها والنفقة عليها الاستئسار له في التصرف • الثالثة قوله الا ان
ياتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحتمل تاويلا ولا تجد منها مخرجا
ولا يبين فيها عذر اجتنبت فيملك الزوج عليها الادب والهجران في المضجع • وفي
الرابعة واذا ادبها على معصيتها له فلا اخلاف لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر
لان الادب على المعصية حق له ونفع لها اما انه اذا ادعا ذلك لزمته البينة واذا
حلفت ما عصته وحبسني تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك
في الموطا • ومن حديث لقيط بن صبرة انه قال اتيت انا وصاحبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال فقل لها فان
يكن فيها فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك اراد به والله اعلم الا بعد ادب
على كل شيء فتستشري او يريد التخفيف لقوله غير مبرح به ويعني كاللطمة
والوكزة الخفيفتين والقرع بالنعل ونحوه • ومحل المضجع اختلف في تاويله فقال
هو ترك الوطء وقيل هو معنا دفنه لها في التسرير واهل تلك البلاد على سيرة العجم
لا يضاجعون نساءهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج اليها اما ان ياتيها او يرسل
اليها فتاتيه وقد كان النبي عليه السلام يضطجع مع ازواجه في فراش واحد وفي
الصحيح اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تاته وفي رواية فبعدها اذا دعاها
الى فراشه فاقتضى ذلك انه واحدا ما ان يسبق اليه فكان له ودعاها او تسبقت
اليه فدعى للوطء فيه فتابى عليه وكذلك في الحديث ما من رجل يدعو امراته الى فراشها
وذلك كله صحيح المعنى • الخامسة الا يوطين فرشكم من تكرهون معناه لا ينام
عندها الا من يرضى زوجها نومه وليس يريد به نفس الوطء لان ذلك محال اذ جميعه
مكروه محرم وقوله ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهونه وهي السادسة وهي ثابتة
في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل • السابعة ان
للرجل ان يهجر المراة في المضجع بنص القرآن كما بيناه في الاحكام ولا يحل للمراة
ان تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح كذلك في الصحيح

تصبح

والمفظ للبخاري * الثامنة الإحسان إليها في الكسوة بالسنن دون اسراف بالطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثرة التمتع والتفنن في الطيبات لا هم لا ان زاد من قبل نفسه *

باب كراهة إتيان النساء في أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث علي بن طلق لا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله إلى رجل وطئ امرأة في دبرها ولم يصحح واحدا منهما وأدخل البخاري في التفسير عن ابن عمر في قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها في وترك بياضا ولم يذكر والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهم وذكراه عن أئمة من أهل العلم من التابعين والعلماء خلق كثير وأوعب في الأدلة ولقد سألت عنها دانشمند الأكبر فقال إن الله حرم وطء الحائض بعلة أن في فرجها أذى وهو دم الحيض فإذا كان الزوج المحلل يحرم بطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقها الأذى أحرى أن يحرم عليه وهذا أما جواب عنه وقد بيناها في كتاب الأحكام وغيره *

باب كراهية خروج النساء في الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي عليه السلام أن الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وضعفه قال الإمام الحافظ ولكن المعنى صحيح فإن اللذة في المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن وعكسه الطاعات فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف المسك وقد حققنا ذلك في تفسير القرآن *

باب في الغيرة

قال الإمام الحافظ هذا باب عظيم قد بيناه في كتبنا به الأمد والأحكام وأملينا



عليكم فيه من كل نوع احسنه وذكرنا نفسين الاحاديث ذكر فيه ابو عيسى
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمومن يغار
وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم عليه ● الاشنان روى هذا الباب جماعة منهم
ابو هريرة كما تقدم الثاني عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته ● الثالث حديث اختها
اسما قالت لا شي أغير من الله ● الرابع قال البخاري وقال وزاد المغيرة
بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير
مصفح به فقال النبي عليه السلم اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه وهذه
الاحاديث صحاح وتمامه لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن قال ابو عبد الله وقال عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير لا شخص
اغير من الله وهذا هو عبيد الله بن عمرو الرقي الاسدي ● العربية يناع
بي للاختلاف بين المعنيين والمعاني واذا علم المرء ما يكره او ما يسر به تغير
حاله الى ما يكرهه من الامر او محبوب فضرب مثلا لتغير الحال بعلم المكروه وخص
به ويظهر عن تغير الحال بعلم ما يكره قول او فعل وكلاهما يريد ذلك ويكون
جزا عليه او وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزا بعد
غيرة ● الاصول فيه مسئلتان ● الاولى قوله في الحديث لا احد
اغير من الله قال الامام الحافظ هو الاحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به وقوله
شي اسم من اسمايه التي لا يختص بها فكل موجود شي وهو سبحانه شي لا كالاشيا
يسمى به في التعريف ولا يسمى به في الابتهال قال سبحانه قل اي شي اكبر قل الله
شهيد بيني وبينكم ولا يسمى بشخص لان حقيقة المائل من الاجسام الذي
يشغل الحيز ويستتر بالمكان ويحجب ما وراه عن العيان وذلك كله
على الله محال معناه ممنوع تسميته وما وقع من ذلك في حديث عبيد الله بن عمرو
عن عبد الملك بن عمير وهم على عبد الملك فقد رواه عنه ابو عوانة فلم يذكر
هذا الحرف وكذلك كل من روى الحديث غيره لم يذكره فلا تعولوا عليه فربما



ذكره بمعناه او توهم انه لا باس فيه او حري من غير فصل علي لسانه له الثانية قوله اغير من الله قد ثبت بالادلة القطعية استحالة التغير علي الله واذا ورد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التاويل فيه وعاد الي فايدة الغيرة من الوعيد علي الفعالة ومن ايقاع العقوبة بعده وقد حرم سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود علي فاعلها من حكمه وحكمته ومنع قوما من المعاصي بعصمته وذلك اشرف وجوه غيرته **الاحكام** في مسئلتين الاولي اشد المومنين غيرة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولذلك امر بالمعروف ونهي عن المنكر ولم تاخذه فيه لومة لايم واصحابه تابعون له في الغيرة وقد روي انه قال دخلت الجنة فرايت فيها امراة الي جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله ثم ذكرت غيرتك فبكي عمر وقال اوعليك اغار يا رسول الله ومن غيرة ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امراتي رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به ولم يغير رسول الله عليه السلام ذلك وهي المسئلة الثانية والمعني انه لو وجده وهو عليها وذلك منه في ذلك منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس في ذلك فقال الاكثر لا يباح دمه الا بزنا ثابت عند الحاكم او باقرار دايم لا رجوع عنه وقيل هو مباح في حق من علمه اذا ادركه عار منه كالزوجين او الاولاد في حق الابوين واشار الي ذلك محمد بن المواز ولا اقول به وقد جينا في هذه المسئلة بديعة عظمي فلينظر فيها ولعظيم الخطب في هذه المسئلة قال عمر اذا وجد رجل مع امراته رجلا ان قتله فدمه هدر وقال علي عليه القود وقال بعض اصحابنا ان كان كثير التشكي منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه القتل ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يقتل والمسئلة عويصة الماخذ وهذا القدر يكفي والله اعلم

باب كراهية ان تسافر المراة وحدها

ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل لامراة تو[من]



بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او
اخوها او ابنها او ذو محرم منها ٥ المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها
قال الامام الحافظ القاضي في هذا الباب ان النساء لحم على وضم الا ما
ذب عنهن كل احد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الامر فيهن
الى التخلي والاسترسال اقرب من الاستعصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع
الكلام وتحريم السلام ومباعدة الانفاس الا مع ذوي المحارم الذي يستبيحها
وهو الزوج او الذي يمنع من استباحتها بكل حال وهم اولو المحرمية ولما لم
يكن بد من تصرفهن اذن الله لهن فيه على شريطة ان يكون معهن فيهن من يحميهن
ويذب عنهن من ذوي المحارم لهن وذلك في مكان المخافة وهو السفر مقر الخلوة
ومعدن الوحدة وقد بينا في كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فلينظر
هنالك تنكشف به المسألة ها هنا ان شاء الله ولا يحل لاحد ان يخلو بامراة
ليس بينهما احد فان الشيطان ثالثهما ومعناه ليس بينهما احد من جنسه اذ قد
يكونا رجلين كل واحد منهما لا تحل له الخلوة بانفراده الا ان يكون معها من يحميها
بحرمية او تقية ولما ثبت هذا الاصل وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها
السفر في الرفقة المامونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال ابو حنيفة
بل عين المحرم شرط ومجباله بعلل العباده ويقول ان معنى التحريمة التعظيم
والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزي فيها القيمة ثم ياتي الى هذه
المسألة ولا يعللها ويدعي ان المحرم عين معينة فيها ان هذا الشيء عجاب معترض
لكل معاب وقد قال القاضي ابو زيد منهم لما حرم على المراة الخروج في العدة
على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان منعهن من الخروج للحرمة العامة اولى
وهي صيانتهن عن الزنا واجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة تمنع اصل
الخروج وعدم المحرم لا يمنع اصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم تعم العمر فلتستثنى

١٩٦

لها الخروج في مصالحها القريبة رخصة قلنا الرخصة لا تبيح الزنا ولا اسبابها فتنتبع هذا التعليل مسقط لاصل الدليل وقد ثبت ان النبي عليه السلم قال لعدي بن حاتم يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدي فعشت حتى رايت ذلك ولا يبشر النبي عليه السلم الا بما هو حسن عند الله ومشروع من دينه وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلق فاسد لان المراة بين الكفار كانها في مفازة فيلزمها الخروج الى الامن والامن فاما الخروج من موضع الامن لمتعرض الخوف فلا يجوز بحال والاصل في ذلك ما نبهنا عليه من وجود الامن باي وجه كان فان قيل لا يومن غير الرفقة في الاسفار المديدة المتفرقة فتنبغي وحدها او مع واحد لا يومن عليها قلنا العبرة للغالب وانها اذا ارادت الانفراد استعانت واستغاثت والامر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد دخل فيه حديث عقبة بن عامر اياكم والدخول على المغيبات النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ● قال الامام الحافظ رضي الله عنه كان هذا قبل نزول الحجاب فلما نزل الحجاب انتسخ النهي باعظم منه فلا يدخل على النساء الا على المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحمو الاحماء من قبل الزوج محارمها والاختان من قبل المراة محارمه والصهر جامعهما يعني به الموت انه لا بد منه في مخالطتها والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب واما قوله ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فانه ورد في الحديث الصحيح اذ خرج النبي عليه السلم يقلب اهله ليلا الى منزلها فلقي رجلين فقال لهما انها صفية فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا فتهلكا واختلف الناس في معنى هذا الكلام فقيل ان الشيطان يتضاءل حتى يصير من الصغار واللطافة بحيث يتولج في العروق ويسري في الباطن سريان الدم وقيل يسري اثاره ووسواسه اما اثاره فاكل الحرام وبغير اسم الله فكل ما شي



في العروق من هذا الغذاء فإنه يبني بالمعصية ويغيّر بركة فلا تقوم الجوارح
إلى طاعة ولا تجري في الخاطر خير وأما سريانه بذاته فيبين في فتنتهم احوالا
إذا سلطه الله ومكّنه وفي الصحيح ما من أحد إلا وله شيطان قيل له ولا أنت
يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير اختلف
الناس في ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم معناه أسلم أنا فإن الشيطان لا يسلم كذلك
فسره سفيان بن عيينة وقيل فأسلم بفتح الميم أي زال عن الكفر ويشهد لصحته
قوله فلا يأمرني إلا بخير وأما قوله خشيت أن يقذف الشيطان في قلوبكما
فإن معناه بيّن لأنهما لو ظنا بالنبي عليه السلام أن تلك امرأة خاطبة معه لزهقا عن
درجة الإيمان إلى الكفر فلذلك بدر بالبيان ليقطع وسواس الشيطان ه
وأما حديث إسمعيل بن عياش عن معاذ فمعلوم ضعفه ولكن معنى حديث
معاذ صحيح ممكن ظاهر في الإمكان فإن المرأة إذا آذت الزوج الصالح غضب
الله لذلك والملائكة وأهل الجنة والكل يلعنها ولا شك إلا أنه دخيل عليها
وعارية عندها فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من
حسن العشرة فإذا آذته استحقت عليها اللعنة ولم تغن من الملائكة ولا من
أهل الجنة شيئا ولا معتبة ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ه

كتاب الطلاق ه

باب طلاق السنة ه

يونس بن جبير
قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله
بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي عليه السلام فأمره
أن يراجعها قلت فيعتد بتلك التطليقة قال له أرأيت إن عجز واستحمق ه
الإسناد
قال الإمام الحافظ هذا الحديث أصل في الطلاق تضمن
أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة أدخله أبو عيسى من طريق يونس بن جبير



مختصرًا ولكنه ذكر معه فايدة زايدة على حديث اكثر الرواة وهي
سواله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاثة ه الاولى طريق يونس
بن جبير المتقدمة ه الثانية طريق محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم
وهو مختصر ايضًا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا او حاملًا
خرجه مسلم وذكره ابو عيسى ه الثالثة طريق نافع وفيه الفاظ
مختلفة جماعها في الصحيح طلق ابن عمر امراته وهي حايض فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم
يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان
يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء زاد مسلم عن الليث عن نافع
طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله اذا سيل عن ذلك قال اما انت طلقت
امراتك مرة او مرتين فان رسول الله عليه السلام امرني بهذا وان كنت طلقتها
ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق
امراتك وكذلك جوده عبد الله بن نافع فقال تطليقة واحدة وزاد الزهري
عن سالم فقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التي طلق فيها فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها طاهرًا قبل ان يمسها لم يرد عليه وروى ايوب عن ابن سيرين
مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثًا حتى لقيت
ابا غلاب يونس بن جبير الباهلي وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه
انه طلق امراته تطليقة وخرج مسلم في سوال السايل لابن عمر روي عن ابي الزبير
انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف
ترى في رجل طلق امراته وهي حايض وقال في اخره وقرا النبي صلى الله عليه
وسلم يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن زاد النساي
فردها علي وزاد من رواية المعتمر مرة فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها
حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها فان شاء ان



بمسكها فليمسكها ⁂ الأحكام الأولى سؤال عمر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوهاً منها انهم لم يروا هذه النازلة
مثلها فارادوا السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل ان يكون ذلك معلوماً عنده بالقرآن
وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقد علم ان هذا ليس بقرء فافتقر الى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل ان
يكون سمع من النبي عليه السلام النهي والاوسط اقواها ⁂ الثانية
الطلاق في دم الحيض والنفاس لا يجوز لما في هذا الحديث من المنع منه ولاسيما
في قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغضب ولا يستحيي من الحق
وسواء كان الطلاق مجرداً او كان بعوض فان كان مغلوباً عليه او معنى لا يحكم
كفرقة العيب في النكاح او عدم النفقة فلا يجوز ايضاً نص عليه ابن القاسم واشهب
وان كانت فرقة الايلاء لم تطلق عليه عند اشهب لتعذر الوطء في الحيض وتطلق
عند ابن القاسم وهو الاصح لامكان الكفارة له فيسقط حكم الايلاء ⁂
الثالثة وقع في بعض الفاظ هذا الحديث ان السائل ابن عمر والصحيح
ان السؤال من عمر ابيه ولاكنه يجوز تصرفه ويضاف السؤال الى عبد الله مجازاً
⁂ الرابعة ان الزوج هو الذي اخبر انه طلق في حال الحيض في هذه المسألة فاما
اذا قالت المرأة طلقني وانا حائض فقال بل طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة
ويجبر على الرجعة وروى اصبغ عن ابن القاسم القول قوله قال علماؤنا هذا اذا ذهب
الحيض واما لو لم يزل بالطهر فلا وقد قيل ان القول قوله بكل حال وهو الاصح لانه لو
اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده ⁂ الخامسة قوله فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحباباً والاصح ما
قاله مالك وقد بيناه في مسائل الخلاف ودليله لفظه ومعنى اما اللفظ فقوله مره
فليراجعها واما المعنى فلان النهي عن الطلاق في الحيض انما كان لما فيه من الاضرار
بالمرأة في تطويل العدة والاضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وان تبعت اللفظ

الذي يلي الحيض والحيضة التي قبله الموقع فيها الطلاق على القرء الواحد فلو طلق فيه لصار كمن اوقع طلقتين في قرء واحد وهذا ليس من طلاق السنة ⁂ الثاني انه
عاقبه بتأخير الطلاق تغليظاً عليه جزاء بما فعله من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا معترض لان ابن عمر لم يكن يعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ⁂ والثالث
انه انما امره بالتأخير لان الطهر الذي يلي الحيضة الموقع الطلاق فيها ينبغي ان ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأها فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون اذا طلق فيه قبل ان يمس
كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح وهذا معترض بالطلاق قبل الدخول ⁂ والرابع انه انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها
لا يمسها حتى يمس الوطء فلعله اذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من سبب الكراهة وامسكها ويكون ذلك حرصاً على ان يقع الطلاق وحضاً على استيفاء الزوجية

فبصر اصحابي بحمار وحش وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا
لو اني ابصرته فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فابصرته يرقى على الجبال
فقمت الى فرس يقال له الجرادة فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح
فقلت ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها اتانا فاتيت
اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فاحتملته حتى جئتهم به
فشكوا في اكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا ناكل لحم صيد ونحن
محرمون فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبات العضد
معي وحملنا ما بقي من لحم الاتان وخشينا ان يقتطع فطلبت النبي صلى الله
عليه وسلم ارفع فرسي شاوا واسير شاوا فلقيت رجلا من بني غفار
في جوف الليل فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تركته
بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته
فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وكان
ابو قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا
فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من
لحمها قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها امعكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها
وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاخذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه كلوا وهم محرمون انما هي طعمة اطعمكموها الله ٥ وقد رويت
في ذلك اثار عن الصحابة اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا
طاهر بن عبد الله اخبرنا علي بن عمر ثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا ابو الازهر



اللفظ قلنا لانه لما طلق خالف الامر ومن عمل ما ليس عليه الامر في الشريعة فهو رد بقول النبي عليه السلم ولو لم ينظر في ذلك حتى خرجت من الحيض فقال اشهب وحده اذا خرجت عن الحيضة الى الطهر لم يجبر على الرجعة لان المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوي لو لا انه اجبر على الرجعة لئلا تحول في حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه اذا طهرت مسها وكذلك روي عن نافع عنه حتى اذا حاضت بعد المس ثم طهرت ان شا امسك وان شا طلق قال علماؤنا فان لم يمس كان ذلك محل المس حتى اذا خرج ودخلت الحيضة قيل له امسك حتى اذا طهرت طلق ان شئت ● فان قيل فلو طلقها في طهر قد مسها فيه انتم لا تجبرونه على الرجعة وان كان قد طول العدة قلنا ينبغي ان يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائي عن المعتمر انه قال لا يمسها ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقي على الاصل وخرجت حال الحيض بالنص وقد قال الشعبي يجوز ان يطلقها في طهر جامعها فيه وهذا فاسد لانه اذا منع من الطلاق في الحيض لعدم الاعتداد به فالطلاق في الطهر الذي جامع فيه اطول لانه مدى واكثر ضررا ● السادسة قال علماؤنا الطلاق في الحيض وان كان حراما فانه يلزم اذا وقع خلافا لابن علية ومن تبعه والدليل عليه قوله مره فليراجعها ولفظ الرجعة وهو الرد يقتضي نفوذ الطلاق بالخروج من النكاح ● السابعة اذا كان الطلاق من احد نفذ واجبر على الرجعة وان كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون اثما عند الله تعالى وزعم قوم ان الثلاث واحدة واسندوا ذلك الى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارجعها ان شئت روي عن ابن اسحق انه قال انما ردها عليه لان الطلاق كان ثلاثا في مجلس واحد وفي صحيح مسلم ان الثلاث كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس في الطلاق في زمان عمر قال ما ارى الناس الا قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه



اناة فلو امضيناه عليهم قلنا قد تكلمنا في هذه المسئلة في الاملاء وفي التفسير
ما فيه كفاية والمعارضة الان في ثلاثة معاني الاول ان الصحيح في حديث
ركانة وابن عباس انه لفظ البتة لا لفظ الثلث كذلك في كتب الحديث وفي
كتاب مسلم في المبادي وذكر الثلاث في الشواهد ۩ والثاني انه بينتكم
ان عمر رده الى الامضاء وما ذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة متوافرون
فلم يكن منهم من رد عليه هذا ابن عباس يرى امضا الثلاث في كلمة وهو راوي هذا
الحديث الذي زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخليفة بطلبان هذا السواي
وخطا في المذهب مع انك اذا استقريت واستقربت الروايات لم تجد لهذا المذهب
عضدا بل تلقيه منفردا اما طلبت عنه ملتحدا او قد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار
اخبرنا القاضي ابو الطيب انا الدارقطني نا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن
عمرو بن ابي قيس عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة
الخثعمية عند الحسن بن علي بن ابي طالب فلما اصيب علي وبويع الحسن بالخلافة
قالت لتهنك الخلافة يا امير المومنين فقال ايقتل علي وتظهرين الشماتة اذهبي
فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث
اليها بعشرة الاف متعة وبقية بقيت لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق ۩ فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدي او
حدثني ابي انه سمع جدي يقول ايما رجل طلق امرانه ثلاثا مبهمة او ثلاثا عند
الاقرا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ۩ الثامنة لا خلاف
بين الامة في ان حكم النفساء في هذا حكم الحايض وحكي عن بعض المخاذيل
ممن يقول بخلق القران ولا يعتبر خلافه ان النفسا لا تدخل في هذا الحكم ولولا
مخافة اغترار كم بما ذكرته فان هذا الاقرار معه ولا سنة ولا عقل اما
القران فقد قال الله فطلقوهن لعدتهن اي في حال يستقبلن فيها العدة ولا
يتصور ذلك في النفسا الا كتصوره في الحايض وذلك بعد الطهر من الدم ۩



فاما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجه حين حاضت معه في الحجة لعلك نفست فسمى الحايض نفساء فدل على ان معنى اللفظين واحد

الثالث ان المعنى الذي لاجله حرم طلاق الحايض موجود في النفساء

التاسعة هذا الحديث اصح دليل على ان الاقراء الاطهار لانه امر ان لا يطلق الا في وقت يعتد به في العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا اشكال في ان لفظ القرء يطلق على الحيض والطهر في العربية انطلاقا واحدا لكن ذكره في العدة للطهر اولى واوقع من الوجوه التي بيناها في كتاب الاحكام ومسايل الخلاف من عمدة ان اهل العربية قالوا اذا كان المراد به الطهر جمع على فعول واذا كان المراد به الحيض جمع على افعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرايك وقال الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسايكا وقوله لابن عمر طلقها في حال كذا فتلك العدة التي امر بها الله وهو الطهر

العاشرة قال ابو حنيفة للزوج ان يطلق زوجه في الحيض ويراجعها ان طلقها في الطهر الذي يلي الحيض ونص الحديث يرده كما قدمناه فان قيل فقد روي حتى تحيض ثم تطهر خاصة قلنا تلك رواية لبعض الحديث وكمال الحديث التكرار فيه فلا تعول على حديث ناقص فان قيل فقد قال فطلقوهن لاطهارهن قلنا لا يصح هذا لان العدة ليست طهرا واحدا فان قيل فما حد طلاق السنة عندكم قلنا ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهر لم يمسها في ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق في حيض ولا تلاه طلاق في طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا ان طلاق الحايض غير المدخول بها جايز عند ابن القاسم ونهى عنه اشهب والاول اصح من لفظه الخبر ومعناه وهذه الشروط السبعة هي صفة طلاق ابن عمر في الحديث المتقدم

الحادية عشر اذا طلقها في طهر ثم ارتجعها جاز له ان يعقبه طلاقا وقال ابو يوسف ليس ذلك له لان الطهر سبب



الاباحة للطلاق في الخلاص عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة فلا
يلحق الثاني بالاول وكان يجب الا ينفع اصلا الا انا وقفناه لان النكاح سبب
ملكه والطهر سبب اباحته فقضي بالملك على الاباحة ● الثانية عشر
الصغيرة واليائسة اذا دخل في النكاح عليها جاز له ان يطلق في اي وقت
شاء وقال زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لانهما يعتدان من الطلاق
فيعتبر لهما في حال الوطء الطلاق مقدار ما يعتبر في العدة والفرق بينهما ان العدة
عبادة حق الله وذلك المعتبر في ايقاع الطلاق حق لها لاجل تطويل العدة
وذلك معدوم ها هنا ● الثالثة عشر متى تنقضي العدة وهذه
المسألة في تفسيري بدا منها فيها ولكن اذكرها في التفسير والمعنى فيها
ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار
قال ثلاثة اطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن عمر
اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرئ منها يعني وجاز لها نكاح
اخر وكيف ينكح ولعل ذلك الدم لا يكون حيضا استمرارا وانما يقوم يسيرا
ثم ينقطع فمن الحق ان تتوقف حتى تكمل حيضة وبهذا يتبين ان الحيض
في الاقراء وقد نص عليه في المدونة وكتاب محمد لاكنه [illegible] الا البصرا
وقال ابو حنيفة لا تنقضي العدة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما
دون العشرة او يذهب وقت صلاة فان كانت ايامها عشرة وهي عنده اكثر
الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثوري وزفر لا بد
من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة وقال
ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع ولله هذا الفقه وفي حديث المعتمر فاذا اغتسلت
فلتفعل كذا واذا اغتسلت فلا يكون كذا امر بين فذكر الغسل ومعنى ذكره
بلغت حده لانها فعلته وقد يأتي ستفعل بمعنى صحة الفعل وان لم يوجد وقول
ابن شهاب اقواها ولا ها القوله فاذا بلغن اجلهن وها هنا انتهت العارضة



وسيكون التتبع والاستيفا ان شا الله

ما جا في البتة

ذكر حديث ركانة قال اتيت فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت

الاسناد قد ذكر ابو عيسى عن البخاري انه مضطرب تارة قيل فيه ثلاثا وقيل فيه واحدة واصحه انه طلقها البتة وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى

الاحكام قال الامام الحافظ هذه المسئلة وهي القول في البتة من اعسر المسايل فانها وهي كل مسئلة تعارضت فيها الاخبار المروية وتعارضت فيها معاني العربية واختلف بهذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومع هذا فلابد من الولوج على اثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرر منها الاولى تقييد الاقوال الثمانية

الاول ان البتة ثلاث عند ملك في اصل الوضع الا انها تختلف الجواب فيها بحال البتة وحال من اضيفت اليها من مدخول بها او غير مدخول بها الثاني ما نوى بها واحدة او اثنتين او ثلاث او واحدة قاله ابو حنيفة زاد زفر الا انها بائنة قاله الاوزاعي وقال الشافعي هي كناية فما نوى فيها كان ولا يكون صريحا وجملة اقوال السلف فيها ترجع الى قولين احدهما انها ثلاث الثاني انه ينوي ويحلف على ما روي في حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر اما الشافعي فعول على ما روي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة وهي المزنية فاخبر النبي عليه السلم بذلك قال الله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه النبي عليه السلم فطلقها الثانية في زمن



عمر والثالثة في زمن عثمن وقال فيه ابو داود عن نافع عن ركانة واشبه
الاسانيد ما ذكره الترمذي فقد صار مختلفا في اسناده مختلفا في متنه
فلم تقم به حجة وقال ابو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وكيف
نجعله صحيحا وفيه ما ترى من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليمين
ولم يقل به فقهاء الامصار كما لم يقولوا باستحلافه في حبلك على غاربك كما حلفه
عمر بن الخطاب رض واما مطلع ابي حنيفة فلما لم يجدها في كتاب الله
ولا وجدها منصوصة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى
ان الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل كحل المرتبط وكما بنوا في الطلا
بنوا في البتة واما زفر فبناه على ما اذا قال لامرأته انت باين فانه عنده طلاق
لا رجعة فيه واذا شاء عده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه ويتركب هذا على ما اذا قال
انت طالق لا رجعة لي عليك هل يلزم ذلك ام لا وهل يجوز اسقاط الرجعة
وهي حكم الله في الطلاق الواحد ام لا وقد بينا انه لا يجوز في مسايل الفقه
واما مطلع ملك الذي قضى به عمر وعلي فهو ان الطلاق فيه حل عقد النكاح
ومشروعية المراجع رخصة من الله ورفق ورحمة لعباده ولطفا فاذا عدل عن
السبيل التي شرع الله له اخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذي لا علاقة
معه باقية ومن ذلك قولهم في المثل انكرا ما بيت اي ما يجعل امرا او صدقة
بتة اي منقطعة عن احباس الاملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاكم
عليه اي قطع عليه القضا قطعا لا كلام له معه فيه ويقال طلقها ثلاثا
بتة ولولا انها بمعناها ما نعتت صفتها وفي الاثر الصحيح لا صيام لمن لم يبيت
الصيام من الليل اي يعزم عليه عزما لا مثنوية له فيه ومن الامثال
ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فهذا تحقيق القول فيه ولولا ان الاقوال
المذهبية تبنت على هذا الاصل ثبوت ملك عليه لظهرت المسألة ولكن القوم
اختلفوا في معناها وفي الالفاظ العايدة اليها وقد تعلق علماونا عادوي ان زفاتهم



طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمشهور
والذي في الصحيح انها قالت طلقني فبت طلاقي تعني طلقني ثلاث طلقات وفي
النسائي طلقني البتة يعني معناه الطلقة البتة وليس في الحديث ما يدل على ان
الزوج تلفظ بالبتة فلم يكن فيه حجة فابو حنيفة فرق بين بت وابان في تأكيد
القطع وقد روي عن ملك انه قال في البائنة انها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم
عن ابن وهب عن ملك قال هي واحدة له الرجعة فيها وفي الفروع المماثلة لهذه
المسألة اضطراب كثير كقوله لا سبيل لي عليك او خليتك واغرب منه
ان يقول انما ملكتك امرك فلا يكون لها الا الواحدة وسيأتي القول عليه
ان شاء الله وقد قال ملك في البتة والبائنة والخلية والبرية انه ينوي في غير
المدخول بها ولم يقل احد انه ينوي في الثلاث فبان الفرق والله اعلم

باب امرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لايوب هل تعلم احدا قال امرك بيدك
انها ثلاث الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير
مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال هي
ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى بني سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت
الى قتادة فاخبرته فقال نسي الاسناد قال ابو عيسى قال
محمد يعني البخاري ثنا سليمن بن حرب بهذا الحديث عن ابي هريرة موقوفا
واسنده عنه علي بن نصر قال ابو عيسى وعلي بن نصر ثقة حافظ وقال
النسائي هذا حديث منكر العربية هذا اللفظ مشكل ومعناه امرك
الذي هو الك قد جعلته بيدك وامرها الذي بيده الطلاق وهو يملكه مفرقا
ومجموعا واحدة وثلاثا الاحكام في ست مسائل الاولى لما كان
الامر الذي جعله بيدها الطلاق وكان يملكه على الوجه الذي ذكرناه



اقتضي ذلك ان تملكه كما كان يملكه فما اوقعت من ذلك وقع وما قضت
مضا وفي ذلك للعلماء فيما وجدناه ستة اقوال جماعها ستة * الاول
ان قضاها ينفذ الا ان ناكرها الزوج فيحلف على ما ينكر ويكون القضا
كما يحلف قاله ابن عمر وملك واسحق * الثاني ما اخبرنا ابو الحسن
علي ابن ايوب الموصلي بدار الخلافة عن البرقاني في كتاب الصحيح له عن
يونس بن يزيد سالت ابن شهاب عن رجل جعل امر امراته بيدها قبل ان يدخل
بها فقالت امراته هي طالق ثلثا كيف السنة في ذلك فقال اخبرني محمد
بن عبد الرحمن ابن ثوبان مولى بني عامر بن لوي ان محمد بن اياس بن البكير
الليثي وكان ابوه شهد بدرا اخبره قال البرقاني في خبره ان
ابا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سال ابن عباس
عن ذلك فقال مثل قول ابي هريرة وسال عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل قولهما وبه قال ابن المسيب وابن ابي ليلى والاوزاعي واحمد بن حنبل
* الثالث ان القول قوله فيما اراد قاله الشافعي * الرابع انها واحدة
بائنة الا ان يزيد عليه ذلك وبه قال سفين وابو حنيفة الكوفيان *
الخامس ان هذا القول لغو * السادس ان القضا ما قضت وان لا
يرجع اليه من الامر شي لا اسقاط ولا تفسير ولا نية هو صريح في احمد ورواه بن
المدنيين عن ملك * الثانية في التوجيه وهو يرجع
الى ثلثة امور احدها ان الذي قال انما هو توكيل او تمليك فان كان
توكيلا فهو يفسره وان كان تمليكا فقد خرج عن يده اليها * الثاني
انه ينبغي ها هنا نظر اخر وهو ان الذي كان يملكه منه مكروه ومنه
مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك ام لا بينا ولا الا المستحب شرعا *
الثالث انه اذا جعل ذلك اليها فاختارت واحدة فانها يجب ان
تكون بائنة لان الرجعة متى وجبت له لم تستقر بجعله الامر اليها



مراد الله ان يملكها بعد ان ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل اليه الا بطلقة
المعروفة في الشرع وهو العوض فوجب ان يكون القضا فيه ثلاثا وانما قال
من افتى بالمناكرة واليمين اعتمادا على حديث ركانة في البتة وعلى حديث
عمر في الرجل الذي قال حبلك على غاربك فهو اعدل الاقاويل والله اعلم ●
واما قول ربيعة ان التمليك يوقع على المراة طلقة قبلت او لم تقبل
فلا وجه له فلذلك لم نعده ولا حسناه ● الثالثة
هذا كله اذا كانت المراة عاقلة بالغة فاما ان كانت صغيرة يوطا
مثلها فذلك لها وان كانت مجنونة فذلك يصح ايضا في حال الافاقة
لا في حال الجنون وفي ذلك تفريع لم ارضه بيانه في كتب المسائل ●
الرابعة من فصول هذا الباب ان كل لفظ يكون من المراة في الجواب
محمول على ما يكون من الرجل ابتدا في ايقاع الطلاق فرد اليه فلا معنى
للتطويل به ● الخامسة قال علماؤنا اذا نوى لتزوج امرا كان ما
تقدم فان لم ينو رجع القول والحكم اليها وهذا بين ● السادسة
اذا صرح بما ملك فجعل البتة فقال ابن القاسم اذا ملكها ثلاثا لم تنجز منها الواحدة
وقال الشافعي تجوز وهي رواية مطرف عن ملك وهو الاقوى لانها قبلت بعض ما ملكت
وذلك صحيح وهو لم يقبه مطلوب لانه يوقع ما نقصه ويستدركه بقوله وهذا
هو الاصل الصحيح تخرج عليه جميع الفروع ●

باب الخيار

مسروق عن عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
افكان طلاقا ● العارضة في هذا الباب ان السلف اختلفوا في هذه المسلة
اختلافا متباينا ذكر ابو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه الى فصلين احدهما اذا
اختارت زوجها انه لا يكون شيا وقال علي ان اختارت زوجها فهي واحدة يملك
الرجعة فيها واختاره احمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لان السنة غابت عنهم في
ذلك واي نازلة اعظم من نازلة بين الله امرها على لسان رسوله في حكم من احكامه



حسب ما روته عايشة ان رسول الله عليه السلم جاها حين انزل الله اية التخيير

فقال لها اني ذاكر لك امرا ولا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وما هو

برسول الله فتلا عليها الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ الى قوله للمحسنات منكن

اجرا عظيما قالت افيك يا رسول الله استامر ابوي واي هذا استامر ابوي بل اختار

الله ورسوله والدار الاخرة واسالك الا تخبر امراة من نسايك بالذي قلت قال لا

تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا انما بعثني معلما

ميسرا ثم فعل ازواج النبي عليه السلم مثل ما فعلت وقالت خيرنا النبي عليه السلم فاخترنا

الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيا وفي رواية افكان طلاقا ولا عطر بعد عن وعن

الثاني اذا اختارت نفسها على زوجها وليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله

الا ما جرى في قصة بريرة قالت عايشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن احدى

السنن اعتقت فخيرت في زوجها فان اختارت زوجها فلا شي في ذلك اجماعا وان اختارت

الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل اليها بعد اختيارها للفراق والدليل عليه الحديث الصحيح

قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني

انظر اليه يطوف في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي

عليه السلام لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال

النبي عليه السلام لو راجعته قالت يا رسول الله اتامرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة

لي فيه ولو ملك رجعتها لما احتاج الى بكا ولا شفاعة فدل على انه كان فراق بينونة

وقد اختلف العلما في ذلك اختلافا كثيرا او قول مالك لا ول ليس لها الا واحدة وهو

قول الاوزاعي والليث ومن السلف قتادة وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة والشا فعي

والثوري واسحق واحمد انه فسخ بغير طلاق والاول اصح لان كل فرقة كانت لسبب

يتعلق بالزوجين طلاق كالجب والعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح

في اصله الا ترى ان فرقة الايلاء طلاق واما الثلاثة فلا وجه لها وما اراه الا غلطا في

الرواية فان العبد ليس له ان يطلق ثلاثا ولا يطلق عليه

مسترجع



واحمد بن يوسف السلمي قالا حدثنا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان في
ركب فاهدي له طاير فامرهم باكله وابا ان ياكل فقال له عمرو بن العاصي
أناكل ما لست منه اكلا فقال اني لست في ذاكم مثلكم انما اصيد لي وامت
باسمي له واخبرنا المبارك بن عبد الجبار واخبرنا القاضي ابو الطيب طاهر
بن عبد الله نا علي بن عمر حدثنا ابو طالب احمد بن نصر نا عبد الله بن
يزيد بن الاعمى نا محمد بن سليمن بن ابي داود حدثنا ملك بن انس عن عمرو بن
ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه واخبرنا ابو الحسن الازدي اخبرنا الطبري اخبرنا الدار
قطني حدثنا ابو بكر يعني النيسابوري حدثنا الربيع نا الشافعي حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن رجل من الانصار عن جابر
بن عبد الله وكذلك رواه اشهب عن سليمن بن بلال عن عمرو ابن ابي عمرو
عن رجل من بني سلمة عن جابر **الاصول** فيها مسئلتان **الاولى** اذا اختلفت
الادلة من الايات او من الاخبار او من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى
اخر الحظر فاختلف العلما فيه على ثلثة اقوال **الاول** انه يحمل على الاباحة
لانه اوسع وانفى للحرج **الثاني** انه يحمل على الحظر لانه احوط **الثالث**
انه يتركان جميعا ويطلب غيرهما او يرجح احدهما وذلك الترجيح
هو الدليل الثالث **الثانية** اختلف الفقهاء في الصيد هل الاصل
فيه التحريم حتى تبتغى اباحته بالذكاة او الحل حتى تحمل عليه شروط
من شروط الذكاة وسنرى ذلك في كتاب الصيد تاما ان شا الله
الفقه في مسايل **الاولى** اختلف الناس في اكل المحرم
الصيد على اربعة اقوال **الاول** لا ياكله بحال وعليه يدل قول عايشة
الثاني ياكله مطلقا اذا لم يصد وهو قاله جماعة منهم عطا وابو حنيفة



بما نبين اما قوله في لم اعتراض الثاني ان معناه لا حتى يتبين بينهما فانما يعني به حتى يبيعها
في صفقتين بثمنين بشرط ان يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هي
حقيقة التفصيل لانه ان اشترى منه وسمى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان
لم يصح من وجهين احدهما انه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تات فيه المراطلة الثاني انه
لا يصح ان يجتمع بيع وصرف في عقد كما بيناه فالاصل فيه ان التمييز شرط الصفقة
والتفصيل الذي عينه النبي عليه السلم وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التمييز
في كل وجه كما ذكرناه والله اعلم ● **الثالثة عشر** قال ابو حنيفة لا يشترط
في الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغي ان يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكالي بالكالي فاختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض
في المجلس وبقي قوله في سائر الاعيان يدا بيد يعني نقدا استقصي فقال لما ليس بنسيئة هذا
بيع يد بيد قال الله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنى
عنه باليد لان اليد آلة التعيين بالاشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكتة
اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظموا ما حقر الله فقد قال عينا بعين وكذلك قوله يدا
بيد انما هي اشارة الى ما لم يغب وانما سمي الغائب الحال يدا او حاضرا مجازا والا فحقيقة
ذلك معاينته والله اعلم ● **الرابعة عشر** ذكر ابو عيسى في
الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله عليه السلم
فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وقال
اسنده سماك بن حرب ووقفه على ابن عمر داود بن ابي هند قال وقد كره ذلك بعض
اصحاب النبي عليه السلم ورواه ابو داود وغيره فقال فيه لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال الامام الحافظ الذي منع من ذلك هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفتي وهذا مستثنى
من منع بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن الا ان زاد ابو داود في قوله بسعر يومه لانه

نطليقة كانت بقيت من طلاقها وارسل معه الحرث بن هشام بنفقة لها خمسة اصع من
تمر وخمسة اصع من شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم فانطلق خلد
ابن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص
طلق امراته ثلاثا فاهل لها من نفقة فقال النبي عليه السلام ليس لها نفقة وعليها
العدة قال فشدت على ثيابي واتيت رسول الله عليه السلام فقال كم كل طلقك قلت
ثلاثا واني اخاف ان يقتحم علي قال صدق ليس لك نفقة ولا سكنى ولاكن اعتدي في بيت
ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك بابها المهاجرون والانصار ويغشاها اصحابي
انطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وارسل اليها لا تسبقيني
بنفسك فاذا حللت فاذنيني فاذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال النبي
عليه السلام اما معوية فترب صعلوك لا مال له واما ابو جهم فرجل فيه شدة ضراب
للنساء لا يرفع عصاه عن عاتقه ولاكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قال فزوجته فاغتبطت ٥
فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت
وطلق يحيى بن سعيد بن العاصي بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فارسلت
عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردها الى بيتها فقال مروان او ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس قالت لا يضرك الا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان
بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عايشة ما لفاطمة لا تتقي الله تعني في
قولها لا سكنى ولا نفقة وعابت عايشة اشد العيب ذلك وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي عليه السلام

الثانية

قال ابو عيسى في حديثه قال مغيرة فذكرته لابرهيم فقال عمر لا ندع كتاب ربنا
الحديث وانا برويه ابرهيم عن الاسود بن يزيد حدثناه ابو الحسين الازدي نا الطبري
نا الدارقطني ابرهيم بن حماد نا الحسن بن علي الزبيري نا محمد ابن فضيل نا الاعمش
عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا



ندع كتاب الله لقول امراة لا ندري لعلها نسيت وروى النسائي عن الاسود ان عمر
قال ان جئت بشاهدين يشهدان ان رسول الله عليه السلم قال ذلك والا فلا ندع كتاب
ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة هي بنت قيس بن خلد الفهرية وكانت ذات عقل
وجمال وكمال وفي بيتها اجتمع اصحاب الشورى عند قتل عمر وام شريك هي غزيلة ويقال
غزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاغ **الاصول** في مسئلتين
الاولى قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت
اختلف الناس في تخصيص عموم القران بخبر الواحد والمشهور جوازه حسب ما بيناه في كتب
الاصول وقد بينا ان عمر رضي الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وانما كان يقول امثال
هذا تثبيتا للناس الا ترى ان انكاره على ابي موسى لم يكن على الرد لاخباره وانما كان
حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله عليه السلم ولاحتمال خبر فاطمة بنت قيس
فلا يرد حديث يحتمل قولا مطردا لا احتمال فيه **الثانية** قال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اعتدي في بيت ام شريك فلما خرجت عنه ارسل اليها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم
فرجع عما كان امرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن النبي
الى ما هو اولى منه لما يرى في العاقبة من الصواب فيه وصار هذا اصلا لكل حاكم يتبين
له خلاف ما حكم به في رجوعه عنه الى ما ظهر عنده بعد حكمه اليه وقد اختلف في ذلك
العلما اختلافا متباينا وسياتي في ذلك في كتاب الاقضية ان شا الله **الاحكام**
في ست مسائل الاولى قولها طلقني زوجي ثلاثا تعلق به بعضهم في وقوع الثلاث في
كلمة وليس بصحيح لان هذه الثلاث انما كانت متفرقات بدليل قولها في اخر الحديث
تطليقة كانت بقيت من طلاقها **الثانية** قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق
الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما يجوز مواجهة الرجل امراته بالطلاق وهي ثلاث مسائل
في كل مسئلة حديث واذا ارسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم ان يكون مواجهة الرجل امراته
بالطلاق وهي ثلاث مسائل في كل مسئلة حديث واذا ارسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم
ان يكون عليه بينة ولكن يعلمها بطلاقها فتنظر في الذي تعتد من العدة عليها لله



ولنفقتها وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم في النكاح وفي الرجعة على الوجه الذي

تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق اما لتمن التحصين له واما في الذي يقع بينهما من المطا

لبة — وبما تحتاج في اليه من النكاح ان كان عند الحاكم واما ان كان بين اولياء او المعارف

جاز لهم ان يكتفوا في ذلك بعلمهم ولذلك ارسل هو اليها بطلاقها مع عياش بن ابي ربيعة

وفي رواية مع الحرث معه **الثالثة** قولها فانطلق خالد في نفر الى رسول الله عليه

السلام دليل على اجتماع العصب في طلب حق يكون للولي او الولية وهو اقوى ولا يعتد

عصبية اذا لم يخرج القول عن طريق ولا عاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلهم كانوا

شهودا ابطلاقها والاول اقوى **الرابعة** قوله في بيت ميمونة دليل على ان في بيته

يوقع الحكم والقضا في البيت هو الاصل وفي المسجد عند مالك هي السنة والامر القديم

الخامسة قال النبي عليه السلام لا نفقة لها وهي الفصل المطلوب بيانه المختلف

فيه وليس فيه اجتماع ولا اشكال فان الله قال اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وان كن

اولات حمل فبين حالين في السكنى والنفقة فاطلق القول في السكنى عموما وخص

النفقة بذوات الحمل فتفسيرهذا ابطال للتقسيم وحذف الفايدة وعمر انما انكر امر السكنى

وكذلك عايشة على ما تقدم ذكرنا له واما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن

احد منهما انكاره **السادسة** قوله وعليها العدة وهذا اصل متفق عليه لانها

لبراة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه بفساد الانساب كما انها تنتفي عن التي لم يدخل

بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **السابعة**

قولها واني اخاف ان يقتحم علي تذكرت انفرادها وعورة منزلها وهي كقول عايشة

في البخاري ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف عليها وبقول لمروان حين غلبه عبد الرحمن

بن الحكم في اخراج بنته من منزلها في زوجته يحيى بن سعيد بن العاصي ان كان بك

الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج

والاعذار التي تجوز الخروج معلومة عورة المكان خوف البذاء والشر وطلب المعاش

وهذا نص واما فاطمة نفسها حين انكر ذلك من انكره من الصحابة عليها انفقهت



في مسئلتها واحتجت بما دلت عليها في الصحيح انها كانت تقول بيني وبينكم كتاب
الله قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاي امر يحدث بعد الثلاث
بوجدان تجربيد الاخراج او الخروج انما هو في الرجعية قال الامام الحافظ رضي الله عنه
وصدقت ولكن فاتها ما تفطن غيرها من علماء الامة له وذلك ان هذا الذي شيب ما هو
في الاية الاولى فاما الاية الاخرى فان حال البينونة فيها بين في عدم السكنى والانفاق
فاما الرجعية فلها النفقة ولا يجوز وان انقطعت لا بان باحكامها ومعانيها ان تحيل
كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع السابعة قوله انتقلي الى بيت ام شريك نقلها
الى امراة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية عن زوج وقد رواه الخطابي
نقال انتقلي الى ابن مكتوم وهو وهم الثامنة قوله وارسل اليها لكل امراة يغشاها
اصحابي وقيل في ذلك وجهان احدهما ان ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لان مغيب
علي الى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثاني وهو الصحيح
ان ام شريك كانت متجالة رجلة فكان المهاجرون والانصار يداخلونها لجلالتها وجلتها
ويجولتها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ معه
فنقلها الى دار امراة لها زوج اعمى فتكون في حصانة من الرجال وفي ستر من ضرارة
الرجل المختص بذلك المنزل ويأتي تمام الكلام في موضعه ان شا الله التاسعة
ذكره لابي جهم بتلك الاخلاق المذمومة لم يدخل في سبيل الغيبة لانه في سبيل النصيحة
والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو امر مخصوص منها مع غيره فيما يبين في موضعه
ان شا الله العاشرة ان في هذا تفسير القوله وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقر
بل اعرض عن ذلك فيه وعدل عنه في الحديث يعني ان اسامة فقير ومعوية مثله واذا
اجتمع فقيران او غنيان اخذ بافضلهما يعني الحديث معوية ترب واسامة مثله فخذه
قبله الحادية عشر قوله في الحديث اسامة اسامة وقالت بيدها كذا تكرار
ذكر الاسم تأكيدا للكراهة فيه واشارت بيدها لا عانة نفض له وطرح فاجابها



النبي عليه السلام بالجواب الاعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة
رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله الثانية عشر
فيه جواز تزويج الموالي القرشية ونكاح زيد لزينب اصل في الاصول في ذلك لانه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بنت عمة رسول الله عليه السلام وفي بلادنا بالمدينة ينكح
امهاتنا ابناؤهم عبيدهم والناس ياخذون في ذلك عليهم وليس بماخذ الثالثة
عشر قوله لا يرفع عصاه وفي رواية لا يضع عصاه مجاز في الكناية عن الشدة كانه
راع يكثر ضرب الغنم التي كلف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك في الاسناد ليس في الصحيح لهذا الحديث
اصل يعتمد ان ارباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد اورد منها
الدارقطني امثلها وقال ابو عيسى سالت محمد بن اسمعيل عن اصح حديث في هذا الباب
فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن
عايشة زاد فيه ابو داود ومن حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا
يمين له ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ومع ان البخاري صحح حديث عمرو بن شعيب فلم
يدخله في كتابه لان صحيفته ليست من شرطه ولاكنه عن ذكر عن علي وابن عباس
ونحو من ثلثة وعشرين من التابعين انه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء
المدينة الاحكام للعلماء في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول انه لا طلاق
الا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعي الثاني يلزمه اذا علقه بالملك مطلقا قاله
ابو حنيفة الثالث انه يلزمه ان نسب الى نوع او مكان او قبيلة ولا يلزمه
ان اطلق قاله ملك وقد روي عنه كقول الشافعي من طريق اهل المدينة الرابع
انه يلزمه في العتق ولا يلزمه في الطلاق قاله احمد بن حنبل وقد سيل سعيد بن المسيب
عن ذلك فقال لا يكون شي قبل ملك وروى ابن وهب والمخزومي عن ملك كقولهما

قال ابو جعفر الطحاوي في كتابه اختلف الصحابة سوى ابن عباس في الطلاق فجعله عمر وعلي ابن ابي طالب على حال النساء
المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد بن ثابت على حال الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه قال ابو جعفر وقول عمر وعلي
رضي الله عنهما اولى لان الحسن ابيح له تزويج اربع نسوة وجعل له من الطلاق ثنتا عشرة تطليقة والمملوك ابيح له تزويج اثنتين لا
اكثر فوجب لذلك اذا كان في عدد النساء على النصف ان يكون في طلاقهن على النصف بما عليه الحر فيكون طلاقه لها ست تطليقات



انه لاشي عليه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم من السلطان لا يحكم في ذلك بشي ويوقف
في الفتيا بواحد ايامه يريد لاشكال المسئلة وضعف الدليل في لزومها والاصل في الطلاق ان
يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح قال الله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فهذا قول الله وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ الا انه لما انعقد اجماعهم
على ان الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق اذا دخلت الدار
قال بعضهم معناه ان الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليه ان ينجزه وان يوجله وان يعلقه
باجل او يجعله بيد اخر ويكون هذا من باب تصرف المالك في ملكه فاما اذا لم يكن له زوجة
فلم يملك شيئا فلا يكون له تصرف فيما لم يملك وقال بعضهم قوله ان دخلت الدار فانت طالق
عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ القول وان
عدم الشرط بموت او فراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمانع من ان يكون منعقدا في
ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق يجب ان ينعقد
هذا القول ويلزم بالنية ويكون معقودا موقوفا حتى يصادف محله فانه قول صحيح مضاف
الى محل صحيح معلق باجل صحيح فجاز كما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق
وقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق اجنبية او اعتق من ليس له بعبد او امة او نذر فيما
ليس له فيه ملك كما روي ان امراة نحت على ناقة النبي عليه السلم فلما بلغت اليه قالت
اني نذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها قال لها بيس ما جزيتيها لا نذر فيما لا يملك ابن
آدم فعلى هذا او نظرائه يحمل الحديث فاما على ربط الاقوال بالشروط مضافة الى المحال فلا
يقتضيه الحديث وعلى هذين الاصلين دار اختلاف العلماء ﴿ واما احمد فنظر الى ان
العتق قربة وباب القرب واصلها ان تنعقد في الذمة مطلقا فانعقدت مضافة الى
محل لا يملك معلقا على الملك الا ترى انه لو قال لله علي طلاق لكان لغوا فكذلك اذا اضافه
الى محله بشرطه في اجله يكون لغوا لانه لم يصلح تعلقه بالذمة وهو نظر ثالث بديع
واما مالك فنظر في مشهور قوله الى ان العموم بالطلاق لكل زوجة سد على نفسه باب النكاح
الذي ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود الخلق وحكمة لما خلق البشر بقوله وهو الذي



خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ان عارض عقدة الشريعة فتسقط خلاف ما اذا خفي وهذا

الاصل مبني على باب من اصول الفقه يتنازع فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والعلل بالنقائض

من

ولو كان هذا الاذن اثنا في الخصوص لم يلزم في العموم لان الباب اذا امتنع سد كله امتنع سد بعضه

للضيق فيه والتضييق في الدين حكمه حتما لا بطال اذ قال سبحانه ما جعل عليكم في الدين

من حرج فهذه مقاطع الاقوال ومطلع نظر العلماء على التحقيق وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف

والورع يقتضي التوقف عن المراة التي يقال فيها هذا والاصل ان يجوز نكاحه ويلغى هذا الكلام والله

يوفق للصواب برحمته ❧ **تفريع** فان كان ذلك شرطا في النكاح فقد اختلف العلماء

في ذلك اختلافا كثيرا لا يحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على العقود بحر لا ساحل

له تلاطمت فيه امواج تعارض الادلة وتباين فيه اهل الملة ولعل الله ان يهب زمانا نتفرغ فيه لتحقيقه فان

الناس ذكروا مسائله مرتجلة فيق الكلام عليها مرور الخطف وعارضته الا ان لبابه ان الشرط لا يناقض

مقتضى النكاح فاحق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس اجمعين ولعل هذا

وفي كتاب المسلمون عند شروطهم لفظ ابي داود وبه قال ابن شهاب وابن عبد الحكم في كتاب محمد

يستحب الوفاء به وقال ابن نافع بقول ابن شهاب وبه قال عمر بن الخطاب وغلط فيه اصحابنا فان

ناقض عقد النكاح مثل ان لا يرحلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فابطله علي وسنة اهل الخلاف

الشافعي ومالك وليس ذلك لمذهب فيهما لو تعرضنا لاصل مالك في ذلك لما كفانا جزء في سطره وقال

احمد واسحق والاوزاعي يلزم الوفاء به في احد القولين والصحيح ها هنا اسقاط الشرط لانه على غير

كتاب الله ❧ **تفريع** ولو كان الشرط ان تطلق فلانة او ان نكحها فهي طالق

ففي الحديث الصحيح لا تسأل المراة طلاق اختها لتكفأ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها ولا يعارض

هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه بين فيه حكم النذر وحسن النية في التسليم لامر الله خاصة ❧

تفريع ولو قال السيد لعبده تزوج على انه ان رابك امرا تكرهه فامرها بيدها قال مالك

لا يفعل فان عقده جاز وقال محمد يجوز وليس فيه تفصيل وهذا التمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك

انه شائع في نفسه ولو كان للزوجة لجاز وقد كان ذلك في الجاهلية روي ان سلمى بنت عمرو احد بني عدي

كانت عند احيحة بن الجلاح وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشترطوا لها ان امرها بيدها اذا كرهت



اجلاً فاغتنه فولدت بعد احيحة لهاشم بن عبد مناف شيبة فصار هذا شرطا في عمود نسب النبي عليه السلام فدل على جوازه لانه لا افتتان في طريقه الى آدم صلى الله عليهم اجمعين

تفريع ولو تزوجها على انها مصدقة في دعوى الغنى بجاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك

باب ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان

القاسم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان

الاسناد هذا باب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث عايشة هذا قال الدارقطني عن ابي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال ابو عاصم فلقيت مظاهرا فسالته فحدثني تطلق الامة تطليقتان وتعتد حيضتين فقلت حدثني به كما حدثت ابن جريج فحدثني كما حدثني وقيل للقاسم ابلغك في هذا شي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رواه عن القاسم زيد بن اسلم وروي من طريق اخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الامة حيضتان قال وكان ابو عاصم يقول ليس بالبصرة حديث انكر من حديث مظاهر واما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه

الاحكام اختلف العلماء في هذا الباب اختلافا كثيرا محصوله في ثلاثة اقوال الاول ان الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء في الرق والحرية وهو قول عمر وعثمن ومالك والشافعي واحمد وصحيح رواية ابن عباس الثاني ان ذلك يعتبر في الطلاق بالنساء وفي العدة بالرجال قاله علي وابن مسعود وابو حنيفة وغيرهم الثالث ايهما رق نقص طلاقه يستند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبي عليه السلام ولا اثر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه اراؤهم ولو كان على اثر لاصفقوا عليه

والاصل فيه عن غيره وهو ان الطلاق ممنوع في اصل الشريعة لانه هدم لبيت في الاسلام وصد عن المقصود من الادمة والالتيام ولاكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة



كان ذلك بحكمة فجرى مجرى العقوبات وكان الله قد جعل حق العبد في الامر الذي يتعلق بالفرج
ناقصا عن حق الحر فجرى عندهم الطلاق هذا المجرى فمن اعتبره بالمراة قال المعنى الحق الذي
هو اصل الاعتبار ذكرنا فكذلك يجب ان يكون الطلاق المعتبر به قالوا ولان العدة اثره وقد اتفقنا
في الامة على انها حيضتان فلم يكن طلاقها كذلك اذا الاثر على قدر المؤثر وهذا ساقط فان الحرة تطلق
عندهم على العبد تطليقتين وتعتد بثلاث حيض فلا يكون الاثر على قدر المؤثر والاصل الذي ينبغي
ان يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج
فيحل للحر اربعا وللعبد ثنتين في قول اكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح
العبد اربعا كالحر ان يكون طلاقه كالحر فان الملك الذي هو الاصل اذا كمل له فالتصرف الفرع
المترتب عليه اولى ان يكمل واما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا ولا له اصل
يرجع اليه وقد اتفقت الصحابة على قولين واحداث ثالث شعب مختلف فيه فالاولى الاعراض عنه
ويلزم قائله ان يقول كذلك في العدة فسقوط هذا المعنى سقوطا كليا اما انهم قد قالوا ان الطلاق لا يكون
بيد العبد وانما يكون بيد سيده واسندوه الى جابر بن عبد الله وابن عباس ولم يثبت والسيد اذا اذن
له في النكاح فالاذن فيه اذن في جميع احكامه ومتعلقاته وقد اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد
الجبار انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن سليمان النعمان قالا نا
ابو عتبة احمد بن الفرج نا بقية بن الوليد نا ابو الحجاج المهري عن موسى ابن ايوب الغافقي عن عكرمة
عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام يشكو ان مولاه زوجه وهو يريد ان يفرق
بينه وبين امراته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اماءهم يفرقون بينهم
او يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من اخذ بالساق ورواه ابن لهيعة عن موسى ابن ايوب
ورواه عصمة بن مالك عن النبي عليه السلام بمعناه قال النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق
الا انه يعتبر على المالكية والحنفية الذين يرون اجبار السيد عبده على النكاح فاذا جاز ادخاله
في النكاح عندهم قهرا لزمهما ان يخرجوه عنه قهرا او يكون للذي ادخله فيه بغير اختياره ان يخرجه
عنه بغير اختياره وانما يستمر الدليل للشافعي الذي يرى انه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم
كما يملكه وينتزع ملكه كذلك يحل له ثم ينتزع حله وقد بينا المسئلة في كتب الخلاف

ن

بدون عن

الثالث يأكل لا ما صيد من أجله قاله مالك وأحمد والشافعي **الرابع**
يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد أن أحرم يروى عن علي أما من قال أنه لا
يأكله بحال فمتعلقه حديث أبي قتادة أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل حمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن
عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقالت
عائشة لهشام بن عروة يا ابن أخي إن تخلج في نفسك شيء فدعه فإنما هي
عشر ليال وأما متعلق من قال يأكله مطلقا فحديث أبي قتادة المذكور
الطويل قبل هذا أو حديث البهزي أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم
على حمار عقير له فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله شأنكم
بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق وأما من قال يأكل ما صيد
وهو حلال فهو الذي أفتى به علي بعينه بحضرة عثمان ودعا إليه عثمان
فلم يقبله في حديث طويل فيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن
قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعي هو أعدل
الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل ما رد منه على أنه تحقق أنه صيد
من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ونحمل ما قبل
منه على أنه لم يصد من أجله قال القاضي أبو بكر بن العربي وأما
ما تعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل
لحم الصيد الذي صيد بعد إحرامه وإنما رد الصيد على الصعب لأنه كان حيا
والمحرم لا يتملك الصيد وذكر الترمذي عن الشافعي أنه رده لأنه
ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين إنما يكون ذلك في اللحم لا في الصيد
الحي قال أصحاب أبي حنيفة قوله في حديث جابر ما لم تصيدوه أو يصد
لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل
حجة فلا يصح لكم رده بذلك **فإن قيل** فقوله ما لم يصد لكم يعني



فليس هذا الا موضع التنبيه على ماخذ الادلة قال الامام الحافظ وقد روي عن عروة بن
الزبير انه لا يرى للسيد ان يفسخ نكاح عبده لكن اذا باعه فسخه السيد الثاني ان شاء وهذا ضعيف
لان الثاني دخل على امر مستقر لا يقدر البائع على تغييره فالطارئ ولي بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

ابو هريرة قال رسول الله عليه السلام (ح) تجاوز الله لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل
به العارضة ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر ميالة الى كل
طارئ عليها حاضر او غائب كان محالا او جائزا حقا او باطلا معقولا او متخيلا ولله الحكمة البالغة
والحجة على الخلق الغالبة ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجري على
امره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينئذ يكون به في نفسه
متكلما اذ هو الكلام الاصلي ويريد ان يكون به عاملا وذلك بحركة اللسان بالاخبار عنه فانه عمل ظاهر
وهو يسمى ايضا قولا ولكن القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خالفه كان
هذيانا ويعني به علم القائل له المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم
على ذلك وصمم عقيدته عليه وكذلك اذا كان الكفر منه بهذه المنزلة كان ايضا كافرا واللسان في
ويعني
معبر عما في القلب والحكم بما ينعقد في القلب وهكذا جميع المعاني والتصرفات والرضى والانكار
والاباية والكراهيات انما تكون بالقلب ثم تخبر باللسان عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه
فما كان من التصرفات من شيء لم يكن بد من ظهور القول ليجري الاتفاق بينهما فيه وما كان
يملكه الواحد كالنذر والعتق والطلاق فانه يكفي فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفسي
الحقيقي فينعقد عليه كذلك روى اشهب عن مالك ولقد وفى فقه الحقيقة حقها ووزن للشريعة
قسطها واقام اعتقاد اهل السنة وفقهها وقال جماهير العلماء انه لا يكون حكم من الاحكام
منوطا الا بظاهر الكلام ويلزم على ذلك الكفر والايمان ولم يبينها فرق ليس لها تحقيق قد ذكر
المسئلة فحققوا وحققوا العلل الله ان يفتح لكم في فروق تكونون بها مع ذلك الفريق بفضل الله
ورحمته

باب الجد والهزل في الطلاق

يوسف بن ماهك عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح



والطلاق والرجعة حسن غريب ۞ الاسناد روي فيه والعتق ولم يصح شي منه
وروي عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث من لعب بهن جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روي عيسى
بن يونس عن عمرو عن الحسن في الباب ايضا وقد كان اهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون
هزلنا فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا ويعضده قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قالوا اتتخذنا
هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا باهله ولا يجوز نسبته
الا بتكلف ولم يصح فيه شي قال علماؤنا قال علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل
البناء وبعده وعن ابن القاسم ما هو انه لا يلزم نكاح الهازل وقال ابو بكر بن اللباد من اصحابنا
هو لازم وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعطاء يروى عن علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد
فيه النذر وقال به عمر بن عبد العزيز واسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن ابي الدرداء في النكاح
والطلاق والعتق قال الامام الحافظ وتحقيقه ان النكاح يبطل فان الفرج محترم فلا
يحل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضي ان يلزم الطلاق لاحد ان لاعب به
خرج عن يده لاحتمال ان يكون صحيحا او سقيما والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله لما فيه
من اعتبار المحترز بالشك والنذر عبادة فاذا تحرك بها تعين في ذمته والله اعلم ۞

باب في الخلع

ذكر حديث

عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد النبي عليه السلام فامرها النبي عليه السلام
او امرت ان تعتد بحيضة وذكر ما جاء في المختلعات حديث ثوبان ان المختلعات هن المنافقات وايما
امراة سالت زوجها طلاقا من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة ۞ الاسناد هذا باب لم يصح فيه
شي خرج المصنفون وارباب المسانيد هذه الاحاديث الثلاثة وزاد النسائي المنتزعات والمختلعات
من المنافقات وذكر هو وابو داود حديث جميلة زوج ثابت انها امرها رسول الله عليه السلام ان
تتربص بحيضة وصحيح هذا الحديث في شان ربيع انه امر جرى لها في قضيتها وقصة عمها ومجيئها
الى عثمان رضه في الموطا محذوف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع انه سمع الربيع بنت معوذ
بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء عمها معاذ بن عفراء الى
عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما

ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها ان تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حمل فقال ابن عمر
عثمن خيرنا واعلمنا قال في الموطا قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى
ابن بكير والقعنبي عن ملك عن هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكرة
الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد فاتيا عثمن بن عفان في ذلك فقال هي طلقة
الا ان تكون سمّيت شيئا فهو ما سمّيت فهذا ما روى وجرى فالله اعلم بحقيقة الحال فيه
الاحكام في ثلث عشرة مسئلة الاولى الخلع اصل في الشريعة اصله حديث جميلة
اخت عبد الله بن ابي زوج ثابت جاءت النبي عليه السلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس
لا اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه واخاف الكفر في الاسلام فقال رسول الله عليه
السلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله عليه السلم اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة قال الامام الحافظ وذلك من قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عند
خوف التقصير في حدود الله فحديث جميلة مطابق المعنى للمعنى الذي في كتاب الله سبحانه
وقد انفصلت لانه عن بشرة ابيها على ان الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى ريعان
الحال وانما خص الله حالة خوف التقصير في الحدود بالذكر لانه الغالب من جريانه فان
اعطته المراة شيئا منه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرر ولا خوف **الثانية**
شرط ابن سيرين والحسن في الخلع حكم السلطان وليس ذلك في القران وما اتفق بين جميلة وثابت
جرى مجرى الاستفتا عند الحاكم ولذلك وقف الامر على رضاها في اعطاء الحديقة
الثالثة لما قال النبي عليه السلم اتردين عليه حديقته لحق احمد واسحق ان الخلع لا
يجوز باكثر من المهر وظاهر القران رفع الجناح فيما افتدت به مطلقا وما جرى في شان
جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال **الرابعة** اذا وقع
الخلع كان طلاقا قاله ملك وغيره وقال الشافعي في احد قوليه يكون فسخا والمسئلة
قديمة الخلاف قبلهما وتركب على هذا فائدة عندهم وهي انها تعتد بثلاثة اقراء ان كان
طلاقا وتعتد بقرء ان كان فسخا وهي مسئلة ظاهرة المطلع اما مطلعها من كتاب الله
فانها جاءت في شان الطلاق حكمة واما مطلعها من جهة المعنى فلانه امر موقوف على اتفاق



الزوجين لا علقة فيه من قبل الامام ولبين بهذا حكم الفسخ ولان الزوج اخذ العوض على ما انفذ والذي له ان
ينفذ ويملك الطلاق فاما الفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا
ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تحجب عنه امور معظمها امران احدهما انه لو كان فسخا
كالبيع والاجارة لما كان الا بالمسمى ه الثاني ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين احدهما
الحكم والثاني الطلاق وفي البيع الى الاختيار فيجري كل امر على ما قرره عليه الشرع ه الخامسة
اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ه السادسة
يجوز ان يكون العوض في الخلع معدوما كثمرة ويحيى لا عبد آبق وقال ابو حنيفة لا يجوز
بالمعدوم وقال الشافعي لا يجوز بالمجهول واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول
واذا جاز بالمجهول جاز بالمعدوم الى وجوده والمسألة مشكلة وقد بيناها في موضعها السابعة
مداراة النساء اصل في الدين في الصحيح ان المراة خلقت من ضلع اعوج ان ذهبت تقيمها
كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها وفي الصحيح واللفظ
لمسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر
فهن ينشزن على الرجال كثيرا ويكفرن العشير فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنتزعات انفسهن من النكاح والخالعات لربقته منافقات والنفاق كفر فهذا
اللفظ يعضده لفظ الحديث الصحيح في نسبتهن الى كفران العشير ه الثامنة
قوله لم ترح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المراة الخروج من النكاح ولم يصح ه
التاسعة اما قول عثمن لا عدة عليها فقد تقدم القول فيه واما قوله ولا ميراث
فصحيح لانها ليست بزوجة ولا له عليها رجعة فصارت اجنبية ه العاشرة ان
سمياه في الخلع طلاقا فهو ما سمياه وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك على هذا
ه الحادية عشر ليس قوله للعوض في الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله في
الحديث فردت عليه وامره ففارقها ولا رجعة له عليها وقال ابو ثور ان لم يصرح بالطلاق
انقطعت وان صرح بالطلاق يقف لان حكم الواحدة في النكاح ان تتصل بها الرجعة
قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت في جميلة وقيل حبيبة ابنة الحذيفة وطلقها



تطليقة وامتثل ما قال رسول الله عليه السلام ولو كان له عليها رجعة لما افادها الفراق شيا وذلك محال عادة وشرعا ولكان ابطالا لتسميته فدا وكيف يبقى الخيار للمفادي في الاشيا بعد الفراق اما انه يتصل بهذا فرع طريف من المسئلة الثانية عشر اذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعي الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما اخذ منها وقال ابو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علماؤنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شرطه بما اراد على الطلاق وله قابل العوض وقال المزني الخلع صحيح وتسقط الرجعة ويكون له عليها مهر المثل وجه الاول انه خلع فاسد فسقط ما يسقط منه ويثبت ما يصح ان يثبت ووجه القول بانه يقع الخلع ولا رجعة له لان الرجعة حق الله فلا تسقط بشرط وتكون باطلا فان كل شرط ليس في كتاب الله باطل ووجه الثالث انه يحمل على انها تقصت عن نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ووجه قول المزني انه لما شرط عليها الرجعة واسقطها الشرع فانه من قبلها بضع فوجب عليها قيمته وبهذا من بعيد فان كل ما اسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم من اشتركه قيمته وفي ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع

المسئلة الثالثة عشر

قوله ان المراة خلقت من ضلع يحتمل الحقيقة فقد روي ان ادم نام فانتزع ضلعا من اضلاعه اليسرى فخلقت منه حوا فلما افاق وجدها الى جانبه فلم ينفر واستانس لانها جز منه فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمنى واحدا ويحتمل المجاز المعنى خلقت من شي معوج صلب فان اردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها تمتعت بشي معوج فيما يمكن ان يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى على اعوجاجه الا ترى ان الانسان لما خلق من حما مسنون كان متغير الاحوال منتن الذات وانما كان منتن الافعال دفرا ذفرا قليلا تراه ذفرا وقد روي الحديث باللفظين في الصحيح وروي ان المراة كالضلع كما ذكره ابو عيسى انفا وروي ان المراة خلقت من ضلع والتاويل ان فيه نقدما وروي الحرث ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها والله اعلم وقد روي الحرث فيه ان ذهبت تقيمها اكسرتها فدارها تعش بها



باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روي عن حمزة عن ابيه ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني
ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي عليه السلم فقال يا عبد الله طلق امراتك انفرد به
ابن ابي ذيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة ورواه ابو عيسي عن احمد بن محمد عن
ابن المبارك عنه فصحح وثبت ٥ **العارضة** ان اول من امر ابنه بطلاق امراته
الخليل ابرهيم روي في الصحيح انه لما وضع تركته اسمعيل ابنه وامه عند دوحة
بازاء زمزم وانصرف اقام اعواما ثم استاذن ربه في ان يطالع تركته فجا فالفي
ام اسمعيل قد ماتت واسمعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسال زوجه عن حالهم قليلا
منها
فقال اذا جا اسمعيل فقل له يبدل عتبة بيته فجا اسمعيل فاخبرته فقال ذاك ابي وقد
امرني بفراقك الحقي باهلك وذكر الحديث وكفي به اسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه
ان يكره من كرهه ابوه وان كان له محبا قبل وبحب من يحبه اباه وان كان له كارها
من قبل بيد ان ذلك اذا كان الاب من اهل الدين والصلاح يحب في الله ويبغض في الله
ولم يكن ذا هوي ومواددة او علي غير بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لان
صابه
ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الاولي فان طاعة الاب في الحق من طاعة الله
وبره من بره ولوان الزوجة لا تواد الزوج لاستحب له فراقها اذ معني الزوجية
القيام علي الزوج وبينه الا تري الي قول جابر اذ ساله النبي عليه السلم
فقال له ابكرا تزوجت ام ثيبا قال بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال
ان لي تسع اخوات فكرهت ان اضيف اليهن مثلهن واردت ان تقوم عليهن

باب لا تسئل المراة طلاق اختها ٥

انا بها صح
ذكر حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي عليه السلم لا تسئل
المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها العارضة قال الامام الحافظ
هذا الحديث من اصول الدين في السلوك علي مجاري القدر بالافعال اذ يعلم العبد بالاعتقاد
ان كل شي عنده بمقدار وقضا وقدر وفي كتاب مستطر وذلك لا ينافي

العمل في الطاعات ولا يمنع من التحرف في الاكتساب واختزان الاقوات
والنظر لغد وان كان لا يتحقق انه يبلغه لكن بحيث لا تخرج عن سبيل السنة
ولا يدخل في المكروه والبدعة ولا يركب الي احد على مطية مضرة ولا يربط
عليها نية ولا يستعملها في بنية ومن شان النساء مما ركبن عليه من الغيرة طلب
الانفراد بالزوج دون الضرة فان كان ذلك من النية رغبة في الاستبداد بالصحبة
والانفراد بالمعاشرة فذلك مما دون فيه وان كان لاجل المضايقة في الكسوة
والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه قال النبي عليه السلام في الحديث الصحيح
لا تسل المراة طلاق اختها لتكتفي ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فمنعها اذا
خطبت من ان تقول لا اتزوج الا بشرط ان يفارق التي عنده رغبة في حظها من
المعيشة لتزداد بها في معيشتها فان الرزق وان كان مقسوما فانه قد فرغ منه
مكتوبا فلا تطلب منه ما عند غيرك لتنكحن به فيما عندك او فيما تستانفه
لنفسك وتجوز للمراة الداخلة ان تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا
تنكحها فانها تضايقنا في معيشتنا وتمنعه منها بهذه النية لانها لم تطلب من
حظ تلك شيئا وانما كرهت ان تشاركها في حظها وذلك لا يناقض القدر ولا يمنع
نصه في الشرع من باب الحلال والحرام والكراهية والتحذير وتجوز لها ان تشترط
عليه الاستبداد به في المتعة الاخرى الي قوة قول ام حبيبة بنت ابي سفين
حين عرضته على رسول الله عليه السلام نكاح اختها وقالت اني لست لك بمخلية
واحب من شركني في خير اختي فجعلت لا خلا به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها
ولا يجوز ان تشترط لها ان كل من يدخل عليها طالق لان يدخولها عليها قد صارت
اختا لها فلا تسئل طلاقها وانما لها ان تشترط ان تتاخر عن ذلك واذا شرطه لها لزمه
الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللت به الزوج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث
ابي هريرة عن النبي عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب



على عقله وضعفه من جهة راويه عطا بن عجلان في المعتوه هو المغلوب على عقله
الذي لا يحصل شيء من امره وقد اتفق الكل على سقوط اثر قوله شرعا ولا كن
يتناول له وليه امره كله ان كان له ولي والا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي حديث
عمرو بن شعيب وجدنا في كتاب جدي عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال
اذا عبث المعتوه بامراته طلق عنه وليه وهذا لا يكون الا للسلطان خاصة وهو
في ذلك بخلاف المجنون الذي يجن مرة ويفيق اخرى فانه في حال جنونه ساقط
القول وفي حال افاقته معتبر القول الا ان يغلب الصرع عليه غلبة تعمه فيلحق
بالاول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي عليه السلم ان الناس والرجل كان يطلق امراته
ما شاء ان يطلقها وهي امراته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او
اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف
ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة حتى
دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جا النبي عليه السلم فاخبرته
فسكت النبي عليه السلم حتى نزل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان قالت عائشة واستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق
ومن لم يكن طلق واسنده عن عائشة وقال ان المرسل اصح قال ابن امام
انما فكان النكاح في الجاهلية معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار معلوما
ثم بعث الله محمدا بالحق فاوضحه بشرائعه ونبه باحكامه وازاح الباطل
عنه باوصافه وانزل الاية المذكورة في اثبات التطليقات الثلاث مما كان
يفعله الناس واسقاط الثاني الذي كانوا يعتدون عليها ثم بين كيفية وقوع
الطلاق بحيث لا يكون فيه على المراة ضرر وفي حديث ابن عمر اذا صار معه
ثلاثا كان لرفع الضرر عن النسا حسب ما بينه هذا الحديث ثم كان الرجل
في طلاقه الذي وضع اليه على صيغ من امراته ان اتقى الله والزمه جعل الله



له مخرجا وان خالفه فيه وعصاه الزم من ذلك ما التزم وحمل بين الحكم ما تحمل
والله يحكم فيه على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة ابي السنابل بن بعكك بن السباق
قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين او خمسة
وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي
عليه السلام فقال ان تفعل فقد حل اجلها قال ابو عيسى لا نعرف للاسود
سماعا من حبة وقال عن البخاري انه لا اعرف انه عاش بعد النبي صلى الله عليه
وسلم عضده بالحديث الصحيح عن ام سلمة في سبيعة بعينه وان ابن عباس كان
يقول تعتد اخر الاجلين الوضع او الاشهر والعشر فايهما كان بعد صاحبه كان الحكم
له حتى بين النبي عليه السلام الامر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفق
وقد بين البخاري ان سبيعة هذه كانت من اسلم وان ابا السنابل بن بعكك
خطبها بعد وفاة زوجها

باب في عدة المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث زينب الثلاثة حسب ما ذكرها الائمة وهو اصل هذا الباب الذي
يعول عليه فيه ثم الاسناد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري ان شعبة لم يسمع
هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه في الباب بعينه وفات مسلما سماعه
منه حتى خرجه عن عبد الله بن ابي بكر عنه **العربية** الاحداد هو المنع فيها فالمراة
تمنع نفسها مما كانت تتهيا به لزوجها من تعطر وتزين وتستلب لعده يقال احدت
المراة فهي محدة وحدت فهي حاد **الاحكام** في مسائل الاولى ان الاحداد
فرض على المتوفى باجماع من الامة وجوز عن الحسن انه لا يلزمها الاحداد ولم يصح
والحديث الصحيح متفق على روايته دليل على وجوبه **الثانية** لا احداد على المطلقة
خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي لانه وجب في المتوفى عنها عبادة فلا يحمل



عليها المبتوتة لانها ليست في معناها قالوا وجب الاحداد حقا لله في الوفاة بيانا
لخطر حرمة الزوجية اذ حرمة الحياة لا توجب احدادا اكثر من ثلاثة ايام وفوت
الزوجية بالطلاق اكثر من فوت الحياة للقريب فتقدر باكثر من ثلاثة ايام
حملا على فوت الزوجية في الوفاة قلنا عنه جوابان احدهما ان المعنى هنالك
فوت الزوج لا فوت مجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الاصل الثاني
انه ان يحمل فرع على اصل اذا عقل معناه الثالثة لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر يحد على الميت يقتضي اقتصاره على المومنات دون الكتابيات
وقال الشافعي تجب على الذمية وهو احد قولي مالك لانه من توابع العدة فلزمها
كالسكنى وعدة النكاح قلنا السكنى والتربص وردا عاما والزينة وردت
خاصة فحملها على ما ورد عاما ابطال للخصوص فلا يجوز الرابعة
اذا قلنا ان الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف
في الاحداد هل يجب ام لا واما اذا قلنا انها تعتد بالاقراء فلا احداد عليها لان النبي
عليه السلام قال الا على ميت اربعة اشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور الخامسة
الاحداد على الصغيرة واجب ويلزمها ذلك حاضنها او وليها الذي ينوب عنها
في اداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج اذا حج ويودي زكاة مالها والعموم
في الحديث يقتضي ذلك السادسة الحداد واجب على الامة كوجوبه
على الحرة وقال ابو حنيفة لا احداد عليها وقال الثوري عليها الاحداد الا الخروج
وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود تتبعض
فيها ولا تسقط عنها وعليها محظورات الاحرام متوجه جهة وعليها التربص واجب
وهي مومنة فتعين الحداد من كل طريق السابعة غريبة قال
ابن الماجشون لا تحد امراة المفقود لانه ليس بموت وانما هو الطلاق وهو صحيح
لا اشكال فيه والله اعلم الثامنة في اكتحالها لا تكتحل بشيء فيه طيب
ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم او صفرة ولبس الكحل الاصفر بزينة وانما هو



به ببينا ولوه ثمنا فيما عامٌ لكم او يصل بقوله بل **قلنا** باجازة او بوكالة
او يقصد اليهم بعرف ذلك لغة وقد سه ابو هريرة من حديث في المحرمين
الذين مروا بالربذة فوجدوا بها صيدًا فافتاهم ابو هريرة باكله ثم سال
فسال عمر بن الخطاب فافتاهم بمثله والخبر ان اذا عمل احد الخلفا باحدهما
تعين الاحد به ترجيحًا وفي ابي بكر وعمر نصًا بقوله اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر **عارضة** يجمع ثلاثا وعشرين مسلة **الاولى** ان حديث
ابي قتادة كان في غزوة الحديبية كذلك ذكره البخاري كما تقدم وغيره
الثانية قوله احرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم اما لان المواقيت
لم تكن شرعت بعد واما لانه لم يكن عزم على الوصول الى مكة **الثالثة**
قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان ياخذوا قبل التاجل لامر العدو
الطاري دليل على انه اذا كان لامر في عباده وطرا ان عليه اخرى اوكد
منها انتقل اليها فكانوا في العمرة وجا حديث العدو فكان الخروج اليه
والعدو ان نحوه اوكد وهو لم يخرج لقتال احد ولكنه طرا عليه فنظر
له **الرابعة** قوله واحبوا الوابصرته دليل على التعريض للتنبيه على
ما لا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم
لما لم يقدم على ايقاظه اذن بالصلوة فنبهه تعريضًا ولم يصادمه تصريحًا
السادسة قوله فابصرته بوية على الجبال دليل على ان الصيد جايز في
الجبال وبوب عليه البخاري وفيه وجوه من البنا وبلات طويلة اصحها ان
الجبال ماوى العبادة لا ماوى الكسب في الغالب فبين جوازه به
السابعة قوله فرعى الجرادة دليل على انه يجوز ان تسمى البهيمة باسم
وان كانت لا ينادى به ولا تجيب له ولا تنطق هكذا قالوا ورايت عندنا
الناس يسمون البقرات ورايت الراعي يناديها باسمها فتاتي واحدة بعد اخرى
للحلب **الثامنة** امتناعهم من ان يناولوه سوطه او رمحه دليل



الطلاق وهو الصحيح لا اشكال فيه والله اعلم ‌ه الثامنة في الكحل انها لا تكتحل
بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم او صفرة وليس الكحل الاصفر
بزينة وانما هو شبه الاثمد قال الشافعي قال ان احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه
وهو احد قوليها وكذلك تطلي وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة
وقد روي عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت في مشهور قوله وروي عنه انها
تكتحل عند الحاجة ولعل النبي عليه السلم فهم منها طلب الرخصة ولم تتحقق
الشكوى فاما لو تحققت فقد روي عن ام سلمة راوية الحديث انها تكتحل بكحل
الجلا بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك ان احتاجت الى الطيب فلتكتحل به
ودين الله يسر وروي عنه تكتحل بالليل وتمسح بالنهار من غير ان يكون فيه طيب ‌ه
وقد روى مسلم في الصحيح عن ام عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار وروى ابو داود عن
ام سلمة المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ودخل
عليها النبي عليه السلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
فقالت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأي شيء
امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك قال الامام الحافظ فنهى عن
الثياب كل ما فيه جمال واذن في العصب وهو غليظ ثياب اليمن ونهى عن الكحل والطيب
الا شيئا يسيرا من قسط واظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن المصبغات فان
للعين فيه اثرا وللنفس به تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه زينة والذي يتزين له
قد توفي وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدا ‌ه التاسعة الحفش الدرج
شبه به البيت الضيق ‌ه العاشرة تفتض به اي تمسح به قال مالك هو
كالنشرة وقال ابن وهب تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل تمسح به جلدها
كالفضة ومن العربية الفضض الماء الابيض ولكثرة الوسخ عليها والنتن ...



المسح وتكراره يقابون الطابر من كثرة الوسخ وروى البخاري عن شعبة انها تفعل
في اصلاحها والجلوس حسنا يوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه ليس في الظهار حديث صحيح
يعول عليه اما انه روي في ذلك حديثان اما احدهما فحديث خويلة او خولة بنت مالك
بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول الله عليه السلام
اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن
عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها فقال يعتق
رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه
بعرق من تمر قال يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي
عنه بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا واما الثاني
فروى ابو داود والترمذي ان المظاهر يواقع امراته قبل ان يكفر كفارة
واحدة عن سلمة بن صخر البياضي وروى الترمذي وابو داود تفسيره اما
حديث الترمذي فعن ابن عباس واما حديث ابي داود والترمذي ايضا فعن
سلمة بن صخر انه جعل امراته كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف
رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق
رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
قال لا اجد فقال رسول الله عليه السلام لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وقال
لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله والاشبه ان اوس بن الصامت فيه نزلت الاية
قالت امراته خولة له حين ظاهر منها والله ما اراك الا قد اثمت في شاني ليتمنت



جدتي وافنيت شبابي واكلت مالي حتى اذا كبرت سني ورق عظمي واحتجت
اليه فارقني قال ما احدثت لذلك اذهبي الى رسول الله عليه السلام فانظري
هل تجدين عنده شيئا في امرك فذهبت قيل بنت ثعلبة وقيل بنت الدليج فذكرت
ذلك له فقال ما حرمت عليه فرفعت راسها الى السما فقالت الى الله اشكو حاجتي
اليه ثم ذهبت ان تعيد فقالت عايشة اسكتي فقد نزل الوحي فنزلت الايات
في المجادلة هكذا رواه قوم من المفسرين وغيرهم فرب كل علم بالتفصيل فاما
الجملة فمعلومة في الباب قال الامام الحافظ اذا ثبت هذا فمسائله كثيرة
والمتعلق بما ذكرنا منها خمس الاولى قال مجاهد نفس الظهار يوجب الكفارة
ولا يفتقر في وجوبها الى العود وهذا ضعيف لان الله قال ثم يعودون لما قالوا
وهذه الاحاديث التي تلوناها العود فيها بين لان التشكي بما جرى وطلب الخلاص
منه هو العود وهي المسألة الثانية وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا
احكمناه في كتاب الاحكام قال البخاري في الاية لا يصح ان يكون العود
تكرار الظهار كما توهمه بعض الاغمار لان الله لا يدل على المنكر من القول
والزور وتردد الناس هل هو الوطي او العزم على الوطي او الامساك وقال مالك
في الموطا هو العزم على الوطي والامساك هو الصحيح لان القول كان في التخلي
عن الزوجية ثم عاد يتمسك بها ليطاها فكان ذلك عودا فبان غلط من زعم انه لا يكون
الثالثة ان المظاهر اذا وطي لا تتكرر عليه الكفارة وقال مجاهد عليه
كفارتان ولا وجه له لا من القران ولا من السنة والعجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك
مع تفقهه والنص في قول النبي عليه السلام للمظاهر وقد وقع على امراته من قبل ان
يكفر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله دليل على نفي ما زعموا بل هو ظاهر في ان
عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهي الرابعة انه اذا وطي قبل ان يكفر سقطت
عنه الكفارة والحديث نص في ابطال قولهم لانه صلى الله عليه وسلم قال للذي وقع
قبل ان يكفر لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله الخامسة قال في الخبر

احكمناه صح

في ايه صح

٢٢

ان النبي عليه السلم اعانه بعرق وقالت امله وانا اعطيه عرقا وقال في حديث فروة اعطه ذلك العرق وهو خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا قال النوري هو صحيح واختلف الناس في مقدار الاطعام فقال الشافعي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ملك مد بمد النبي عليه السلام وهذا خروج عن ظاهر الحديث ولان طرقه لم تصح لم يبن عليه احد مذهبا في هذه الزيادة لانها غير متفق عليها في حديث فروة يكون تسعين رطلا او ستة وتسعين رطلا وذلك اكثر من مد النبي عليه السلم واقام من مدين به وان اضيف اليه عرق اخر كما في حديث خولة جا اكثر من ذلك من مدين وليس يقول احد والعرق في غير هذا الحديث ثلاثة اصع وذلك اثنا عشر مدا بمد النبي عليه السلم واذا ضوعفت جات اربعة وعشرين مدا ولم يجز ايضا عند احد فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمى في سقط ولاجل هذا الاضطراب اعرض عنه اهل الصحة واوقفوا الامر على مجرد ظاهر القران وحملوه على العادة والله اعلم

باب الايلاء

ذكر حديث مسلمة بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق عن عايشة قالت الى رسول الله عليه السلم من نسايه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال وفي الباب عن انس وعلته بان غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسلا وهو اصح من حديث مسلمة الاسناد ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن عبيد بن عمير عن عايشة قالت كان رسول الله عليه السلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت انا وحفصة ايتنا دخل عليها فلتقل له اكلت مغافير اجد منك ريح مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له وقد حلفت لا تخبري احدا يبتغي بذلك مرضات ازواجه وفي كتاب مسلم انه شربه عند حفصة والاول اشهر وكذلك رواه اشهب عن ملك وقد روى ابن وهب عن ملك عن زيد بن اسلم مرسلا قال حرم رسول الله عليه السلم ام ابرهيم فقال انت علي حرام والله لا اتيتك فانزل الله يا ايها النبي لم تحرم الاية وروى نحوه ابن القاسم وفي الصحيح

ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اثنتين من نسابه عايشة وحفصة تظاهرتا عليه وكان الى منهن
شهرا حين اكثرن عليه من الشكوى بطلب الانفاق قال الامام الحافظ فاجتمعت
ثلاث قصص التظاهر عليه في الشراب من العسل والالحاح عليه في النفقة وما جرى له في
شان مارية فانزل الله السورة في الثلاث المعاني وبقي بعد هذا ان التحريم المذكور في السورة
هل هو مقتضى اليمين او هو معنى زايد عليها فان كان التحريم مقتضى اليمين فقوله تعالى يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم معنى واحد وان كان غير معنى اليمين فهما
معنيان ويبقى بعد هذا النظر هل حرم رسول الله عليه السلام مارية بيمين ام حرمها بلفظ التحريم
ام منع نفسه منها وقال لا اغشاها ويبقى النظر في قول عايشة الى وحرم وجعل في اليمين
كفارة هل يرجع قولها وجعل في اليمين كفارة الى قوله وحرم الحلال ام هو معنى ثالث
ولاجل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال من ماكول ومشروب وملبوس ومنكوح امة او
حرة وقد احكمنا هذه المعاني في كتاب الاحكام فقال ابو حنيفة اذا اطلق التحريم
حمل على الماكول والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين
في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بان معنى اليمين التحريم فان صرح بلفظها كانت
وان صرح بالمعنى ثبتت كما لو قال بعتك او ملكتك وزوجتك او ملكتك ذلك كله سوآء
بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم ايضا وان كانت تقتضي التحريم ولكن
الكفارة انما وجبت بقول الله تعظيما لحرمة ذكره فان كانت اليمين خالية عن ذكر الله
لم يلزم فيها كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم فقال يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال تعالى ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابي حنيفة للملبوس سقط قوله بمناقضته جملة
ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عايشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسابه
شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له انك اليت شهرا فقال الشهر تسع
وعشرون وكان ايلاؤه منهن واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما انتهى اليه من
المكروه بالتظاهر عليه والالحاح في طلب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده



الا نحو من صاع شعير ومثله من قرظ مصبور وافيق معلق في البيت ورمال السرير وعليه حصير
وازار يلتحف فيه وكان ذلك تاديبا لهن واستخبارا لله سبحانه في امرهن حتى امره الله
بما تقدم ذكره من التخيير فان قيل كيف نزل صبيحة تسع وعشرين وعدا الى شهر وان كان
الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضي النزول صبيحة ثلاثين قلنا هذا لفظ متفق عليه
ولم اجد له مخرجا الا ان ابا عمر الزاهد ذكر ان العرب او من العرب من يعد الليلة لليوم
الذي مضى فيجعل ليلة يصبح فيها الثلاثون للتسع والعشرين ويعود هذا الباب الى ان الابتداء
هل يكون في حسابها بالنهار او بالليل والله اعلم وكان ايلاء النبي عليه السلم شهرا معينا فلذلك
جعله بالهلال دخل به في الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم يكن بد من استيفا
ثلاثين يوما وكذلك قال علماونا ويحتمل ان يكون الايلاء مطلقا ونحمله النبي عليه السلم
على اقل الشهر حملا للالفاظ على اقل معانيها والاول اظهر عندي فاني لم اعلم احدا قال بهذا الاحتما
ومسائل الايلاء كثيرة قد بيناها في مواضعها وليس في الايلاء الا القران وهذا الحديث
الواحد

واستنباطه

باب اللعان

قال الامام الحافظ رواه عن النبي عليه السلم جماعة منهم ابن عمر وسهل وابن عباس
والبراء والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امارة
مصعب ابن الزبير ايفرق بينهما فما دريت ما اقول ولم يفرق المصعب بين المتلاعنين فقمت
الى منزل عبد الله بن عمر فاستاذنت عليه فقيل انه قايل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما
جا بك الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رجل فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان
ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان وفسره سهل فقال جا
عويمر العجلاني الى عاصم بن عدي فقال يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله عليه السلم فكره رسول
الله عليه السلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما رجع عاصم الى اهله جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله عليه السلم



فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله عليه السلام المسائل وعابها التي سالته عنها
فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسله عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله عليه السلام وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت لو ان احدنا راى امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بعظيم وان سكت سكت على امر عظيم فسكت النبي عليه السلام ولم يجبه فلما كان
بعد ذلك جاء فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله فيهما ما ذكر في القران من امر المتلاعنين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امراتك وفي صاحبك وفي رواية فاذهب
فات بها فانزل الله هذه الايات التي في النور والذين يرمون ازواجهم حتى ختم الايات
فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثنى بالمراة ووعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق فقال النبي عليه
السلام حسابكما على الله احدكما كاذب فهل من تايب وفي رواية ان النبي يقول ان احدكما
كاذب فهل منكما من تايب ثلاث مرات فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة
بما سمى الله في كتابه فتلاعنا عند رسول الله عليه السلام في المسجد فقال فبدا بالرجل فشهد
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم ثنى بالمراة فقامت فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وقال احدكما كاذب لا سبيل لك عليها
قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذلك ابعد لك وفي رواية فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وفي حديث ابن عباس ذكر التلاعن
عند رسول الله عليه السلام فقال عاصم في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو
اليه انه وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب الى رسول
الله عليه السلام فكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه

انه وجد عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال رجل لابن عباس هي التي قال النبي عليه السلم
لو رجمت احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السو
انتهى حديث القاسم عن ابن عباس وفي حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
ان هلال بن امية قذف امراته فجا فشهد والنبي عليه السلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت وفي حديث سهل انظروا فان جات به اسحم ادعج
العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمر الا قد صدق عليها وان جات
به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا قد كذب فجات به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى امه وكانت سنة المتلاعنين
ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها
وترثه وقد ذكر في الصحيح عن ابن عباس هشام عن عكرمة عنه ان هلال بن امية قذف
امراته عند النبي عليه السلم بشريك بن سحما فقال النبي عليه السلم البينة والا حد
في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا رجلا على امراته ينطلق يلتمس البينة فجعل
النبي عليه السلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
فلينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم
الى الصادقين فانصرف النبي عليه السلم فارسل اليها فجا هلال فشهد والنبي عليه السلم
يقول الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند
الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها
ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي عليه السلم ابصروها فان جات به
اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فجات به كذلك فقال النبي عليه السلم لولا ما
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان وفي حديث عبد الله انه جا الى المسجد ليلة الجمعة
رجل من الانصار فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه
وان سكت سكت على غيظ والله لاسلن عنه رسول الله عليه والسلم فلما كان من الغد اتى رسول
الله عليه السلم فقال لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان



شكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان فتلاعنا فلما ادبرا
قال لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفي حديث هشام عن محمد ان
هلال ابن امية قذف امراته بشريك ابن السحماء وكان اخا البراء بن ملك لامه فكان اول
رجل لاعن في الاسلام فقال النبي عليه السلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك فجاءت به اكحل
جعدا حمش الساقين قال يحيى بن معين انفرد ملك في هذه النازلة بقوله والحق الولد
بالام ● قال الامام الحافظ العارضة فيه ان اللعان شيء خص الله به اية
القذف وجعله للزوج مخلصا من الذي عاين من الحدث العظيم في عرضه ورفعا للعنت
عنه في اهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة في وصفه في
اثنتين وثلاثين مسلة الاولى وقع الحكم في اللعان اشارة مصعب ابن الزبير فلاعن
بينهما مصعب ولم يفرق فسيل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء
الوقت فوقف عما علم كما يلزم في الدين وسار يطلب العلم في مظانه وهي الثانية ويلتمسه
عند اهله كما قال الله سبحانه فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حين لم يجده
في كتاب الله ولا حفظه سنة عن رسول الله عليه السلم وقد علم انه قد وقع في زمان
رسول الله عليه السلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم في ذلك فجاء عبد الله بن عمر في مكانه
وفي بيته بوفي الحكم وهو قايل يريد في وقت القايلة وهي الثالثة اذ ليس في ترك الادب
قصد العالم في اي وقت وقعت النازلة اما انه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم يثرب
ولا عذر الرابعة قوله فاذا هو مفترش برذعة رحل له دليل على جواز افتراش الولايا
وقد ورد في ذلك نهي لم يصح فقلت يا ابا عبد الرحمن وهي الخامسة دليل على دعا العالم
بكنيته تكرمة له ولا زيادة على ذلك قال المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله
استبعاد الجهل ذلك وهي الخامسة دليل على دعا العالم بكنيته تكرمة له ولا زيادة
على ذلك قال المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله استبعاد الجهل ذلك وهي كلمة تقال
عند التعجب من الانكار وتعظيم الله عن ان يكون شيء الا بحكمه وقضايه من خير او شر دكلم

او جهل وطاعة او معصية او موجود في العرف وهي السادسة ان اول من سأل عن ذلك فلان
بن فلان تنبيه الراوي وهي السابعة وهو عويمر وقد روي كما قدمنا هلال بن امية
قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس في ذلك وحديث انس
وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فتبين فيه الصواب له الثامنة قد كان جرى
ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يسأل عويمر وتكلم في ذلك عاصم ورجع
الى اهله فجئنه جاءه عويمر فسأله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولي يعني ان البلاء موكل
بالنطق ان لم يكن في نفسه ففي ذويه له التاسعة قوله ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل لانها
حالة عظيمة كما قال ان تكلم تكلم بعظيم وان سكت سكت على غيظ عظيم وان قتل قتل وقد
كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي عليه السلام امهله حتى اتي باربعة شهداء وفي
صحيح مسلم ايقتله قال لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق قال النبي عليه السلام انظروا الى
ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني فكرر السؤال على النبي عليه السلام
ولم يرد قوله لعله ان يكون في ذلك فرج له وفي رواية لا اعاجله ولا اضربه بالسيف
غير مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي عليه السلام له نعم معناه امهله حتى تاتي باربعة شهداء
ليس يتغير للزنا وانما هي نازلة عظيمة تقابل فيها محملان احدهما ان المهل من ضرره في اهله او يرفع
الضرر ويتلف نفسه اما بقتل من يفسق او بقتله من يحضره فبين النبي عليه السلام ان احتمال
الاذى في العرض اخف من احتمال الاذى في النفس فعجب النبي عليه السلام من غيرة سعد التي
حملته على ايثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الاهل محصنا وتحقق انه وصل
اليها واقدم على قتله في الحال لكان ذلك اخف عند الله من ان يقتله بمجرد كشف الستر بالدخول
في المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتال فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس
في هذه النازلة اختلافا بيناه في موضعه من شرح الموطا وروى الدارقطني ان رجلا قال للنبي
عليه السلام في رجل وجد مع امراته رجلا ايقتلهما فتقتلونه كما بينا في العمل حكم الداخل
فالزوجة مثله في التنزيل الذي نزلناه في تلك المسائل فلتنظر ولتركب هذه النازلة عليها
والله اعلم له العاشرة قوله كره رسول الله المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم



على ان المعين مشارك محمول عليه الفعل وفي ذلك تفصيل طويل لا تحتمله
هذه العارضة وتوكد في مسايل الحدود والغرم ونحو ذلك **التاسعة**
فيه دليل على التوقف عما يشك فيه فان القوم طبقوا في اعانته على الحمل بعد
القتل فحرموه ولم يبق فيه شك لانه حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر
وان كان الذي يناولها له غير مضطر **العاشرة** اختلافهم
في الاكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في القرب
لا في المجلس ودون وجود نص **الحادية عشر** فيه دليل على ان بعضهم
حمل على الاصل في الاباحة فترخص وبعضهم حمل على الطاري فامتنع وكلاهما
طريق مهيع **الثانية عشر** قال وخبات العضد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغايب ممن تجب صلته
وتتعين حرمته او ترجى بركته او يتوقع العوض منه عما اعطى **الثالثة
عشر** قوله ارفع فرسي شا وا دليل على اجراء الفرس فوق الجري فيما يحتاج
اليه واختبار حال العدو بها **الرابعة عشر** فيه دليل على تقديم
الرجل من القوم في حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابك يقرون عليك السلام ويقولون كذا **الخامسة عشر** فيه دليل
على انتظار الامير الطايفة **السادسة عشر** قوله امنكم احد اشار
اليها دليل على ان الاشارة تمنع الاكل اذ لولم تمنع لكان للسوال عنها معنى
السابعة عشر اذا امتنعت لا كل تعتد دخلت في قوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم **الثامنة عشر** اذا دخلت فيه وجب عليه
الجزا لقوله ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لا جزا عليه الا ان
ياكل منه وقد بيناها في مسايل الخلاف **التاسعة عشر** قوله
امعكم من لحمها شي دليل على انه يجوز للرجل ان يسال اصحابه ويدل
عليهم في طلب الطعام منهم ولو كان اميرا لهم وهي **الموفية عشرين**



انه قال ان الله امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها ووجه الرحمة في هذا انه لم يشرع فيها تكليفا فيكون لهم
عليها مستند سالما ه **الحادية عشر** الحاجة عوبصر في السوال يحتمل ان يكون لان
السائلة وقعت عنده ويحتمل ان يكون لان معتقبانها كانت قد عابتها فخاف لانها الى
المكروه وكذلك كان ولعله لما لم يتحقق قبله الحال لان البلا موكل بالنطق ولذلك قال
ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الايات الاربعة في اللعان وهو بنا فعال الذي
لا يكون الا بين اثنين وهي الثانية عشر ومعنى تسميته لعانا ما فيه من بعد الزوجين بعد قربهما
وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي عليه السلم الزوج وهي الثالثة
عشر براسه وهو المدعي ليبني عن نفسه ما وجب عليه من الحد لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث للذي قذف امراته البينة والاحد في ظهرك ويبعد عن نفسه الفراش التي زعم
انه ملطوخ وينفي النسب الذي ذكر انه لم يكن منه تذكره ووعظه وهي الرابعة عشر تورع
الخصوم عن انتحال الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن
كذب حتى اذا صبروا انفذ حكمه في الظاهر وحسابهم على الله في الباطن الذي لم يجعل لاحد
وانما هو للظاهر للباطن ه **الخامسة عشر** قوله ثم ثنى بالمراة للتعديل
بين الخصوم وهو اصل القضا وشرط الحكم والحق الذي هو موضوع الواحد الحق
في خلقه وصفته في ذاته سبحانه وقال ابو حنيفة اذا لاعنت المراة قبل الزوج
لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم نفذ خالف النص فلم يعتد به وجملة على
تقديم بيع احد المتبايعين عند الاختلاف في السلعة وذلك لا نص فيه فلا يجوز حمل النصوص
على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب
فهل من تايب اثبت احد القسمين لاستحالة اتفاقهما جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما
للادمي وهي السادسة عشر ان التقسيم اذا دار بين النفي والاثبات فلا بد من ان يكون
احدهما وقال هل من تايب وهي السابعة عشر تاكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرره ثلاث
مرات وهي غاية التكرار في الحديث والوعظ كما ثبت في الحديث الصحيح ه **الثامنة**

المتبايعين صح



عشر قوله فتلاعنا في المسجد ذكر لان القضا كان في المسجد وهو الجوز في كل نازلة وخصوصًا في هذه النبي عليه السلام فيها الابان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلما

الثامنة عشر قوله ثم فرق بينهما قال علما وناس احكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منهما فما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا سبيل الي حد الزوج وان لم يلتعن ولا الي حد المراة ان لم تلتعن وانما تحبس من ابي منهما عن اللعان ابدًا الا ان يلتعن او يموت والحديث نص لم يرده وهو قوله البينة والا حد في ظهرك فاما الفرقة بينهما فلا تكون الا بالتعانهما معا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلتعن المراة وليس له شي يتعلق به لان في الحديث فتلاعنا ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبي عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانهما والذي يقع فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضا التلاعن ام لا بد من حكم الحاكم بالفراق وهذه مسئلة ضعيفة لان اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سوا حكم الحاكم بالفراق او لم يحكم وانما يكون الالتفات الي ما وقع به الفراق بين المتلاعنين بين يدي النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هي طالق ثلاثا ام بقول النبي عليه السلام لا سبيل لك عليها والصحيح انه وقعت الفرقة بقولهما في لعانهما كما بينا لا بطلاقه لانه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج ان يتزوجها بعد زوج وان لم يكذب نفسه ويكون قول النبي عليه السلام وهي الموفية عشرين لا سبيل لك عليها اخبارا عن حكم الله في اللعان لا انشا حكم منه يفتقر كل حاكم الي انشا مثله في مثلها وقوله ثم فرق بينهما وقوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن اخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا عن حكم انفذه يتفق على قوله فرقت بينهما

الحادية والعشرون قوله مالي مردود صداقي قال النبي عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه اعطيت المال وهو الوطي فان المهر يقابله وطية واحدة وما زاد عليها لا يكون ثمنا لها منه شي فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت المثمن فلا حق لك عليها في جهة الصداق وانما يكون الحق لك في الذي احدثت مليك وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك لانك قد ظلمتها في عرضها فلا سبيل لك الي ظلمها في مالها فان قيل



في الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبي عليه السلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين
قلنا هذا يعضده ما قلناه فان النبي عليه السلم اخبر بقوله ذاكم عن قوله لا سبيل
لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم
فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ولو اشار
به الى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القران م **الثانية والعشرون**
لاجل هذا قال علماؤنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانهما مغلوبان على فسخه وقال
ابو حنيفة طلاق وهذا خلاف في لفظ لا في معنى لانه ان كان الفراق بطلاق فلا تحل
بعد الزوج وان كان فسخا فكيف وذلك انما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره
والفسخ انما يكون بغلبته واقتصاره وانما هو طلاق لم يؤذن فيه برجعة وقال
ابو حنيفة وهي الثالثة والعشرون يرتجعها اذا اكذب نفسه وليس له هذا عمدة
الا ان هذا حكم من احكام اللعان زال بالتكذيب كنفي النسب قلنا لو كان كالنسب
لرجع النكاح بغير استيناف ولا جواب له عن هذا م **الرابعة والعشرون**
قوله وكانت حاملا دليل على ان اللعان يكون على نفي الحمل قبل وضعه خلافا لابي
حنيفة وعبد الملك من علمائنا واحد قولي الشافعي لان النبي عليه السلام لم
ينتظر الوضع ومعتمدهم ان الحمل غير مستيقن فلا ينبني عليه اللعان مع الشبهة
قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى ايضا يرده لان احكام الحمل تثبت من الانفاق
والنهي عن وطيها في السبي والنهي عن اخذها في الزكاة ووجوب اخذها في الدية
ويؤخر الحد بالقصاص ويباح به الافطار ويرد به البيع والعمدة فيه انه يخاف
ان مات ان يلحق به م الخامسة والعشرون لم يقل الرجل للنبي عليه
السلم الشريف في حديث سهل انه انتفى من ولدها في الصحيح وانكر حملها
وهذا نص في انتفاء الحمل ويحتمل ان يكون خبرا كما قال فيه النبي عليه السلام ان
جاءت به كذا فهو لكذا والظاهر انه صرح بالنفي فعليه م السادسة والعشرون
ونوا اختلف قول علمائنا في هذه المسئلة فروى انه لا يفتقر الى اضافة القذف



الى المشاهدة وبه قال ابو حنيفة والشافعي والثاني انه يفتقر الى ذلك لانه
امر يتخلص به من الحد بالقذف فيضيفه الى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح
لان الشهادة انما شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذي يوجب القتل
او الجلد واما الزوج فلا يتكلف ذلك بل يدفعه وينفي عن نفسه فراشا لم
يحصن بوصية النبي عليه السلم ولا يوطئ فرشكم من تكرهون فتكفي فيه
الاشارة الغالبة والريبة الظاهرة من ذكر الاستبرا حنيفة او ثلاث على
اختلاف بينهم فيه وقال الشافعي لا وجه لذكر الاستبرا لان الحامل
تحيض وليس عن هذا جواب ينفع

المسالة السابعة والعشرون

قال النبي عليه السلم ان جات به كذا فهو كذا وان جات به كذا فهو كذا
استدلالا بالشبه وهو على ضربين خلقي وحكمي وقد بيناه في اصول الفقه وقررنا
ان موضع اعتبار الشبه الخلقي جزا الصيد في الحج للنعامة بدنة وللحمامة شاة
على ما عرف في موضعه وشبه الابنا للامهات والابا اصل عظيم فجات به على
النعت المكروه وحمل النبي عليه السلم القول في هذا الشبه على ما تقدم من احوال
النازلة وما تردد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان للسلامة فيها مدخل وللبراة فيها عمل
وقال النبي عليه السلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها وقد كان الحمل بالشبه
في الخلق والاخلاق معتادا في الامم وخصوصا في العرب حتى كانت تقول من اشبه اباه
فما ظلم وكان الحسن بن علي يشبه النبي صلى الله عليه وكان النبي يشبه ابرهيم
عليهما السلم وقال النبي عليه السلم في المراة التي ادعت على زوجها انه لا يطا وان
معه مثل الهدبة وقد جامعها فقال والله يرسول الله اني لانفضها نفض الاديم ونظر
النبي عليه السلم الى ولدين معه فقال لهما اشبه به من الغراب بالغراب وقد نفى النبي الاشتهار به
اذا لم يكن لها سبب فروى ابو هريرة ان رجلا جاه فقال ولد لي غلام اسود فقال هل لك
من ابل قال نعم فقال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك
قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا عرق نزعه

المسالة الثامنة والعشرون



قال النبي عليه السلام في هذه النازلة اللهم بين فوضعته شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن معنى دعا النبي عليه السلام تعيين
صدق احدهما وانما معنى دعائه في الوضع للمولود حتى يكون شبيهه بيانا
لاحدهما ولا بنفس او صوت فلا يكون بما ذكر بيان ومعنى هذا ردع النساء عن
التلبس بمثل هذا الفعل ● **التاسعة والعشرون** في الفاظ
صفات الرجال والولد الادم هو الاسمر وقد روى البخاري فيه اسود
فتفسيره الخدل الممتلي الساق وهو الخدلج والاسحم هو الذي عليه ادنة
تضرب الى السواد ادعج العينين الدعج شدة السواد وسعته وفي رواية
اكحل وروى البخاري اعين وهو الكبير العين والكحل نحوه الوحرة دويبة
حمراء اكثر ما تقع في اللبن والطعام وقوله نضي العين وهو فساد فيها
تحمر منه ويسترخي لحم موقها والجعد معلوم وحمش الساقين يريد دقيقهما وقوله
نكصت يعني تاخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها ● **التاسعة
والعشرون** قول النبي عليه السلام لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان دليل على ان النبي عليه السلام يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحي فاذا نزل
الحكم قطع النظر وفصل التنظير عن النظير وجا باصل اخر يعتمد في التمثيل والتنظير
● **الموفية ثلاثين** قوله افتح اي احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن
حل كل مغلق وشرح كل مبهم وكذلك انما هو تعالى وحده بالحقيقة ● **الحادية
والثلاثون** قال علماؤنا واكثر الامة للزوج ان يلاعن وان وجد البينة لان
الله جعل اللعان حجته وان كان الله قد قال ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ولكن
الاية خرجت مخرج الغالب بل مخرج العناد فانه لم يحل احد في الاسلام ببينة قول
نحن في ظني ابدا لما اراد الله من الستر على الخلق حتى الحكم فيه بحكمه فذلك من
قول الله صفة للحال لا شرط في الحكم والذي يدلك على صحة ذلك ان اللعان يفيد
نفي الحد عنه ونفي النسب وزوال الفراش المنتظر ● **الثانية والثلاثون**



قوله والحق الولد بامه وروي بالمراة اختلف الناس في تاويل ذلك فمنهم من قال معنا‌ه قطع عنه نسب الاب وابقى عليه الام التي لا بد له منها ولها في هذه الحال منه وقيل جعلها له ابا وامّا وركب على ذلك اختلاف العلماء في نسبه وميراثه فمنهم من قال كله لامه ومنهم من قال له لا لاخوته لامه بالفرض والرد ومنهم من قال العصبة امه ومنهم من قال لبيت المال وهذه الاربعة الاقوال محققة في الفرايض لاسيما وقد روي عن واثلة بن الاسقع ان المراة تحوز ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه

الثالثة والثلثون اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل ان النبي عليه السلم قال احدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة فيه لبينها لانه وقت البيان قال الامام الحافظ هذه عارضة الجد بمنا بالفاظه وقد حل علىه مسايل تتعلق بالقران وقد بيناها في الاحكام وتتعلق بالتفريع وبيانها في المسايل

باب ما جاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث ملك عن الفريعة الحديث صحيح مليح حسن الاصول قوله صلى الله عليه وسلم لها نعم في رجوعها الى اهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله لها بعد ذلك امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله تكلم الناس عليه فمنهم من قال انه نسخ القول الاول بالثاني ومنهم من قال انه كان زجوا باعلى امر تبين ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول في المسئلة ان الله سبحانه حكم بابقاء المتوفى عنها زوجها سنة في بيتها غير اخراج لها منه ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فصار الاجل الى هذه المدة محكمة بالغة وشريعة ما ضية ثم استقر الامر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي عليه السلم ان زوجها توفي عنها وهي في مسكن لا تملكه وارادت ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فقال لها نعم ثم امرها بالعودة الى اسكانها الذي كانت فيه لان المسكن الذي توفي عنها زوجها



٤٦

فيه وان كان لا يملكه الا انها لم تطلب بالخروج عنها وانما يكون القول اذا
الا اذا اهل المنزل مسكنهم واما اذا اسكنوا عنها فانه لا اخرجها منه الا وجه صحيح
تقدم به حجة فلذلك لذا امرها النبي عليه السلم بالرجوع الى موضعها فان قيل
هذا خبر امراة واحدة يرويه رجل واحد يختلف في اسمه وهو سعد ابن
اسحق او سعيد بن اسحق قلنا نحن قد قبلنا حديث امراة في مس الذكر وليس
من بابها فكيف لا نقبل حديث الفريعة في حكم العدة التي هي بابها وحديث
النساء والاحاد مقبول باجماع من الامة لا اعلم في ذلك خلافا الا لمدعي
في الشريعة يرد في ذلك لا بطالها والقران يعضد هذا الحديث قال الله
تعلى قد اوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما الى اخراجها بسبيل وقد
قضى به عمر بن الخطاب فكان يرد المعتدات من طريق الحج الى المدينة
وقد بينا ذلك في الاحكام ومسايل الخلاف ۞ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ۞ باب ترك الشبهات ۞

ذكر حديث الشعبي عن النعمن بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلم
يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشبهات لا يدري كثير من
الناس امن الحرام هي ام من الحلال فمن تركها استبرا لعرضه ودينه فقد سلم
ومن واقع شيا منها اوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى اوشك
ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه قال الامام الحافظ
زاد في الصحيح الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت
فسد الجسد الا وهي القلب ۞ العارضة في الاولى
تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الاسلام ومنهم من جعله
ربعه واكثروا في التقسيمات واكثرها تحكمات تحتمل الزيادة



والنقص وعلى الجملة فان المعاني مشتركة فلو قال قايل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجهًا من الكلام حتى لو غالا نغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجهًا وان بعد في التبيين ولاكن هذه المعاني داخلة مدخلة لمتعاطيها في المتكلفين وينبغي ان يري كل شي في بابه ويقدر في نصابه **الثانية** الحلال ما اذن في تعاطيه والحرام ما منع منه وان الباري سبحانه بديع حكمته لما خلق لنا ما في الارض جميعًا كما اخبرنا قسم الحال فيه فمنه ما اباحه على الاطلاق ومنه ما اباحه في حال دون حال ومنه ما اباحه على وجه دون وجه فاما ان يكون في الارض ممنوع لا تتطرق اليه اباحة في حال ولا على وجه فلا اعلمه الان ولذلك تمت هذه النعمة واستغرقت بها المنة في اعناق الخليقة من قوله هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعًا **الثالثة** ما فصل سبحانه فيه القول فصلا وتمت به الكلمة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا وبين ما احل وحرم الا ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد ان كان حرامًا وكل شي تتعاوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لا تدخله احالة ولا ينزل عن درجة الفرضية ومنزلة الوجوب والحتم في حالة فتبارك الصمد الواحد **الرابعة** قال النبي عليه السلام ان الله قد امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسئلوا عنها والمسكوت عنه على قسمين مشبه للحلال ومشبه للحرام او خارج عن القسمين فان كان خارجًا عن القسمين فهو المباح عندنا وان كان مشبها لاحدهما الحق بما اشبهه عند كافة من المسلمين الا انه حدث ايام الفتنة وظهور البدع من يقول لا اقول الا ما قال الله ورسوله نعموا وصموا ولم يثبت الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بعملهم بواسع علمه وقاطع باملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين



وهي الرابعة بين الله ما اباح وبين ما حرم في كتابه وعلى لسان رسوله وبينهما
مشتبهات ويروى هذا الحرف على ثلاثة اوجه مشتبهات على وزن
مفتعلات بكسر العين ومشتبهات على وزن مفعلات بتشديد العين
ومشبهات على الوزن المتقدم لاكن العين مكسورة فالاول معناه
اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ومعنى الثاني اي شبهت بغيرها
مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لاكن اضاف الفعل
اليها وهو مجاز سائغ عربي فصيح ولا يصح ان يكون المثال الاول مفتوح
العين لان افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون بناؤه وانما هو من الافعال
اللازمة فاطلق الشرع الابدي على الحلال وقصرها عن الحرام وورع عن المشتبه
في قول وسنعنيه في اخر على ما يأتي في بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل اخرون
وهي الخامسة بين المعاني فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه
الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بني على هذا الاصل فمن باع سلعة بعشرة
الى اجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محقق وعمل
صحيح ولاكنه يشبه من اعطى خمسة بعشرة الى اجل فلما خاف من الناس
اذ لم يخف من الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لئلا
ينكره القريب والغريب استسلها لنفسه قلة دين او لضرورة فقال كثير
من العلماء ذلك جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما قربهما من الشرع جميعا
والاقرب من الاقربين من قال انه حرام فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما فان قيل ولعله
لم يعقد عليه قلنا فقد آل اليه فان قيل ومن لم ينوه ولم يجاشيه عليه فكيف
يقضي بفسخه عليه ولا يفسخ دينا الا ما نحرم ويعاقب به في الاخرى قلنا
اذا حرم الشرع المعنى فسخ نواه الفاعل او لم ينوه فان قيل وانت انما
حرمت هذا خوفا من القصد وانت لم تعلم قصده قلنا نكتة المسئلة



وسرها الاعظم وذلك انه لما كان هذا امرا مخوفا حسم الباب فيه ومنع
من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علقت الاحكام
بالاسباب الباطنة اقامت الظاهر مقامها كالمشقة في السفر التي علقت عليها
الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبراءة الرحم
علقت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة في امكان الوطي
وعدمه وخوف الحمل والامن منه لان ذلك مما لا ينحصل للخلق

السادسة ركب اصحابنا على ذلك مسايل سموها ذريعة الذريعة وسماها اخرون
شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هي شبهة او
شبهتان معا للذي صارت تشبيها لها شبهة وهذا لا يتفطن له الا عرض
وقد بيناه في المسايل

السابعة معنا اصل في الحلال ومعنا اخر
في الحرام واجل ما تكلم في ذلك علماؤنا وكبيرنا الحرث بن اسد في عالمنا صح الاصول
التي رعم قول السعد بن عن النبي عليه السلام لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس ونحو هذا بينه في درجة وبين في درجة
اخرى فقال عن ابي ذر تمام التقوى ان يتقي الله العبد بترك بعض الحلال
مخافة ان يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابرهيم ابن ادهم انه
قيل له لا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى الدلو
من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبها وذكر ان سعدا اخو كرمه
وقال بيني الشيخ انا ان يعنت الحمرة وقال ايضا ان ما جاء في القدر شبهة
نجتنب وروي ان النبي عليه السلام قال انت نفسك وان افتاك المفتون واطال
القول في ذلك وافاد فيما اعاد وجود فيما طول لولا تعلقه باحاديث ضعاف
وبناء الاصول عليها فاذا وقف عليها علما الحديث سخر وا من ذلك وهزوا به مع
انه لغي احبار الدنيا فيه كابن ابي شيبة وغيره والذي عندي في ذلك والله اعلم
ما قد رويناه عن احمد بن حنبل انه كان يستحين لين الحديث في الورع ورضي الله ع



وان كان الامر يقتضي لكن ذلك معروف في حق النبي صلى الله عليه وسلم ٥

الحادية والعشرون اكله لها دليل على ان المحرم ياكل من الصيد

ما لم يصد له فان صيد له لم ياكله كما رد الرجل من لحم الحمار الذي اهدى بيت

له رواه ابن عباس في مسلم وقد تقدم وذكر الترمذي انه حديث غير

محفوظ ٥ الثانية والعشرون قوله كلوا لفظ اباحة

لا امر وذلك لانه وقع جوابا لهم سالوه عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت

الصيغة على مقتضى السؤال ٥ الثالثة والعشرون قوله فناولته

العضد فاكلها حتى تعرقها يريد سلب لحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه

لم يكن ياكله الا غبا فاذا اكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية

الرابعة والعشرون قوله طعمة اطعمكموها الله يريد

رزقا ساقه الله اليهم من غير طلب ولا سعي فيقتضي ذلك تحريمه عليهم لما لها همْ

عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتدا كل الله اطعمه ولكن خص

هذا اللفظ به ههنا لانه لم يكن لهم في اقتنائه كسب الخامسة

والعشرون قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم

ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل ٥ السادسة والعشرون ٥

فيه انه اكل مما صيد بعد الاحرام وهو احد قولي ملك على ان المبارك بن

عبد الجبار قد اخبرنا عن القاضي ابي الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطني

حدثنا ابو بكر يعني النيسابوري نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق حدثنا معمر

عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرجت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم اصحابي ولم احرم فرايت

حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه

وسلم وذكرت اني لم اكل منه واني انما اصطدته له قال لنا ابو بكر

قوله انما اصطدته له وقوله لم ناكل منه لا اعلم ذكره غير معمر وهو

عن البخاري الذي لم يبن ان يتعلق القلب ولا يربط الدين الا بالصحيح وبه
نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا في المواعظ
التي ترقق القلوب فاما في الاصول فلا سبيل الى ذلك والذي نفيد
في الاصول في باب الشبهات من الحديث الاول في الاقوال حديث
عقبة بن الحرث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب التميمي فجاءت امة
سودا فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك
ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما ارضعت
عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل
الى آل ابي اهاب فسالهم فقالوا ما ارضعت صاحبتنا فركب الى النبي عليه
السلام قال فاتيت النبي عليه السلام فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت
امراة سودا فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه وتبسم فاتيته
من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها
عنك واشار باصبعه السبابة والوسطى ۞ الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها
فاخشى ان تكون من الصدقة فالقيها وعن انس مر النبي عليه السلام بتمرة ساقطة
فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ۞ الثالث سئل عثمن عن الاختين تجمعان
لملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية والتحريم اولى وساعده على ذلك علي والزبير
واتفق الناس عليه فصار الاولى والثالث اصلا في الشبهة العارضة
للعبد من الاقوال في نوعين احدهما من جهة الخبر والثاني الذي هو الثالث
من الامثلة في تعارض الادلة وصار الثاني من الامثلة في التمرة اصلا في الشك
الطاري على العبد في باب الكسب الذي ورع النبي عليه السلام فيه واخبر عن فساد
امره في اخر الزمان فقال ياتي على الناس زمان لا يبالي العبد فيه من كسب المال فهذا في
الصحيح زاد الناس فيه ما لم يصح فقالوا من لم يبال من حيث كسب المال لم يبال الله به



من حيث ادخله النار والحديث باطل ومن المشتبه في تعارض الاقوال اذا قال
لامرأته انت طالق الى شهر فقال كثير من اهل العلم اذا جاء راس الشهر فهي طالق وقال
مالك تطلق في الحال بناء على ان هذا القول له تأقيت للحل في الفرج وانهاء له الى اجل فصار
كالو ابتدا عقد النكاح على ذلك قال المخالف ليس الابتداء في ذلك كالاستدامة
لانه لو عقد النكاح الى قدوم زيد لم يجز ولو انهى الحل اليه بعد النكاح فقال انت
طالق اذا قدم زيد لم تطلق حتى لم يلحق به في قدوم زيد كذلك لا يلحق
به في راس الشهر فانقطع الشبه وزالت المضارعة ورجعت المسئلة الى ان
مذهب المخالف قوي وقد نصرنا المسئلة في مسائل الخلاف بما فيه كفاية ومن
المشتبه في المعاملات ما روى مسلم ان معمر بن عبد الله ارسل غلامه بصاع
قمح فقال بعه واشتر شعيرا فذهب الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع
فلما جاء معمر اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تاخذ
الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام
بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال اني اخاف
ان يضارع فعلم انه ليس بمثله ولكنه خاف ان يضارع اي يشابهه وسنستوفي
المسئلة بعد ان شاء الله وروى البخاري عن ابن عباس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب
كل شيء مثله **م** **التاسعة** قوله لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي
ام من الحرام يشهد بتقسيم محتملات الاشتباه وهو التعارض في الادلة
لقوله امن الحرام هي ام من الحلال فدل على انه من احدها وقوله كثير من الناس
دليل على انه مسالك قليل يعلمها المقصر ان يقف عنها ويرجع الى العالم بما يعول
على قوله فيها اما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى واما بمجرد
الاعلام فيكون من التقليد وقد تتعارض الادلة على النازلة فيكون
فيها للعلماء ثلاثة اقوال احدها انها من قسم الحلال توسعة ورفقا للحرج



الاستبرآ

الثاني انها من قسم الحرام اخذا بالاحتياط في الترك ومن الناس من طلب
دليلا اخر زجرها والا تركها وهو الاستدلال الذي نبه عليه فيه بقوله
فمن اتقى الشبهات استبرأ وهي التاسعة ومعنى استبرأ استفعل من البراءة
وهي ذهاب الشيء الملابس للاخر منه وهو مستعمل بالعرف في المكروه قال الله
سبحانه انني بريء مما تعبدون والله بريء من المشركين ورسوله وانا برآء منكم
ومما تعبدون من دون الله ومعنى استبرأ ازال نفسه عن المكروه او ازال المكروه
عما يريد ان يتلبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما امور مشتبهة فمن ترك
ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان له قوله لعرضه وهي العاشرة وقد بينا العرض
في موضعه والمراد من معانيه هاهنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عبر به عنه مجازا
لان الخبر عنه يكون من ذلك ان الرجل اذا رئي مسترسلا لطرح ترك الاسترادة واختل
عندهم الوقوع فيما لا ينبغي فيما قل خيره بغال ومن لا ينه محتملة تظهر قالوا ان
الظن به انه يفعل واذا كان متحرزا متحريا لم يتقول عليه خير ولا اتهم بمحتمل
وحمل على السلامة وقضي له بالبراءة ٥ الحادية عشر قوله
ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة
بل من وقاية ترك الحلال المباح حتى تكون النفس عنه وربما تستنكف المباح فضلا
عن الشبهة فضلا الحرام واذا استرسل على المباحات لم يامن ان يقع باعتياد
الشهوات والتمرن باللذات في متشابه فيقوده ذلك الى الحرام وذلك معلوم
بالاعتياد مشاهد في العادة فالخير عادة والشر لجاجة ولذلك قال وهي المسالة الثانية
عشر يكون كالراعي حول الحمى فيشكل ان يواقعه لطول المجاوزة له ومشقة تمادي
الاحتراز منه حتى يمل فيلقي بيده الى التخلي فيقع فيه واذا ابعد عنه امن مع الاسترسال
الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثلا للاربعة باربعة الباري
تعالى وله المثل الاعلى والمحرمات والمشتبهات والمتعبد بالامر



والنهي بالملك ولا ملك الا الله والحمى ما تجاوزه والراعي فلا احد اغير من الله ومن غيرته
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فاذا احترم المتعبد بالامر والنهي نفسه عن المحرمات
كان كالراعي جانب حمى الملك بنابه منه وهي نفسه وهو المبدا الاول واذا ارسل نفسه لتسرح
في رياض الشهوات واوطنها اودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعي
دان بماشيته حول الحمى ودنا منه في سرحه وتدليه ولا يامن ان يقع فيه وهو يتردى وهو
الثاني واذا كفها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعي اذا ادبر بماشيته
وانتوى ولم يكن بشيء من ارض الحمى وهو الثالث فتنتظم به حال الراعي وتحصل له
الثلاثة وهو المنتهى الرابع من الامثال فقد روى الحسن بن اسيد ان عمر بن الخطاب كانت
له ابل لم يكن في اهله اود في صدره منها فلما ولي امر الناس لم يكن احد اخوف من ان
يشاركني في اباتي منها فطلقتها مخافة ذلك فلما حفظ الله من ما كنت اخاف ذكرت
ودي اياها فكتبت الى اهلها اخطبها فاتاني الجواب باتا حين اقلعنا من قبرها كتبنا
جوابك ه **الثالثة عشر** هذا ما ذكره العلماء في فاتحة الشرع لينهوا
الخلق عن الاحتراز من كل امر مشتبه في طريق الكسب بضارع المحرم فيجتنبه
المسلم الذي في انموذج من المشتبه تقدم ذكر صدر منها ومن علق الكرم ببيع الخمر قال
بعض علمائنا لا باس ان يبتاع الذمي كرم اهل ذا استنان يعصره خمرا وهذا لا سبيل الى حصول
الامن منه ابدا الا بان لا يفارقه حتى يقطعه ويزينه فاذا خرج عن يده حينئذ يامن
ان يتخذ منه خمرا او يستحقوه فقالوا ان هذا مبني على القول في مخاطبة الكفار
بفروع الشريعة او لا يخاطبون وقد اجمعت الامة على جواز اكل طعامهم وثمن ما يبيعون
الخمر فدل على ان امرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا ندخل معاملتهم ولا مسافاتهم
في شيء من الشبهة واغرب من ذلك في حذفه وامثاله من الشبهة واسقاطه من باب الورع ايضا
حديث الموطا ان الصحابة قالوا يا رسول الله انه ياتينا ناس من اهل البادية باللحمان لا ندري
اسموا الله عليها ام لا فقال سموا الله انتم وكلوا ولم يكن حولهم ذمي وانما كانت العرب
اهل اوثان واشار انهم انما كانت الى ان اهل البادية يغلب عليهم الجفا والجهل ولا يدري

واستحقوه



اذا جاز اهمال السنوفي شروط الذكاة فيها ام لا فقال النبي عليه السلم سموا الله وكلوا والمعني

عليكم بما يتوجه عليكم من التسمية في اكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك

جاز اكل لحم الجزاري وان لم تعلم هل سمي في التسمية حملا علي ظاهر الاسلام الا ان نعلم من منهم

ترك التسمية فيجتنبه فتجتنب الاكل كما جري لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة حين امر

غلامه ان يسمي فقال قد سميت وابي ان يعلق بها كما امره فتركه تورعا لانه لم يثق به

الثالثة عشر هذا انما ذكره العلما في فاتحة البيوع لينبهوا الخلق علي الاحتراز من كل امر

مشتبه في طريق الكسب بضارع المحرم فيجتنبه المسلم الذي يريد ان يسلم له دينه

والله العاصم لا رب غيره وقد قرات علي الشريف الكامل نقيب النقبا في الفوارس طراد

بن محمد الزينبي اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا احمد بن محمد الجوزي انا ابن ابي الدنيا

نا احمد بن ايوب نا ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمن

بن عدي بن نضلة علي ميسان من ارض البصرة فقال ابياتا

الا هل اتي الحسنا ان حليلها بميسان يسقي في زجاج وحنتم

اذا شيت غنتني دهاقين قرية ورقاصة تجذو علي كل منسم

فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني ولا تسقني بالاصغر المتثلم

لعل امير المومنين يسوه تنادمنا بالجوسق المتهدم

فلما بلغت ابياته عمر قال نعم والله ان ذلك ليسوني فمن لقيه فليخبره اني عزلته فلما

قدم اعتذر وقال والله يا امير المومنين ما صنعت شيا مما بلغك ولاكن كنت امرا شاعرا

وجدت فضلا قول فقلت فقال عمر والله لا تعمل لي علي عمل نعزله وفي رواية غيره فقال

عمر حين بلغه ذلك اي والله ليسوني ثم عزله واوفده فقال له ما فعلت وانما كانت فضلة

من قول فقال له المرء الله يقول والشعرا يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون

وانهم يقولون ما لا يفعلون فقال له عذرك اسقط عنك حدا ولا تعمل لي عملا ابدا والمعني

في ذلك ان عمر لما راي القول يسترسل خاف ان يتعدي الي الفعل فان اللسان ترجمان

الفواد فاما قال ليفعل واما هم واما الحجبة والكل مكروه وبعضه ادني من بعض



باب في أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا
وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح • العارضة • للحافظ فيه
ان هذا انتهاءُ بشبه في ديوان اكثر الناس رسم اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو في لسان
الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لا تختص ذلك بالاعيان المقتاتة ولا يقف
على المطعومة المدخرة بل كل عقد وقع على وجه لا يجوز في اي نوع كان من انواع المال
فانه الربا وقد بينا ذلك في كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن اراد الايعاب فلينظره هنالك
ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال واحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين
في المعاملة جائزا او محرما فاسدا وليس هنالك قسم ثالث ويعضده ويفسره ويوضحه في
سبيل السنة ما ثبت في الصحيح انه لما نزلت اية الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فحرم التجارة في الخمر وهذا فصل لم يتفطن له الا ابو حنيفة ومالك وغاب عنه
الشافعي عن فطنته فلم يكن في معرفته فاذن الله في البيع وهو نقل الاملاك والاموال الما دون
في الانتفاع بها من حد الى حد وتحويلها من استيلاء الى استيلاء بعوض مستحق وتولى الشارع
سبحانه تقرير اعواض بعض الاموال وكل تقدير بعضها الى المتبايعين والربا هو كل زيادة
لم يقابلها عوض والتجارة كل معاملة تقابلت فيها الاعواض الشرعية وما عداها اكل المال
بالباطل فاقتضت الاية ان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله
النبي صلى الله عليه وسلم في ستة وخمسين حديثا فان اردت التفقه في التبيين والبلاغ
الشافي المبين فعليك بكتاب الاحكام ان شاء الله فهو المستعان المستعين لا رب غيره

ووكل

باب التغليظ في الكذب والزور

بن

ذكر حديث انس في الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبيد الله بن ابي بكر بن انس عنه •
قال الامام الحافظ الباب عظيم قد بيناه في التفسير وربطناه في قانون التاويل

والمراد منه هاهنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشي على خلاف
ما هو عليه حرمته الشرايع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون في القول والفعل
لو توصل الى غرضه به فكيف اذا لم يوصل الى غرض واشده الكذب على الله وتاليه
الكذب على رسول الله عليه السلم وهو هوا ونحوه وثالثه الكذب على الناس وفي
شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت ففيه الكذب
والمضرة وتصوير الباطل في صورة الحق في مجلس الحق عند نايب الحق فتضاعفت
الخطا بالخمس ومن ضرب فعظم امرها وتضاعف بتضاعفها اثمها ولذلك كان النبي
عليه السلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى
قال الصحابة ليته سكت ورابعها الكذب للناس وهو امر طويل الكثرة متعلقاته
ومن اشده الكذب في المعاملات وهوا ما اركان الفساد الثلاثة فيها وهي كذب
وعيب وغش فاذا خلصت المعاملة عن هذه الثلاث فهو التجارة التي اذن الله
فيها وهي التي مدح الله صاحبها في الحديث الذي خرجه ابو عيسى وغيره عن الحسن
عن ابي سعيد قال رسول الله عليه السلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين و
الصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح
فان معناه صحيح لانه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الامر
المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما
قال في الحديث الذي رواه وصححه عن رفاعة انه خرج مع النبي عليه السلم الى المصلى
فرأى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله عليه السلم فقال
ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق كما روي
عنه قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا
بيعكم بالصدقة خرجه ايضا ابو عيسى وصححه وفي رواية فسمانا باسم هو احسن
من اسمنا فقال يا معشر التجار قال الامام الحافظ ويحتمل ان يكون صلى الله

وتتابعت صح



عليه وسلم اخذه من قوله سبحانه الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم
اسما مما اخبر الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحي نزل عليه بهذا الاسم
وكلا الوجهين صحيح جابر ومعنى قوله يبعثون فجارا اي عصاة وفي الحديث عليكم
بالصدق فانه يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى
الفجور والفجور يهدي الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان
يحضر البيع صحيح انه يخرج الشيطان فيضرب الرايات في الاسواق وتنبث في
الخلق وتدوم مع كل سوقي ويتسوق بعد الشيطان بيده وحركته بحركته
ولسانه بلسانه ووسواسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه في
مهواة مهلكة الا من عصم الله وقوله والاثم مجاز والمعنى انه اذا حضر الشيطان
الداعي الى الاثم فقد حضر الاثم كما يقال الحرب يحضرها القتل والموت
او السيف والموت فيكون او السيف والموت فيكون حضور السيف ومن
القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال انه حضر والامثال
والاشعار في ذلك كثير قال الشاعر

يا ايها الراكب المزجي مطيته سايل بني اسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبريكم اني انا الموت

ترکیب واشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب روى ابو عيسى عن خرشة
بن الحر عن ابي ذر قال النبي عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا فقال
المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح الاسناد قال الامام الحافظ هذا باب فيه مسانيد
صحاح من طرق ولا اطول بذكرها هاهنا فوايد يحيى فيها المعنى المنان
هو الذي يعطي لينا خذا كثير والذي يعد عطاه على المعطى تفاخرا عليه به
وتكبرا او كانه يرجع الى الاول لانه يطلب منه الاستخدام به والاستذلال له



والمسبل ازاره هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف
الكاذبة هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب
في الصفة فاما الاول فان الذي يطلب اكثر مما اعطى فانه جاير وان كان
دينا وقد بيناه في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند
الله فلينظر هنالك ~ واما الذي يطلب لتفاخر فهو الذي يبطل عمله بقوله
ذلك كما بيناه في قوله يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وقد بينا ذلك في موضعه واخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة
لا بمجرد الاحباط كما قالته المبتدعة والذي يمن بعطائه ويعدد نعمه هو
المولى له اعظم على العبد الا حقر فخرا وذلك منعا لصفة لا تنبغي الا لله وحده
واما المسبل ازاره فيرجع الى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكباير
فان صفة التعظم والتكبر لا يكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار ه
واما المنفق سلعته فلا يخلو ان يحلف على حق او يحلف على باطل فان حلف
في سلعته على حق لينفقها فانه مكروه وليس بحرام لان الله سبحانه نزه ذكره
عن العرضة في البر والتقوى والاصلاح بين الناس فكيف في الزيادة في
الكسب وان كان حلفه على باطل فقد بيناه قبل وجه تضاعف الاثم فيه وفي
الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فانها وان كثرت
المنافع وكثرت الربح فذلك محق في المعنى لانها تاكل الحسنات وتاخذها
من يدي صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب في معاملته وربما كانت
ممحقة في المال في الحال والمآل فيذهب عنه حظ الدنيا الذي حرص عليه وذ
في ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الاخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود
في الدارين ه الفايدة العظمى في هذا الحديث من حظ الاصول ما تضمن
من الخبر الوعيد العظيم من ان الله لا ينظر اليه ولا يزكيه ولهم عذاب اليم

رجفت



وقد بينّا في غير موضع احاديث الوعيد ومقاصدها وبينا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا لابد من ذلك ولا يغفر الذنوب للمومنين ان شاء والمعنى في ذلك ان ايات الوعيد متشابهة محتملة وايات الوعد محكمة وقد بين الله وبين على رسالته نبينا صلى الله عليه وسلم ونعلم ربنا ونتحقق ان الله يغفر لمن شاء من عباده فيكون الوعيد نافذا في بعض الاحوال في بعض الاشخاص وفي بعض الاعمال وعند عدم ما يقابله من الطاعات اذ يربو عليه من حسن النيات كما بيناه في التفسير والاصول كالذي روي في الصحيح رحم الله امرا سمحا ان باع او اشترى واقتضى لفظ البخاري وروى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت عرشه يوم لا ظل الا ظله من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه وهذا كله صحيح متفق عليه مخصص للعموم الوارد في ايات الوعيد ولذلك قال عليه السلام كما تقدم ان هذا البيع تحضره الشيطان والاثم فشوبوه بالصدقة فان الحسنات يذهبن السيئات والوعد يقضي على الوعيد لاحتماله ولبس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واستر سالة كما قالت الشريعة وقد بيناه والله اعلم واشد ما روي في هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخاري ان رجلا اقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج على الاصل الذي قدمناه من الوقت والحال والحالف والنية وانما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستخفاف بالامر والنهي فنزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معان لا يفهمها الا شياع من طرق التحقيق دار من بحر الاخبار والسغب الطباق والظمآن

مهم نا

لسان ح

مري



موافق لما روي عن عثمان قال القاضي ابن العربي في حديث ابي قتادة على صحته اختلاف كما ترون ولكن اصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن ابي المهزم يزيد بن سفين عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال ابو عيسى غريب انفرد به ابو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه **الاسناد** ليس في هذا الباب حديث صحيح وقد روى ابو داود مثله بعينه عن ابي هريرة **الفقه** اختلف عن عمر بن الخطاب فروى ملك انه امر كعبا حين افتى بجواز اكله للمحرم وروى انه ابقى فيها بدرهم وبجرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروي انه قال ان الجراد نثرة حوت في كل عام مرتين وقد روى بعضهم ان اوله نثر حوت وهذا اشبه لانه يعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم لجواز ان يصدقوا او تكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا يتميز منه الصدق من الكذب فان التوراة لم تزل في تبديل الى الآن والاكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لان ذلك مشاهدة فلا يرجع الى خبر لم يصح قال ملك فيه قبضة من طعام وقال ابو حنيفة تمرة وهو اولى عندي فان قبضة من طعام خير من قبضة من جراد

باب الضبع

ابن ابي عمار قال قلت لجابر اصيد هي قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روي عن جابر عن عمر والاول اصح **الاسناد** قال الفقيه

يعزل عن هذا كله ه

باب التبكير في التجارة

ذكر فيه ابو عيسى حديث صخر الغامدي ثم يرده غيره قال يعلي بن عطاء
عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول
النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة اول النهار فاثرى وكثر
ماله قال الامام الحافظ يروى عن ابن عباس وغيره ان ما بعد صلاة الصبح
وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادي فيه الملك
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط
النفس وراحة البدن وصفا الخاطر فيغتنم لاجل ذلك كله وامثاله وقد روينا
هذا الحديث من طرق كثيرة نفيد كل منها في موضعه ه

باب الرخصة في الشرا الى اجل

ذكر ابو عيسى حديث عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت
كان على رسول الله عليه السلام ثوبان قطريان غليظان فكان اذا قعد
فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه
فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما
يريد ان يذهب بمالي او بدراهمي فقال رسول الله عليه السلام كذب قد
علم اني من اتقاهم واداهم للامانة وذكر حديث هشام بن حسان عن
عكرمة عن ابن عباس توفي النبي عليه السلام ودرعه مرهونة بعشرين
صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال
محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن
صحيح وعضد الحديث الاول بان حديث عمارة بن ابي حفصة هذا قال

حديث



لست احدثكم حتى تقوموا الى حرمي بن عمارة فتقبلوا راسه قال وحرمي في القوم
قال ابو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال الامام الحافظ وجد ابو داود حرمي
في حرمته لاجل انه هذا الحديث وعلى حاله لم يخرجه الصحيح

العربية فيه القطر نوع من البرود يصنع باليمن ❁ الثياب التي لها قدر ❁ الاهالة
هي العلالة من الدهن تكون على المرقة رقيقة ❁ السنخة المتغيرة الرائحة

الاحكام في سبع مسائل الاولى في معنى الترجمة وهي الرخصة في الابتياع
الى الاجل فجعلوها رخصة وهي في الظاهر عزيمة لان الله يقول في محكم
كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزلها
اصلا في الدين ورتب عليها كثيرا من الاحكام ولكن المعنى في ذلك ان المرء
لما كان لا يعلم هل يوافي ذلك الاجل حيا غنيا فتبرا ذمته مما التزم او ياتيه
فقيرا لا شيء له او ميتا فلا يؤدي ما عليه وتبقى ذمته مرتهنة به ولكن ان الله
في ذلك اذا خلصت النية في العزم على الاداء ففي الصحيح قال رسول الله عليه
السلم من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها
اتلفه الله فاذا دان بهذه النية جعل الله له مخرجا في الدنيا والاخرة ❁
الثانية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن وياكل البشع لتقلله
من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى ❁ الثالثة معاملة النبي عليه السلم
لليهود مع انهم ياكلون الربا كما اخبر الله عنهم وهم قد نهوا عنه
دليل على ان الله قد عفا لنا عما يعتقدونه وجعلوا في حقنا حلالا وان كان
في حقهم حراما بانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات
في التملكات تخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت
حلت وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد اخذ النبي
عليه السلم كما روى ابو عيسى شعيرا من يهودي ورهنه درعه فتبين
جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر ما تخرج



منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمي في الكروم لا يأمن أن يعمل منه خمرا أو نبيذا
مما لا يلزم في الدين فإنه مما عفا الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم فعاملهم
وساقاهم وخدموا العمر فقد سن رسول الله عليه السلام ذلك فيهم ● الرابعة
قوله ولقد أمسى آل محمد في تسعة أبيات وليس عندهم الأصاع تمر ولا صاع
بر قد كان يقيم الأيام الثلاثة كذلك والشهر لا توقد عندهم نار والأنوار
تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وشمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم
● الخامسة رهنه للدرع دليل على جواز رهن آلة الحرب في بلد
الجهاد عند الحاجة إلى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة إليها في الحماية
للبيضة والدفاع عن الملة لأنه إذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة إلى
القوت أهم فقدمت ● السادسة قول عائشة رضي الله عنها
إلى الميسرة لم ترد به إلى أن تستغني بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولا
يجوز بإجماع من الأمة وإنما تعني به إلى وقت رجاء الميسرة وذلك وقت
الجداد والحصاد والبيع إليه جائز عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة
هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا قلنا بل هو معلوم بلا إشكال
ويجعل الأجل إليه إذا سمي في معظمه وأكثره وقد بيناه في مسائل الخلاف
● السابعة رهن السلاح مع الحاجة إليها في زمن الجهل وعند الحاجة
إلى الطعام فيها الأهم فالأهم ●

باب كتابة الشروط

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الشرط في العربية
هو العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره
ويعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت
وثائق من الوثيقة وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب وسميت عقودا لأنها
ربطت كتبه كما ربطت قولا وقد أمر الله بذلك في كتابه العزيز بقوله



سبحانه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وقد اثبتنا بحمد الله على علمه
من البيان توفي على الغاية بالانسان في هذه الاية في كتاب تفسير القرآن ان
احكامه وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس في ذلك والصحيح
منه ان الحق في الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعا منهما اليها لزم
الاخر الاجابة اليه واذا ابتدراها كانت وقد ذكر ابو عيسى في الباب
حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس في الباب غيره مختصرا وكذلك
ما اخبرنا المبارك بن عبد الجبار عن احمد بن القاسم الازدي قال انا القاضي
ابو الطيب الطبري قال انا ابو الحسن علي بن عمر بن عبد العزيز بن معوية
القرشي نا عباد بن ليث صاحب الكرابيس نا عبد المجيد بن وهب ابو وهب
قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره وقال عبدا او امة شك عباد بن ليث وهو
صاحب الكرابيس لم يروه غيره قال ابو عيسى حديث حسن غريب
وفيه ثمان فوايد الاولى البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى
قبل الاعلى لقوله انه الذي اشترى فلما كان هو الذي طلب اخبر عن الحقيقة
كما وقعت وكتبت حتى يوافق المكتوب المقول لئلا يكون على وجه في المنقول ه
الثانية الفايدة في كتب رسول الله عليه السلام ذلك له وهو ممن يؤمن عهده
ولا يجوز عليه ابدا نقضه التعليم للخلق حتى اذا كان هو مع امن ذلك فيه بفعله
فكيف بغيره الذي لا يؤمن عليه تبدل الاحوال عند تقادم الازمان وتغير
القلوب عن الحق وترددها بين الاقرار والانكار بنزغات الشيطان
ه **الثالثة** ان ذلك على الاستحباب لانه قد باع وابتاع حتى من اليهود
ولم يجز في الصفقة شهودا ولو كان امرا فرضا في الشريعة لقام به صلى
الله عليه وسلم قبل الخلق ه **الرابعة** يكتب الرجل اسمه واسم ابيه
وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال



عند الاحتياج إلى النطق الآتي إلى قوله محمد رسول الله فوقع التعريف
وارتفع الإشكال بالاسمين فلم يزد عليه ❁ **الخامسة** لا يحتاج
إلى ذكر النسب إلا إذا احتيج إليها ورفع إشكالا والناس اليوم يكتبونه
افتخارا وربما قصد به من ليس بمشهور إلا بذكره تحيازته له ولا يحتاج
إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند توقع الاشتراك ❁ **السادسة**
قوله هذا ما اشترى العداء من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ الشراء
وقد كان الأول يكفي ولكنه لما كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذكر
الاشتراء في القول المنقول ❁ **السابعة** قوله عبدا ولم يصفه ولا ذكر
الثمن ولا قبضه ولا قبض العبد الذي اشترى واقتصر على قوله لا داء وهو ما
كان في الجسد والخلقة ولا خبثة وهو ما كان في الخلق ولا غائلة وهو
سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع فقصد النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم إلى كتبه الشرط بنفسه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم
في بيعه فأما تلك الزيادات فإنما أحدثها الشروطيون لما حدث في العالم
من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا
فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لا يجوز وتحيلوا فيه ليجوز
فلم يجز ولا يجوز أبدا وإن أمضاه وجوزه فإن الله ورسوله كانوا أحق أن
يرضوه ❁ **الثامنة** قوله بيع المسلم المسلم قال في صدر العقد اشترى
ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة
وجعل لكل واحد حكما منفردا والكلام في ذلك طويل وإن قل فيه التحصيل وقد بيناه
في مسائل الخلاف ❁ **التاسعة** في هذا الحديث تولي الرجل البيع بنفسه
وذكر بعضهم في حديث اليهودي تولي الرجل الشراء بنفسه وكرهه
بعضهم لئلا يتسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره ❁

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الكيل والميزان انكم قد وليتم امرين هلكت فيهما الامم السالفة قبلكم وقال
ابن وهب حسين بن قيس عن عكرمة وهو يضعف في الحديث والصحيح وقفه
على ابن عباس قال الامام الحافظ الاصل في امر المكيال والميزان القران قال
الله سبحانه الا تطغوا في الميزان وما ذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه في
ذلك وقد روى ملك عن ابن عباس موقوفا مقطوعا ما نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماونا ارادوا التكثير من المال بغير
طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقد روي المكيال مكيال اهل المدينة
والميزان ميزان اهل مكة وقال النبي عليه السلام في المدينة اللهم بارك
لهم في صاعهم ومدهم وقال ملك لا تذهب البركة في صاعنا اكثر مما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد وقال من يشتري
هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي عليه السلام من يزيد
على درهم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه قال وقد
رواه عن الاخضر غير واحد من كبار الناس قال الامام الحافظ
هذا مبين لحديث النهي عن البيع عن بيع اخيه وان ذلك مخصوص عند التراكن
والاقتراب من الانعقاد واما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا باس به
وعليه يدل الحديث وقد ذكر ابو عيسى عن بعضهم انه يجوز في الغنايم والمواريث
والباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار وذكر
الحديث ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن



له مال غيره فبلغ النبي عليه السلام فدعا به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه إليه قال جابر عبدا قبطيا
مات عام أول وإذا غيره في الصحيح فدفعها إليه وقال له ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فإن فضل شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بني عذرة **الإسناد**
قال علماؤنا إنما صوابه نعيم النحام لأن النبي قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت
نحمة نعيم فإذا هو أنت فيه سمي النحام صح والنحمة السعلة **العارضة**
في فوائده في **الأولى** في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل
مملوكه بعد موته إما بلفظ التدبير وإما بأن يقول له إذا مت فأنت حر
فإن المعنى وجد وإن لم يكن لفظ والأحكام إنما تثبت بمعان لا لألفاظ لأنفسها
وهو عقد لازم عندنا لا يجوز للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال
الشافعي هو عقد غير لازم ويرجع فيه متى شاء بمنزلة الوصية والدليل على
أنه بمنزلتها الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلأن عتقه بعد موته وأما
الحكم فلأنه في الثلث بالإجماع إلا عند مسروق ولولا كونه وصية لا تعتبر
إلا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق إلى أجل قال علماؤنا لما علق
العتق على صفة استحقه ضرورة وإنما قضي فيه بالثلث لأنه حكم يظهر
بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو في الثلث كان وصية أو تدبيرا
فإن تعلقوا بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي عليه السلام
بمقال يلزم الانقياد إليه على كل حال وإنما هي قضية في عين وحكاية في حال
فلا تتعدى إلى غيرها إلا بدليل هكذا إذا كانت مجردة من الاحتمال وإذا
تطرق إليها التأويل سقط منه الدليل والذي يدل على الاحتمال فيها وأنها خارجة
عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لا
يقتضي منعا ولا يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوي قوله ولم يكن له مال غيره



معنى ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل ان يكون سفهها

فرد النبي عليه السلم فعله وعليه حمله البخاري وبوب به وادخله في الباب

وقال بعض العلماء باعه في دين وهذا باطل فانا قد بينا في الصحيح انه دفعه

اليه وامره ان يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه وقد قال جماعة

من العلماء ترد افعال السفيه والله اعلم

باب كراهية تلقي البيوع

خرج عن ابي عثمن عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عن النبي

عليه السلم انه نهى عن تلقي البيوع وذكر عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام

نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها

بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث ابي

هريرة وحسنه وادخل معه ثمانية احاديث اصول في ثمانية ابواب من

المناهي وقد بينا في كتاب الاحكام ان النبي عليه السلم نهى عن ستة وخمسين

بيعا منها في الصحيح وباقيها في الحسان ونحن نسوق ذلك

في هذه العارضة على الاختصار فنقول البيع الاول بيع التلقي قد بينا

في كتاب القبس ان النهي عن تلقي الركبان مبني على قاعدة المصالح من

القواعد العشر التي انبنت عليها احكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة

حق الجالب في حفظه عن الغبن في سلعته او الى مراعاة حق البلدي في منعه

عن الظفر بطلبته وقد اختلف العلما في ذلك على قولين فراى ملك والحنفي

لحق البلدي وراه الليث والاوزاعي والشافعي لحق الجالب فقال ملك ينكل

من فعل ذلك وقال ابن القاسم يؤدب الا ان يعذر بالجهل ويكون

اهل السوق اشراكا له ان كان لها سوق عرضت على الناس وقال ملك

في حد التلقي الميل وفي رواية والفرسخين في اخرى واليومين في رواية

ابن وهب وقال الشافعي هو بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن



قال اللبث ويباع اه اذا رى الغبن عليه ولم يعلم هويه وهذا هو مذهب
ابي هريرة على ما ورد من تفسيره في الحديث فانه من قوله وقال الغبين يفسخ
البيع لانه عمل على غير الامر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد والصحيح عندي انه لمراعاة الحقين لان اجتماعهما لا يتناقض
ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولا يفسخ ان نزل لما قررناه في الاصول ومسائل
الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لا يفسخ اذا فات وهذا يقتضي الفسخ
قبل الفوت والاول اصح ● الثاني المحاقلة وهي مشتقة من الحقل
وهو الفراج من الارض ● **الثالث** المزابنة وقد فسرنا في
الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوي لها فالمحاقلة اكرا الارض
بالحنطة والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب
بيابس ثم حمل على كل بيع الى من الفساد ثم الفساد الى التدافع ماخوذ من
الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شي من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشي من المسمى من الكيل والوزن والعدد في
اختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة
الغرر وفايدة الاختلاف في ذلك ان يعلم المسمى من النبي عليه السلام
بالنهي ثم يركب عليه غيره وكانها كانت عندهم بيوع يتنخونها وقع الاهتمام
بها لوقوعها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع
كرا الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر وامتناع كرايها بالحنطة
من غيرها محمول على ما رأيك لذلك خالف فيه من لم يوافق على الاول وهو الاكثر
فاما اخذ بعموم الحديث وإما ركب قاعدة سد الذرائع فانه يودي
الى الطعام بطعام الى اجل فقد جوزه ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وهو جايز
لا ينزع وما رايت احدا من العلماء انقنه الا النسائي فانه وضع فيها جزا
مزدادا جان اللبث كراها بما يخرج منها وهو مذهب اهل الاندلس وهو

بل



اخف في مخالفة مالك لانه غرر وليس بربا ومن جوزه قال ليس بغرر لان
حصل شيء شاركه بالنصيب كالربح في القراض وان لم يحصل له شيء وهذا قوي
جدا ٥ واما بيع التمر بالتمر ففيه النص لسنة راه وعليه يحمل كل رطب
بيابس وجهل ابو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وتحكم بها
اصحابه انكر حديث زيد ابي عياش فما يصنع في حديث ابن عمر في نهي
النبي عليه السلام عن التمر بالتمر ٥ الرابع بيع الحاضر للباد ثبت النهي
عنه ولا بد من معرفة المراد به فان الحاضر في العربية من كان مقيما على الماء والبادي
من كان من ابناء ماء السماء وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن انس رضي
الله عنه وفي النسائي عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد ولكن لكل اهل البلدان من اهل الريف ليس بان يبيع باس
ممن يرى انه يعرف السوم الا من كان منهم يشبه اهل البادية قال مالك
فلا احب ان يبيع لهم حاضر وقد جاء في الحديث مفسرا الا يكون له
سمسارا ثبت في الصحيح من تفسير الراوي ومعنى النهي عن ذلك غير بين
في الحديث لكنها ذكره ابو عيسى لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وهذا يقتضي ان يترك البدوي يسامحه الحضري مما اعطاه
مما يرضى به البدوي فجاز انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان
احدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وحقيقة النصح الا ترضى له الا ما ترضى لنفسك وانت لا ترضى لنفسك
بغبن حتى فلا تغبنه فيها والثاني الحديث الخاص لا تلقوا السلع على احد
التاويلين فاما هذا المعارض الثاني فوجه التقصي منه ان يحمل على معنى
لا تلقوا الركبان لحق اهل الحاضرة واما التاويل الاخر الذي يعارضه
النصح فقد عثر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله
الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضي على العام فقال لي الامام



بن العربي ابن ابي عمار هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار مكي وقد
اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري اخبرنا
الدارقطني اخبرنا محمد بن القاسم بن زكريا نا ابو كريب حدثنا قبيصة
عن جرير بن حازم حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن
ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الضبع قال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا وللحديث
طرق وفيه زيادات انه قضى في الظبي شاة وفي الضبع كبشا وفي
الارنب عناقا وفي اليربوع جفرة قلت لابي الزبير وما الجفرة
قال التي قد قطعت ورعت **الفقه** الضبع اصل متفق عليه في
انها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما ابو حنيفة فعنده ان الجزا
في السباع العادية وعند الشافعي ما لا يوكل لحمه لا جزا فيه وعندنا
ان الجزا في الصقر والبازي من سباع الطير وفي الثعلب ويا ليت شعري
من يوجب الجزا في الضبع وهي تفترس الادمي وتقتله خديعة لا مغالبة
كيف لا يرى الجزا في الثعلب **فان قيل** لانه لا يوكل والضبع
توكل **قلنا** واذا حلت الضبع سبع للادمي فمن يحرم الثعلب
وليس بسبع الا للدجاج وشبهها وكان المفهوم من المذهب ان ما
لا يبتدي الادمي لا يقتل في الاحرام ولا في الحرم وفيه الجزا والذي
يقتضيه ظاهر القران ان ما لا يوكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر
ابتدا به او لم يبتد يباح قتله او يجب في مواضع الا انا لما ورد الحديث في
الضبع وهي تفترس خداعا الجزا دل على ان المقصود ما يودي مغالبة
هذا ان قلنا ان الضبع لا توكل وان قلنا انها توكل فيتحقق انها صيد
ويتعين فيها الجزا والاصل مضطرب جدا ولاجل ذلك تباينت فيه سبل
الصحابة رضي الله عنهم وقد مضى في الصلوة رفع الايدي عند رؤية البيت



الحافظ وهذا ممكن لو كان في غبن الضرر فأما الإضرار بأحد في ماله
فلا يجوز والمعنى فيه عندي والله الموفق اعلم انه نهى عن بيع الحاضر
للبادي لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادي اذا باع له واحكمت
الشريعة ان يكون البادي يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه وراه كل احد
انتفع الجميع عن الذي شراه وان كان باقل من القيمة **ترتيب**
على هذا اربع مسائل الاولى اذا ثبت ان ذلك حق للحضري فقد قال مالك
في البدوي يقدم المدينة فيسال الحضري عن السعر قال لا اخبره به
يعني لحق اهل الحاضرة في الذي يرجونه من رخصه والذي يحقق لحكم
المسالة ويكشف غطاها ان هذا البدوي ان طلب ان ياخذ ما اتفق له اخذه
باقل عطاء وان اراد ان يستوفي الثمن بها حتى يكون مستمسا لنفسه
كان ذلك له فحينئذ نترك الاجتهاد لنفسه كذا روى عنه ابن القاسم
الثانية ترتيب على هذا لا يبيع حضري لحضري كذلك قال عنه
مع ابن وهب ووجهه المعنى الذي في بيع الحضري للبدوي بعينه ترتيب
على هذا فرع عليه ه **الثالثة** ان ارسل قريب او صديق الى قريب
او صديق له في بلد اخر بضاعة ليبيعها قال لا يبيع له للعلة المذكورة
وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي كما قال مجاهد انما كان ذلك
في صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال كان الناس في ذلك الزمان على بله
فاما اليوم فقد تخذلقوا وعرفوا كل شيء وتحققوا وقد قال الاوزاعي
لا يبيع له ولكن يخبره لان السؤال اذا وقع فقد وجب النصح والصدق
جوابا للاستشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك في المغاربين مندرجة
باخذه في حديث اخر بنحو اللفظ مثل ان يقول له ما سعر هذه السلعة
فيقول له انا لست من اهل السوق فيصدق ولا يكون جوابا لمراده ه **الرابعة**
اذا قلنا لا يبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشتري له واخر قوله ال



يشتري له وهو الصحيح لوجهين احدهما ان الشرى هو البيع قال الله تعالى وشروه
بثمن بخس وقال النبي عليه السلام المتبايعان بالخيار وهو اختيار
ابن حبيب وهو الصحيح في الدليل وقد قدمنا ان لنا من اليوم قد عرفوا
المعاني فكأنه قد ارتفع معنى هذا الحديث **الخامس** بيع الثمر
قبل بدو صلاحها مسألة بديعة اختلف العلماء فيها فعن علمائنا روايتان
احداهما انه اذا باعها مطلقا فسد البيع في مشهور مذهبنا وبه قال
الشافعي حتى يشترط على المبتاع الجد في الحين وقال ابو حنيفة يجوز
البيع ويؤمر بجدها بحكم العقد وهي الرواية الاخرى لنا وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه وقد نهى صلى الله عليه
عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هي بدو الصلاح فلا يجوز وجوده
قبلها وقال المخالف ثبت في الصحيح عن زيد بن ثابت انهم
كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها فيقولون اصاب الثمرة
الدمان اصابها القشام عاهات يحتجون بها فقال لهم النبي عليه السلام
ذلك كالمشورة لهم قلنا ثبت في الصحيح انه قال لهم ارأيت ان منع الله الثمرة
فبما يأخذ احدكم مال اخيه وهذا قوله المعنى الذي يقطع الظنون وقوله
كالمشورة لهم يعني به اعلامهم واستعلام ما عندهم من الجواب في ذلك فلم
يكن عندهم جواب الا ان امتثلوا واطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي
عليه السلام بالجد عند البيع وانما اطلق القول في النهي فوجب حمله على
الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهي وجب ان يكون فاسدا مفسوخا
الا بعد الجد ولا يكون له في الصحة حظ وفي المسألة لعلمائنا تفريع طويل
ليس من العارضة **تركيب** قد فسر النبي عليه السلام حتى يبدو
صلاحها في الحديث الصحيح فقال حتى يشقح وقال ايضا حتى تحمار

فتلم

بعني خنث



وتصفار وقال لا تبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد
واذا فسر النبي عليه السلام شيئا لم يحتج لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوي
الحديث فهو اولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي عليه السلام
قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ويتبين
الحد في بيعها ذلك لان النبي عليه السلام يذكره ولاكن العادة كانت
جارية عندهم بان طلوع الثريا تتصف مع الفجر فحينئذ يستقبل الناس
زمانا اخر ويتنقلون عن منازلهم ويتبين ما تثبت من الثمار ويسقط ما
سقط قال ذو الرمة

اقمنا بها حتى ذوى العود في الثرى ولف الثريا في ملاءته الفجر

وقد تختلف العوائد في البلاد في الثمار فالزيتون عندنا انما تؤمن عليها
العاهة اذا خرج عنها شهر يونيه الشمسي المتصل بمايه وطلوع الثريا في
الامن من العاهة على النخل او خروج شهر يونيه على الزيتون انما هو عبارة
انه قد تثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها في الحمل والا فهي معرضة
بعد ذلك لافات اخر من حر او برد او مطر او ثلج او برد بحسب تقدير الله
وحكمه على رزقه وحكمته في خلقه وقوله في حديث ابي عيسى عن
ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن من العاهة وهو قوله في صحيح
مسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يامن
من العاهة ليس بشرط زايد على الاشتداد انما هو تفسير له المعنى انه اذا
اشتد وابيض امن من العاهة واستغرب ابو عيسى الحديث انس ولم يصححه
لانفراد حماد بن سلمة برفعه والله اعلم وقد قال الشافعي لا يجوز
بيع الحب في سنبله لانه مغيب فيه فدخل في قسم الغرر وليس كما زعم
بل هو معلوم فانه اذا فرك من الفدان سنبلة واحدة علم حال الباقي في عادة
مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الحب وجعل النهي



غايته ان يشتد فليس لاحد ان يجعل غاية اخرى بغير دليل وقد جوز الشافعي
بيع الجوز واللوز والبيض في قشره بالحب وقد بيناه في مسائل الخلاف
وتمامه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه ثلث فوائد
الاولى انه نهى البائع لانه غيره عليه اذ ثمنها في ذلك الوقت نجس واذا تركها
حتى يظهر الطيب كان الثمن فيها اكثر وبها ينبغي نظره وتنبيه على تثمير
المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس وتصريفه في الطاعات وفي اللذات
المباح به ● **الثانية** انه ان باعها على ان يجذها فقد ظلم نفسه كما
قلنا وان باعها وسكت فابقاها ما ذلك وقعوا في المنازعة كما قدمنا ● **الثالثة**
في حق المشتري لتعريضه بماله فيها لاياس عاقبته في الخسارة وهو اذا
اشتراها بعد بدو الصلاح لاياس من عاهة وجائحة قبل بدو الصلاح و
كان النبي عليه السلام يبين الشرايع ويرشد الى المصالح صلى الله عليه وسلم
● **السادس** بيع حبل الحبلة وهو بيع كان يتبايعه اهل الجاهلية
كان الرجل منهم يبتاع من الاخر ولد ولد الناقة وان بيع الحمل لا يجوز
للغرر في وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده ● **السابع**
نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري
وهو اصل لهذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك وتكتته في كتب
التفسير وبينا ان الله احل البيع مطلقا ثم حرم الربا وهو كل بيع فاسد
لا يجوز باي وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين او من جهة المتعاقدين
واكد ذلك بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكولا
الى نظرهم لانهم لا يعلمون اصله فضلا عن الاحاطة بتفاصيله فاوضح
الله التبيين وبين الدليل فصل التفاصيل وانبسطت جميعها ودارت
في الشرع على عشر قواعد بيناها في القبس وغيره ● واما بيع الحصاة



٢٧٤

فهو الناس وهو احد التفسيرين في بيع المنابذة والمنهي عنه وذلك انهم كانوا يتبايعون

بينهم على ان التراضي انما يكون عند نبذ الحصا او على ان ينبذ كل واحد منهما الى

صاحبه ثوبه من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى اجل مجهول وفي الثاني الجهالة

ولاجل هذا منع الشافعي بيع البرنامج لانه من احد تفسيري وجه المنابذة المنهي

عنه اذ لا يدري ما حقيقة البرنامج ما فيه قال علماؤنا انما بيعه على

الصفة والصفة طريق الى العلم كالرؤية قال الشافعي انما تكون الصفة

طريقا الى العلم في السلم للضرورة اذ التعيين فيه محال وهذه ايضا ضرورة فان

حل الشرايد مشقة عظيمة على التجار وهم يتبايعون على ذلك ولا يختلفون

في الاغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق

وقد شاهدت التاجر ياتي برحله من اقصى المغارب فيلقى بانيه من اقصى

المشارق فيخرج كل واحد برنامجه ويقف صاحبه عليه ويسلم كل احد

شوايده على الصفة وينقلب كل احد الى موضعه فلا يلتقيان ابدا وبلغني انه لا

يجد خطا فاحشا فيه وهي امانة عظيمة وتجارة كريمة ⁕ **التاسع** بيعتين في بيعة

وهو ثابت من طريق ابي هريرة واختلف الناس في تفسيره على ستة اقوال الاول

قال الشافعي هو ان يقول ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا

فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا يفارق على بيع بثمن مجهول لا يدري

كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته ⁕ الثاني ان يقول له ابيعك

ثوبي هذا بنقد عشرة او بناجز عشرين ولا يفارقه على احدى البيعتين هكذا قال

ابو عيسى ونحن نحققه ان شا الله تعالى بعد بذكر صوره وذكر الاقوال فيه وهي

الاول انه بيع ما ليس عندك اذا جا الرجل فقال للاخر اشتر لي او اشتر سلعة

بكذا او بما اشتريتها وبعها مني بكذا الثاني قال مالك من صورها ان يقال

بعني سلعتك بدينار او بشاة موصوفة الى اجل فهذا في الثمن ⁕ الثالث

في المثمون قال مالك يقول له بعني الصيحاني عشرة اصع بدينار والعجوة خمسة

وعادة



عشر بعد بنار ● الرابع ان يقول له ابيعك هذا العبد بالف نقدا او بالفين الى سنة
او ابيعك عبدي بالف على ان تبيعني دارك بالف فاذا وجب لك عبدي وجبت
لي دارك ● الخامس قال ابو حنيفة اذا اشترى شيئا الى اجلين
ثم تفرقا على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا او افترقا على القطع لاحد
البيعين فذلك جائز ولو باع عبده على ان يبيعه الاخر عبده بثمن ذكراه لم يجز

ذكراه صح

● السادس ان يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على ان تعطيني بها صرفها دراهم
فقال اكثر الفقهاء الشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور هذا من باب
بيعتين في بيعة هذا الباب لاقوال وقد تركنا ما كثر منها وطال ●

التوجيه لهذه الاقوال ●

اما تفسيره ببيع ما ليس عندك فيدخل فيه بالاشتقاق ويتاكد ذلك الحديث
ويصح الحديث بيعتين في بيعة اذا اشتريه ولا يمكن تفسيره به على النص نعم
الا اذا شارطه عليه والتزم له ما يشتريه واما اذا فاوضه فيه وواعده عليه
فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به وقد تقرب
مثلا النهي عن بيعتين في بيعة ثم ادخل فيه بيع ما ليس عندك للمعنى الذي اشرنا
اليه واما اذا قال له ابيعك بدينار او بشاة في الثمن او قال له صيحانيا بدينار
او عجوة اكثر منه او اقل فانه على انه قد لزمه احدهما فيدخله باتفاق
الغرر لا يدري البايع ما انعقد عليه البيع صيحانيا او عجوة في المثمون دينارا
او شاة في الثمن وليس يدخله سواه بحال وقد بينا فساد غير ذلك في المسائل
● واما الرابع فقد تقدم القول في احدهما به وهو اذا قال له ابيعك
عبدي بالف على ان تبيعني دارك بالف فذلك جائز لا دخله فيه ●
واما الخامس فقد دخل الجواب عنه في الكلام وقوله فيه ولو باع عبده
على ان يبيعه عبدا اخر بثمن ذكره قال ابو حنيفة لا يجوز ولا شيء اجوز منه
فانه حصل من احدى الجهتين عبد ومن جهة الاخرى معلوم وهذا مما

٢٧٦

لا دخل له فيه ۝ وأما السادس فتجوزه مالك لأن قوله على ما يقول البه الكلام والشافعي والفقهاء أصحابه نظروا إلى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك إنما ذكر دينار ثم ذكر فالنفي الذهب ورجع الأمر إلى الفضة كما لو قال له ابيعك عبدي بعبيدك على أن تعطيني في عبدك دارك فهذا قد اشتري داره بعبده وذلك جائز ۝ العاشر بيع ما ليس عندك صحيح وإن لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب فنشره حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يأتيني يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا أو على مذهب مالك على أن يكون إذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكيلا له فيكون كأنه اشترى له فقبض طعام بخمسة أسلفه إياها وكتبت عليه إلى أجل فيها عشرة فقد أعطاه خمسة بعشرة وكلى الوجهين فساد ظاهر والله أعلم الحادي عشر

بيع وسلف وشرطان وربح ما لم يضمن وبيع

روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر نهيا ۝

ما لم يضمن وبيع وشرط

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه النهي عن بيع وسلف على ضربين نهي عن صريح بأن يقول ابيعني واسلفني أو ذريعة وهو أن يؤدي إليه ولا يخلو أن يكون من البايع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس في تعليله فمنهم من قال المعنى فيه أنه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف أرخص فيه للحاجة إليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح والمغابنة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا تجمع بينها وقيل إنما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل إن كانت في أموال ربوية أو ربا الفضل والنسا والسلف في أصله لا يجوز في الوضع لأنه ذهب بذهب وذلك حرام فإذا أخرجه عن طريقه وأدخله في البيع عاد إلى أصله من التحريم فإن كان السلف في غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لصورة إدخال العقدين المتضادين في عقد وعموم لفظ النهي عند علمائنا وقال الشافعي هو جائز لأجل أنه عري عن علة التحريم



في حمده وذهل عن اصل من اصول الفقه وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ما تناوله
اللفظ هل يخص به ام لا وقد بيناه هنالك ان شا الله وقد سوق احمد لقوله في البيع
والسلف صورة حسنة وهي ان يكون سلف اليه في شي يقول ان لم يتهيا عندك
نبيعه عليك فهذا من ناحيته بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو
من باب تقلب السلف الى البيع حقيقة فانه ان زاده بيعها الى اجل كان دينا في دين
وان زاده في بيع نقد دخلته الجهالة في اول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد في
اصله ولم يتركب عليه شي واما شرطان في بيع فان شرطا واحدا في بيع مما اختلف
العلما فيه على ثلاثة اقوال اخبرنا ابو الحسين الازدي انا ابو مسلم الليثي انا الجبري
والبحيري وانا اسمعيل ابن الفضل انا ابو عبد الرحمن قالوا انا محمد بن عبد الله الحافظ
نا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل
ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال
البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا في مسلة
واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال لا ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي عليه السلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن
ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
امرني النبي عليه السلم ان اشتري بريرة فاعتقها وقال اشترطي الولا لاهلها البيع جايز
والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة او جملا وشرطت لي حملانا الى المدينة البيع جايز والشرط جايز وتجمع تحقيق هذا
النظر الى ان هاولا العلما الثلاثة الذين اختلفوا في هذه المسلة على الجملة قال
غيرهم ان هذا يفتقر الى تفصيل وذلك ان الشرط في البيع على ضربين اما ان يقتضيه البيع
بحكمه فذكره تاكيد له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز واما



المبيع

ان لا يقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه
وشبهه والثاني كالرهن والكفيل وشرط الخيار والاجل والثالث الا يبيع ولا يتصرف
ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه وقد اذن النبي عليه السلام في شرط العتق وهو
مخالف لمقتضى العقد وباع جابر جملة من النبي عليه السلام واشترط ظهره الى المدينة
وبان ذلك في موضعه ان شاء الله ولو شرط البايع عليه انه ان باعها فهو احق بها فهذا مما
اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسالة جابر وترجع مسالة
عتق الجارية الى انه فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعي من اشترى
ثوبا بشرط ان يخاط له او قلعة بشرط الحذو منهيا عنه فاسدا من باب بيع وشرط
وهذا تقشف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقته بيع واجارة وابتياع عين ومنفعة
في عقد واحد وعجبا لاحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعي في النظر او تابعه عليه
الشافعي ولا دليل لهما عليه بحال فقال الامام الحافظ اما الراوي الذي روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والاخر الذي روى شرط العتق في البيع فقد اراح
لانه ذكر نص القصة من قول النبي عليه السلام او فعله واما الذي روى ان النبي نهى عن بيع
وشرط فلم يبين ولم يصح الحديث ولو صح لحملناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس الى
شتا في الذي يبيع بيعا ويشترط شرطا فمنهم من افسده بكل حال ومنهم من صحح البيع اذا
اسقط ذو الشرط شرطه وطال الخطب في ذلك بمسالك بيانها في كتب الفقه الذي
يرتبك منها ان نحكم بفساد كل بيع دخله ما لا يجوز ولا يصلح باسقاط المفسد حتى
يفسخ ويجدد اذا الفصل بعشرة واما شرطان في بيع فلا اعلم خلافا في ان من
شرط الخيار والاجل في عقد واحد جاز بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع ولو
اجتمع فيه اربعة شروط فما ظنك باحمد الذي قال اذا قال ابيعك هذا الثوب وعلي قصارته
جاز فان قال وخياطته بطل لانهما شرطان في بيع وهذه صورة لا فقه تحتها ويلزمه عليها
الخيار والاجل واما ربح ما لم يضمن فهو بعينه بيع ما لم يقبض وهو الرابع عشر وقد
جاء مصرحا به في الحديث واختلف الناس فيه على مذاهب في مسالك فمنهم من حمله على

بتصرف

فاحتمل



العموم ومنهم من حمله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو ان يكون البيع الذي لم يقبض مما لم يقدر على تسليمه فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق كبيع الدين ممن هو عليه فلا اعلم خلافا فيه وكذلك لا خلاف في منع بيع ما لم يقبض مما لا يقدر على تسليمه الا بعد تسليمه من البايع له منه ولذلك لم يكن في ضمانه فلم يجز ان يبيعه بربح فهذا هو ربح ما لم يضمن على الاختلا ف في تصويره ومن حمل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن خصه بالطعام جعله تعبدا ايضا في الطعام بل يتحقق المنع من الربا فانه تعبد ايضا فيه ومن وقفه على ما يقدر على تسليمه جعله من قاعدة الغرر فهذه اصول هذا الباب وقواعده ۵ الخامس

عشر روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض فاما استقبال السوق وهو التلقي وقد تقدم وا — وهو السادس — التحفيل فهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشتري في كثرة اللبن بكبر الضرع وحمله وهي المصراة التي قال فيها قبل هذا عن ابي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار بعد ان يحلبها ثلاثة ايام فان شا ردها ورد معها صاعا من تمر وهي رواية عنه صاعا من طعام لا سمرا وهو حديث عظيم اتفق عليه اكثر العلماء وخالفهم ابو حنيفة فقال ان التصرية ليس بعيب وقد تكلمنا على الحديث في الكتاب الاكبر والعارضة فيه ان التصرية في العربية وهي التحفيل هي عبارة عن حبس اللبن في الضرع اياما حتى يتوهم المبتاع ان ذلك حالها في كل يوم فيزيد في ثمنها من صريت الماء اي جمعته وقد ثبت النهي عن ذلك من حديث ابن عمر وابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثا ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر لقننا جمال الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين بهي معلي قال لقننا جمال الاسلام ابو اسحق ابرهيم الشيرازي بالنظامية قال لقننا ابو طاهر احمد بن ابي طاهر الكرخي قال اصحاب ابي حنيفة هذا الحديث لا حجة فيه لانه يخالف الاصول من ثمانية اوجه الاول انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط ۵ الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام والخيار الثابت حكما لا يتقدر بمدة انما يتقدر الثابت بالشرط ۵ الثالث

مخرم

باب دخول مكة

روي حديث عايشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وخرج من اسفلها صحيح وعن ابن عمر انه دخلها نهارًا حسن قال القاضي ابو بكر بن العربي اذكر ما في التنقيص ونهله

باب كيف الطواف

روي من حديث جابر الكبير انه استلم الحجر ثم مضى على يمينه قال القاضي ابو بكر ابن العربي وذلك يقتضي انه جعل البيت بيساره ولو جعله بيمينه لما اجزاه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه قال القاضي ابو بكر بن العربي احاديث الطواف متتابعة عديدة واقتصر منها ابو عيسى على خمسة احاديث حديث جابر وفيه انه جعل الطواف عن يمينه والبيت عن يساره حين طاف علي وجعل البيت عن يمينه لم يجزه بحال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجزيه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا كان زما وصفناه مشروعًا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي والطواف بالبيت صلوة فاذا انكسه كما لو نكس الصلوة **فان قيل** كيف صفة لا اصلا **قلنا** يبطل باستقبال القبلة في الصلوة اذا تركه **قالوا** البنا من دالبنا سوا كان احدهما مشروعًا بان لا حرج يجزيه كالوضوء **قلنا** فلا نجبره بالدم كالوضوء اذا فات التيمن فيه لم يجبر لنيّ **حديث** مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا اختلف الناس اذا ترك الرمل في الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج ام لا والاصل فيه ما روي في الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بل



٢٠٨

انه اوجب لرد بعد ذهاب جزء من المبيع • الرابع اوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن • الخامس انه قدر بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد • السادس ان اللبن من ذوات الامثال فيجب في ضمانه في هذا الخبر بالقيمة • السابع انه يودي الى الربا لانه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن صاعا ادى الى صاع وعين بصاع • الثامن انه يودي الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض •

فالجواب

انا نقول لا نسلم ان التصرية ليست بعيب بل هي عيب لانه نقصان من المال ولاجلها زيد في الثمن • جواب ثاني وذلك انه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس جواب ثالث وذلك ان تقديره بثلاثة ايام موافق للاصول فان اليوم الاول تحلبها فيجد اللبن صاعا فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضا او سو رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم انه تصرية فبين ذلك تكشف العيب وتعرفه • جواب رابع واما قولهم اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع فانما كان كذلك لاجل ان التلف كان في طريق الاطلاع على المبيع كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفنا عندهم وفي احد قولينا جواب خامس واما رد القيمة مع قيام العين فذلك لتعذر تمييز المردود لانه امتزج فيه ما حدث في ملك المشتري مع ما باع البايع امتزاجا لا يمكن فصله • جواب سادس وذلك المعنى بعينه هو الذي اوجب تقدير قيمته ولم توكل الى المتقدرين وانما وجبت طعاما ولم تجب نقدا لان النقدية انما هي فيما بين فيمكن تقويمه بصفته لا ترى ان الخبز لما لم يتميز قدره بقوة عبد او لبيده • جواب سابع واما قولهم انه يودي الى اجتماع البدل والمبدل او غرم البدل مع قيام عين المبدل والطعام وسلعة بطعام فانما ذلك في كل ما رجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فاما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما فسد فلا يدخل شي من ذلك فيه • جواب ثامن قولهم ان هذا الخبر مخالف للاصول لا يصح لان الخبر اصل بنفسه

بامثالها صح



فأما مخالفته خبر مثله فأما خيار المجلس فلا يلتفت إلى خلافه لأنه خلاف فرع لأصل فلا يعترض

الفرع على أصل واحد. جواب آخر: يقال لهم قد ناقضتم فإنكم نقضتم الوضوء

بالقهقهة خلاف الأصول لحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء على الناسي في الصوم

ولم تلتفتوا لحديث أبي هريرة الله أطعمك وسقاك وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد

وأوجبتم على من فقأ عين دابة ربع قيمتها معتذرًا بحديث عمر وذلك كله خلاف الأصول فليكن

هذا مثله وعجبت لمن ترك لا شبهة أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج

بالضمان والخراج بالضمان ليس حديثًا مرويًا وإنما هو خبر عن أمر وقع لا نعلم كيفيته ولم يصح

سنده فكيف نرد به حديثًا مصرحًا رواه العلماء والثقات من الصحابة والتابعين والعلماء

الآخرين وهي رواية عن العصبية التي ليست بمروية وإنما هي بطائق وخرق ونقلت في

مثلها قال الملك لا تباع كتب الفقه ولم يرد به الرواة ولا المصنفون فقيل إن هذا

الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين وإنما كانا صالحين فروايتهما

إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبي حنيفة ونسبوا

ذلك إلى الشعبي في أبي هريرة قال الإمام الحافظ هذه جرأة على الله واستهانة

في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من أفقه من أبي هريرة وابن عمر ومن أحفظ منهما

وخاصة أبو هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي عليه السلام له وضمه إلى صدره فما نسي شيئا

أبدًا ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالطعن على الصحابة ولقد كنت في جامع

المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة فأخبرني

بها بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يومًا وذكر هذا الطعن

في أبي هريرة فسقطت من السقف حية عظيمة في وسط المسجد وأخذت في سمت

المتكلم بالطعن ونفر الناس ثم نفروا وأخذت الحية تحت البواري فلم يُر أين ذهبت

أبدًا وارعوى من بعد ذلك من يسترسل في هذا القدر.

وأما قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض وهو السادس عشر فهو الذي جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن النجش

والحديثان صحيحان والنفاق هو كثرة الرغبة والثمن وتعلق الأمر به كتعلقهم



مما لا يعلم منه والنجش هو استثارة الثمن بالكلام وشرحه ان يزيد الرجل في السلعة من
غير رغبة في شرائها وانما ذلك ليغتر به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها
عنده ويستثنى من ماله ما كان كامنا لا يخرجه وهو حرام لا يحل لاجل النهي عنه واختلف
الناس اذا وقع فقال مالك هو بالخيار اذا علم وقال الشافعي وابو حنيفة لا خيار له
والذي عندي انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمن اطلع
وان كان اربى على القيمة فهو بالخيار لما جد ثمن الغبن على المتاع ولا يفسد البيع لان المنع
لمعنى معقول وهو التدليس على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع [illegible] عن طريق
النظر فيكون كبيع المصراة والمعيب

الثامن عشر

دلو حديث ابي المنهال واسمه عن اياس بن عبد المزني قال
نهى النبي عليه السلام عن بيع الماء وهو حديث حسن صحيح قال الامام الحافظ وفي
الصحيح لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلا حديث اياس بن عبد مطلق وحديث ابي هريرة
مقيد بالفضل منه واختلف الناس في تفسيره فقال كل احد منه واطال وجملته ترجع الى
الاول قال مالك اذا كان الماء في بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت
في الصحاري ففيها الحديث ولكن في الشفة لا في الزرع وقال ابن حبيب الفضل في الزرع
مباح كالفضل في الشفة وقال غيره من اصحابنا يعطيه في احياء ثمرته وزرعه بالثمن
وقال الشافعي نحو قول مالك انه في الابار الفلوية لا المملوكة في العمارات والزروع
قال الامام الحافظ الماء مباح الاصل قال النبي مرويا الناس شركاء في ثلاث
الماء والكلا والنار ان اسكن الله الماء في الارض فمن انبطه كان احق به من غيره فاذا اخذ
منه حاجته رجع الفضل الى اصل الاباحة والاشتراك هذا في الارض المشتركة فاما
في الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولي على باطن الارض كاستيلائه [illegible] به
على ظاهرها فانه ماله وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الا ماله في
الارض الفلوية وعلى هذا الاصل بني اصحاب مالك قولهم في ان من انهار بئره
واحتاج الى ماء جاره انه يعطيه له بغير ثمن او بثمن اذ لا خلاف من قوله في وجوب



الاعطار وان اختلفوا في جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب حق بالاصل
قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم وقد سالوها
النزول معها على انه لا حق لكم في الماء وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم
قولا حسنا ان ما الحوض قد ملكه صاحب الحوض بما نزعه واخرجه فهو كالقربة
تكون على الظهر بالماء وانما الكلام في الذي في البير كما روي عن الحسن انه اجاز بيع
الماء لاجل انه الذي بسطه فكانه قد اختزنه وجمعه والاول اصح لاجل ان في
قول الحسن اسقاط الجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر
رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدل على ترجيح
احدى روايتي مالك في تحريم منع فضل الماء على الرواية الاخرى في الكراهية
وكذلك اختلف قوله في الكلا الذي ينبت في الارض المملوكة هل يجوز
له بيعه ام لا فقيل له منعه لانه قايل ارضه وقيل ليس له منعه لانه لم يتكلف
فيه والاول اصح لانه رزق ساقه الله اليه في خالص ملكه والكلا الذي حرم
عليه منع الماء لاجل ما له ان يمنعه هو الكلا الذي ليس بنابت في ملكه ع

التاسع عشر ذكر حديث ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن عسب
الفحل صحيح وذكر حديث الحسن ان رجلا من كلاب سال النبي عليه السلام
عن عسب الفحل فنهاه قال يا رسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص
لهم في الكرامة قال وهو حسن **غريبة** العسب هو في الحقيقة
من ماء الفحل الا طراق هو حمله على الناقة ليضربها من الطرق وهو الضرب
العارضة في احكامه ان صفة الاجارة تختلف فان اجره على
الطرق حتى تحمل دخله الفساد من وجهين احدهما جهالة الاجارة والثاني
جهالة الاجل ولو استاجره على نزوات معلومة لجاز لانه معنى منتفع به



المساقات

معدودة في نماء الاموال فجاز بذل العوض فيها كالاستخدام في العبد والركوب
في الخيل وتزويج الامة على انه تجيء فان لم يستأجره وقضى حاجته
فيه جاز قبول الكرامة بازائه لان الكرامات بقضاء الحاجات ومقابلتها
بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها
الشرع من الاعواض المجهولة **الموفي عشرين** والحادي والثاني وعشرين
قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث
وثمن الكلب خبيث ذكره عن رافع وقال هو صحيح فاما مهر البغي
فلا كلام فيه واما كسب الحجام فقد وردت فيه ثلاثة احاديث
صحاح كلها الاول ان النبي عليه السلام احتجم واعطاه النبي عليه السلام
صاعا من طعام وروي صاعين او صاعا من تمر وروي فاعطاه اجره ○
الثاني ان النبي عليه السلام نهى عنه فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه
نضاحك يعني رقيقك رواه ابن محيصة الانصاري عن ابيه ○ الثالث
هذا الذي تلوناه آنفا وكلها متعارضة وبعضها اخف من بعض ○
اما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص في التحريم قال سبحانه ويحرم
عليهم الخبائث واما قوله اعلفه نضاحك فكانه مشتبه فنهى
عنه في ذاته وامره باطعامه للابل لا للرق فهو كما رواه يحيى لحما لا يرضاه
لنفسه في الطعمة لا يرضاه لرقيقه لانهم مكلفون في الحلال والحرام
والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر والبهائم فانه لا تكليف
عليه فيجوز له ان يأكل ما لا يجوز له وهي مسالة معلومة بيانها في موضعها
واما اعطاؤه اياه اجره فدليل على الحل المطلق فان النبي عليه السلام لا يدخل
في شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة ولم يثبت لنا ان
في التقدم منها من المتاخر فيتعين الترجيح او التاويل فاما التاويل
فيرد النهي فيه بان يحمل على انها كانت معاملة مجهولة بحيث يكون

الي وقت النتاج او الجداد او الحصاد فيعطي معلومًا فيكون عوضا عن عمل
مجهول او مجهولا فيكون عوضًا مجهولًا عن مجهول فاعلمهم بتجريبهم
ما اعتادوه وعرفوه بينهم واعطاهم صلى الله عليه وسلم معلومًا عن معلوم

واما التحجير فان الجواز اقوى من المنع للحاجة اليه فكان النبي
عليه السلم منع منه فلما رأي الحاجة اليه رخص فيه وقد يحمل النهي عن كسب
الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الامة فانها كانت في الجاهلية
تكتسب بفرجها فيرجع النهي الي ما لا يجوز واذا كسبت بيدها جاز فكذلك
كسب الحجام كان عندهم مجهولا فاذا تعاملوا بمعلوم جاز اما
ان في حديث احتجام النبي عليه السلم دليل على ان ثمن المنافع يجوز ان
تجري فيه المعاملات على العادة والمروءة فاذا عمل له ان اعطاه اجرة الواجب
له جاز وان زاده شكر وان خاس به صبر او طلب فبلغه حقه وهي ماخوذة
من قاعدة العرف احدي القواعد العشر التي تترتب عليها احكام المعاملات
في المذهب المالكي

بوب ابو عبد الرحمن النسائي في مصنفه فقال
باب الرخصة في ثمن كلب الصيد اخبرني ابرهيم بن الحسن قال نا الحجاج
بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
نهي عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد

واما ثمن الكلب
فقد تقدم القول في اقتنائه وكلما جاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا
وجاز بذل العوض فيه واختلف اصحابنا في بيعه هل هو محرم او مكروه
وصرح بالمنع مالك في مواضع والصحيح في الدليل جواز البيع وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز بيعه وظن بعضهم ان النهي عن بيع
الكلب انما هو في الماذون في اتخاذه لان المامور بقتله لا ينهى عن بيعه
قلنا هذه غفلة كان لعن بقتلها ثم نسخ الامر بالقتل واذن في الاتخاذ وكان
بعد ذلك جواز البيع او النهي عنه وقال بعضهم انه قرينة لحلوان الكاهن



تدل على انه حرام ودليل القرائن ضعيف دليل لا يشتغل به المحققون وقد
حققنا المسئلة في كتاب التخليص والانصاف وغيره وهذا بابه وقد روى
ابو عيسى عن ابي المهزم يزيد بن سفين عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام نهى
عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يصححه وقد اتفق ارباب المذهب على
قيمته على من قتله وما لزم قيمته كان مالا وترتب عليه جواز البيع ❁
واما حلوان الكاهن وهو الثالث والعشرون فحرام باجماع الامة لان
ذلك من اكل المال بالباطل فانه مال بذل في مقابلة فسق او قل كفر لانه
طلب غيب انفرد الله بعلمه وهو ما يكون في غد وطلب معرفة الغيب
يكون بوجوه منها مصافحة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد
كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسياتي الكلام عليه في موضعه
بوجوهه واحكامه ان شاء الله وكانت العرب تسمي جعل الكاهن
حلوانا كما كانت تسمي ثمن الضراب عسبا كما كانت تسمي ثمن
الفرج مهرا ❁ **الخامس والعشرون** مسئلة السنور خرج ابو عيسى
حديث جابر من طريق ابي سفين عن جابر نهى النبي عليه السلام عن
ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق ابي
الزبير عنهما انه نهى عن اكل الهر وثمنه وغريب ولم يبش عمر بن زيد راويه
وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وانه انما يراعى فيه ان يكون
دايرا في المنازل لا ياوي الى خرو ولا تدخل عليه يد لغير تنفقه وقد نبه
النبي عليه السلام على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم
او الطوافات فخذ من عموم دورانها وجهة الاشتراك في منفعتها
فطلب لا تستبد بها طلب نقض مصلحته ولذلك حين خالف الناس
ذلك اذا وقفوها بطل نفعها في طرد الفار او قل ولو ارسلوها لطردته
عن المدينة او اجحرته حتى لا يظهر ❁ **السادس والعشرون**

ليشتهر



باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث ابي امامة عن النبي عليه السلم قال لا تبيعوا المغنيات
ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل
ذلك نزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال ان راويه
علي بن يزيد ضعيف قال الامام الحافظ قد بينا معنى الاية
في كتاب التفسير وهذا قول ضعيف فاما ثمن المغنية فينبني
على ان الغناء حرام او حلال وليس الغناء بحرام فان النبي عليه السلم قد
سمعه في بيته وبيت غيره وقد وقف عليه في تباته وان زاد فيه احد
على ما كان في عهد النبي عليه السلم عودا الصوت عليه نغمة فقد دخل
في قوله مزمار الشيطان في بيت رسول الله عليه السلم فقال دعهما
فانه يوم عيد وان اتصل بفن طنبور به فلا يجوز ايضا في تحريمه
فانها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء والتفتيش عليها استراحة
وطرح لثقل الجد الذي لا تحتمله كل نفس ولا يتعلق به كل قلب
فان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه وقد قال علماؤنا تحملنهم
ان من اشترى جارية فظهر منها على انها قينة فله الخيار ولو كان عند من
بيعها غير جابر لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه وانما جعل
الخيار له فيه لما عليه من المشقة في حفظها والتكلف لسمعة امثالها والسعي
في قطع العلائق التي تنبط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف
الى الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة ●

باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والاخوين ●

ذكر حديث ابي ايوب من فرق
بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وهو حديث حسن
غريب وذكر حديث علي بن ابي طالب قال وهب لي رسول الله عليه السلم



غلامين اخوين فبعت احدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل
غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب قال الامام الحافظ مسألة
غريبة شهيرة وفي بعض احاديثها وهي تدور على ثلاثة فصول الفصل
الاول في الاقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على اربعة اقوال الاول
انه لا يفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده ولا بين الاخوين
والاختين قاله ابو حنيفة رحمه الله الثاني انه يفرق بين الوالد وولده
قاله ابن القاسم الثالث ان ذلك في الجزية لا في المولدات
الذين ولدوا في ارض الاسلام الرابع تجوز التفرقة اذا اذنت في
ذلك الام قاله ابراهيم النخعي وبه قال مالك وابن القاسم في احدى
روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون لا يجوز ذلك

التوجيه هذه المسائل تنبني على ان الجمع حق للام او حق الولد
في ذلك لعلمائنا ثلاثة اقوال الاول انه حق الولد الثاني انه حق للام
الثالث انه حق لله فان قلنا انه حق للولد للترفق به او حق لله لم يعمل
الرضى في اسقاطه وان قلنا انه حق للام عمل فيه الرضى ولهذا يشهد
ظاهر الحديث فانه روي لا توله والدة على ولدها اي لا تخرج الى الوله
وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول الثاني
وان قلنا انه حق للام فالاب مثلها وانما اثرها عليه لما عندها من مزيد
اللطف به واما الاخوان فخبر ليس على حجة فيه وقال علماؤنا نحمله
على الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جاز التفرقة بينه
وبين الخالة والعمة لوجود المحرمية بينهم **الفصل الثاني**
في حد التفرقة وفي ذلك خمسة اقوال الاول اذا اثغر بالثاء المعجمة
باثنين من فوقها يعني اذا اسقط ثغره قاله مالك الثاني اذا عرف
ما يومر وينهى قاله الثالث اذا بلغ سبع سنين قاله الشافعي



٢٨٩

الرابع اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث ● الخامس اذا بلغ قاله ابو حنيفة وابن غانم عن مالك ● السادس لا يفرق بينهما ابدا قاله ابن عبد الحكم عنه ● التوجيه اما من قال يفرق بينهما اذا بدل اسنانه فلانه في تلك الحال يستغني عن امه في معظم احواله فانه يدبر شانه و يعمل ويقوم بالاعراب عن حاجاته وليشتغل واما من قال انه يفرق بينهما لسبع سنين فلانها حالة معظم الاثغار ووقت يشتغل به بمييز الامور الكبار ولاجله في الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه من قال العشرة الاعوام والمعنى هو المعنى واما من قال البلوغ فلانها الاستقلال التام ولاجل تحمل التكليف العام وتجري عليه قلم العقاب واما من قال لا يفرق بينهما ابدا فلاجل انه جعله حق الام وهو طاهر الحديث المروي والصحيح هو الاثغار فانه اذ الحكم يكن بد من التفرقة فذلك اول الاوقات التي يستغني فيها عنها واخرها البلوغ واوسطها العشر واما ان يتعلق الحكم باول الاحوال او لها باوسطها او اما باخرها وهي مسئلة اصولية والله اعلم ● فان فرق بين الوالدة وولدها [لدها] ان رد البيع لما روى ابو داود عن علي انه فرق بين جارية وو ونهاه النبي عليه السلام عن ذلك ورد البيع وقد اختلف العلما في جهة الجمع هل يكون في ملك او في حوز بقوع وتوجيهات ليس لها موضع في العارضة فارصت الى موضعها ان شا الله ● السابع والعشرون نهي النبي عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا قال الامام الحافظ الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما واما المخابرة فقال قوم معناه معاملة النبي عليه السلام لخيبر نهى عن ذلك لمعنيين احدهما ان ذلك منسوخ الثاني انه كان اليهود عبيدا له فاعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لان حكم السيد مع عبده في ماله حكمه مع نفسه



عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان
يطوفوا بالبيت من الهزال فقد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اطواف ليرى المشركون جلدهم فقال
الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه اصحابنا في اعادته
اذا تركه وفي جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل على انه قد صار من مشروعات
الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهيم الاولى وقال
الترمذي ليس على اهل مكة رمل عند بعضهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف في القدوم ورمل وتركه في طواف الافاضة ويسقط في طواف التطوع
فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يرمل
اذا احرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا احرم من التنعيم رمل
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرمل في حجة الوداع ولم يصح
بل قال عمر لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني والذي
ضعف الرمل ما روي في الصحيح عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس
ان قومك زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال
صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وكذبوا ليس ذلك بسنة وذكر
الحديث وروى معن عن ملك ان على من ترك الهرولة دم وقال ابن القاسم
رجع عنه ملك وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
القاسم ان عليه دما وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه
بامر الله لعلة واقره بعد ذهاب العلة فصار سنة وروى ابن وهب
عن ملك ان من حج من مكة يستحب له الرمل وتركه ابن عمر لما
قدمنا والذي اراه ان احدا لا ينبغي له تركه من اين ما كان فيجال



قاله اصحاب ابي حنيفة وهذا فاسد نبينه في المساقاة ان شا الله وانما
حقيقة المخابرة المزارعة والخبير هو الاكار لانه يخبر الارض اي
يثيرها ويستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعي على منع المزارعة
وقد زارع النبي عليه السلم اهل خيبر فبطل ما قاله الشافعي وانما المخابرة
المنهي عنه هي المزارعة في الارض ببعض ما يخرج منها فبذلك تنتظم
الاحاديث ويرتفع التعارض عنها ● واما الثنيا في العربية فعلى
بضم الفا من ثنى يثني اذا عاد الى الشي مرة اخرى ومعناها في الاحكام
في البيوع والايمان ان يذكر كلاما يقتضي بعمومه معاني او معنى
ثم يبني على ما ذكر فيخرج بعض المعاني من مقتضى لفظه او بعض احوال
المعنى فاذن الشرع في ذلك في الايمان والبيوع والايمان ان يذكر كلاما
يقتضي بعمومه معاني او معنى ثم يبني على ما ذكر فيخرج بعض المعاني
من مقتضى لفظه او بعض احوال المعنى فاذن الشرع في ذلك في الايمان والبيوع
بتفصيل وشروط بيانها في بابها ● الاحكام في ثلاث مسايل
الاولى اختلف اشياخنا في المخرج بالثنيا من مقتضى القول هل يتبين بالثنيا
انه لم يدخل قط في الكلام او دخل فيه ثم خرج فاثبت دخوله في الكلام فيبنى
على مسلة اصولية وهي ان العموم هل له صيغة ام لا فان قلنا له صيغة
كان اخراجا لما دخل في الكلام وان قلنا لا صيغة له لم نقل انه دخل فيه
وانما هو بيان لمقتضاه وهنا قلنا ان العموم له صيغة هل الامر الا شرط
بفصل المتكلم فان كان لم يدخله في اللفظ فلم يثبتا وله اللفظ محال وان
كان دخل في اللفظ بنيته فقد اخرجه فيخرج في احكام الظاهر ضرورة
وهل يخرج في احكام الباطن ام لا مسلة خلاف بين العلماء ومثاله ان
الرجل اذا قال نسائي طوالق ثم قال الا زينب فقد يحتمل ان يكون
اخراج زينب بعد ارادتها بغلبة فاستدرك فينبني عليها بالاخراج ويحتمل



ان يكون قد عقد ذلك باول نيته فاذا كان قد عقد ذلك من اول نيته
واعلن بذلك فلا كلام وان كان ما نبيت عليها القول بالاخراج الا بعد تمام
الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع
لمحمد ان الاستثناء في اليمين لا ينفعه الا ان يكون معقودا في نفسه
مع اليمين او قبل تمامها في نفسها ثم يلفظ من ذلك ما اضمر ومن قال هذا
فقد خفي عليه معنى الاستثناء وفائدته في الشريعة وقد بينا ذلك
في موضعه ○ الثانية اذا فهمتم هذا العقد فالثنيا في البيع تكون
على وجوه في اموال اذا كثرها وقصدنا نحو اشكلها ما تاتي في الثمار وقد اختلف
فيها السلف فروي عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع اشبه
والجواز اصح هكذا في الجملة وتفصيلها انه اذا استثنى فله اربع صور
الاولى ان يقول الا ربعها الا ثلثها الا نصفها الا ثلثيها ○
الثانية ان يقول الا صاعا الا كذا صاعا ○ الثالثة ان يقول ابيع
ثمرتي بمائة الا واجب عشرة دراهم ○ الرابعة ان يقول ابيع حايطي
الا هذه الثمرات فاما الاولى فلا خلاف في الثلث واختلف فيما زاد
عليه بناء على ان استثناء الاكثر من الجملة كلام او لغو وعبد الملك
من اصحابنا منعه لذلك واما اذا استثنى صوعا معلومة فقال مالك
يجوز اذا لم يتجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يجوز ورأوه غررا للجهالة التي فيه اذ لا يعلم قدره ولا يحاط به وهذا كان
يصح لهم لو قالوا لا يجوز بيع الثمرة الا على الكيل فاذا جاز بيعها في رؤوس
النخل على الجزاف فقد دل ذلك على انها معلومة بالحزر وذلك امر يدرك
بالمشاهدة والتجربة واذا علمت الجملة علم التفصيل من اجزاء الجملة فان
قيل فلو كانت مصبرة ايجوز ذلك فيها قلنا قال ابن الماجشون وغيره
مالك لا يجوز ان يستثني من الصبرة شيئا لا جزافا ولا اجزاء شايعا وروي عنه

علمت صح



جوازه والاول اصح لان الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها الا نرى
الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز بيع ثمرة الحايط
على كل صاع بكذا في اصح الاقوال واما اذا استثنى منه بدراهم معلومة
فذلك جايز ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف مثلا لان تفقد من الثمن نقدا من
المثمون واما اذا استثنى شجرات فجايز بلا كلام لانتفا الغرر والعيب
المبيع مالبس لمبيع فان ارتفع الخلاف ولو كان على ان يختار ربما فقد اختلف
علماونا فيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثنا مجهول وذكر
بعض اصحابنا انه لم يجز لانه ربما يختار منها شجرات جعلها
في عوض فيدخل التفاضل في الطعام وهذا فرع على انه جايز
في الاصل وانما امتنع بالمال وهو ممنوع اصلا لانه عوض مجهول لا يحصل
فلم يجز بيعه ابتدا ولا ثبوته انتهاء **الثالثة** اذا باعه عشرة
اذرع من دار وهي مائة قال في مسايل الخلاف صح وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه
لم يعينها صار مجهولة والذي عندي فيها انها ان كانت مبينة
بشيوتها ومنافعها لم يجز لاختلاف المنافع والاغراض في كل عشرة
فلا يعلم المبيع واما ان كانت مساحة فلا يخلو ايضا ان تكون متساوية
الاطراف والجهات او مختلفة فان كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر
والجهالة وان كان ذلك متساويا فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة
اقفزة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدلك على الباقي فانه
كنبي العروح **الحادي والثلثون**

باب كراهية بيع الطعام قبل الاستيفاء

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه السلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شي مثله

قال الامام الحافظ احاديث الباب قد تقدم بعضها ومنزلتها في الصحة والحسن وفيه احكام كثيرة جماعها في مسايل الاولى في ذكر الاقوال وندخل فيه م الثانية وهو تصوير المحال وذلك اقوال الاول الطعام المعين الذي بقيت فيه توفيته الثاني الطعام الجزاف المعين الثالث طعام في الذمة او غيره الرابع كل ماكول حتى الملح وحب الكزبر وزريعة الفجل دون البصل والكراث الخامس التوابل كالكزبرة والحومنا الحلبة السادس العروض ٥ السابع العقار فاذا كان في الطعام حق توفية فلا خلاف في انه لا يباع حتى يقبض واذا كان معينا جزافا قال ملك يستحب لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فان كان في الذمة من فرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة والطعام الماكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفايه واختلف علماونا في التوابل على قسمين وقال احمد لا يباع شي من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض تباع قبل القبض وقال ابو حنيفة والشافعي لا تباع قبل القبض وهو مذهب ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال ابو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض واصل هذه المسايل ان البيع قبل القبض هل هو معلل ام لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال ابو حنيفة انما لم يجز بيع ما لم يقبض للغرر لانه تخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه فهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدري هل يحصل عليه ام لا وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه اذا لم يكن علقة فيه فان بقيت فيه توفية فهو من ضمان بايعه لانه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدابة فقد بقيت فيها علقة فينبغي ان يكون من ضمان البايع وقد اختلف فيما قول المالكية فيما اذا حبس البايع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون من ضمان البايع او ضمان المشتري وهذا يدل على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو لبس متعلق في جنسه والى هذه النكتة اشار ابن عباس بقوله واحسب كل شي مثله واشار ابو حنيفة الى انه من جهة الغرر وقال ملك تجوز له حبسه عن ثمنه وليس متعلقا به والعمدة:



لنا في انه يضمنه لمجرد العقد الحديث الصحيح ان النبي عليه السلم قضى ان الخراج بالضمان فكل ما
كانت له فايدة العين فانها من ضمانه وتعلق القاضي ابو محمد بنكتة وهي ان المشتري لو اتلف المبيع
قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جا التلف من غيره وامّا من قال ان ذلك مقصور
على الطعام فتعلق بظاهر الحديث نهي عن بيع الطعام وظن ان العلة هي كونه طعاما وليس
كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وامّا من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل
مدخل الطعام في هذا الحكم كما دخلت مدخله في باب الربا وامّا من قال العروض وكل شي وهو
الشافعي وابو حنيفة ومن شاعرهما ومتعلقهم النهي عن بيع ما لم يقبض مطلقا ولم يصح وقد
تقدمت النكتتان عليهما اعتبرته وان الخراج بالضمان والمعنويه وهي تلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر الثاني والثلاثون

حديث ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا الايتام في حجري قال اهرق الخمر
واكسر الدنان وذكر حديث الثوري عن السدي عن يحيي بن عباد عن انس ان اباطلحة كان
عنده وهو اصح من الاول وذكر عن السدي عن يحيي بن عباد عن انس قال سيل النبي عليه
السلم اتتخذ الخمر خلا قال لا وقال حديث حسن وفي رواية عن المروزي عن ابي عيسى صحيح
وقد اسند باب الصحة عليه بكون السدي فيه وروى حديث شبيب بن بشر عن انس قال لعن
رسول الله عليه السلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له وقال هو غريب الاسناد روى مسلم
عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض
بالخمر فلعل الله ان ينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا
الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها
شي فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما عندهم منها في طرق المدينة فصبوها خرجه
مسلم وخرج عن ابن عباس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له
رسول الله عليه السلم ما علمت ان الله حرمها قال لا فسارّ انسانا فقال له رسول الله عليه السلم



بمشاورته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزا زادة
حتى ذهب ما فيها وروى البخاري عن عايشة قالت لما نزلت الايات في اخر سورة البقرة
في الربا قراها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التجارة في الخمر

الاحكام في

الاولى ادخل ابو عيسى حديث ابي طلحة وانس في تحريم بيع الخمر
وليس بصحيح وترك حديث ابي سعيد وحديث ابن عباس وعايشة ويكاد اقطع على
انه قد بلغته او بعضها ومع هذه الاحاديث الثلاثة ينقطع العذر وتقوم الحجة فيها

الثانية صبها في الطريق وقد قال صلى الله عليه وسلم اماطة الاذى عن الطريق
صدقة ووجهه ان ذلك كان ضرورة فانه لم يكن بد من اراقتها بعد تحريمها وتعلها اوتلوث
الكاملين لها وتحبيسهم امر متكبر وكان تنجيس الطريق بها اقرب الى الخلاص منها وصار
ذلك اصلا في صب النجاسات في الطرق عند الضرورة الى ذلك ولا سيما ان كان مطرفانه
بطهرها بعد ذلك

الثالثة قوله ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها يعني في موضعه الذي
كان فيه لانه لما علم بتحريمها ونجاستها صبها في الموضع ولم يتلبس بها ولم يقل له النبي عليه
السلام احملها الى موضع الرحاضات

الرابعة قال لما نزلت اية الربا حرم التجارة
في الخمر قد بيّنا في كتاب الاحكام وغيره ان الربا هو كل بيع فاسد بما يغني عن اعادته ها هنا
وقد بيّناه في صدر كتاب البيوع ها هنا فليجدد به عهد في الموضعين يتبين لكم ان شا الله

الخامسة انا ابو بكر محمد بن احمد الشاشي في الدرس انا ابو اسحق ابرهيم بن علي
الشيرازي في الدرس ان ابا طلحة سال النبي عليه السلم عن ايتام ورثوا خمرا افنجعلها خلا
فقال افلا اخللها قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد في شاة مولاة
ميمونة وكان اولى لانه مال الايتام وكثير اما يعول ابو اسحق الشيرازي على احاديث
اللالكاي واخبرنا ابو الحسين الازدي قرئ عليه وقراته قال نا ابو الطيب الطبري
انا ابو الحسن الدارقطني انا علي بن محمد المصري نا محمد بن عمر خلد نا ابي نا موسى بن
اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن ملك قال حدثني ابو طلحة انه كان عنده مال
ليتامى فاشترى به خمرا افنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا بومبذ الا من التمر قال فاتيت



النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرًا اقبل ان تحرم الخمر
فامرني ان اكسر الدنان واهريقه فاتيته ثلاث مرات كل ذلك يامرني ان اكسر
الدنان واهريقه ويغلب على ظني ان حديث ابي اسحق الشيرازي هو الذي ذكره ابو عيسى
عن الثوري مقطوعًا واخبرني ابو المظفر حامد بن رجاء الخطيب باصفهان انا ابو بكر
الخجندي امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الاصل لو كان مشروعًا لما ابيح
استهلاك الاصل كجلد الميتة لما راى النبي عليه السلام ان فيها طريقًا الى الصلاح بالدباغ
نبه عليه واحق المواضع بذلك كان في نازلة ابي طلحة لانهم ايتام وكان اصحاب الجلد
مالكين لامر انفسهم فقال ابو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل وربما قال بعضهم انه مندوب
اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه وتحل وقال الشافعي هو حرام
ولا تحل فاما الشافعي فاعتمد حديث ابي طلحة فان عولنا على انه لم يصح الحديث فلا كلام
له وان سلمناه لهم وهو الامثل في الجدل قلنا ان هذا الخبر بنفسه يقتضي انه كان في اول
الحال بل في يوم الحال فاغلظ النبي عليه السلام لهم في هرق الخمر وكسر الدنان بذلك
الغلظان يسقط منع التخليل فان قيل لا نسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان
ذلك حكمًا يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم
فالعلة باقية فانها مشتهاة مالوفة قلنا فلم لا تجعلون كسر الدنان من جملة
الاحكام فتبقى مع الايام فاذ لم تفعلوا ذلك دل على ان قولكم تحكم جواب اخر
وذلك ان قولكم انها مشتهاة طبعًا مالوفة عادة فلاجل ذلك حرمنا تخليلها قلنا
لا يستقل هذا الكلام بالتحريم وانما غايته الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولا يباح
ولا يندب اليه كما قال اصحاب ابي حنيفة السادسة لا فرق في حديث ابي طلحة
بين قوله اشتريت ولا بين قوله ورثوا لان شراءه على ما رويناه كان قبل تحريمها وتصور
الارث في رجل عصر عنبًا ليطبخه فانفعانه عنه عائق حتى تخمر فبقي في يده او مات
فورث عنه فالشافعي يقول تجب اراقته ولا تخلل لانه فعل محظور فلا يبيح لفاعله ولا
افاده مقصوده من الحل اصله ذبح المحرم قلنا هذا القياس لا يشبه نظر الشافعي ولا

الا بيّنة من اصحابه اما قوله لم تفعل محظور فهو مسئلة الخلاف ولا نجعله محظورًا فكيف نجعل
احد محل الخلاف دليلًا فان قالوا الدليل على انه محظورٌ قول النبي عليه السلم لابي طلحة في خمر
الايتام لا تخللها والحديث انس نهى النبي عليه السلم ان تتخذ الخمر خلا قلنا قد بيّنا ان
ذلك لم يصح وان صح فنحمله على الكراهة وان ذلك انما قصد به الردع في اول الحال كما
قلت انت في كسر الدنان واما قوله كذبح المحرم فان ذبح المحرم لا يفيد منصودة
لان العلة التي حرمته موجودة وهي الحرمية بكونه في الحرم او احرام وهي موجودة في
حال المحاولة وهي موجودة بعد المحاولة وها هنا العلة الخمرية فاذا زالت رجعت خلا
عادت الى الاصل الحل فلو شي محرم بها ولا خلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم فان قيل
اذا طرح فيها ما تخللها نجس فاذا تخللت بقي ذلك الخلط نجسًا فنجسها لانه قد نجس
ملاقاتها قلنا هذا كلام فاسد لانك لا تعقد اجزا من الخمر بقي جزا من الخلط الا وقد استحال خلا
فزالت العلة كلها كالدن اذا صارت الخمر خلا طهر لانك لا تعد جزا من الخمر يقتضي
نجاسته الا وقد زال فصار الدن طاهرًا ● السابعة قوله ان رجلا اهدى الى النبي
عليه السلم راوية خمر يعني مزادة وهي زق كبير فاذا عظمت جعل فيها من اسفل وتسمى
العزلا واصل هذا الاسم للنغبة من الماء او الشربة فانها هي التي تخلق الله عند شربها الري
فتسمى راوية مجازا ويقال للماء من مجاز ايضا والمروي كما ان الزارع خالق الزرع
انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وقولهم راوية اي ذات ري فهو مجاز ثاني وتسمى
الدابة الحاملة لظرف الماء وقربته راوية لانها تحمل الراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض
الغفلة ان الراوية هي الدابة ولم يفهم هذا التنزيل لضعفه في العربية والحقايق ●
الثامنة قول النبي عليه السلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن القايل انها محرمة
الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لا منفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا
حرم مقصود الشي لم يجز بيعه وضرب النبي عليه السلم لتحذير عنه مثلا اليهود بقوله في
الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها
وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ● التاسعة قوله جملوها يعني اذابوها ليزول عنها

الحرمية

بي

منه

اسم الشحم ونصبوه كأنهم لم يبيعوا شحماً وان تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطايفة
السخيفة وكما فعلت الحنفية في الخمر فانها طبخته لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية
وتشرب به باسم آخر وهم الذين انذر النبي عليه السلام بهم في الحديث الذي يروي ليشربن
الخمر ذكره البخاري كاملاً يسمونها بغير اسمها **العاشرة** ابطال الحيلة لاحلال المحرم
اذا خالفت الشريعة **الحادية عشر** في ذلك كله دليل على ان النبي عليه السلام
اذا حرم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به واذا حرم لمعنى او في حالة انقسم الحكم فيه
واختلفت الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر
انه سمع رسول الله عليه السلام عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام وبذلك تمت خمسة وثلثين فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم
قال رسول الله عليه السلام قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوها صح
ثم اكلوا اثمانها وقد خرجه ابو عيسى بعينه هذا الا انه استثنى من الميتة جلدها في الدباغ
بما نبه عليه في الشاة التي يذكر فيها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لانه لا يعم كل
وقد عين في التحريم قرآناً وسنةً بيد ان ملكاً وغيره اذنوا في الانتفاع بشعره في الخرز صح
لانه طاهر لا حياة فيه ولا يدركه تحريم الموت ولا اعلم دليلاً لا تخصه ويلزم ملكاً والاوزاعي
ومن تابعهما الدليل الذي اخرجه من عموم تحريم العين في ذكره وقد زاد على ذلك
ابو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لان ذلك التحريم
فيها لعارض وهذا اصلي في الحياة فبقي بعد الممات **واما الاصنام** فما احقها بالتحريم
واوكدها فيها لان هذه الاعيان اذا كانت محرمة وهي من جملة المعاصي فالاصنام التي هي
من قبيل الكفر اولى فاذا كسر لم يكن صنماً وجاز بيعه حطباً ان كان من عود او صخراً
ان كان من رخام او فضة ان كان من ذهب او فضة وفيه دليل على تحريم بيع الالات
التي لا ينتفع بها الا في معصيته وهل يدخل فيها البوق والرباب واشباههما تنبني
على جواز استعمالها في الاعراس والاعياد واذا كثر تذرع الناس بها الى المعاصي منعت من اجلها



۞ الثانية عشر اذا نجس الزيت والعسل او اللبن بما يقع فيه من نجاسة
فهل يحرم بيعه ام لا تترتب على نجاسته او لا بما وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن ملك
في ان المايع كالماء في احد القولين وهو الصحيح لا ينجسه الا ما غيره او ينزل عن درجة الما
على كل قول وينجس بكل ما وقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس الا بالتغير فلا كلام
وان قلنا انه يخالف الماء فاختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يطهر ومنهم من قال يستصبح
به في غير المساجد وكل ذلك مروي عن ملك واذا قلنا بذلك جاز بيعه وبينه لانا قد
بينا ان كل منفعة ماذون فيها شرعا جاز بيعها واخذ العوض عنها وكذلك العسل واللبن اذا
نجسا جاز الانتفاع بهما في علف البهايم وذي الجناح ومناولته لمن لا تكليف عليه وليبين
ذلك المبتاع على اختلاف العلماء لتعارض الادلة عليه فلا يتبين انه من قام الدليل قطعا
على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الا ترى الى عظيم
وعيد الله في الخمر حتى اوحى الى رسوله في الخبر الصحيح من باع الخمر فليشقص الخنازير
وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا ان معنى قوله فليشقص اي يذبحه بالمشقص
وهو نصل عريض وهذا ما يربا المرء عن ان يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعف
الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة وانما معناه فليبعضه وليجعله اشقاصا فيكون
منه حلال ومنه حرام وذلك ان الله حرم شرب الخمر فمن اراد ان يبعض حالها فيجعل الشرب
وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين والذاتين
والحكمين واخاف ان يدخل فيه من قال ان تشقصا منه وهو الشعر حلال والله اعلم وبهذا ايما
وهم فيه من رايته تعرض لتاويله وهذا الباب الحق ان شاء الله ۞ الثالثة عشر لعنة
اليهود والنصارى جايزة في الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم في حياته حتى
يموت على ذلك وقد بيناه في الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين
وامثالهم على العموم ولا يختص بذلك واحد وقد تقدم بيانه ها هنا ايضا ۞ الرابعة عشر
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ذكره ولم ينزله فالله اعلم لمن فات التنزيل
من الرواة وتنزيله يفتقر الى علم وافر وذلك يكون بشيئين احدهما التنبيه من جهة

لعن ح
بابعاده ح
بمه ح

ففي البخاري عن سليم عن عمر انه قال ما لنا وللرمل انما كنا راينا به المشركين
وقد اهلكهم الله ثم قال شي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان
نتركه **حديث** ابو الطفيل كنت مع ابن عباس ومعوية
لا يمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شي
من البيت مهجورا حسن صحيح **العارضة** ثبت في صحيح
الصحيح ان ابن عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم
من البيت الا الركنين اليمانيين وقد بينت عايشة في الصحيح معنى
هذا فقالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين
اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابرهيم وهذا نص خفي
على معوية وابن الزبير فكان كل منهم يلتمس الاركان كلها **حديث**
يعلى بن امية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا
وعليه برد صحيح حسن **العارضة** البردة هي كساء مربع
له علم وفيه هي الشملة ذات الاعلام ومضطبعا يعني
وهي احدى الهيئات التي يتعلق بها الامر والنهي حسب ما بيناها في
شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة اراد ان يبين كيف
يكون الثوب عليه فيه

تقبيل الحجر

عابس بن ربيعة عن عمر قال رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني اقبلك
واعلم انك حجر ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
لم اقبلك الزبير بن عربي ان رجلا سال ابن عمر عن استلام الركن فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال ارايت ان غلبت
عليه ارايت ان زوحمت قال اجعل ارايت باليمن رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله **العارضة** الاستلام هو مسحها باليد كانه



تسويتها الوجود والثاني من جهة كثرة الاثم فاما تنزيلها وترتيبها من جهة الوجود فهو

للمعتصر ثم العاصر ثم البايع ثم الاكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمولة اليه

المشتراة له ثم الساقي ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم وعظم الوزر فهو الشارب

ثم الاكل لثمنها ثم البايع ثم الساقي وسايرهم يتقاربون في الدركات في الاثم وقد

يجتمع الكل منها في شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيات

وا صلها ● الخامسة عشر هذا كما قلنا على العموم في اللعن جايز فاما

على التعيين فلا يجوز في البخاري ان رجلا كان يدعى حمارا كان يوتى به النبي عليه السلم

سكران فيامر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبي عليه السلم

لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم ● السادس والثلاثون

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص في العرايا رواه جابر وخرجه عن ابي

عيسى عن جابر عن بيع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام وهو السنة

وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبيع احدهم ثمرة لثلاثة اعوام واكثر وذلك

لا يجوز لان بيع المعدوم لا يجوز اذ لا يجوز بيع الموجود الغايب للغرر فالمعدوم اولى منه

الا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي عليه السلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة

والسنتين فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وهذا

باب سيح عليه ابو عيسى وصححه فجزنا عليه ذيل الغمض وتركناه الى غير هذا الوقت

قال الامام الحافظ انتهت مناهي ابي عيسى وعدنا الى ترتيبه ●

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسية

الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية حديث حسن

صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح قاله علي بن المديني وروى الحجاج بن ارطاة عن

ابي الزبير عن جابر ان النبي عليه السلم قال الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسا ولا باس

يدا بيد حديث حسن ● الاسناد قال الامام الحافظ اختلف في سماع الحسن

من سمرة فقال البخاري هو صحيح والدليل عليه حديث العقيقة صرح فيه سماعه منه



وكذلك قال علي بن المديني كما ذكر ابو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن
عن سمرة صحيفة ويحتمل ان يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة صحيحة عنه
فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث بما لم يصح وقال البخاري
حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقات اوقفوه عن ابن عباس
موقوفا او عن عكرمة عن النبي عليه السلام مرسلا **الأحكام في** الاولى قال الامام
الحافظ اختلف العلماء في ذلك على اربعة اقوال الاول انه حرام قاله سفين واحمد واهل الرا
الثاني انه مكروه قاله عطاء الثالث قال مالك اذا اختلفت الاجناس جاز بيعه نسيئة
وان تماثلت لم يجز الرابع قال الشافعي يجوز بكل حال واحتج بحديث عبد الله بن عمرو
ان رسول الله عليه السلام امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص من
الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وتحقيقه ان الحيوان ليس من
اموال الربا فيراعى فيه التفاضل او النساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وقد
صححه احمد بن حنبل وقال به واحتج من كرهه ذلك بان قال لما تعارض الحديثان صارت
شبهة فكرهت ولم تحرم وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان
حكمهما عند التعارض ان يجمع بينهما ان امكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن
بان يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين
واذا امكن الجمع لم يكن تعارض ولا وجب ترجيح ويعضد هذا قوله عليه السلام في حديث
عبادة فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فشرط عند اختلا
الجنس التقابض فان قيل انما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل
عند اتفاق الجنس والنقد قلنا هو مطلق في اعمال الجنس كله حيث كان يوكده ان
الربا والنقدية انما ركنها وصفان القرب والجنس فاذا اجتمعا كان التماثل والنقد
واذا انفرد القرب وجب النقد وحده كذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد وحده
وليس لهم على هذا كلام ينفع وقد بيناه في موضعه من مسائل الخلاف وعقب ابو عيسى
هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبي عليه السلام فبايعه على الهجرة ولا يشعر النبي عليه السلام



انه عبد فجا سيده يريده فقال النبي عليه السلم بعينه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم
يبايع احدًا بعد حتى يساله اعبد هو فقال وهو حسن صحيح قال الامام الحافظ وهذا
الحديث خارج على الاصل لان الشرا يحتمل ان يكون بعبدين نقدًا بل هو الظاهر وانما
ابتاعه النبي عليه السلم لان البيعة لما انعقدت على الهجرة اليه والكون معه كره
ان تنتقض فامضاها بان ابتاعه ولم اعلم اسمه وقد كان لسيده حمله ونقض الهجرة
بحكم الرق فان حق السيد مقدم على حق الله عند العلما لان الله هو الغني الحميد والخلق
هم الفقرا فقدم حقهم بعد حقه والكل حقه وفضله

تنبيه على دستور

هذه جملة المناهي التي ذكر ويضاف اليها تمام ستة وخمسين بيناها في كتاب الاحكام
وكلها ترجع الى سبعة اقسام صفة العقد المتعاقدين العوضين حال العقد
وقت العقد ويحصرها في علة الفساد ثلاثة انواع الربا الباطل الغرر
ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل شيين ترجع الى ايتين الاولى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الثانية واحل الله البيع وحرم الربا وبعضه هذا قاعدة المصلحة
وفي موضع تري ذلك مبينًا ان شا الله

باب الحنطة مثلًا بمثل

ابو الاشعث
الصنعاني صنعا دمشق واسمه شراحيل بن اده عن عبادة عن النبي عليه السلم
قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر
بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل فمن زاد وازداد
فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شيتم يدًا بيد وقد رواه بعضهم فقال فيه
بيعوا البر بالشعير كيف شيتم يدًا بيد قال الامام الحافظ هذا الحديث
اصل من اصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامي النقدسي بلغظه شاهدت
قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان امام المسجد الاقصى طهره الله
وفي الصحيح عن عمر واللفظ للبخاري قال النبي عليه السلم البر بالبر ربا الا هاوها
والشعير بالشعير ربا الا هاوها وفي مسلم عن ابي الاشعث قال غزونا غزوة



اعلم

ذلك صح

وعلينا معوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوآء بسوآء عينًا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سوآء وفي طريق آخر لمسلم عن عبادة مثلًا بمثل سوآء بسوآء يدا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدًا بيد وخرج عن ابي هريرة الا ما اختلفت انواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر **العربية** قوله عينًا بعين يريد ربا المربي لا يكون غايبًا بغايب ولا غايبًا بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابي ما دام غير مستوى كيل فهما بتر فاذا ضربا سكة كانا عينًا **الاحكام** في الاولى اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على اقوال الاول انها في جميع الاموال على خلاف اصنافها من مكيل وموزون ومعدود وما لا يدخله شي من ذلك عادة وان نص فيه اخبر في بذلك الطوسي الاكبر وغيره عن ابي المعالي وذكره عن ابن الماجشون الثاني تجري في كل مكيل وموزون الثالث تجري في كل مطعوم الرابع تجري في كل مقتات ولما استقر الامر في الشريعة على هذه الاقوال انشأت النسية وجآ الوعد الصادق في ظهور البدع لان الربا مفسر على ما ذكره النبي عليه السلم في حديث عبادة لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقبل فقوبل بنفوذ النسية بالمناظر حتى صار في قوله واخذها من نفذت بالبدعة عليه المشية واما قول ابن الماجشون المذكور فلا اعلم له وجها فان الصحابة كما خرجت عن الربا في غير الاعيان الستة التي ذكر النبي عليه السلم كذلك شرعت على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل ونص النبي عليه السلم على منعه في الحيوان بوجه فان كان اراد ابن الماجشون ان النسية فهو عام في كل مال ولعل ابا المعالي لم يفهم عنه فاذا ثبت ان غير هذه الاعيان تجري فيها الربا كما تجري فيها فلا تخلو ان تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان جهة الطعم فيها واحدة فلا فايدة في التكرار وكذلك جهة الكيل

بينهما ثم

المشية

بل هو بعيد وايضا فان الكيل يخلص من الربا فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت
نبه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار ان
والتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل ونبه بالملح على ما يصلح الاقوات
من التوابل للطعام والاكل ونبه بالذهب والفضة لما يتخذ اثمانا للاشياء
وقيما للمتلفات كالفلوس ونحوها وهذه حكمة ما غاص على جوهرها الا مالك
وقد بيناها في مسائل الخلاف على التمام فلنتبع طريقة مالك ان شاء الله وقد وقع لمالك
ان الربا يجري في كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان اخضر وذلك
عندي والله اعلم لانه بلغه ان الفواكه في بعض البلدان تزبب وتدخر وقد شاهدنا
من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لتحلي كادخار البر وجنسه للقوت التحقت بالتمر
والعسل وقد ذكر الناس عن اصحابهم وذكر علماؤنا عن مالك ان علة الربا في النقدين كونها
قيم الاشياء المتلفة وانها علة قاصرة لا تتعدى وقال مالك انها تتعدى الى ما يتخذه
الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينها اثمانا لجرى فيها الربا وقد
رايت اهل بغداد اذ يتجرون بالخبز حتى ان الحمامي بهم يدخل وبه يبتاع كلما دام
فاذا اجتمع عندهم اوردوه على الخباز باردا وباعه بسعر اخر حتى يفنى بالاكل اذ لا تعاد
ثابتة ان الشراية فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح ه الثانية
لما قال النبي عليه السلام الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا اخر من البر
عندهم الا ان مالكا انفرد بانه صنف واحد لاجل حديث معمر بن عبد الله في الصحيح
انه رد ابتياع غلامه للقمح بشعير متفاضلا وقال في عذره اني خاف ان يضارع
وقد ثبت عن النبي عليه السلام انهما صنفان في جواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا
وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص ه الثالثة قال الامام
الحافظ مما تجهله كثير من الناس الذين لم يتبصروا في حقائق الاسنة لا تظنهم
ان جريان الربا في هذه الاشياء مختلف فيه لما روي ان معوية غزا فغنموا انية
من فضة فامر معوية ان يبيعها في اعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلما سمع



عبادة يقول هذا في مجلس جمعهما قام خطيبا فقال ما بال رجال يحدثون عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام واعاد
الحديث وقال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله عليه السلام وان رغم معوية وما ابالي ان
لا اصحبه في جنده ليلة سودا فقال لا اساكنك بارض انت بها ورحل الى المدينة فقال
له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع الى مكانك فقبح الله ارضا لست بها ولا امثالك
وكتب الى معوية لا امرة لك عليه وقد ثبت ايضا ان معوية بن ابي سفين باع
سقاية من ذهب او ورق باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال معوية ما ارى بهذا باسا فقال ابو الدردا من
يعذرني انا اخبره عن رسول الله عليه السلام وهو يخبرني عن رايه لا اساكنك بارض
انت بها وجا الى المدينة وكتب عمر الى معوية الا تبع ذلك
الا مثلا بمثل يدا بيد ٥ قال الامام الحافظ كانت الصحابة اذا اختلفت
في الاشيا لاجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعضها لم تطلب الا ما قال
رسول الله عليه السلام ومعوية انما رد حديث ابي الدردا وعبادة على رسم التوقف
للتثبت كما فعل عمر بابي موسى في الاستيذان حين رده وشدد عليه وطالبه
بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معوية بذلك امتثله وقد روي ان ابا بكر الصديق
كتب الى عماله بنحوه وكما جرى بين ابي سعيد وابن عباس حين بلغه ان ابن عباس
يفتي بجواز التفاضل في الذهب والفضة نقدا فلقيه فانكر عليه فقال لا علم لي انتم
اصحاب محمد انما اخبرني اسامة بن زيد ان النبي عليه السلام قال الربا في النسيئة ورجع
عن ذلك وما روي عن سعيد بن جبير من انه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فاخبر
انه فارقه قبل موته بستة وثلثين يوما وهو يقول ذلك وفي يوم يرجع الانسان
في قوله فكيف في سنة ومعنى حديث النبي عليه السلام اثبات الربا في النسيئة فيما
لا تجري فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك في تحريم ربا النسيئة في جنس كل
شي ٥ الرابعة انما انكر عبادة ذلك على معوية وباينه لانه عنفه بدلي



بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الا تاخذه فيه لومة لايم ۞ الخامسة انما يجوز ذلك
معوية لوجهين اما لانه لما رآها آنية عدها سلعة تذهب مذهب ابن عباس على من روى انه
باعها بفضل او رأى لكونها سلعة ان الاجل فيها جايز وقد اختلف الناس في التسيف المذهب
او المفضض فقال مالك ان كان الذي فيه من النقد من الثلث فاقل فجايز بيعه يدا بيد
كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثوري وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية
تبعا جاز بيعه ايضا نسيية وهو قول ربيعة وقال الشافعي لا يجوز بحال كثيرا كان
او قليلا وقد قال ابن القاسم ان بيع الى اجل وفات مضى البيع وقال اشهب يمضي
بالعقد ولا يفسخ فانتم ترون اختلاف العلما بعد تقرر الشرع في جعل هذا المصوغ مقام
السلعة مطلقا في كل حال او في حال دون حال فكيف يستغربون على معوية او ابن عباس
ان يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذي ارى في هذه المسئلة انها لا تجوز بحال
قليلا كان او كثيرا ويفسخ ابدا فقال مالك كل بيع فاسد يفوت الا الربا فانه يرد ابدا
فان فاتت العين رد قيمة ذي القيمة ووزن ذي الوزن ونحوه عن سحنون ۞ السادسة
قد استقر من امر الشريعة في حديث عمر وعبادة وابي سعيد وابن عمر وابي هريرة والبراء
وجوب التقابض في ذلك كله كان جنسا او جنسين في المجلس الذي وقع فيه التبايع قبل
افتراقهما وقد كتبت على ذلك مسايل كثيرة ۞ السابعة لما قال ها وها عينا
بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعيين ولذلك قال علماونا انه اذا حضروا
في مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه لم يجز الا ان يكون قبل التراوض
والاتفاق للواجب في قوله يدا بيد عينا بعين ها وها واختلف في قوله ها وها وهي
الثامنة فقيل معناه هاك اي خذ فلما حذفت الكاف عوضت منه الهمزة ثم حذفت الهمزة
فيقال للواحد هاء وللاثنين هاؤما وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وهاكما
وهاكم وجرى في ذلك قول كثير لبابه عندي ان ها تنبيه وحذف خذ واعطِ لدلالة
الحال عليه فاما اتصال الضماير به فيدل على انه المخاطب لانه اذا قال ها فقد نبه فاذا
قال ك فقد خصص فحصل المطلوب من التنبيه واما هاؤما وهاؤم فقد قال وفيه معنى اما

لا يجوز

وهادوا ثم قال اوتيه معنى أمّنا وأتوا الينا فاصدعوا واقصدوا وهذا ممكن لكن يعترض
عليه انه لم يستعمل منه شيا في الواحد الا بالكاف فهي له اصل ولذلك اجري بعض العرب
الاثنين والواحد عليه في الكاف ولم يجز والواحد علي قوله أمّنا وأتوا وقد قال الله
ها انتم هاولا جادلتم عنهم فاضافها الى الضمير المرفوع والله اعلم ه التاسعة
ان غلبهما على التقابض بعد التعاقد عذر يعاين ليس بينهما فقد خلط في ذلك اصحابنا وتحوه
عا قصود من النظر واذا تحقق الغرض والغلبة بغير صنيع منهما فان العقد لا ينتقض فان
كان من احدهما غلبة للاخر فقد نص ملك وابن القاسم على ان الصرف لا ينتقض وهو صحيح
لان الاكراه على الفعل لا يثبت له حكم الاختيار تعالى ه العاشرة اذا وجد
زيوفا ففي ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته ان ما خرج زيفا يلزمه بدله ولا ينتقض
به الصرف في الصحيح من المذهب بالدليل لان البيع قد وقع بشرطه وما طرا بعد ذلك لا
يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا في ذلك وغيرهم اقوال الاول انه ينتقض الصرف
في العقد الذي وجد فيه الزايف دون غيره كدراهم من دينار او واحد عشر درهما من
دينارين ه الثاني قال ابو حنيفة ينتقض القدر فان وجد الزيف في النصف او اكثر
ه الثالث يستبدل الردي كله ولو كان الاكثر قال ابو حنيفة والاوزاعي
والليث واحمد وقتادة والحسن وابن شبرمة كذلك لو صارفه في جملة فخرج عن اقلها
وتافه فيها وجره فقال في المدونة تنفسخ الصفقة وقال في كتاب محمد لا ينتقض الا
بقدر ما يجز وهو الصحيح ولا يضرهما ما ذكرا في العقد وسيما لان ملكا انما ينظر الى
الفعل لا ينظر الى القول وجملة الامر ان من نقض الصرف نظر الى الصورة ومن جوزه
نظر الى المقصود ومن بعضه ونظر الى الاقل والاكثر فذلك استحسان لتقدم لا اختزام
منه في القليل ومن الغريب ان بعض اصحابنا يقول انما اذا رضاه عنه صاحبه لم يجز واذا
تمسك به الاخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والقبض في الصرف تعبدا
فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه على النقد ما لم يقبض عنه نقدا فاذا سمح
فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الاطلاق في نظرائه والله اعلم ه الحادية عشر



صح العينية

اذا كان العين مصوغا هل له حكم العين في الربا ولا ينبغي ان يكون فيه خلاف وقد قال
اشهب في كتاب محمد يجوز ان يشتري نصف خلخال بعاينه اذا سلم عليه جميعه وانتقد
الثمن وقال ملك يجذ ذلك في الدينار لا يجوز وان سلم اليه جميعه وهو الصحيح لاجل ان التقابض
لا يكمل لان الشركة تنفي خلاصه ويمكن ان يكون المعول فيه على ان خروج الزيف لا يمكن
الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره واتفقوا ان العبادات المحضة لا يغتفر فيها
عند جميع العلماء على اختلاف في التفصيل ما لا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف في المعاملات
الثانية عشرة اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو ان يكون منظوما معها
او منفردا منها فان كان مضموما الى الذكر مثل ان يبيعه عشرة دنانير او دراهم وسلعة
بسلعة او بدنانير او بدراهم فان ذلك لا يجوز عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ذلك جايز لان الدنانير او الدراهم من احدى الجهتين تقابلها مثلها والباقي يقابلها السلعة
فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا ان السلعة قد تكون اكثر من الذي يقابل العين
من الجهة الاخرى او اقل فيظهر الربا وقد يمكن ان تقابلها مثلها فيصير الامر مجهولا عند
العقد والجهل بالتماثل في الاموال الربوية كالعلم في التفاضل في افساد البيع والمباب
عقدان ذكرهما الناعلمادنا العقد الاول قال فخر الاسلام ابو بكر الشاشي في الدرس الصفقة
اذا جمعت مالي ربا ومعهما او مع احدهما ما تخالفه في القيمة سوا من جنسه او من غير
جنسه فان ذلك لا يجوز العقد الثاني قال ابو المظفر خطيب اصفهان قال
لنا الخجندي الاصل في الاموال الربوية حظر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل
وعند ابي حنيفة الاصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه اصح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر الحديث
الا سوا بسوا عينا بعين يدا بيد فبدا بالحظر واباح بعد ذلك بالتماثل وان كان
منظوما مخروزا الى لولو وخرز فجوزه ابو حنيفة وجماعة ومنعه ملك وآخرون والمنع
اصح لوجود المعنى المانع في المنظوم كوجوده في المنفصل ويعضده ويبينه حديث
حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها



ذهب وخرز فقطعتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي عليه السلام
فقال لا تباع حتى تفصل هذا لفظ ابي عيسى وقال هو حديث حسن صحيح ورواه ابو داود
ايضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز في لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال
النبي عليه السلام لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقد روي قوم عن ابي حنيفة
انه ان كان الذهب اكثر لم يجز كنحو ما قدمنا وليس من ابي حنيفة وانما مذهبه الجواز
مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا او ثوبا يساوي درهما الا الاصل
الذي قلنا عنه وهذا الحديث نص في الرد عليه والمعنى الذي علّلناه به قوي في بابه وقد
جوز ذلك مالك في اليسير وجعل الحكم في ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى
ان يجتمع البيع والصرف في القليل فجوزه بحكم المصلحة وهي قاعدة انفرد بها مالك
في اصول الشريعة وقد مهدناها في موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث
باعتراضين احدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففي كتاب الترمذي عن فضالة اشتريت
وان الثمن اثنا عشر دينارا وفي كتاب ابي داود عن فضالة اتي النبي وان الثمن سبعة دنانير
او تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل في حد الصحة **الاعتراض** الثاني قالوا
ان المبتاع قال للنبي عليه السلام اشتريت قلادة فيها خرز وذهب فقال له النبي عليه السلام
لا حتى تفصل بينهما وفي رواية حتى تميز بينهما يعني تميز وتفصل في الثمن فتقول الذهب
بكذا والخرز بكذا ولم يرد به فصل احدهما من الاخر ولا تمييزه فان كل واحد منهما
منفصل بذاته متميز بها فالجواب انا نقول على الاعتراض الاول ان الاضطراب فيه
من نوعين وجهين احدهما ان الراوي قال اتي النبي وليس في ذلك مناقضة لقوله اشتريت
لانه اذا ارد الفعل الى ما لم يسم فاعله في خبر بعد التصريح به في آخر لا يكون اختلافا
ولا اضطرابا الثاني ان اختلاف الرواية في الثمن لا يؤثر في صحة الحديث لانه
يجوز بطول المدى ان ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته وينسى في اخرى فيزيد
فيه او ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر في الباقي ذلك بنمط ما نذكر



افتعل من السلام فهو في الحجر بزيادة تقبيل اليد عند لمسه وهو في
الاخر لمس من غير تقبيل والذي سال ابن عمر كان سواله عن نازلة صحيحة
لكنه فهم منه والله اعلم انه يريد الرخصة في تركه فشدد عليه بالجواب
المطلق في استلامه وتقبيله والاصل الحديث الصحيح عن عايشة وابن عباس
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره يستلم الركن بمحجنه قالت
عايشة كراهة ان يصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا اتى الى الركن
اشار اليه وكان ابن عمر يشدد في ذلك في رواية نافع عنه ما تركت استلام
هذين الركنين منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لا في شدة
ولا رخا وكان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف وفي القعنبي عنه
ان مسحها يحط الخطيه وقد روى مسلم في الصحيح ان عمر بن الخطاب قال
للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك وفي مسلم عن سويد بن غفلة
قال رايت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رايت ابا القاسم
بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر انه قال رايت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله **مسالة** مما صعبت علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا
عليه دم وقال الشافعي لا دم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ولم يكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال
علماونا هي عبادة تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة ولو
كانت كالصلوة

باب الصفا والمروة

فيه احاديث حديث جابر نبدا بما بدا الله به ثم قرا ان الصفا والمروة
من شعاير الله **العارضة** قال علماونا وغيرهم من بدا بالمروة

لما باب فيها التقدم من باب الغائب كالتعليق



بما يثني اما قوله في لم اعتراض الثاني ان معناه لا حتى يميز بينهما فانما يعني به حتى يبيعها
في صفقتين بثمنين بشرط ان يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلا هي
حقيقة التفصيل لانه ان اشترى منه وسمى لكل واحد ما يقابله من العين وهما منظومان
لم يصح من وجهين احدهما انه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تات فيه المراطلة الثاني انه
لا يصح ان تجتمع بيع وصرف في عقد كما بيناه فالاصل فيه ان التمييز شرط الصفقة
والتفصيل الذي عينه النبي عليه السلام وجعله غاية لصحة البيع فلا بد من نهاية التمييز
في كل وجه كما ذكرناه والله اعلم ● **الثالثة عشر** قال ابو حنيفة لا يشترط
في الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغي ان يكون حالا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكالي بالكالي فاختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضي بلفظه التقابض
في المجلس وبقي قوله في سائر الاعيان يدا بيد يعني نقدا استفهم فقال لما ليس بنسيئة هذا
بيع يدا بيد قال الله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنا
عند بالبيد لان اليد آلة التعيين بالاشارة كما هي آلة القبض وقد عظم هذه النكتة
اهل ما وراء النهر قلنا لا تعظموا ما حقر الله فقد قال عينا بعين وكذلك قوله يدا
بيد انما هي اشارة الى ما لم يغب وانما سمي الغائب الحال يدا او حاضرا مجازا والا فحقيقة
ذلك معاينته والله اعلم ● **الرابعة عشر** ذكر ابو عيسى في
الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله عليه السلام
فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة وقال
اسنده سماك بن حرب واوقفه على ابن عمر داود بن ابي هند قال وقد ذكره ذلك لبعض
اصحاب النبي عليه السلام ورواه ابو داود وغيره فقال فيه لا باس ان تاخذ بسعر يومها ما لم
تفترقا وبينكما شيء قال الامام الحافظ الذي منع من ذلك هو ابو سلمة بن عبد الرحمن
وابن شبرمة وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفتي من هذا مستثنى
من منع بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن الا ما زاد ابو داود في قوله بسعر يومه لانه

ان كان رايا فقيه ارخ ما لم يفضي واذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن ابي ليلى واذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الادلة على جواز ذلك • الخامسة عشر قوله اذا لم تنفق فابتيعا ثمرتي كذلك قال النبي عليه السلام يدا بيد وقال عمر في حديث طلحة والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه وفيه ايضا دليل وهي السادسة عشر على ان الحاكم يحلف على حكمه والرجل صالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك في باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس •

باب ابتياع النخل بعد التابير والعبد وله مال

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال الامام الحافظ للثمرة ثلاثة احوال احدها ان تكون معدومة في اجواف الشجر لما تخرج بعد الثانية ان تظهر وهو الابار والالقاح • الثالثة ان تطيب بالزهو والاحمرار او الرطوبة واللين او جريان الحلاوة في ذوات المياه منها فالحالة الاولى لا كلام في ان بيعها لا يجوز لانه من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لا يجوز لغرره فكيف المعدوم • الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام في بيعها وصفته جايزا وممنوعا على معنى الاشارة الحالة الثالثة اذا بدا صلاحها ولا خلاف في جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة اقوال الاول قال قوم ان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن اكمامها وانشق عنها جفافها وان كانت كامنة فهي للمبتاع قاله مالك وغيره • الثاني قال اخرون هي للبايع في الحالين قاله ابو حنيفة • الثالث قال ابن ابي ليلى الثمرة للمبتاع في الحالين وهي مسئلة مشكلة لم اطلع في رحلتي على من علمها مكتوبة او مفعولة الا شيخا واحدا من اعلام الذين هذبت بهم وهاهنا اوردها لعظيم موقعها وبديع مما حطته بها على الاختصار



واما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فحديث اختلف في اسناده
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام او عن ابيه عمر فاوقفه قوم واسنده آخرون ودار الحديث بين
نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لان اتفاقه لا ينافي اسناده وقوله وله مال يقتضي ملك
العبد لان الاضافة وقعت بالمال الى آدمي حي يصح ان يملك فملك بخلاف باب الدار
وسرج الدابة والذي يوجب العلم في ذلك ويقطع العذر انه يشتري العبد بالذهب وماله
الذهب فيملكهما جميعا ولولا ان المال الذي بيد العبد ملك لما جاز للسيد ان يشترطه
فيكون البائع قد باع منه عرضا وذهبا ومبلغه بذهب وهذا لا يجوز عند مالك في الكثير
ولولا انه ملك للعبد وانما دخل تبعا لما جاز ذلك لانه في جهة من الشرع لا تعلق لها بمسائل
الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لاشهب لا يجوز ان يشترط بعضه لانه يخرج من طريق
الرخصة التبعية الى التصريح بالمبايعة فيكون سلعة وذهبا بذهب الا ان يشتريه بعرض
عنده او يكون مال العبد عرضا حتى يخلص عن الربا **وهلة** قال بعض المتكلمين
روي الحديث على وجهين الا ان يشترطه المبتاع والا ان يشترط المبتاع فمن اثبت الهاء لم
يجز عنده اشتراط البعض ومن اسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض **تنبيه**
ان الضمير وان سقط فانه مضمر عربية ضرورة والمظهر والمضمر فيه واحد وقد بينا
الفرق بين استثناء الكل من مال العبد او بعضه في موضعه بدليله وقال الشافعي
لا يجوز بيع العبد بماله الا بما يجوز به سائر البيوع وهو الاقوى في النظر لان النبي
عليه السلام قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فاذا اشترطه
وجب ان يجري على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له في العتق والبيع و
ترددوا في العتق والبيع وترددوا في ذلك اثرا وقال آخرون ان ماله لسيده فيهما جميعا
قاله الشافعي وابو حنيفة وغيرهما لانه اذا لم يتبعه في البيع فالعتق مثله وقال مالك
العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه المتبايعان

بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وروي عن حكيم
بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في
بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث ابي برزة عن النبي عليه السلم
مقطوعا اخبرنا ابو الحسين الازدي نا الطبري نا الدارقطني
وذلك حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله
قال الامام الحافظ اضطرب الناس في هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد روي بالفاظ مختلفة
في الصحيح منها قوله الا بيع الخيار ومنها قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر وروي يتفرقا وروي يفترقا
وعن عبد الله بن دينار كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وجملة ذلك وخبيئته
اقوال الاول من الناس من رده لانه خبر واحد يخالف اصول الشريعة فان البيع
كما روي عن عمر بيعان بيع صفقة او بيع خيار فاما بيع خيار كله فليس في الاصول ه الثاني
منهم من تاوله بان معناه المتبايعان المتراوضان في الايجاب والقبول فاذا قال البايع بعتك فالامر
لم ينعقد وكل منهما بالخيار حتى يقول الاخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال فهي حقيقة المتبايعين
ما داما متشاغلين بالبيع فاما اذا اكملا البيع وعقداه فليسا متبايعين حقيقة وانما يطلق عليهما اسم
المتبايعين مجازا والحقيقة اولى من المجاز ه الثالث منهم من قال انما هما المتساويان ويقال
لهما متبايعان لاجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومعاولتهما عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول
القتل مع صاحبه بالمشي والطعن والضرب ولما يقع بعد وذلك يروى عن ابي يوسف ه الرابع منهم من
قال معناه ما لم يتفرقا بالاقوال وفيما اذن لنا ابو الحسن بن يوسف عن ابن بشران عن ابي عمر الزاهد ان ابا
موسى النحوي سال ابا العباس احمد بن يحيى هل يتفرقان او يفترقان واحد ام غيران فقال اخبرنا ابن الاعرابي
عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان ه الخامس قال بعضهم لو كان الامر كما قال
ملك واصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فايدة وسقط معناه وذلك ان كل احد يعلم ان المتبايعين اذا
قال البايع بعت وقبل ان يقول الاخر قبلت نعم وقبل ان يقول البايع بعت ان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه لان لكل احد قوله وعقده وماله وملكه لا يشكل هذا على احد ولا يحتاج الى بيان فاعقد



البيع كان ثمنا معينا كما لا يكونان متفرقين ولا زائدين الا اذا تفرقا لكن بعيين يكونان بالخيار وقد روى
ايوب عن نافع في بعض الفاظ الحديث الا ان يقول لصاحبه اختر ۵ السادس قال مالك ليس لهذا
الحديث عندنا حد معروف ولا امر معمول به ۵ السابع قال اهل ما وراء النهر من الاصوليين هذه حاجة
تعم بها البلوى وما تعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد ۵ الثامن قال النهرية من الفقهاء المراد به خيار
الاقالة التي في حديث عبد الله بن عمرو ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله والدليل عليه انما اضافه
اليهما والاقالة هي التي تقف عليهما جميعا وترتبط بهما واما خيار المجلس على مذهب الحكم فانما هو لكل
واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده ۵ التاسع ياتي ان شاء الله ۵ التنقيح اما قولهم يخالف اصول
الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل في حديث المصراة وكذلك التابع في قولهم ان هذا مما يعم به
البلوى تقدم الكلام عليه في باب من الذكر بغاية البيان في الوجهين واما من حمله على المتساومين او المتجاذبين
بالايجاب والقبول فالذي كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه وبعضده بالشريعة ان يقول فيه
المتبايعان بالخيار ما لم يتعاقدا والذي يدلك على انتظام هذا واتساقه منه انه كان يكون تقدير الكلام
المتبايعان حقيقة بالخيار ما لم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار ما لم يفترقا عن مكان تبايعهما
وكذلك ورد في الحديث وكذلك كان يفعل ابن عمر كما ياتي بيانه ان شاء الله ۵ واما الذي نقله الفضل
او نقل عنه من الفرق بين التفاعل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله
تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي الافتعال
في قوله افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة
واما الخامس فلا باس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر واما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث
عندنا حد معروف ولا امر معمول به فمن لا تحصيل له من اصحابنا ظن انه نفي ان عمل اهل المدينة له
بعملهم وفتواهم وقد توهم عليه ذلك ابن الجويني فقال يروي الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي
في رسول الله عليه السلام ثم تركه لعمل اهل المدينة يريد هذا الحديث ولم يفهم الجويني عنه بل افادوا في
جوز فلم يطلع عليه والذي قصد مالك من المعنى في قوله هو ان الحد لما حصل العاقدان بالخيار بعد تمام
البيع ما لم يتفرقا ولم يكن كفره منهما والفصال احدهما عن الاخر وقت معلوم ولا غاية معروفة الا ان
يقوما او يقوم احدهما على مذهب المخالف وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من باب بيع المنابذة



والملامسة بان يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع او اذا نبذته او نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة
مقطوع بفسادهما في العقود فلا نترك الحديث لم يتحصل المراد منه مفهوما وان كان فسره ابن عمر راويه
بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فانما فسره بما بين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عن ما
يوجب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تشبيها وليس من قول النبي عليه السلم ولا تفسيره وانما هو
من فهم ابن عمر وتقديره واصل الترجيح الذي هو مفصله للاصول ان يقدم المقطوع به على المظنون
والاكثر رواة على الاقل فهذا الذي قصد مالك مما لا يدركه الا مثله ولا يتفطن له احد قبله ولا بعده
وهو امام الايمة غير مدافع في ذلك فكيف لابن الجويني ان يجوزه في معرفة او يبذه في تاويل ان سلمه
في نقل فهيهات يا ابا المعالي ليس هذا بموضع ترقى اليه ولا تتعالى من قدرك وافهم امرك والله ينفعك
وينفع بك برحمته وعلى هذا فلتعولوا يا معشر المتفقهة والفقهاء واما قول النهي وقد قال بعض
الواقفين من ان المراد به خيار الاقالة فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن في نفي هذا في
الاحكام ونقضي عليه القضايا بالحلال والحرام فان قيل فقد قال مالك بان الخيار يتعذر بالمجلس في التمليك
ونحوه قلنا ذلك طلاق وهو تعلق على الاعواض والاخطار وقد يقوم زيد دخول الدار فافترقا ومن العجب
لابي المعالي ان شيخه الشافعي رضه قال معنى قول النبي عليه السلم لا بيع الخيار ان يخير البايع المشتري
بعد انجاز البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فان هذا من تفسير ابن عمر او من معنى الحديث
فاي كلام من اقوم قيلا واهدى سبيلا اذا نقدت الاقوال وتتبعت الامثال وجبنيه بين لجد المثال
وقد روى ابو عيسى حدثنا قال عمر بن حفص الشيباني نا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي عليه السلم خير اعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك اخبركم طاهر عن الدارقطني اخبرنا
ابو بكر النيسابوري نا هلال ابن العلاء نا موسى بن اعين عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان ابا الزبير المكي
حدثه عن جابر ان النبي عليه السلم اشترى من اعرابي حمل خبط فلما وجب له قال له النبي عليه السلم
اختر فقال الاعرابي ان رايت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن انت قال من قريش فقال هذا حديث حسن
صحيح وذكر حديثا عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض وهذا كله
خارج على اصل الندب الى العرض على المشتري وعلى البيع ايضا للبلا يجري في المسئلة غبن ويقع بعد ذلك ندم
فيخرج عن طريق الندب الذي دعى [illegible]

باب



الخديعة في البيع

ذكر حديث قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله
عليه والسلم فقالوا يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة وهذا حديث
حسن صحيح غريب ♦ **العارضة** ♦ هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع
بن حبان ضرب مامومة في الجاهلية فخبل لسانه فقال له النبي عليه السلم ذلك قال ابن عمر فانا سمعته
يقول لا خلابة لا خذابة اراه وقد روي انه كان عمره مائة وثلثين سنة وقيل كثر تضعفت عقدته
لكثرة سنه وقد روي ان حبان بن منقذ كان صاحب القصة والاول اصح وفي رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا ذكر على رسول الله عليه السلم انه يخدع في البيع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة (في البيوع)
وفي رواية غير مالك لك الخيار ثلاثا في كل سلعة تبتاعها وروى الدارقطني ان اهله اتوا النبي عليه السلم
فقالوا احجر على فلان فانه في عقدته ضعف فنهاه عن البيع فقال اني لا اصبر فجعل له الخيار ثلاثا
وتعلق بهذا من قال لا يحجر على الضعيف العقدة وهو ابو حنيفة وانما ينبغي لمن يحتج بهذا الحديث
على ترك الحجر على الضعيف العقل لمن جعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فاي معنى للتعلق ببعض الخبر
وترك البعض لغير دليل ومن غريب الامر في هذا الحديث ان الرجل المذكور كان يخدع في البيوع فيحتمل
ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب في الثمن او في الغبن في الثمن ولم يثبت فتكون عامة
فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند احد حسب ما
ذكرناه في الاصول وانما ينبغي ان يقال في هذا الحديث انه كله مخصوص لصاحبه على صفته لا يتعدى الى
غيره ♦ فان قيل كيف تدعون الخصوص في هذا الحديث وقد اخبركم ابن ابي القاسم عن ابن ابي محمد
عن ابي محمد عن ابن عمر قال نا محمد بن مخلد نا محمد بن عبد الملك ابن زنجويه نا اسد بن موسى نا ابن لهيعة
نا حبان بن واسع هو طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا
اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله
عليه السلم عهدة ثلاثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرني احمد بن اسحق بن بهلول نا
ابرهيم بن سعيد الجوهري نا عبيد بن ابي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده قال
قال عمر لما استخلف يا ايها الناس اني نظرت فلا اجد في بيوعكم شيئا امثل من العهدة التي جعلها النبي عليه السلم

قال الامام الحافظ فلنا لهذا ان حديثان ضعيفان لحبان بن منقذ ثلاثة ايام ومخلد في الذي يبق

ثنا ابن لهيعة ومعه فلا يتعلق فيهما الا بينما وقد ثبت ما هو اقوى منه انا ابو الحسين
الازدي انا الطبري انا الدارقطني نا عبد الله بن احمد بن نصر الدقاق والحسين
ابن اسمعيل المحاملي قالا نا محمد بن عمرو بن العباس نا عبد الاعلى عن محمد بن
اسحق قال وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان
قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته غفلة وكان لا يدع التجارة
ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا بعت
فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها في الخيار ثلاث ليال فان رضيت
فامسك وان سخطت فاردد على صاحبه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين
ومائة سنة وكان في زمن عثمن بن عفان حين فشا الناس وكثروا اساع البيع
في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع
فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول
الله عليه السلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد
الغد فيقول والله لا احملها قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهمي قال يقول
رسول الله عليه السلم جعلني بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق ان رسول الله
عليه السلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا قال وما علمت ان الزبير جعل العهدة ثلاثا
الا بذلك من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو وهذا اصح من الاول
ولو شارك في المرجع بالعين احد لمنقذ بن عمرو لا حتج به ولقام في زمان الخلفاء
يطلبه وانما تحققوا ان ذلك كان امرا مخصوصا فلم يطالب احد

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن ابي هريرة ان النبي عليه السلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته قال وقد



روي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ولا يعرف رفعه الا من طريق الشعبي

الاسناد قال الامام الحافظ اختلف في لفظ هذا الحديث فروي هناد بن السري ابو عن ابن المبارك عن زكريا بن يحيى بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال لبن الدر يحلب نفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلي الذي يركب ويحلب النفقة اخبرنا ابو الحسين الازدي نا الطبري نا الدارقطني نا ابو محمد بن صاعد نا عبد الله بن عمران العابدي نا سفين بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه رواه ملك وغيره مرسلا عن سعيد بن المسيب وهو متفق علي صحته **العربية** تكلم الناس في قوله لا يغلق الرهن والامر فيه قريب لوقد بن الله بالتقريب ومعناه لا يهلك فيذهب هدرا ويمضي باطلا قال ابو نجيد

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل **الاحكام** في مسايل الاولي اختلف العلماء في هذا الحديث المتعلق بالرهن علي اقوال الاول قال ملك والشافعي وغيرهما ظهر الرهن ومنفعته لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق والوثيقة في ذلك ما له من الدين فيه ❊ الثاني قال احمد بن حنبل واسحق الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بمقدار سوار ولا يزيد احدهما علي الاخر ❊ الثالث ورجع ركب المرتهن للدابة وليستخدم العبد بقدر النفقة **الرابع** قال ابو حنيفة منافع الرهن تعطل **قال** الامام الحافظ قد اثبتنا في مسايل الخلاف من هذه المسلة علي بيان شافي نكتته ان مذهب ابي حنيفة في غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما انفا عن سعيد بن المسيب وعن الشعبي وكلاهما



عن ابي هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التي انبنت عليه الملة
وكيف يصح ان ينعقد من مسلمين عقد يؤدي الى اتلاف المال وذهاب المنافع
هدرًا وتكون مباحة لمن تناولها بعد ان كانت متملكة محفوظة على صاحبها
هذا لا يقتضيه لفظ العقد الذي عقداه ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا المعنى
لا مذهب احمد ومذهب مالك وذلك يبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن
الدر يشرب اذا كان من هو نا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو قال وسمى من الحالب
راهنا او مرتهنا مالكًا او حابسًا لكان الامر بينًا كما لو صح ما قررنا في الدرس
من قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن من راهنه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه لكان ذلك ايضا رافعًا للخلاف ولكنه كان غلطة على المالكية
في قوله وعليه غرمه اذ انه يرى ان الخسارة على الراهن في الرهن الآبق الذي يغاب
عليه فيه على تفصيل ايضا ومما يجب ان تعرفوه ان مالكا رضي الله عنه كان يتوقى
مخالفة الحديث كثيرًا وانما رجالاته فكانوا يسترسلون لانهم لم يتروه فلما لم
يصح هذا الحديث لم يبق الا ان الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق
والحبس فان شاء الراهن ان يجعل للمرتهن الغلة بما ينفق عليه كان ذلك له اذا كان
الانفاق جائزًا او لا يجوز ان يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة وانفق
فانها معاوضة مجهولة لا تجوز باجماع وهذا هو الذي اراد النبي عليه السلام بقوله
في الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب اي لا يقطع رهنه الانتفاع للمالك
بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن وينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضيعه المرتهن
فله ان ينتفع بما انفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة
قاله ابو ثور • الثانية قوله قال الامام الحافظ وهذه المسألة تنبني على
اصل وهو ان القبض هل هو شرط في استدامة الرهن قال مالك هو شرط فان رجع
الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعي وغيره ان رجع الى يده لم يبطل
الرهن فبهذا الاصل ينبغي لمن اراد المسألة ان يشتغل وعليه المعول وقد بيناه في



لم يعجزه محال والغي ما نفعل وبدا بالصفا لبيان الله بقول النبي صلى الله عليه
وسلم نبدا بما بدا الله به وكذلك قال بعض علمائنا واصحاب الشافعي في الوضوء
نبدا بما بدا الله به وهو الوجه فان بدا بالرجلين حتى بلغ الى الوجه الغاه
وجعل البداية بالوجه وكذلك هي الفصاحة ان يكون المهم هو المقدم
ولكنهم اختلفوا هل هو شرط ام لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب
والصحيح انه فرض لان الله بدا به وكذلك توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعي
بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده هل يجزه دم ام هو ركن من اركان الحج
يعود اليه فقال سفين وابو حنيفة ومالك في العتبية يجزيه دم و
قال الشافعي ومشهور قولنا انه ركن لا يجزي الحج دونه لان الله
تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتممه النبي صلى الله عليه وسلم بذكره
فلم يكن كغيره ٥ وقد اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا
طاهر بن عبد الله اخبرنا الدارقطني ثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد
واخرون حدثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن ادريس
الشافعي حدثنا عبد الله بن المومل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عن عطا ابن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن بنت ابي تجراة يعني
حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت ام ابي حسين مع نسوة
من قريش ننظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم
قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا
والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى اني لاقول اري
ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن العجب
ان الامة اجمعت على انه ركن في العمرة فوجب ان يكون ركنا في الحج
كالطواف وغلط ابو حنيفة فيه لانه قال انه تابع في الحج للطواف



مسائل الخلاف ⁂ الثانية قوله غنمه هذا ما لا كلام فيه وقد بيناه قوله وعليه غرمه

وهي الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفين بن عيينة عن زياد له غنمه وعليه غرمه

وهذا مما لم يرد به الا ان الراهن لو ان كان لم يرد في الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة

اقوال قال الشافعي الرهن من الراهن ان هلك ادى المال للغريم وهو

بيده امانة وقال ابو حنيفة هو مضمون بالاقل الامرين وقال مالك ان كان مما

لا يغاب عليه فهو امانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون الا ان تقوم بينة

بهلاكه فاختلفت الرواية عنه فيه فقال ابن القاسم تكون امانة وقال اشهب

هو على الضمان فلا يزول الوصف الذي قبض عليه عنه والجنس عام الا ان

اصحابنا يرون ان تخصوا ما يغاب عليه من عموم بالقياس ولا قياس فانهم عولوا

على ان الرهن تردد بين الامانة والمضمون فوجب ان يعطى عليه حكم الشبهين

وهذا الوجه انما يكون ذلك في الفرق بين احوال الرهن لا بين اعيانه ومذهب الشافعي

اظهر والله اعلم ⁂

باب اشتراط الولاء والرجوع عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته اغنت عن

بسطه وبحره عظيم الدر ⁂ العارضة فيه ان ابن خزيمة الحافظ انتهى

في معانيه الى ما بين وخمسة وعشرين فايدة ورايته قالت كانت في بريرة

ثلاث سنن وما بينهما متروجة للخلق فمن شريع وبطيء ومن مصيب ومخطي وذكر

المسلة الحديث لم انتصد فيه مسلتان الاولى في شراء العبد بشرط العتق والثانية في

اشتراط ما لا يجوز في العقد فاما الاولى فمنعها ابو حنيفة وغيره واجازه في جماعة

ملك والشافعي والقياس مع ابي حنيفة لان شرطا في بيع يناقض مقصود العقد لا

يجوز وانما عول من جوزه على حديث بريرة ولاصحاب ابي حنيفة فيه تاويلان

الاول انهم قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة في استحالة الامر بالنهي

لامتناع قلبه فيكون نسخا او صحته في نفسه وذلك لا يستقيم لان قوم بريرة قالوا



لعايشة نبيعكها على ان يكون ولاوها لنا ابدا فقالت لهم عايشة وفي رواية ابتاعيها
واعتقيها وفي رواية ان احب اهلك ان اعد لهم ثمنك عدة واحدة فعلت وفي اخرى
ان احبوا ان اقضي عنك كتابتك وسالت النبي عليه السلم فقال ابتاعيها واعتقي
وفي رواية ابتاعيه واشترطي لهم الولا فان الولا لمن اعتق وهذه الروايات
كلها تناقض قاعدة الشريعة في كل نصوصها قلنا اما قوله اشترطي لهم الولا فقد
قال قوم معناه اشترطي عليهم الولا بخلاف ما طلبوا وقد تاتي لهم بمعنى عليهم
كما قال اوليك لهم اللعنة و لهم سو الدار يعني عليهم ● وقال اخرون معناه
اعلميهم بان الولا لمن اعتق وبنا الاشتراط حيثما وقع للاعلام ومنه اشراط
الساعة اي علاماتها وقيل اذن النبي عليه السلم ان يجعل الولا لهم
ويكون شرطا باطلا مضافا الى عقد صحيح ثم بين بعد ذلك ان الشرط ساقط
فتبين ذلك ان كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط ويصح العقد
وقد قيل به كما تقدم في حديث الثلاثة الفقها ويكون بيانه بالفسخ بعد الاشتراط
ابلغ وامضى كما كان فسخ الحج الى العمرة ابلغ وامضى من الامر بها قبل ذلك ●
وقيل انهم انفذوا البيع وارادوا ان يستبقوا الولا وذلك هو الجايز لان
بيع المكاتب جايز ويكون الولا لمن كاتبه وموضع الانكار على عايشة واذا
بيع المكاتب فانما يقع البيع على كتابته بما يجوز من قبل ما بعد الاجل بتعجيل
للعتق فاما ان تبتاعه فلا سبيل اليها لاجل ما استحق من عقد الكتابة فيه وما كان
النبي عليه ليغرهم ويقول لعايشة عدهم بالولا واعطيه لهم ويرده بعد ذلك
اليها وهذا البين فيه غرور لانه انما كان يكون غرورا لو حطوا لاجله من الثمن
وهي قد قالت اعده لكم عدة واحدة وقيل ان قوله واشترطي لهم الولا به
غير محفوظ وهذا لا يساوي سماعه فانها محفوظة من رواية ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة وغيره وقد بين ذلك الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عايشة ان اهل بريرة ارادوا ان يبيعوها ويشترطوا الولا فذكرت ذلك



لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلم اشتريها واعتقيها وعن ابرهيم لمثله

خذها ولا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق وخطب رسول الله عليه السلم وانكر اشتراط

الولاء وذلك هو الحديث الذي يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر ان النبي

عليه السلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن اعتق ورواية ابي غنيمي

وغيره لمن اعطى الثمن او ولي النعمة واخبر انه لمن تولى العتق لا لغيره بلفظ الحصر

وهي الالف واللام او بكلمة انما التي هي ابلغ حسب ما بيناه من ذلك فيهما في مسايل

اصول الفقه والخلاف واذا كان له ولم يجز بيعه لم تجز هبته فسمع من النبي عليه السلم

النهي عن بيعه وسمع منه النهي عن هبته لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين

بالغ فان قيل فكيف اخذتم السايبة وهي هبة الولاء قلنا اختلف

الناس في عتق السايبة وقد بيناه في كتاب الاحكام وقد كره هذه ملك واجازه

سحنون وله صورتان احداهما ان يقول انت سايبة وينوي العتق والثانية ان يقول

اعتقتك سايبة فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرف عن ملك لجماعة المسلمين كما

لو قال اعتقتك عن فلان **الثاني** قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه

وبه قال ابو حنيفة والشافعي وبه اقول وهي لفظة جاهلية لا ينبغي ان يبنى

عليها حكم شرعي **تكملة** قال الامام الحافظ في هذا الحديث

اختلاف كثير وسياق مضطرب وما اتقنه الا ابن الحبشي قال واللفظ للبخاري

عنه دخلت على عايشة فقلت كنت لعتبة بن ابي لهب ومات وورثني بنوه وانهم

باعوني من ابن ابي عمرو المخزومي فاعتقني ابن ابي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء

فقالت اشتري واعتقي قالت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولايي فقالت

لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي عليه السلم او بلغه فذكر لعايشة فذكرت عايشة

ما قالت لها فقال اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاوا فاشترتها عايشة فاعتقتها

واشترط اهلها الولاء فقال النبي عليه الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وهذا

نص في جواز الشراء على شرط العتق ولا نبالي عما شرط البايع على المشتري ما لم يحط



من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيا لمكان الشرط دخله الغرر واكل
المال بالباطل فكلهم وهذا اصل للباب والله اعلم وقد اعاد ابو عيسى الحديث
وهذا كلامه

باب الشرا والبيع الموقوفين

حديث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشتري اضحيته فاربح بها
دينارا فاشتري اخرى مكانها فجا بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث ابي لبيد لمازة
بن زبان عن عروة البارقي قال دفع الي النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لا
يشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجيت بالشاة
والدينار الى النبي عليه السلم فذكر له ما كان من امره فقال له بارك الله لك في صفقة
يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان
اكثر اهل الكوفة مالا ◆ الاسناد ◆ قال اهل الصناعة ان مسالة البيع
الموقوف والشرا الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح اما حديث
حكيم فيروي عن رجل مجهول او من طريق مقطوعة واما حديث عروة فيرويه
شبيب بن غرقدة عن رجل من الحي عن عروة واما النكاح الموقوف فاختلف
في نكاح النبي عليه السلم لام حبيبة فقيل انكحه وارسل الى النبي فقبله فكذا
يرويه عروة عن ام حبيبة ولم يبلغها رواة الزهري وقتادة ان النبي عليه السلم
تزوجها حين قدمت المدينة وروي ان النبي عليه السلم وكل ابن امية الضمري على النكاح
واضيف الى النجاشي لانه قدم للمهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم
شروط الصحة التي اتفق عليها اهل الصناعة ◆ واما حديث عروة فقد خرجه
البخاري وهو صحيح وفيه حدثني رجال من الحي ولم يحل الا على من يرضى وهو
خبر فيقبل ولو كانت شهادة لم تجز حتى تعين لاجل الاعذار وها هنا الخبر
خبر لنفسه ولغيره فلا اعذار في تعيينه فلا حاجة الى تسميته ◆ المسايل

نكاح ام حبيبة

كنت ببغداد في مجلس فخر الاسلام ابي بكر محمد بن احمد الشاشي حتى دخل علينا الشيخ
الامام ابو علي حسن الصاغاني الحنفي الماوراء النهري فسيل عن هذه المسلة وذكرت
له بلفظها وقيل له ما تقول في بيع الفضولي هل يصح ام لا فقال بيع المنفصل صحيح
وليس بفضولي بل هو منفصل لانه زاد عن الغبن وكفاه التعب في التسوق والندا
وعلى ما يريد فان اعجبه ما فعل امضاه وان لم يعجبه رده عليه وشكر له ما سعى اليه
واجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الفضل والاجر وكان هذا دليله في المسلة واعجب
الحاضرين وسبقت معنى كلامه ● الصورة الثانية ان يشتري له سلعة باسمه
ويعلمه بذلك فان ارادها قبلها وان كرهها ردها ● الصورة الثالثة ان يكون
بعقد النكاح لرجل على امراة وليها ثم يعلمها او عكسه ممن تجوز له عاشرته فاما
صورة البيع فاتفق مالك وابو حنيفة على جوازه ووقفه على الاجازة واما صورة النكاح
فاستمر ابو حنيفة على الحاقه بالبيع واما علماونا فاختلفوا في وقوفه على الاجازة
او لا يقف واذا وقف هل يكون ذلك او يبعد واذا لم يبطل ما حد ذلك في تفريع طويل
يكاد لا يوجد عليه دليل واما الشرا فاتفق الشافعي وابو حنيفة على انه لا يقف على
الاجازة ويلحقه ملك بالبيع وهو عسر الماخذ وقد مهدنا ذلك في مسايل الخلاف
والعارضة لا تحتمله فاما حديث عروة فصحيح كان اكثر من خبر الواحد
في البخاري انه قال فيه سمعت الحي يتحدثون فخرج من خبر الواحد الى الاستفاضة
وقد كان شبيب يقول حدثني رجل من الحي ثم سمعه من الحي فاسنده اليهم تارة
واليه اخرى كما كان سمعه ●

باب المكاتب اذا كان عنده ما يودي

● حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال
النبي عليه السلام يودى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد وروى يحيى
بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

نخطب بقول من كاتب على مائة اوقية فاداه الا عشر اواقي او عشرة دراهم ثم عجز
فهو رقيق وذكر حديث الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قال رسول الله
عليه السلام اذا كان عند مكاتب احداكن ما يؤدي فلتحتجب منه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وفي بعض النسخ صحيح ● **الاسناد** قال الامام الحافظ
هذه مسألة اختلف فيه الناس قديما وحديثا ولم يبلغ فيها شيء وليس فيها حديث
صحيح مع نباهة هاولاء الرواة وهو اشبه من روي فيه ولهم في ذلك تسعة
اقوال الاول ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ● الثاني انه حر بمقدار ما
ادى وقد تقدما ● الثالث انه لا يرجع الى الرق ابدا وانما يتبع بكتابته
ويستسعي فيها الا ان يجد من يشتريه فيعتقه ● الرابع انه يستسعي حولين فان قدر
على شيء والا رد في الرق قاله علي رواه عنه الشعبي عن الحرث ● الخامس
انه اذا ادى شطر كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى
عبد الملك بن مروان ● السادس انه اذا ادى الثلث فهو مثله روي عن ابن مسعود
قاله الشعبي ● السابع قال عطا اذا بقي عليه الربع فهو غريم ● الثامن
ان المكاتب اذا ادى قيمته فهو غريم لا يعود رقيقا روي عن ابن مسعود ايضا ●
التاسع انه اذا بقي عليه الربع فاقل فهو حر يروى عن الشافعي في الجملة وروي
عنه بهذا التقدير وذلك لان عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قوله
في قدر ما يحط منها واكثر هذه الاقوال غير صحيحة وهي تحكمات وامثلها القولان
اللذان ذكرهما ابو عيسى في الحديثين واصحهما انه عبد ما بقي عليه درهم ولم يثبت
حديث ام سلمة وانما يعول في ذلك على ان الاصل العبودية والرق والكتابة عقد
بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى الاصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم
ولا يهدم هذا البنا الا ما هو مثله او اقوى منه ● قال الامام الحافظ مسائل الكتابة
عظيمة وليس فيها خبر وانما هي تعليلات فاطنب فيها الفقها وقصر المحدثون ترجع
الى طرفين احدهما ان الكتابة فيها شائبة المعاوضة والثاني انها عتق على شرط كقوله



لعبده ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفا بالشرط فخرج على هذين الاصلين مسايل المكاتب ان شا الله

باب اذا افلس الرجل فيجد البايع عنده متاعه

ذكر حديث ملك لاكن رواه عن الليث عن يحيي بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امري افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولي بها من غيره الاسنا لا رواه ملك كما رواه الليث ورواه ايضا عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرما ورواه الدارقطني ايما رجل مات او افلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو احق به من الغرما وما زاده ملك من الاسوة في الموت من قول الراوي وما زاده من استوا الموت والفلس لم يصح

الاحكام

لاكن العلما اختلفوا في ذلك على اقوال ايها ما ثلاثة اقوال احدها انه احق في الفلس والموت قاله الشافعي الثاني انه اسوة الغرما قاله ابو حنيفة الثالث الفرق بين الفلس والموت قاله ملك ولم يعول ابو حنيفة على شي من الحديث وانما عول على المعني فلا يلتفت اليه ورام القول بتاويل الحديث بما لا يشفق له وقد قلناه في مسايل الخلاف وعولنا ملك على الفرق بين الفلس والموت بان الموت ليس فيه عن النبي نص وانما جاء في الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهر لان الموت قد خربت به الذمة فليس للغرما الذين لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوي جميعهم واذا افلس ان اخذ ذلك الذي وجد متاعه بعينه ماله كان لساير الغرما محل يرجعون اليه ويوخذ منه والله اعلم

باب

ذكر ابو عيسي دفع المسلم الى الذي خمر اليبيعها له وادخل حديث ابي سعيد المتقدم في منع النبي عليه السلام بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب ان الذمي ربما توهم متوهم انه لما كان مطلق اليد على بيع الخمر يمكن ان يخطر ببال احد ان يدفع اليه ليبيعها اذ هو مطلق اليد على ذلك وهذا لا يصح لانه ان اعطاها



حسنات يوم القيامة فهذا اصل في بعض ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الامصار
ان كل احد اولى بملكه ولم يمكن ان يطلقوا الناس على اموال الناس ففي ذلك فساد
عظيم ورأى بعضهم ان ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه
المار ومن سعادة المرء ان يكون ماله على الطريق او داره على الطريق لما يكتسب
في ذلك من الحسنات والمكارم والذي ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل
والمستغني يمسك وعليه تقول الاحاديث وناتي تمامه ان شاء الله ع

باب حلب المواشي بغير اذن اهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه فليحلب
وليشرب ولا يحمل ه قال الامام الحافظ جود الكلام في سماع الحسن من سمرة
والحديث صحيح وسماعه منه صحيح وهذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة
عظيمة مهدناها في كتب المسائل وشرح الحديث وذلك ان الاحكام تجري على العادة
ومن البلاد بلاد ومن الامم امم عادتهم اكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها
بينهم في ذلك الحوائج والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه
راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر والبخل فليستمر
على هذه السبيل الآتي لنا دروفي الحديث الصحيح لا تحتلبن احد ماشية احد بغير
اذنه ايحب احدكم ان توتى خزانته فتكسر فينتثل طعامه فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعماتهم وهذا نص في المنع صحيح والاول صحيح وهو محمول
على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي عليه السلام مع ابي بكر رضي الله عنه مهاجرا
الى المدينة فمروا بغنم فأووا الى ظل صخرة ووجد الراعي وسالاه لمن الغنم فذكر رجلا
من قريش واستحلباه فحلب لهم وشرب النبي عليه السلام وقد بيناه في غير موضع وجه
شربه وانه محمول على العادة في تحكم الرعاء في القدر اليسير او على العادة في
احتلاب المار وشربه او على ان ذلك جائز للمحتاج او على ان النبي عليه السلام



والاصل في ذلك حديث هند اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك وانه لا يعطيني
ما يكفيني وولدي بالمعروف فهل علي حرج ان اخذ من ماله قال لا بالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث ابي امامة سمعت النبي عليه السلام يقول في الخطبة في حجة الوداع
العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي وقال هو حسن وذكر حديث الحسن
عن سمرة قال النبي عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال حديث
حسن صحيح وقال قتادة ثم نسي الحسن وقال هو امينك لا ضمان عليه يعني
العارية

الاسناد ليس في العارية حديث صحيح قال الامام
الحافظ الاسناد لم يصح في هذا الباب بلفظه حديث وقد روي فيه ثلاثة
احاديث الاول حديث صفوان والفاظه مختلفة احدها قال يا رسول الله
اعارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا او ثلاثين بعيرا في الدروع
اصح وفي بعض طرقه اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع
بعضها فعرض عليه ان يضمنها قال الان في قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثاني
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا
على المستودع غير المغل ولم يصح انما هو من قول شريح **الثالث** عن عطا
انه ذكر في تفسير العارية مؤداة قال اسلم قوم وفي ايديهم عواري من
المشركين فقالوا قد احرز لنا الاسلام ما بايدينا من عواري المشركين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لا يحرز لكم ما ليس لكم العارية
مؤداة فادى القوم ما كان بايديهم من تلك العواري وهذا حديث مرسل

الاحكام في العارضة ان العلماء اختلفوا في العارية على ثلاثة اقوال
على نحو ما تقدم في الرهن اذ المقطع واحد في الاقوال كلها الا ان العارية تزيد
على الرهن بنكتة وهي ان الرهن في قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق
ومنفعة لمن دفعه لان المعاملة عليه وقعت اذا كان في اصل العقد فاما العارية

فاما هي لمنفعة القابض وحده فلذلك صير الشافعي على انها مضمونة ونظر ملك وابو حنيفة
الى انه قبضها باذن المالك للانتفاع واما ابو حنيفة فنظر الى الامانة في الذي يغاب
عليه وما لا يغاب عليه فنفى اثره واما ملك فاختلف قوله فيه والاصل في الضبط
ما قلت في الربط وقد مضت في مسايل الخلاف بحسب الوسع

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم عن سعيد ابن المسيب عن معمر بن عبد
الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطي
وهو حديث حسن **العربية** قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف
ورودها في لسان العرب فيقال خطي في دينه خطأ اذا اثم ومنه قوله انه كان
خطأ كبيرا ويقال اخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا او غير عامد وقد يكون
الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ وقد
يكون اخطا في معنى اثم قال سبحانه ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
واذا اشترك ورودها لم يفصلها الا القراين **الاحكام** فقوله لا يحتكر الا
خاطي يعني الا اثم وللحكرة محل وزمان واختلف في ذلك فاما المحل فقال ملك
والثوري الاحتكار في كل شي اذا اضر بالناس الا الفواكه وقال ابن حنبل الاحتكار
في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور لا في الامصار وقيل ليست الحكرة
الا في القوت لا في الادام ولاجل ذلك كان عند سعيد بن المسيب الزيت
واما زمان الاحتكار فاختلف ايضا فيه فقيل انه في كل وقت وقيل انما ذلك
عند مسيس الحاجة اليه والذي يضبط لكم هذا العقد ان النبي عليه السلم قال لا يحتكر
الا خاطي ينبني على هذا الحديث او يبنى على قوله لا ضرار او يبنى على اجماع الامة على
هذا المعنى من ان القصد الى ما يضر بالناس على الخصوص او العموم لا يجوز وكذلك فعل
ما يضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليد على الشي المحتكر
من مال نفسه وكسب يده فلا حرج عليه في احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها
اما انه ان كان ينتظر غلا متفاوتا فذلك ان عناه فهو اثم وان خافه على نفسه



فلا يكون ركنًا كالمبيت والرمي وليس تابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك ان يكون ركنا ولو كان تابعًا للطواف لفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشي في السعي حتى اسن ويقول لين سعيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولين مشيت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير ﴿ **حديث** من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يعني من الصفا بركما تقدم على التفصيل في التكفير في كل موضع او من الكبائر بتوبة تلتبس له **حديث** جبير بن مطعم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ايه ساعة شا من ليل ونهار وقد روى الدارقطني لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعي في كل وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسئلة خلافية كبيرة وقد تقدمت في كتاب الصلوة **وحديث** جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسورتي الاخلاص ركعتي الطواف قال ابو عيسى الصحيح انه من قول جابر اسنده عبد العزيز بن عمران وهو يضعف في الحديث ﴿ قال القاضي ابو بكر بن العربي وقد روى في موضع اخر عن الترمذي ان الصحيح انه من قول جعفر بن محمد عن ابيه ابي جعفر وهذا صحيح عن جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم في ركعتي الطواف وكان يقراهما بسورتي الاخلاص ﴿

باب كراهية الطواف عريان

زيد بن اثيع قال سالت عليا باي شي بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين

وعلى الناس وناهيك له لم يكن اثما واما اذا كان المحتكر يشتري من السوق فذلك جايز بثلاثة شروط الاول سلامة النية الثاني لا يضر بالناس في السوق فيحبس فيح في سومهم بكثرة الطلب ❁ الثالث الا يكون من اصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحكرة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشرا حينيذ جابر او الحكرة حسنة ❁

نكتة ان زاد السعر لحاجة نزلت بالناس بسبب من اسبابها فلا تخلو ان يكون الذي تريد فيه بلديا او طاريا فان كان طاريا فليبع كيف شا وان كان بلديا يقال له اما ان تبيع بسعر الناس والا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ❁ ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يامر بفتح المخازن وبباع باقل مما يبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول بيعوا باقل من ذلك حتى يرد السعر الى اوله او الى القدر الذي يصلح بالناس فيه ويغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل فيتر افيد فيع عن المسلمين ضرار ذلك كان من حسن نظره عفا الله عنه ❁

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح وفيه كلام طويل مختصره في اربع مسايل الاولى قوله كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني دليل على جواز مشاركة المسلم للذمي في الارض لان النبي صلى الله عليه وسلم اقره ولم ينكره ولا امره بمفارقته وقال علماونا لا ينبغي مشاركة الذمي ومن يجوز اكل طعامه واخذ الجزية منه وهو آكل الربا جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه واشبعنا القول في غير هذا ❁ الثانية قوله الذمية قلت لا قال لليهودي احلف دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام ❁ الرابعة قوله اذن يحلف ويذهب بمالي فانزل الله الاية وقد بيناها في كتاب الاحكام وهو دليل على ان خطاب الشرع بالنهي عن المعاصي متوجه على الكافر توجهه على المومن والوعيد وساير خطابات الشرع وقد بيناها في اصول الفقه ❁ الخامسة قوله لقي الله وهو عليه غضبان يعني بالغضب ارادة عقوبته او عقوبته نفسها

على ان حكم الامام في الاحكام بين اهل الذمة واهل الاسلام سوا صح
الثالثة قوله فقضى بينه النبي صلى الله عليه وسلم



اذ يغيب بالغضب عن الوجهين جميعا ولا الغيبة وهو يريد عقابه او تقن عاقبته
جاز بعد ذلك الا يريد عقابه وان يرفع عنه تماديه ان كان انزله به بشرط الا
يكون متعلق ارادته عذابا واصبا فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه
على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب اصل من اصول الدين اما بالموازنة
واما بالطول المحض قد بيناه في التفسير للكتاب والسنة فلينظر هنالك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان
فالقول ما قال البائع قال ابو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن
عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود الاسناد قال الامام الحافظ وادخله
مالك انه بلغه عن ابن مسعود لهذا الانقطاع اخبرنا القاضي ابو الحسن
الفراء انا الحوفي انا النيسابوري انا النسائي اخبرني محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي
نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس نا عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه
عن جده قال قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف
البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتركها واخبرنا ابو الحسين
الحنبلي انا النابغة الطبري انا الدارقطني انا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد
حدثنا ابو محمد بن صاعد املاء وغيره نا محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن
سابق نا عمرو بن ابي قيس عن عمر بن قيس الماصر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
قال باع عبد الله بن مسعود سبيا من سبي الامارة بعشرين الفا يعني من الاشعث
بن قيس فجاء بعشرة الاف فقال انما بعتك بعشرين الفا واني ارضى في ذلك برايك
فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان بيعا ليس بينهما شهود
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث قد رددت عليك
فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه ابو داود فقال من رقيق الجيش



الفقه في

الاولى تبايع ابن مسعود والاشعث بغير بينة فقال النبي عليه السلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب النبي عليه السلم عليها حكما . الثانية قال ان الاشعث وعبد الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاجرا وانما تذاكرا فالتزما الحق فعل العقلا الديانين . الثالثة قال اذا اختلف البيعان فالقول ما قال البايع قال العلما هذا الحديث جار على الاصل المهتدي في الشريعة من قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة الالاف وان كان مدعيا لعشرة الاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعي شغل ذمة المشتري بعشرة الاف فصار منكرا مدعيا وصار المشتري ايضا منكرا مدعيا اما دعواه فملك السلعة بعشرة الاف واما انكاره فللعشرة الالاف الثانية فصار كل واحد منا كرا مدعيا ولاكن اصل الانكار للبايع فان كانت السلعة قايمة فلا خلاف بين ائمة في العلم انهما يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعي يتحالفان وان كانت السلعة تالفة فقال ابو حنيفة القول قول المبتاع وعن ملك روايتان كالمذهبين هذا اصل المسلة في مسايل الطبل ولكنها مهمة امد النفس فيها قليلا فاقول لها صور ثلاثة احدها ان يختلفا في الثمن . الثانية ان يختلفا في المبيع . الثالثة ان يختلفا فيهما وعليها في كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة وجوه وعند الناس فيها . الاول قال ملك في الموطا يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ولم يزد على ذلك داانقول ابن حبيب . الثاني ان كان قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البايع فالقول قول المشتري رواه ابن وهب عن ملك وهو قوله الاول ثم رجع الى رواية ابن القاسم . الثالث انهما يتحالفان ما لم تفت السلعة فان فاتت بنقصان او زيادة في وصف او اصل او طول زمان في العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشتري واختلفت

الروايتين عن ابي حنيفة فقيل كذلك عنه وقيل آخرون انهما يتحالفان ابدًا ويتفاسخان
قامت السلعة او فاتت ويجري ذلك اذا فاتت في القيمة قاله الشافعي واشهب وغيرهما
الرابع قال زفر ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري وان اختلفا في جنسه
تحالفا • الخامس القول قول المشتري على كل حال قاله ابو ثور وهو
الذي سمع من ابي حنيفة قال ابو حنيفة القياس يقتضي اذا اختلفا في قدر الثمن ان يكون
يقتضي
القول قول المشتري الا اني قلت يتحالفان استحسانا للحديث ابن مسعود • السادس
قول في تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروي عن مالك
في العتبية انه يبدأ المشتري • السابع قال عبد الملك القول قول من ادعى
في الثمن ما يشبه وفي الباب تفريع طويل لو جلبناه لطال المقال • الثامن
قال بعض التابعين يقرع بينهم **الثانية** في التوجيه ان لم يصح حديث
ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعي من المنكر وما رأيت
من يعرف ذلك من اشياخي غير واحد وهو دانشمند الاكبر واذا حققت
فكل واحد منهما مدعي منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعي وان تواردا
عليه فكل من رأى انه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيئا فتعذر فانه يمنعه بالثمن
وعوضها منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لا شك
فيه عندي فعليه فعولوا وبالتحالف اقول في هلاك السلعة وقيامها وقبضها وعدم
قبضها وادعى في البداية باليمين البائع اولا ثم من تعذر عليه الدعوى بعد
الاصح
ذلك واما فصل القرعة فليس عند الذي قال بها جزم من الاصول القرعة حكم
ضرورة ولا تكون عند الاشكال فيما لا سبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل
انها ثابتة ولم ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فيما فعله النبي منها كالقرعة
بين النساء في السفر فكيف ان يدخلها هو بغاصة النظر فيما لا مدخل لها فيه وقد
حققنا مجاريها في اصول الفقه • **الثالثة** قول النبي عليه السلام اذا اختلف
البيعان نص في ان المشتري بايع ردا على ابي حنيفة وقد حققنا في مسألة اذا افلس المشتري

بالثمن في التخليص فلننظر فيه فان قيل لما اضافه الى البايع سماه كقوله القمران العمران
قلنا هذا مجاز فلا نعدل عن الحقيقة الى المجاز في مسئلتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

ادخل فيه حديث عايشة ان النبي عليه السلم قضى ان الخراج بالضمان وقال انه
صحيح حسن غريب وان البخاري نفى الريبة منه حين ساله عنه وذكره ابو عيسى
من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره
اخبرناه ابو الحسين الازدي انا الطبري انا الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن مخلد بن خفاف
ابن ايما بن رحضة الغفاري ان عبدا كان بين شركا فباعوه ورجل من الشركا غايب فلما
قدم ابى ان يجيز بيعه فاختصموا في ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى ان يرد البيع ويتباعوه
القوم ويأخذ منها الخراج ووجدوا الخراج فيما مضى من السنين الف درهم قال فبيع
فيه غلامان له قال فجيت الى عروة بن الزبير فذكرت ذلك له فقال حدثني عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه
بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخاري هذا حديث منكر وليس
يروى بسند مخلد غيره. قال الامام الحافظ هذا حديث مجمع على معناه في الجملة
غيره صح
وان كنا قد بينا طريقا صحيحة فيه كما تقدم والخراج في العربية عبارة عن كل
خارج من شي وهو يعم في استعماله موضوع لكل فايدة ظن ان على آخذه ويقول
كثير من اهلها انه مخصوص بالغلات والامر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه
ان الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله او استخدمه ثم ظهر فسخ على بيعه فان له ما استغل
واستخدم بما كان له ضامنا من الاصل لو طرا عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك في
الاولى اذا نتجت الغنم او ولدت الماشية عند المشتري او اغلتها
فلا يرد شيا من ذلك عند الشافعي وقال مالك يرد الاولاد خاصة وقال اهل الراي يرد

الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا في الماشية والشجر اذا اخذ غلتها البيع له ان يرد
بالعيب ولكنه ياخذ الارش وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية
اذا كانت جارية ثيبا فوطيها قال ابو حنيفة لا يردها ويرجع بقيمة العيب وقال
الشافعي ومالك يردها ولا شي عليه وقال شريح يردها وقال ابن ابي ليلى
يردها بمهر مثلها قال مالك ان كانت بكرا ردها وما نقصها وروي عنه انه لا يردها
ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعي لا يردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية
مالك هذه الثالثة هذا كله في الذي تكون السلعة بيده بابتياع او شبهة
صحيح من الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على المالك وجعل له
الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل ما اغتل واختلف علماؤنا فيها
على خمسة اقوال والحق احق ان يتبع لا يجوز ان يلحق مطيع بعاص ولا ظالم بعادل
ولا حجة في عموم الحديث لانه ليس من قول النبي عليه السلام وانما هو اخبار عن
قضية في عين فلا ندري حقيقة الحال فيها فاذا احتملت على صورة بالاجماع لم يدخل تحتها
اخرى الا بالنظر ولا تلحق بالحق العاصي بالمطيع بحال واما تفصيل الرد في وطي الجارية والامر
الثمرة والنتاج فذلك فروع يقتضي ظاهر الحديث رده بالعيب او غيره ولا يرد عليه
لا ولدا ولا ثمرا ولا سواه ولكن بقي النظر في وجوه اخر قد بيناها في مسائل الخلاف
كلها وليس هذا موضع التطويل بها ولكن لكل واحد مطلع في النظر فاما مطلع
الشافعي فقد تقدم واما مطلع ابي حنيفة فقال ان البيع قد نشا الملك من اصله وصار
للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد فاد قلة فايدته وقد فاته جزء من المبيع فياخذ قسطه
من الثمن من يد البايع ومطلع مالك في الاولاد ان العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه
فالملك قد سوى الى الاولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من اصله فيرجع الملك بما
سوى اليه واتصل به ومطلع نظر اهل الراي في الفرق بين الماشية والشجر وبين المنقول
ان الحديث انما جا في العبد ولم يات في الثمرة وكانهم انما وقفوا عن استعمال الراي



تعديه

اذلم يعرفوا وجه تعديه الي شواه ومطلع نظرهم في الجارية ان الوطي لا يستباح
بالاباحة فاذا اراد ردها ولم يرد المهر لكان وطيا لم يقابله عوض وذلك لا يجوز
قلنا يبطل بوطي الزوج في مسئلتنا فانه باجماع لا يرد معه شيا وكما لو استحقت من
يده واما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنده اخر فله الخيار على الاصل في كتاب
العيوب عند ملك على المشهور وفي الثاني كما قال الشافعي تعارض الحقان فيرجع
بقيمة العيب وهذا ما لم يدلس البايع فان دلس فينبغي ان يرد عليه من غير خلاف ومطلع
ابي حنيفة في منع الرد بالعيب بعد وطي المبتاع فجعل الوطي بمنزلة الجناية عليها فلا
يرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين احدهما انا لا نقول انه بمنزلة قطع عضو كما
قال وقد رام ذلك علاوة فلم يقدروا عليه ومن العجب ان يقولوا انها جناية وعندهم
لو غصب جارية بكرا وافتضها لم يلزمه مهر وكل امهم تردده الحقيقة في ان الوطي
ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه في مسئلة البكر المغصوبة ايضا

فكل امهم

باب الرخصة في اكل الثمرة للمار بها

ذكر ابو عيسى في الباب حديث يحيى ابن سليم عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع بن عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار
فاخذوني فذهبوا بي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت
يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع اشبعك الله وارواك وذكر حديث عمرو بن
شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه شيا
من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه قال الامام الحافظ حسن جميعها
وعول احمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب يرويه الليث بن سعد عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصحيح
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان او طاير او دابة الا كانت له

حسنات يوم القيامة فهذا اصل بعض ذلك الحديث وراي سائر فقهاء الامصار
ان كل احد اولى بملكه ولم يمكن ان يطلقوا الناس على اموال الناس ففي ذلك فساد
عظيم وراى بعضهم ان ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه
المار ومن سعادة المرء ان يكون ماله على الطريق او داره على الطريق لما يكتسب
في ذلك من الحسنات والمكارم والذي ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل
والمستغني يمسك وعليه قول الاحاديث وياتي تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشي بغير اذن اهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب
وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه فليحلب
وليشرب ولا يحمل قال الامام الحافظ جود الكلام في سماع الحسن من سمرة
والحديث صحيح وسماعه منه صحيح وهذا الحديث والذي قبله ينبني على قاعدة
عظيمة مهدناها في كتب المسائل وشرح الحديث وذلك ان الاحكام تجري على العادة
ومن البلاد بلاد ومن الامم امم عادتهم اكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها
يتحكم في ذلك الحراث والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه
راجعون على ما جرى علينا فيها وبلادنا هذه استولى عليها الفقر والبخل فليست
على هذه السبيل الا في النادر وفي الحديث الصحيح لا تحتلبن احد ماشية احد بغير
اذنه ايحب احدكم ان تؤتى خزانته فتكسر فينتثل طعامه فانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعماتهم وهذا نص في المنع صحيح والاول صحيح وهو محمول
على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي عليه السلام مع ابي بكر رضي الله عنه مهاجرا
الى المدينة فمروا بغنم فأووا الى ظل صخرة ووجد الراعي وسالاه لمن الغنم فذكر رجلا
من قريش واستحلباه فحلب لهم وشرب النبي عليه السلام وقد بينا في غير موضع وجه
شربه وانه محمول على العادة في تحكم الرعاة في القدر اليسير او على العادة في
احتلاب المار وشربه او على ان ذلك جائز للمحتاج او على ان النبي عليه السلام

اولى من المومنين بانفسهم واموالهم اوعلى ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه بين
لاحد وحققنا تلك الاعتراض ونقدناها واضعفها الاخير واقواها شرف النبي عليه
السلم ومنزلته واستحقاقه ومواصل السنة وسبل الايمه

باب كراهية الرجوع في الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل
السو العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه صحيح حسن وذكر حديث
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس
ان النبي عليه السلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده نا بذلك محمد بن بشار عن ابن ابي عدي فذكره قال الامام الحافظ من قواعد
الشريعة في الايالة ان كل احد احق بما في يده مما ملكه الله اياه على وجه فلا تخرج عن
ملكه ولا تنتزع عنه يده الا برضاه والخروج عن الملك بالرضى وجوه كثيرة اصولها ثلاثة
الصدقة لوجه الله وابتغا ثواب الهبة وهي تحليل العين لا باسم العوض ولا كن بمعناه والمعاوضة
المحضة فاما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبيلهما لا يخفى واما الهبة التي
ليس فيها صريح العوض وانما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب ولها
مشكل ولقد اورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة اقتضت الاختلاف فقال احمد
بن حنبل الهبة والصدقة سوا ليس فيهما رجوع لاحد ولا كلام لمعطي ومتصدق
لقول النبي عليه السلم ليس لنا مثل السو العايد في هبته كالكلب يعود في قيئه
وقال الشافعي لا طلب لاحد من احد من خلق الله فيما وهبه لا في عين ما وهب
ولا قيمته وقال مالك والنعمن له ان يطلبه ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك في التفريع
اذا اعطاه ما يوازي ماليتها هل يسقط عنه الطلب او يكون على حقه في عين ماله
حتى يرضى منه وقال ابو حنيفة للاجنبي الرجوع في هبته الا ما بين ذوي الارحام
وقال الشافعي لا يرجع الا الوالد وقال مالك والام ما لم يكن يتيما وقال ابن الماجشون
او نحوها الاب عنها واحاديث الباب ثلاثة الثالث حديث عمر خرجه مالك
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة

العين صح



يرى انها للثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان فاما
قول النبي عليه السلام العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فاختلف الناس في
تاويله فمنهم من حمله على التحريم منهم قتادة قال الكل القيء حرام ومنهم من حمله على
الكراهة لان المثل مضروب بالكلب والقيء ولا يتعلق بالكلب تكليف ولا يتاتى له تحريمه
ولكنه امر اذا عاينه احد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد في الهبة
كان مستهجنا ولمثل القولان والصحيح انه تحريم لاجل ما بلغني لذلك من وجه الله و
لذلك قال النبي عليه السلام لعمر بعينه الذي قال لما قال في الهبة وابتاع فرسه الذي
تصدق به ثم اراد ابتياعه لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه وقال في حديث ابن عباس العائد في هبته يرجع يرجع الى الهبة المحضة
لله لا الى الناس وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها
وفيه ايضا ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب ورد غيره لعلة كقوله في حديث
الصعب انا لم نرده عليك الا انا حرم وكقوله في ابن الاتبية حين قدم عليه
فقال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال افلا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى له اولا وفي
الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية وهي اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله ايضا ولذلك حرم من تقدم
الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة واما قول احمد فساقط بقول
النبي عليه السلام لا يحل لاحد ان يعطي عطيته فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
فقد استثنى الاب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث في اعتصار الاب فانه
لا يخلو ان يكون المراد بقوله عطيته صدقة او هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم تستقم
على اصله لان الاعتصار عنده لا يكون في هبة الاب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع
حينئذ اما ان يكون في عين الهبة او في قيمتها وعند مالك يجوز له الرجوع في عين هبته
حتى يعطي ما يريده ويرضاه الذي يقول لا رجوع له في عين هبته وانما له القيمة عبد
الملك بن الماجشون وابو حنيفة يرى الرجوع في هبة الاجنبي والشافعي يرى انه اذا

وقوله



النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

الاسناد الحديث مشهور بابي هريرة وهو كله حسن صحيح

وكان هذا البعث في سنة تسع خرج ابو بكر اميرا للحج فاتبعه النبي صلى

الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادي بنبذ العهد وبما ذكره في هذا

الحديث وقد استوفيناه في كتاب الاحكام وغيره وانما اردف النبي

صلى الله عليه وسلم ابا بكر بعلي والمناداة بنبذ العهد لان العرب كانوا

اذا تعاهدوا لا ينحله الا الذي عقده منهم او قريب به فلو ان ابا بكر لقالوا

هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريب به فلا نحله سواهما فاراد الله ان

يقطع معذرتهم **العارضة في** لغوايد اربعة **الاولى** ما قوله لا يدخل

الجنة الا نفس مسلمة فان الامة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة وقال الله تعالى

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار **الثانية** لا

يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما ان تستعير ثوبا

تطوف به او تستاجره ان قدرت او تطوف في ثوبه الرجل حتى اذا اكمل

طوافه رماه فصار لقى لا يربيه احد او يطوف بالبيت عريان على ما بيناه في

الاحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وانزل خذوا زينتكم عند كل مسجد اي

استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء الا يطوف

بالبيت عريان **الثالثة** قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت

يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا منعهم الله من ان يدخلوه لشركهم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي

بذلك في الناس **الرابعة** لما تمكن النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى

الله عليه وسلم ان ينبذ الى كل ذي عهد عهده وان يبرا منهم وحكم بان من

كان بينه وبينه عهد بقي الى مدته وان لم تكن له مدة وكان عهده مطلقا



ويهب الادنى من الاعلى وجب العوض وقال ابو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي ان
معوله في ذلك على العادة انه لا يهب الادنى للاعلى الا رجا العوض فيقضي بالعادة
ونفي ان العادة الا يهب احد لاحد الا لقصد عوض اما مودة من مال واما جاه ان واما
عوضا من جاه وذلك جاه هو المعول على قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ان النعمن
بن بشير جا ابوه به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اني نحلت ابني هذا غلاما فقال له
اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاردده فما جاز له رد الهبة فان قيل انما رده
لانها لا تجوز الا ترى الى قوله فيه اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال ايحب ان يكونوا
لك في البر سوا قال نعم قال فسو بينهم في العطية وفي رواية اشهد على هذا غيري
وفي رواية اني لا اشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفي الصحيح وقد قال
منع ملك من ذلك في رواية موافقة لقول احمد بن حنبل وليس في قول النبي عليه السلم
لبشير صريحا في المنع وكل ما قال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع
الحجة فيه انه لو كان حراما لا يجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الامثال
الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا اصول ما ذكرنا وتوجيهاته والتكرار
والتفريع لا تحتمله العارضة وقد روي ان اعرابيا اهدى الى النبي عليه السلم فاثابه
فلم يرض فقال لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي او انصاري او دوسي ثقفي

فاما قريش والانصار فلانهم منه ومكانتهم واما دوس

وقول النبي عليه السلم هذا جور في
حديث بشير معناه ميل عن بعض الاولاد الى بعض وعدول عن الاكرم الا ترى انه
لو اعطى جميع ماله لاجنبي جاز دون جميع ولده وان كان النبي عليه السلم قد قال
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وقد خص ابو بكر عايشة
بجاد عشرين وسقا دون ساير ولده وقوله فسو بينهم في العطية قال شريح
واحمد واسحق التسوية بينهم ان ياخذ الذكر مثل حظ الانثيين لقول النبي عليه السلم



تسوي بينهم في العطية وذلك كما سوى الله في حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسن
وقال كثير من الناس التسوية أن يكونوا في العطاء سواء الذكر كالأنثى والذي
عندي أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر ميراثهم ثم يقضي الزمن على القوي والعاقل
على الغافل المستقيم على المعوج والمقبل على ما يعنيه على المعرض فهذه هي التسوية
فأما حكم الله في المواريث فذلك أمر تختص بها أمضاه الله فيها الحكمة هو
أعلم بأبوابها قال الإمام الحافظ في حديث بشير هذا نكتة وذلك أن
عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالاً وجلالاً وفيها أنفى الشعر القوافي
وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان فحملته على أن
يفضل ولدها في الإقبال عليه والإحسان إليه فأراد النبي عليه السلام حماية الباب
وأن يمنعه عن تغريب ولد أمه محبة على ولد أمة مبتة أو مطلقة أو ثابتة على سنة
وقطع سبب الإقتات عن ذلك ليكون الحكم دائراً على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا
على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن
محمد بن إسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي
أحمد واسمه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام أرخص في العرايا في خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق وأدخل عن حماد بن عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد
بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد
بن كثير أبشير بن يسار مولى بني حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة بالتمر بالتمر إلا
أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم **الإسناد** قال الإمام الحافظ أصح
شيء في العرايا الحديث الذي ذكر أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضاً محمد بن

مقاتل أنا عبد الله يعني ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي
عليه السلام أرخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا وفي حديث مالك عن داود بن الحصين
عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب وبالتمر وفي حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا
قال يحيى بن قزعة عن مالك شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة انتهى ما في البخاري

العربية في تفسير العرية قيل هي فعيلة بمعنى مفعولة من عراه
يعروه وقيل من عري يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أي خرجت
فهي فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء **التفسير** فيه الأول قال مالك
العرية هي أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها
منه بتمر **الثاني** قال ابن إدريس لا يكون بالجزاف إنما يكون بالكيل من
التمر يدا بيد **الثالث** هو التمرة وبفتحها هو الفعل وإنما تباع بمثلها
لا بفعل الخارص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن من الطحن في طحن وقال سفيان
بن حسين هي نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم
أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر وبه قال ابن إسحق **الرابع** قال موسى بن عقبة
هي نخلات معلومات يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

قوله سنهاء تريد التي تحمل سنة وتجنب سنة والرجبية هي التي تميل لضعفها
فتدعم وذلك عيب ولكنها تباح للمساكين في عام الحاجة يمدح نخله بذلك

الفقه في ثلاث مسائل الأولى قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع
مال الربا بالخرص والحزر لا يكون وإنما يكون بالمماثلة في الكيل أو الوزن وهذه
قاعدة لا تخرمها هذا الخبر فإنه خبر واحد يخالف القواعد فيسقط وقد بينا أنه لا
يسقط فيما تقدم فإن قيل العرية هي الهبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض
أن يعطيه عوضا عن ذلك تمرا لأنه لا يملك الهبة إلا بالقبض قلنا لا نسلم بل

بملكها بالعقد ويبطل هذا من اربعة اوجه الاول ان الذي نهي عنه في اول الخبر
البيع فالذي رخص فيه البيع ليكون الاستثنا من المستثني الثاني انه قال ارخص
في العرايا والرخصة لا تكون الا عن حظر والحظر في البيع لا في الرجوع عن الهبة
الثالث انه قدر بخمسة اوسق وما ذكروه لا يتقدر بخمسة اوسق الرابع
انه روي عن زيد بن ثابت انه قيل له ما عرايا كم هذه فسمي رجالا محتاجين ذكروا
ان الرطب ياتي ولبس بايديهم نقد وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
بها رطبا ياكلونه قال الامام الحافظ قد ثبت عن ملك انه قال يجوز بيعها بكل شي
وقيل لا يجوز بيع العرية بالخرص الا بالدنانير والدراهم والعرض وغيره وكان يري
ذلك رخصة كانت في صدر الاسلام لحاجة الناس كما جا في الحديث فلما توسع
الناس سقطت العلة فسقط الحكم وقال ايضا لا يجوز الا بالخرص منها لان ذلك رخصة
فتجري علي وجهها الثانية اختلف العلما في بيعها من غير الذي اعراها
ومن راعي حق المعري في التاذي بالدخول عليه اجاز له شراها ومن راعي حق المسكين
جوز له ان يبيعها ممن يشا الثالثة اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل يجوز
تمرا حاضرة ام يجوز الي اجل فسمتها الي الجداد عندنا وبذلك يتحقق الرخصة
وقيل سنتها النقد وكلي المعنيين في الاحاديث المتقدمة فاستقروه منها واذا
كان ذلك معروفا في كفاية العمل فالتعجيل اجمل معروفا واذا كان بايديهم فضول
تمر يبغون بها رطبا فيعطون تمرا في الرطب فالتقداصل الرابعة
في محلها فقال ملك ليست الا في النخل والعنب ثم رجع فقال هي في كل مدخر وقال
محمد هي في كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعي لا تكون الا في النخل
والعنب فان وجبت الرخصة جعها فليقف علي النخل والاصل انها في النخل وان تعدت
الي العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والتسوق الي الاكل من المساكين وطلب
الاجر من ارباب اموال الاموال فهي في كل ثمرة وان قصرت فعلي المدخر لا علي النخل
والعنب خاصة فان قيل فقد قال يخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لا
نسلم بل كل شي يخرص ويباع بالخرص في روس الثمار الخامسة اختلف الناس



هل تكون العرية في نخلات يعطيها صاحب حايط للرجل يستغلها ام هي النخلات تكون
للرجل في حايط الرجل اصلاً ينبني اخراجه عنها فخرصها فروي محمد بن شجاع عن ملك
نحو من قول الشافعي في الاجنبي انها عرية وقال ابن القاسم عن ملك ان فعل ذلك رفقا به
جاز وان فعله لضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز وهذه في احد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة
السادسة لا يجوز ذلك فيها حتى تزهي ويحل بيعها لان النهي عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع السابعة لا يجوز
الا فيما دون خمسة اوسق لان الراوي شك والاصل المنع فلا يزول عنه الا الى اباحة محققة
وهي ما دون الخمسة الاوسق والمشكوك فيه مطرح وقد روي عن جابر الى اربعة اوسق
الثامنة لا تباع الا بجنسها لان الاصل المنع فاذا جازت رجعت الى الاصل في باب
الربا من مساواة الجنس والقدر وانما يسقط فيها النقد ويجوز الى الجداد كما قدمنا شرحه

باب الرجحان في الوزن

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر
فجانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالاجر فقال
النبي عليه السلم للوزان زن وارجح حديث صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن
سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث الاسناد اخبرنا ابو بكر القرشي
وقراته عليه بالمسجد الاقصى طهره الله قال نا ابو علي التستري نا القاضي الهاشمي
نا اللولوي نا ابن عثمان عن ابن الوليد عن ابن حنيف عن التمار قالا نا ابو داود نا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفين عن سماك بن حرب حدثني سويد بن قيس قال جلبت
انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله عليه السلم
زن وارجح وابو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس العربية البز
في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس ما لم يكن صوفا وجلب حمل من موضع شيا
الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسايل الاولى ان كان سويد ومخرفة

لم يبق الا بعد العجز وهو ظني فيه دليل على معاملة من لم يبلغ حد التكليف ومن
لم يبلغ وان كان لا يختبرون عن العجز مما في بيوعهم • الثانية شراء الامام
بنفسه لحوائجه • الثالثة شراء الرجل الكبير وانما يظن احد انه يراعي فيعطي
باحط ولئن كان ذلك فيا نعما حسنة ما خلصت فيه النية • الرابعة قوله تعنتي
يعني في حاجته وذلك من القربة بالنية او من المباح بعدم النية وهو سنة صلى الله عليه
وسلم ومن اهتدى بهديه فله قربة بالنية • الخامسة قوله بتامنا يعني طلب
البيع منا ويكون طلب البايع الثمن وذكره له وكلاهما سايغ مساوم فبعناه
فكلاهما صح
السادسة قوله وعندنا وزان يزن بالاجر فهذا دليل على جواز الاجارة على العمل
ولا بد من تسمية الاجر فلعله قال له لكم الدينار قيراط او حبة وبذلك يصح العقد
على ما بيناه في موضعه • السابعة الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل
فان التطفيف حرام والعدل قسط والتحري فيه طول وشغب والرجحان يقطعه
ويظهر الفضل • الثامنة لما زاده النبي عليه السلام رجحانا بغير عقد دل على ان
هبة المشاع جايزة ردا على ابي حنيفة وهي مسئلة ضعيفة بيناها في مسايل الخلاف
التاسعة مسئلة بديعة الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الاصل ام لا
اختلف في ذلك العلماء على قولين عن مالك روايتان والصحيح انها من جملة الثمن
في جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب وقد بينا ذلك في
المسايل • العاشرة كل من عمل لك عملا فلك ان تعطيه اجره وله اخذه
كان قاسما او كاتبا او غيره وكره جماعة اجر القسام منهم سعيد بن المسيب
وابن حنبل وانما اشاروا به الى ان ذلك من بيت المال واين هو وعندي انه لا يلزم ان
يعطي من بيت المال في ذلك حبة لان بيت المال انما هو للمنافع العامة فاما
الخاصة التي منها القسمة فلا يكون الا على الشركاء • الحادية عشرة امر
النبي عليه السلام لهذا الوزن دليل على ان الاجرة في الوزن عليه لان الحق يلزم
المشتري ان يميز للبايع ملكه من الثمن كما ان تمييز السلعة واجب على البايع
فعليه اجرها والله اعلم • الثانية عشرة بوب البخاري على التجارة في البز



٢٤٦

ولم يدخله وهو حديث صحيح وانما بوب على التجارة في البز ردا على الذين يكرهون التوسعة في الدنيا ويقولون تجزي الخلق والثوب الواحد وقد بينا حقيقته في القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

ابو طلحة عن ابي هريرة من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود وعقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح **الإسناد** الذي ثبت هو الحديث الثاني فاما الاول فالذي صح ان النبي يظل في ظله سبعة ذكرهم وغيرهم وذكر في مسلم ان البقرة وال عمران تاتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسياتي ذكرهما ان شا الله واستفاض ان كل احد يظله عمله وفي صحيح مسلم عن ابي اليسر كعب بن عمرو ومالم يقع الى الترمذي وهو قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله **الاصول** ان قيل العرش ليس فوق العرش شي يظل منه العرش وانما الذي يكون لاجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش قلنا ليس هذا من العوارض وانما هو الغوارض والقرايض قلة من سعة واما البقرة وال عمران والعمل فظله كله ان الباري تعالى يجعل حجابا بينه وبين الحرور ويقال له هذه قراتك وهذه عبادتك اي ثمرتها والشي يسمى باسم ثمرته **الفوايد** المتعلقة بها وبالكلام في ست مسايل الاولى انظار المعسر امر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم فكيف وقع فيه هذا الفضل العظيم والامر الجسيم والتحقيق فيه ان الاجر العظيم انما يكون في امتثال الفرايض وثوابها اكثر من ثواب النوافل ولاكن ذلك الاجر انما يكون له اذا تخلص من قبل نفسه دون ان يحوجه الى اثبات



وحكم حاكم فإن رفعه حتى تثبت وحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله
فنظرة إلى ميسرة وذلك من الغريم فله الأجر الموعود به آنفا ومن الحاكم فله أجر
القضاء بالحق ولا يدخل في هذا الباب • الثانية الأجر في الوضع أعظم
من الأجر في التأخير فإن الوضع إسقاط عين مال والتأخير إمهال • الثالثة
قال كنت امر غلماني هذا دليل على أن العبد يتجر ويقبض ويؤخر ويسقط
ويأخذ إذا أذن له في ذلك سيده وفك عنه الحجر الذي اقتضاه الرق عليه • الرابعة
هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت وإذا انضاف إلى ذلك
الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة • الخامسة قوله كان يخالط الناس دليل
على جواز المخالطة وأجوز ما تكون في زمان السلامة وأكره ما تكون عند فساد الناس
والأموال • السادسة هذا يدل على أن الباري يغفر الذنوب بفضله من غير توبة
إذا استدف إلى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة ولا سيما الصدقة فإنها حجاب النار
ونجاة العذاب والله أعلم •

باب مطل الغني ظلم

الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع
أحدكم على ملي فليتبع • الإسناد هذا حديث صحيح متفق على تخريجه
من جميع العلماء فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا • الغريب قوله أتبع
هو بناء أفعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه
ثم لا تجدوا لكم علينا تبيعا أي مطالبا لأن كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى
ها هنا إذا قال المديان لصاحب الدين خذ دينك الذي لك علي من فلان فليجب إلى
ذلك وليقبله وذلك قوله فليتبع بإسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح
الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته ليستنظم آخر الكلام مع أوله •
الأصول في قوله مطل الغني ظلم قد بينا في أصول الدين حقيقة الظلم والظالم
فلا يفوتنكم ذلك والظلم وضع الشيء في غير موضعه تقول العرب سقا مظلوم

٢٤٨

اذا سعي قيل ان يخرج زبده وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا اي
ما عدلوا عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل
ما عاد ضرر فعلهم علينا لانه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز ان يكون البارئ
ظالما للخلق وان جعلهم اجمعين اكتعين ابصعين في النار لانه فعل في ملكه ما له
ان يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشيء موضعه او مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك
في حقه ه الثانية الظلم الذي فسرناه على انواع كما ان الشرك انواع كما
ان الكفر انواع وظلم دون ظلم كما ان كفرا دون كفر واشد انواع الظلم تكذيب
الله او الكذب عليه وهو الشرك واقله وضع الاذى في الطريق وقد جهل هذه
المسئلة علماء الاصول وقد بيناها في غير موضع في الايمان والكفر وربما طالع هذا
الكلام شادي فقال او على الشيخ ابي الحسن او القاضي يعترض او يخالف وهذه
المسئلة لا شك في فهما فيها على من له من العلم غيرها وهي ملنا اليها مما قاله مالك
وغيره فو فهما ولا شك في وهمهما فيها واصابتهما لها وسيقول المسكين هذا كلام من
لم يفقه في الاصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ما قلناه فانه التحصيل والحكم
لله العلي الكبير الاحكام في مسائل الاولى الظلم حرام والاصل في ذلك
الاجماع وقد تواردت فيه الحروف قرآنا وسنة واحسنه مساقا الحديث الصحيح
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه السلام فيما يروي عن ربه اني حرمت
الظلم على نفسي وعلى عبادي فلا تظالموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة والظلمة نار والنور جنة هنالك ودليل عليهما هاهنا ه
الثانية مطل الغني ظلم اذا كان واجدا الجنس الحق الذي عليه في تأخير ساعة
يمكنه فيها الاداء فان لم يكن عنده الجنس الذي عليه فمطله بمقدار ما يبيع الجنس
الذي عنده بالجنس الذي عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويتربص في سوق الا عند
مطالبته الغريم له بماله عليه اذا امكن ذلك ووجده ه الثالثة اذا لم يكن
المديان غنيا فمطله عدل وتنقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لان الله



قال فنظرة الي ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طاريًا علي المعاملة فاما ان كان
قبل المعاملة فلا يخلو ان يعلم به الغريم او لا يعلم فان علمه به خرج عن حكم الدنيا والاخرة
وان لم يعلمه كان غارًّا وعليه الاثم الاعظم في التدليس باخفاء حاله علي من عامله
● الرابعة زعم بعض العوام ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احيل احدكم
علي ملي فليتبع ان هذا لازم للغريم اذا عرض عليه الاحالة لانه جا بصيغة الامر
الذي يقتضي الوجوب والحتم قلنا له كذبت تختص بالعلم الصيغة لا تقتضي
بكونها افعل حتما ولا وجوبا وانما يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مجذوذ
وما كفاه هذا الذي الحقه بالعوام حتى دخل في جملة الانعام فقال يعتق رضي
من يحال عليه وهذا ما لا اثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائن مسبوقًا باجماع
القرون الثلاثة المختارة السابقة الي الخيرات فلا يتعجب من ضلالته وانما العجب
من ضلال من يتبعه وغفر الله لمن اعتبر قوله وذكره في كتب العلم وتكلف
الرد عليه بالقول وانما هو موضع الرد بالفعل ● الخامسة قد بينا في كتب
الفروع وجوه الحكم الذي تلزم به الحوالة وتصح وتحقيقها الاول
ان يكون الدينان سواء تماثلا قدرا وصفة من غير غش ولا تدليس ولا لدد
بعض من له الدين خاصة في الدين المحيل خاصة ● السادسة فان احاله
علي غير ذمة تلبيسًا كان له الرجوع وعن الشافعي انه لا يرجع لانه قد
رضي قلنا رضي بشيء اطلع فيه علي عيب فلم يلزمه كما لو كان ذلك في البيع
المعين قد دخل علي سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع ● السابعة
اذا مات المحال عليه او افلس قال اصحابنا واصحاب الشافعي لا رجوع له علي المحيل ●
وقال ابو حنيفة يرجع لما قال عثمان في المسألة ليس علي مسلم توي قلنا لم يصح
عنه ولا حجة في قول الواحد من الصحابة وغيره قد خالفه ولعله قاله في الغرور
بالفلس ودليلنا ان الاستحالة قبض للدين حكمًا وابرا للمديان فلم يكن له رجوع
كالقبض الحسي وقد حققناها في مسائل الخلاف ● الثامنة قال ابو حنيفة



فان الله قد مسخ ذلك ورفعه فلم في الارض شبين اربعة اشهر يفعل الحكم
بذلك ووقع الندابه فاسلم الكل عند ذلك لبن تقع عنهم الخوف والكل

باب دخول الكعبة

روي ابن ابي مليكة عن عايشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين قال اني دخلت الكعبة ووددت
ان لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي بعدي حسن صحيح

العارضة صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤوفا
وكان قد علم انا سنقتفي اثاره ونتبع سنته وعلم ان ولاية الكعبة باقية
على بني شيبة الى يوم القيامة وان الكعبة لا تدخل الا باذن ذلك سيكون
في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على عذابتمنا ان لم يفعل واختلف
هل صلى فيها ام لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم
يصل فيها ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح انه صلى فيه رواه عن
ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال انه صلى فيها وروى عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر يحج كثيرا
ولا يدخل الكعبة وقال العلما ان المثبت للدخول اولى من النافي لان
الذي اثبت افاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما
وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى اخرى وقوي النفي رواية ابن
عباس فلا ادري ما هذا غير ان هذا الامر لما لم يكن من مناسك الحج خف فيه
الامر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة
ومنعه ابن حبيب من اصحابنا في الكل واختلف فيه قول مالك فتارة منعه
اصلا وتارة جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لان
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت
فعله من اصح روايات ابن عمر وثبت عن عايشة ما رواه ابو عيسى عنها



يعتبر رضى المحال عليه ولهاذا يقولون لكنه صاحب نظر لا يقف على لفظ الاثر
كما يجب وتعلق فانه كما اعتبر رضى من له يعتبر رضى من عليه لانه احد ركني الحوالة
فكان حكمه كالاخر وهذا لا يصح لان الدين على من احيل عليه ملك للمحيل
فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا ما الاجواب عنه ◌ التاسعة وقد
قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا افلس ما دام حيًّا لان الرجا في الذمة موجود
ويشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه في عين ماله اسوة الغرما في الموت
دون الفلس وقد بيناه في مسايل الخلاف وحققنا ايضا ان الحوالة قطع للابد فلا رجوع
له ابدًا لا في الحياة ولا في الموت ◌

باب التسلف ◌

روى ابو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حسن صحيح ◌ اسناده وقد
اتفقت الامة عليه والفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من اسلف في شي فليسلف
◌ غريبه التسلف والسلم متغايران لغة بمعان كثيرة والمراد به ها هنا
اذا قلنا اسلف ان يقدم له مالا لمال متاخر ومنه السلف وهم الذين تقدموا من
الخلق واذا قلنا سلم فمعناه اسلم اليه ماله وتركه عنده ولم يتسلم عنه الان
عوضا ◌ الاحكام في مسايل الاولى عقد السلم اصل من البيوع مكن الله فيه
الامة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين فهذا يكون بيده نقد يطلب نماه
وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج كل واحد الى ما بيد صاحبه فكانا
يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف
يجري ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق في الحديث المتقدم انفا ◌ الثانية
قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة في راس المال وستة في المسلم فيه فاما
الثلاث في راس المال فان يكون نقدا معلوم المقدار معلوم الجنس ◌ واما



في المسلم فيه بان يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلاً معلوم الاجل موجوداً عند
محل الاجل مطلقاً في الذمة غير معين قال الامام الحافظ اما كون راس المال نقداً
فلا كلام فيه لانه ان تاخر كان كالبا بكالي واما كونه معلوم القدر فلا بد منه
مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره ادى الى المزابنة واما كونه معلوم الجنس
فلا يلزم تحاله لانه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره واما شرط
معرفة القدر والجنس في المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل واما الاجل فلا غنى
عنه لرفع التشاجر في المطالبة وكذلك العلم به لان المجهول لا فايدة فيه
ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لان ابتياع ما لا يقدر على تسليمه
لا يجوز واما كونه مطلقاً فواجب لان المعين لا يجوز تاخير قبضه شرطاً
الثالثة قال ابو حنيفة لا بد من ان يكون المسلم فيه موجوداً من حين
العقد الى الاجل مخافة ان يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا لا سبيل
الى ان يجعل الموهوم كالمتحقق لان ذلك يودي الى ابطال العقود كلها وليس
له اصل في الشريعة يرجع اليه الرابعة قال الشافعي السلم
الحال جايز وخرجه المغاربة من اقوال مالك وهو عقد باطل لانه ليس ببيع عين ولا
دين وليس لهما ثالث والنبي عليه السلم قد جعل الدين مؤجلاً والعين حاضراً فما ثَمّ
حال في الذمة ابداً بعقد معاملة فليس له اصل في الشريعة ويذهب معه سبب السلم
واسمه وحكمته وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف الخامسة الذي ثبت في
لفظ الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره في كراهيته السلم فيها القولة
لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك في المعين والسلم غيره السادسة
قوله من اسلف في شيء عامة في كل موجود كان لحماً او روسا او اكارع او عيناً
او حيوانا او جوزا وبيضا خلافا لابي حنيفة في ذلك كله لان النبي عليه السلم
قد عم بقوله في شيء ولم يخص لان جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة
ونشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه في مسايل الخلاف السابعة قال



الشافعي يجوز ان يكون راس المال في السلم جزافا وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز
والمسألة للشافعي لان النبي عليه السلام لم يشترط العلم بالقدر الا في المسلم فيه وما ذكره
علماؤنا من انه يؤدي الى الغرر اذ يجوز ان يحتاج الى الرجوع فيه او في بعضه فلا يعلم
فيبطل بما اذا اسلم ثوبين في عشرة امداد ثم تلف احدهما او استحق فانه لا يدري
في كم بقي او فسخ السلم فلا يدري بكم يرجع وهو جائز ٥

باب ما جاء في الارض المشترك يريد

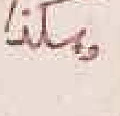
احدهم بيع نصيبه ح سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من
ذلك حتى يعرضه على شريكه **الاسناد** ضعف ابو عيسى طريق سليمان اليشكري
بمعاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قضى
رسول الله عليه السلام بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان
يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق به ح
لهذا لفظ عبد الله ابن ادريس عن ابن جريج ولفظ ابن وهب عنه لا يصلح ان يبيع
حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه وهذا نص
الفقه في ثلاث مسائل الاولى قال في رواية لا يحل ولو كان حراما الحكم
بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية اخرى لا يصلح وهذا يدل على ان الامر محمول
على الاستحباب ح الثانية قوله حتى يؤذنه دليل على انه اذا اعلمه فتركه
انه لا حق له في الشفعة وقال في مشهور قولنا انه ذلك لانه اسقاط للحق قبل
وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين احدهما انه كالاذن للمشتري فكيف يرد
ما اذن فيه ح والثاني انه اسقط حقه بعد وجود احد السببين فلزمه كما
لو اسقط حقه من القصاص بعد الجرح وقبل الموت والسببان هاهنا احدهما الشرك في
الملك والثاني البيع وهذا قوي ويتخرج عليه مسائل في النكاح وغيره وقد
بيناها في كتب الاصول ٥ الثالثة وقف العرض في البخاري عن ابراهيم بن ميسرة



عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجا المسور فوضع يده على احدى
منكبي اذ جا ابو رافع مولى النبي عليه السلم فقال للمسور الا تامر هذا ان يشتري
مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة فقال ابو رافع لقد اعطيت بهما
خمسمايه دينار نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه ما اعطيتكها باربعة الاف فبين انه عرضها بعد ان سوقها والله اعلم

التسعير حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن انس قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو
المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني
بمظلمة في دم ولا مال حسن صحيح **اسناده** ذكره ابو داود
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله سعر قال بل ادعو ثم جاءه اخر فقال يا رسول
الله سعر قال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة

الاصول ذكر ها هنا لله اربعة اسماء فاما الرازق فقد اتى مضاعفا
وهذا فاعل مرة منه ولاكنه محمول على الوصف للدايم كعالم في المعلومات
وهذا في المرزوقات كل على حقيقته واما القابض الباسط ففعلهما في
القران صحيح ولكنا نبه بالتحمين وقد بيننا في كتاب الامد وغيره هل يشتق للباري
من افعاله اسما وطريق ذلك واما المسعر فلم يات الا في هذا الحديث جوابا
عن كلام سايل وهو جايز اجماعا في كل كلام يكون جوابه اضافة اسم كمال
وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال
لهم لست انا احملكم ولاكن الله حملكم وكذلك يقال الله جبركم
واسكنكم وهذا على الوجه الذي بينا انه يجوز عليه فان ذكر ذلك صفة
لا يصلح الا للادمي لم يجز ان يضاف الى الباري او يكون فيها احتمال او ابهام
فكذلك والتسعير صفة كمال لما فيها تقدير والله يقدر وفيها حكم على



حملكم صح



الخلق والله هو الذي يحكم وفيها فقط والباري هو القاهر وقد قال ربيعة
ويحيى بن سعيد والليث بن سعد لا باس بالتسعير على الناس اذا خيف على
اهل السوق ان يفسدوا اسواق المسلمين وقال علماؤنا العلماء ابطاله الحديث
لا يسعر على احد والحق التسعير وضبط الامر على قانون لا تكون فيه
مظلمة على احد من الطايفتين وذلك قانون لا يعرف الا بالضبط للاوقات
ومقادير الاحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب ● وما قاله النبي
عليه السلام حق وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم واستسلموا
الى ربهم واما قوم قصدوا اكل الناس والتضييق عليهم فباب الله اوسع
وحكمه امضى ●

باب كراهية الغش في البيوع

ذكر حديث ابي هريرة الصحيح المشهور ان النبي عليه السلام مر على
صبرة من طعام فادخل اصابعه فيها فنالت بللا فقال يا صاحب الطعام
ما هذا قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس ثم قال من غش فليس منا ● **الاصول** قوله
من غشنا فليس منا لا تعلق فيه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان
الى الهلكة وانما هو على حد قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده و
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمومن من امن جاره بوايقه يريد
بذلك نفي كمال خصاله واستيفا شرايعه وخلوص نيته ● **الاحكام**
في مسايل الغش حرام باجماع الامة لانه نقيض النصح وهو من الغشش
وهو الماء الكدر فلما خلط السليم بالمعيب وكتم ما لو اظهره لما اقدم
عليه المبتاع او لم يبذل فيه ما بذل على السلامة في اعتقاده مما اطلع
عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بابين من هذا ●

باب قرض الحيوان ●

ذكر حديث ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه
خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم قضاء حسن صحيح وعنه في معناه
وتمامه ان رجلا تقاضى رسول الله عليه السلام فاغلظ له فهمّ به اصحابه
فقال رسول الله عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا
فاعطوه اياه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا افضل من سنه فقال اشتروه فاعطوه اياه
فان خيركم احسنكم قضاء وعن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاته ابل من الصدقة قال ابو
رافع فامرني رسول الله عليه السلام ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال رسول الله عليه السلام اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم
قضاء حسن صحيح • العربية فيه اللفظ الاول القرض
وهو اخذ الشي ليكون مثله في الذمة واصله القطع خص به على عادة العرب
في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام • الثاني السن وهو كل حالة تختلف
على الحيوان سيما اسنان عمره من ادمي ونعم • الثالث الاحاسن جمع
الاحسن كالاكابر والاصاغر والاكارم • الرابع البكر هو الفتي من الابل
وهو الذي الخامس الرباعي

الاحكام

في مسايل الاولى القرض مستثنى من قاعدة الربا في تحريم الفضل تارة
والاجل اخرى ولذلك جاز دينار بدينار عين بيد فكانت معروفا ورخصة على
الرفق بالخلق فجرى على ذلك الحكم في فروعه • الثانية القرض اصل في الشرايع
وسنة في الامم وهو جائز في كل ما يجوز تملكه وبيعه الا ان علمانا استثنوا قرض
الجواري لئلا يودي الى اعارة الفروج جريا على قاعدة الذرايع فانه ان ردها
اليه بعينها كما يجوز في كل قرض وقد وطيها الزمنه قبولها فلم يامن ان يكونا عملا
على ذلك والذي يلزم على القاعدة انه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها فاما
منع اصل قرضها فلا يستقل به الدليل وبسطها في مسايل الخلاف • الثالثة



٢٩٦

لما زاده في صفة المستقر من جودة السن لم يكن ذلك معدوداً في المناجية فيؤدي الي الزيادة مع الاجل لانه من باب المعروف واحتمل في القرض لان اصله معروف فجري الوصف مجري الاصل ● الرابعة اغلظ صاحب الدين في طلب دينه وخرج في الاقتضاء عن حد اللين في موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذي هو اكثر منه فهم الحاضرون به فعلمهم النبي عليه السلام الاغضاء في مثل هذا عمن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال لا يقابل مثل ذلك من الاغلاظ لما له فضل الحقية علي المطلوب ● الخامسة لم يذكر اشهاداً وهذا يدل علي جواز ترك الشهادة في المعاملات حسب ما بيناه في كتاب الاحكام ● السادسة قضاء البكر من الابل الزكاتية دليل علي انه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لا تحل له ● السابعة زيادته له علي سنه جائزة لانه كان مستحقا لها بصفته في اصلها فكيف في وصفها ● الثامنة قوله خيار الناس احسنهم قضاء قد بينا في الانوار وغيرها الخير والخير وحقيقتهما وان من معانيه التي ترجع اليها ومعظمها النفع فخيار الناس انفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه انفع اما لنفسه او لغيره واشرف المنفعة ما تعلق بالخلق لان الحسنة المتعدية الي الغير افضل من القاصرة علي الفاعل في كل حال وبكل معني وكذلك في العبادات من الصلاة والصدقة والصيام وغيره وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه ● التاسعة حسن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدل علي فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال الذي هو معني الدنيا وغل الخلق ولذلك استوجب محبة الله في حديث الحسن عن ابي هريرة حسب ما ذكره ابو عيسي ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فان معناه من الشرع صحيح ● العاشرة في حديث جابر الصحيح الذي

من صح

ذكره بعد هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم سهلاً اذا باع سهلاً اذا
اشتري سهلاً اذا اقتضي وهذا هو الاول بعينه لان السهل والسمح يتنظران
من مشكاة واحدة ونحن بان على سنن واحد ويتعلقان بمتعلق واحد ولفظه
في الصحيح عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلاً سمحاً
اذا باع واذا اشترى واذا اقتضي فدعا النبي عليه السلام في حديث البخاري
عن جابر لمن كان كذلك وفي حديث ابي عيسى اخبار النبي عليه السلام عن رجل
كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحظ لنا على امتثال ذلك لعل الله
ان يغفر لنا وزادنا دعاه الذي لا يرد صلى الله عليه وسلم ولمخالفته حديث
الصحيح قال ابو عيسى انه غريب في السند لاجل رواية زيد بن عطا بن
السايب عن محمد بن المنكدر له وغريب في المتن بلفظه وفي الصحيح واللفظ
البخاري عن ابي هريرة وحذيفة ان رجلاً كان قبلكم يداين الناس فكان
يقول لفتاه وفي رواية لغلمانه اذا اتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله
ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه اتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل
عملت من خير فقال ما اعلم شيا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر
واتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه مجموع من طرقه ~~الحادية~~
عشر هذا الحديث اصل في الاقتداء بشرع من قبلنا وان شرع لنا يتعين
علينا امتثاله ويلزمنا الاقتدا به ولذلك ذكره الله على لسان رسوله لنا
ذكرى ووعظاً وتنبيهاً ولا خلاف في قول مالك فيه خلافاً لما ظنه
الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه في اصول الفقه
الثانية عشر هذا الحديث اصل في تكفير السيئات بالحسنات
وهو حجة بذاته لان خبر الواحد يقبل فيه خلافاً لعلمائنا المتكلمين رحمهم
الله فقد خفيت عليهم هذه المسئلة حسب ما بيناه في موضعه واذا انضاف
الى غيره واجتمعت جا منها تواتر معنوي يلزم قبوله باتفاق بين المولف



باب البيع والشراء في المسجد والخالف

ذكر حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك حديث حسن
الاسناد قد روى ابو داود عن ابي هريرة حسنا
مثله قال رسول الله عليه السلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل
لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا **الاحكام** في مسئلتين
الاولى اختلف العلماء في ذلك فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه و
قد روى عمرو بن شعيب في صحيفته او سماعه ان النبي عليه السلم نهى
عن ذلك في المسجد وقد قال البخاري باب البيع في المسجد فذكر
ان النبي عليه السلم خطب فقال وسرد حديث بريرة وليس فيه الا ذكر
البيع والشراء في بيان حكم من احكام الدين لا في جواز البيع فيه او تحريمه
اما ان النبي عليه السلم قد مكن في الصحيح من تقاضي الدين فيه والملازمة
للغريم واقتضاوه في المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى في
بيوت اذن الله ان ترفع يعني عما لا يجوز وعما المباح فيجوز منه فيه
اليسير ولا يتخذ سوقا للبيع ولذلك كان الاستصناع الا ان الغريب
اذا سكنه جاز له ان يصنع فيه ما ينتفع به في معايشه مما لا ينجس
المسجد او يلطخه او يؤذي من يدخله للعبادة **المسئلة**
الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده النبي عليه السلم في الموهوبة
نفسها في كل رواية من الحديث وذلك لانه قربة ولانه ايضا نادر

كتاب الاحكام

باب



ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن موهب عن عثمن انه
قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقض بين الناس فقال او يعافيني يا امير المؤمنين
قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله عليه
السلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا
قال فما ارجو بعد ذلك وفي الحديث قصة

فاتحة للكتاب

اعلموا نصركم الله الحقائق ان الاحكام التي تسمعون في كلام الله ورسوله
ذكرها او التي يذكرها العلما فيقولون هذا حكم الله وقد حكم
الله او هذا حلال وهذا حرام فليس ذلك كله صفة للاعيان المحللة او
المحرمة المضاف ذكر ذلك اليها ولا الى الافعال وانما هي عبارة عن قول الله
فالواجب هو المقول فيه افعل والمحرم هو المقول فيه لا تفعل فرجع ذلك
كله الى انه اخبار عن قول الله وقالت المبتدعة ان الاحكام من التحليل
والتحريم من اوصاف الذوات ومن اوصاف الافعال لاجل ذاتها وهذه حاجة
من الكفر في انفسهم قصوها واتبعهم في ذلك اهل الغفلة من اهل السنة وقد
بينا ذلك في الاصول واصولها لاول ما فيه شفا ان شا الله

الاسناد

اما قول ابي عيسى في الحديث قصة فهي ما وقع في بعض نسخ الترمذي ان
عثمن قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لا اقضي بين رجلين قال ان اباك
يقضي قال ان ابي كان يقضي فان اشكل عليه شي سال رسول الله عليه السلم
وان اشكل على رسول الله عليه السلم سال جبريل واني لا اجد من اساله
وقد سمعت رسول الله عليه السلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ واني
اعوذ بالله منك ان تجعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبرن احدا قال ابو عيسى
حديث عبد الله بن موهب عن عثمن مرسل لم يدركه اخبرنا ابو الحسن
الازدي نا الطيوري نا علي بن عمر نا محمد بن مخلد نا محمد بن عيسى العطار

من ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالصلوة في الحجر واخبرها انه من البيت

باب كسر الكعبة

امرها غريب فانقلوه من النص بن مختصرا ايقفوا على حقيقته وذلك ان
الاسود بن يزيد وغيره رووا عن عايشة قال الاسود بن يزيد قال لي عبد
الله ابن الزبير ان عايشة كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال
قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم قلت فما
بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة الم ترى قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابرهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت
بناءه وجعلت له خلفا قالت فما شان بابه من تفعا لا يصعد اليه الا بسلم
قال هل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها قال قلت لا قال تعزز الا يدخلها الا من ارادوا
وكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه حتى اذا كاد ان يدخل دفعوه فسقط
قلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابرهيم قال لولا ان قومك حديث عهد
بكفر فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض
وليس عندي من النفقة ما نقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فادخلت
فيه ما اخرج من الحجر وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وروي خلفين
يعني بابين موضوعين في الارض باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ولانفقت
كنز الكعبة في سبيل الله وبلغت به اساس ابرهيم حجارة كاسنمة الابل وروي
كالاسنمة قال جرير بن حازم فقلت له اين موضعه قال اريكه الان
فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر
نحو ستة اذرع وكان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما ارى النبي صلى الله عليه
وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد
ابرهيم فلما احترق البيت زمن يزيد بن معوية حين غزاها اهل الشام تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحزبهم على اهل الشام فلما صدر الناس



نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا حرب نا ابو العلا عن صلح بن سرج عن عمران
بن حطان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا بالعبد
القاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين احد في تمرة قط قال علي بن عمر حرب هو عمرو بن العلا اليشكري

الفوايد والفقه

قول عثمن لعبد الله بن عمر ان اباك
كان قاضيا يعني لرسول الله عليه السلم وكذلك روي عنه ولم يرد به عثمن
قضاه في خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر ولذلك قال له كان ابي
اذا اشكل عليه امر سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان ذلك
كان في حياته ولو اراد بذلك الخلافة لقال له ان ابي كان خليفة ليس فوقه متعقب
عليه فكيف تحتج بما في رواية قضا متعقب من قبل ● الثانية قوله
اذا قضى بالعدل فبالحري ان ينقلب منه كفافا اخذه من كلام عمر وابي موسى
قال عمر لابي موسى ليسرك انه برد لنا ما عملناه مع رسول الله عليه السلم وخرجنا
مما عملناه بعده كفافا فقال ابو موسى قد صلينا بعده وفعلنا وفعلنا وذكر
طاعات ثم فقال عمر لكني ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم برد او خرجنا مما بعده
كفافا فقال له ابي موسى لعبد الله بن عمر ابوك والله يعني عمر كان افقه من
ابي يعني ابا موسى قال الامام الحافظ وهذا كله من قولهما صحيح لان المرء فيما
يعمل من الاعمال الصالحة ينبغي ان يكون على وجل من التقصير في شروطها
وعلى تقية من عدم القبول لها لما دخل فيها مما لا يحصيه وهذا فيما كان من الطاعة
تختص به لا تتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد اذا نيطت به والزمت
طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب ان يكون اكثر والتقية فينبغي ان تكون
اعظم ولذلك كانت سلامة عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في القضا
مضمونة لان كل حكم يحكم به حاكم في زمانه حوله لانهم كانوا يقفونها على
سواله وجوابه ولا يقدمون على اشكال ويترادون على الجدار في الشان ●



الثالثة قوله اعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عاذ بالله فقد عاذ دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد من شيء
فليجب اليه وليقبل منه وقد روي ان النبي عليه السلم دخل على امرأة قد
نكحها ويروى تها فقالت له في قصة اعوذ بالله منك
فقال لها لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك وفارقها ● الرابعة قوله
له لا تخبرن احدا تنبيه له على الكتمان مخافة ان يتعلق له بذلك كل
انسان فلا يجد معينا واعفاه لان ذلك من التغليظ والولاية ليس بفرض
على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس
فلم يقبلوا لاثموا واذا قبل بعضهم اجزوا وسقط الفرض عن الباقين ●

حديث قال ابو موسى القضاة ثلاثة قاضيان في النار
وقاض يقضي بالحق فذلك في الجنة ● **العارضة** الذي يقضي
بالجور قد اتى كبيرة من اعظم الكبائر في ظلم العباد ونقض عهد الله من
بعد ميثاقه وما بعده من المغفرة المطلقة والذي يقضي بالجهل جاهل لا تنقص
مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لا يحل قتله او يردي من لا
يحل وطيه ومثال الثاني من يتعرض للقتل ولا يبالي اصاب قتله من يستحقه
او لا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطء من وجد من النساء ولا يبالي
كانت ممن تحل له او لا تحل فالاول مستهتك للحرمة عمدا والثاني مستهتر
بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله في ارضه وممن قال فيه النبي عليه
السلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن
وكلتا يديه يمين والاثار في ذلك كثيرة ● **تفصيل**
هذا الذي قضى بالحق ان كان عن علم فهو الذي تقدم وان كان عن
تقليد فلا يجوز ان يتخذ قاضيا الا عند الضرورة فيقضي حينئذ في النازلة
بفتوى عالم يراه ورواه بنص النازلة فان قاس على قوله او قال تخرج من



هذا كله او نحوه فهو متعد ولا تحل توليته متغلب في موضع يوجد فيه عالم ان تغلب فهو جاير متعد لانه قعد في مقعد غيره ولبس خلعة سواه من غير استحقاق والله اعلم ۞ وقد روي ابو عيسى حديث ابن ابي اوفى قال النبي عليه السلم الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان قال الامام الحافظ القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالامر اولا بيد الله بيان الباري سبحانه قد تخير عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تخفيفا للخلق وتوحيدا وقد تخبر عن مآل حالهم تخويفا وانذارا بالعلامات التي جعلها لاهل الغوث ولاهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر وبظله في ظل عرشه وبين يدي مجلسه اذ ذاك الكرامة لا لادناء المسافة اذ الباري سبحانه لا تحل الامكنة ولا يضاف اليه لا عرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده اكرم كان الى محل كرامته واهل كرامته اقرب ومن اعظم جوره ان يغلق دون المحتاجين بابه فيغلق الله دونه ابواب السماء التي هي مفتح الرحمة وطريق السعادة حسبما ذكره ابو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهني ابي مريم انه قاله لمعوية عن النبي عليه السلم فاتخذ معوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظيم الاشغال والا فالحق ان يباشر ذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة ۞ **حديث** ذكر عن انس بن ملك ان النبي عليه السلم قال من سال القضا وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره باصح من السند الاول وقال هو حسن غريب وهذا بعضه الحديث الصحيح ان النبي عليه السلم قال لعبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ۞ **حديث**



عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح
بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء او بعضه فان القتل
اعدام الحياة الدنيا واذا ولي القضا بعد اعدم الحياة الاخري وضرب
المثل بالسكين لانه اوحي واعجل في الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين
من الالات تعذيبا وهذا يحتمل ان يكون اذا طلبه ويحتمل ان يكون اذا
حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من
طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار
وفي الصحيح ان النبي عليه السلام قال له ابو ذر الا تستعملني قال فضرب بيده
على منكبي ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي
وندامة الا من اخذها بحقها وادي الذي عليه اسلم فيها وقال يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي ولي كره لك ما اكره لنفسي لا
تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيه عن ابي موسي ان رجلين من بني عمي
قالا يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله فقال انا والله لا نولي على هذا
العمل احدا ساله ولا احدا حرص عليه وان القاضي يصيب ويخطي
ذكر حديث ابي هريرة اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اخطا
فله اجر واحد ذكره ابو عيسى من طريق ابي هريرة وقال حسن غريب
الاسناد وفي الصحيح من طريق ابي بكرة وقال النبي عليه السلام
عن غيره اذا اصاب فله عشرة اجور واذا اخطا فله اجر واحد اخرناه
وهذا يشهد له القران قال سبحانه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها

الأصول

هذا الحديث مما تعلق به
من ذهب الي ان الحق في جهة واحدة في مسئلة تصويب المجتهدين وهي نازلة
في الخلاف عظيمة وقد كتبنا فيها ما شا الله في اصول الفقه ومما قال فيه
من ذهب الي ان الكل صواب انه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول
وقال القاضي وغيره من اصحابنا فيه انوار كثيرة بينا حقيقتها في



التحكيم مجهول فتذهب المآثم وعندي فيه فايدة العمل والله يعظم عليها
الاجر اعلموا وفقكم الله ان الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان
الاجر على العمل المتعدي الى الغير اجران فانه يوجر في نفسه ويجري له كل ما
تعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق واعطاه لمستحقه ثبت له اجر اجتهاده
وجرى له اجر الاستحقاق في عود الحق الى مكانه واذا كان احد الخصمين
الحق بحجته من الاخر فقضى لغير صاحبه بالمدعي فيه كان له اجر الاجتهاد
خاصة وقد جاموا عليه فما اسعفوا والله المومن بفضله ورحمته

حديث معاذ في القياس

رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله ابي عون الثقفي عن الحرث
بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ
وقال ليس اسناده بمتصل ● **الاسناد** ● اختلف الناس في هذا
الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته
فانه حديث مشهور رواه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفعا
والايمة منهم يحيى بن سعيد وعبد الله بن المبارك وابو داود الطيالسي
والحرث بن عمرو الهذلي الذي يروي عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى
برواية شعبة عنه وبكونه ابن اخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف
به وغاية حظه في مرتبته ان يكون من الافراد ولا يقدح ذلك فيه ولا احد
من اصحاب معاذ مجهولا ويجوز ان يكون في الخبر اسقاط الاسماء عن جماعة ولا
يدخله ذلك في حيز الجهالة انما يدخل في المجهولات اذا كان واحدا فيقال حدثني
رجل حدثني انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص
فكيف وقد زيد تعريفا بهم ان اضيفوا الى بلد وقد خرج البخاري الذي
شرط الصحة في حديث عروة البارقي سمعت الحي يتحدثون عن عروة
ولم يكن بذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة



٢٦٥

اخبرني رجال من كبير ارغومه وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن ابي هريرة
من صلى على جنازة فله قيراط

مسائل في الاصول

الاولى لو اتفق على صحة هذا الحديث لم يكن ذلك اصلا في التعلق عند علمائنا الاصوليين في اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على اصلهم لا تعلق به فيه ولكن اقول انه يتضاف على اصلهم الى غيره فيكون مجموعها من باب التواتر المعنوي كشجاعة ابي بكر الصديق وجوده بماله على الابل وفي مصالح المسلمين

الثانية كلوا ارسال معاذ الى اليمن مع ابي موسى واليمن قد بين اشركهما النبي عليه السلم فيها وامرهما بان ييسرا ولا يعسرا ويبشرا ولا ينفرا وتطاوعا ولا تختلفا فكان ذلك اصلا في تولية اميرين وقاضيين مشتركين في الامارة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيه فان اتفقا على الحكم والا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعا الامر الى من فوقهما فينظر فيه وينفذ ان ما اتفقا عليه ولولا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان ابو موسى لبيبا فطنا حاذقا فقيها دفاك الناس نحبه رحمه الله سبوا لهم واهل البدع لا اكرمهم الله ما واهم ان ابا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا في العواصم من القواصم وفي كتاب سراج المريدين من الانوار ان ابا موسى كان بالصفة التي ذكرنا والكذبة الشنعا في مسئلة الحكمين لم يحفظ شي منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطني وغيره صفتها او ما اتفقا عليه من ان يختار المسلمون في الباقين من العشرة من يتولى فما اتفقوا عليه انفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع

الثالثة في ترتيب ادلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك ان القران هو الاصل في البيان ويوفيه على وجوه من الجلا والخفا فتولى النبي عليه السلم بيانه كما قيل له لتبين للناس ما نزل اليهم فان لم يكن له في كتاب الله جلا طلبه في بيان النبي عليه السلم ويغني



اذ كان بين القران والسنة تعارض وفي مسئلة خلاف طويلة فبيناها في اصول
الفقه فلا نطول بها ههنا ولنلحظ منها لعدد الرابعة قوله اجتهد رايي
قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الجد في الامر بجميع وجوهه يعني في
طلب النظاير والاشباه التي يلحق المسكوت بالمنطوق به فيها وقد بيناه في
كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا الوا اي لا اقصر عن الغاية التي
اقدر عليها الخامسة ما المطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب
والذي يظهر الان انه ما يغلب على ظنه انه نظير ما وقع البيان من الله
فيه السادسة فيه تحريم التقليد ولاكن على من كانت له قدرة على
النظر وعلم بماخذ الادلة روى الايمة من الحسان واللفظ لابي داود اكثر
من ابي عيسى قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
فقلت يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان
الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع كلام الاخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت
في قضاء بعد وفي الترمذي اقضاكم علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ
وافرضكم زيد ولا يكون قاضيا الا من علم الحلال والحرام ولاكن شرعة الفصل
صنعة في القضاء والغوص على دقايق الادلة نوع من الفطنة كانت لعلي
ولذلك روي عنه
السابعة ليس الراي بالتشهي انما هو ما تراه بعد التدبر قال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحسان انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه
شي صح وكان زيد افرضهم لاجل انه اراده لها فكان ادرب فيها لان التمرن
والاعتياد يقدم صاحبه في بلوغ المراد الاحكام في
ست مسايل الاولى من خطا القاضي الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه
فذلك لا يحرج على القاضي فيه ولا تحل له به ما وقع من ظاهر الحكم ولو كان



[illegible]

القضا به من رسول الله عليه السلام خشي خليفة الله وقد تبين ذلك صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة فقال فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه الحديث وعلل بانه لبشر لا يعلم من الباطن الا ما اطلعه الظاهر الباطن ٥ الثانية قال اصحاب ابي حنيفة قول النبي عليه السلام لعلي اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لاحدهما حتى تسمع من الاخر دليل على انه لا يقضى على الغايب اذا ادعي عليه وهي احدى روايتنا في تفصيل لانه لم يسمع منه وهذا انما هو مع امكان السماع من الاخر واما مع تعذره بمغيبه فلا يمنع القضا كما لو تعذر باغما اوجنون او حجر او صغر وقد ناقض ابو حنيفة في القضا في الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع وفي الاخذ بالشفعة ٥ الثالثة خطا القاضي علم لا يوجب عليه ضمانا اذ لا يدركه فيه تعقب واذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعدي في ماله وبدنه يوخذ منه القصاص في كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور في مسايل الخلاف والتفريع على التفصيل فلينظر فيه ٥ الرابعة يجوز للقاضي بل يجب ان يقضي برايه فيما يقضي فيه اجتهاده وهو فرضه ولا يجوز له ان يقضي بعلمه وهي مسئلة عظمى في مسايل الخلاف والاصل فيها عندنا الاجماع على انه لا يحكم في الحدود من قبل ان يحدث اصحاب الشافعي فيه قولا مخرجا منه او انها لازمة لهم وقاعدة المسئلة هي المصلحة في نفي التهمة وزوال الريبة عن القاضي ٥ الخامسة قوله اذا اجتهد القاضي الحاكم دليل على ان من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعالم دون المقلد وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يجوز ان يولى المقلد القضا وكذلك جعل علم الحق فيقضي به وهذا ليس بصفة المقلد فلو كما يشهد يقضي بمثله عند نهم قلنا يلزمكم ان يقضي بما علم كما يشهد بما علم فان قيل ليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل بطريق الشهادة ولا

[illegible] به البيه



تسبيل له الى اصحابها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وهاهنا لا يجوز له
ان يعمل طريق الحكم ولا يدخل عليه طريق الحق فكان ذلك المعنى من لا يعني
لا يقضي بل هذا اولي ﴿ السادسة لم يذكر من صفاته ان يكون غنيا
باجماع وقد قال الله عن بني اسرائيل في طالوت انى يكون له الملك علينا ونحن
احق بالملك منه ولم يوت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده
بسطة في العلم والجسم والقاضي ابدا في حكم الشرع لا يكون الا غنيا لان بيت
المال له ولا مثاله تغناه فيه فلما حبس بيت المال او بابه واحتاج هو
وامثاله كان غنى القاضي افضل من فقره اخبرني ابو بكر الطرطوشي
بالمسجد الاقصى طهره الله قال لما ولي جدي يعني لامه ابو زيد بن الحشا
القضا بطليطلة جمع اهلها واخرج لهم صندوقا فيه عشرة الاف دينار
واخرج لهم حلقا من ثياب حسنة فقال لهم هذا مالي فلا تحسبوا ظهور حالي
من ولايتكم ولا نموا مالي من اموالكم ﴿

باب لا يقضي القاضي وهو غضبان

ذكر فيه حديث ابي بكرة المشهور لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي لفظ
ابي عيسى لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست اعلمه من
طريق صحيحة الا منه ﴿ الاسناد خرج الائمة حديث
عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي عليه السلم
فتغيظ رسول الله عليه السلم فيه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخاري
فيه كتب ابو بكرة الى ابنه وهو بسجستان الا تقضي بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان ﴿
الاحكام في ثلاث مسايل الاولى اتفق العلما ان القاضي لا
يقضي اذا ناله غضب او ضجر او جوع او حقب وجزع وجمع ذلك ما يشغل



خاطره ويفسد ويقطع النظر عليه ورايه ولهذا قال النبي عليه السلم لا يطبن احدكم وهو ضام بين ركبتيه لاجل حفل حاجة الانسان في احد الفولين بين جنبيه وذلك مما يعلقه ويغفله عن المطلوب ويعقله ٥ الثانية ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصاري بعد غضبه وقد بينا فيه معاني منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم بينا فيه معاني منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما تقدم في حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم بينا لا يفيته الغضب ومنها وهو بديع ان كل ما يخاف على الغاضب من الآفات يومن عليه لانه موتي معصوم ٥ الثالثة الفايدة في خصيصة الغضب من بين سائر النظاير التي ذكرناها انه اعظمها باسا واكثرها تفويتا للفايدة الغلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار واعظم جند الشيطان وفي المثل المشهور الغضب غول الحلم اي مفسده او مذهبه ولهذا جا في الصحيح ان رجلا قال للنبي عليه السلم اوصني ولا تكثر قال له لا تغضب وقد بينا في النيرين انه انما خصه له الغضب لاحد معنيين اما الذي سقناه الان واما لانه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فاراد ان يكسر سورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يخص بالبيان ما يعلم ميله اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سالوه امركم باربع فذكر لهم اصول الايمان ودعايم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الاواني المسكر وان كان غيره من المعاصي اعظم وذلك لان المرا اذا كسر شهوته في احب الاشيا اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لا تميل اليه ٥

باب هدايا الامراء



انقضها

قال ابن الزبير يايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناوها او اصلح
ما وهي منها قال ابن عباس فاني قد فرق لي راي فيها اري ان تصلح ما وهي منها
وتدع بيتا اسلم عليه الناس وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن
الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربكم
اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضت الثلاث اجمع رايه على ان
ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل باول الناس يصعد فيه امر من السما فصعد
رجل حتى القى منه حجارة فلما لم يره الناس اصابه شي تتابعوا فنقضوه حتى
بلغوا به الارض فجعل ابن الزبير اعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناوه
قال ابن الزبير اني سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا
ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنايه
لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه
وبابا يخرجون منه قال فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال
فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا
وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله
عشر اذرع وجعل لها بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن
الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد
الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما
ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده
الى بنايه فوفد الحرث بن عبد الله بن ابي ربيعة على عبد الملك ابن مروان
في خلافته فقال عبد الملك ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة
ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحرث لا تقل هذا يا امير المومنين
انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت اليه فقال تدري لم بعثت اليك
لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة
لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب ه التوجمة باسانيدها
قال ابو عيسى باب هدايا الامرا ثم قال باب الرشوة ثم قال باب
قبول الهدية وتقتضي التي ينبغي ان يبدا بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء
ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فاما قبول الهدية و
اجابة الدعوة فصحيح واما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال واضح شي في
هذا الباب حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال النبي عليه السلام لعن الله الراشي
والمرتشي صحيح زاد فيه اصحاب الغريب والرايش قرينه في اربعة الفاظ الاول
الغلول هي الخيانة عامة فاذا كانت في الغنيمة ونحوها فهي غلول في عرف الشرع
وقد يترادان على معنى واحد في الوضع الاصلي وموارد من الاطلاق ه الثاني
الرشوة هي كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز والمرتشي هو قابضه
والراشي هو دافعه والرايش هو الذي يتوسط بينهما رواه اهل الغريب ه الرابع
الاكارع وهي قوايم الشاة واحدها كراع ه الهدية هي كل مال اعطاه عوضا عن
محبة ومودة يثبتها او يديمها ه الاحكام في مسايل الاولى اذ قد
فهمتم حقيقة الهدية فان المهدي هدية لا يخلو ان يقصد وده او كونه او ماله فان
قصد ماله او وده فذلك جايز لكن احدهما افضل وهو الهدية للتودد من الاخر وهو
الهدية لترفع الزيادة واما ان اعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا
تحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جايز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا
على دفعها عنه بالحكم الامر والنهي والابعاد كانت رشوة وان كان بسعي وحيلة وتخريج
ورغبة فذلك جايز لان دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على اولي الامر ومن
فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم
احد من الناس واعانه اخر لم ياثم المتخلي حتى لو تخلى الناس كلهم عنه اثموا اذا لم

هو صحيح حسن غريب

سبقت المسألة



يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع ان يقبل عليه مكافاة وفي ذلك اثار وادلة سوى
هذا فالمعارضة فيه ما ذكرناه ¶ الثانية هدية اولي الامر كل ذي امر انما
يتلقاه من المامون والاول الامر الاول به يقتدي وبهديه يهتدي وعلى
القيام بسنته يتزوج ويغتذي ومن اجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح
ويعود بالالفة امتثال ندبه في الهدية في حديث الكراع وقد جاء في الصحيح ولو
فرسن شاة وهو وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
من اللبن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سال عنه فان كان صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قال هدية اكل معهم وقد كان يتحرى بالهدايا في يوم
عايشة وفي ذلك حديث طويل وكان يقبل الهدية ويثيب عليها وكان لا يرد
الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على الصدقة ابن اللتبية فجاء فقال هذا
لكم وهذا اهدي لي فقال هلا جلس في بيت ابيه وامه حتى ينظر ايهدى له ام لا
وذلك والله اعلم لانه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الى انه ادخل
على طريق المعروف فتوقع ان يكون تصنعا واستدفاعا لباطل او جلبا لاخذ
من الصدقة وهذا صحيح وقد روي ان النبي عليه السلام لما قدم معاذا على اليمن
قال له قد علمت الذي دار عليك في مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولا
معنى فان الهدية على وجهها الاختص بها معاذ وعلى غير وجهها لا يحل لمعاذ وذلك
المهدي
من هدايا الامراء امر مربوط بالحال من المهدي والوالي وانما هو اليوم لدفع مضرة لا يحل
فتجوز للمهدي ولا تحل للوالي ¶ الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم ¶

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق اخيه

ذكر حديث ام سلمة انكم تختصمون
الى اخره ¶ الاسناد الحديث من صحيح الصحيح وان كان يروى عن
امراتين ورجل حسب ما ذكره ابو عيسى عايشة وام سلمة وابي هريرة ¶ غريبه



٢٧٢

اللحن يتناول معانٍ منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به ها هنا الفصل في المعنى وهو الفطنة ايضا والبصر بمداخل الامور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الى المراد ومن اصول ذلك قوله ولتعرفنهم في لحن القول وقوله في هذا الحديث ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع

الاحكام في مسايل الاولى قوله انما انا بشر وذلك امتثال لقول الله قيم ولنا والمراد بذلك ها هنا لا اعلم الغيب وانما يكون عملي بحكم بما يظهر الي من اقوالكم وانطالكم كقوله او من ان ابغ عن قلوب الرجال

الثانية قوله ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض ولحن الخطاب في الخصام لا يبصر له منها ومن اول الوجوه فيه الاحتيال في قلب المدعى منكر والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التي يحفظ بها تناقض قوله حتى يبطل قوله

الثالثة فاقضي له على نحو ما اسمع منه دليل على ان القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم في الظاهر بما لا يحل له في الباطن فان ذلك وهي الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن له حلالا وهذا ما لا خلاف فيه في الاموال والدماء واختلفوا في الفروج فقال ابو حنيفة ان الحل فيها وان كان بخلاف الباطن يحل المحرم منها ويحرم المحلل مثاله ان تقيم المراة شاهدي زور على الطلاق فيقضي القاضي بظاهر حالهما بالفرقة جاز لها نكاحها وللمراة مثله وقد احكمنا القول فيها في مسايل الخلاف وعمدتنا فيها امران احدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين احدكما كاذب فهل منكما من تايب فرق بينهما بنا على قول الحق انه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور

الثاني الفروج تقبل انشاء الحل فيها ولم يكن قبل ذلك كما زوج الرجل امته يثبت فيها الحل ابتداء وللوصي وللسلطان في التي لا ولي لها كذلك يتسلسل الحل بقولهما للرجل في المراة المحرمة عليها والاموال انما يتنقل الحل فيها بالاقوال من شخص الى شخص ولا ينتفي الحل فيها ولا ينشا وجواب قد مهدناه على البسط في موضعه خلاصته ان المجتهد اذا نظر في الحكم الذي لم يتبينه انما يحمله على الاشباه والامثال



لا على الاعداد واللعان مبني على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق
الحاكم كذب احد الشاهدين اللذين ينبني الحكم على قولهما ما جاز له حكم فهو
ضده واما قوله ان الزوج بفسخ الحل فيها وفي الاموال ينتقل الاختصاص فيه ان
الزوج بفسخ الحل فيها بوجه شرعي يستوي ظاهره وباطنه فاما انشاء الحل بامر باطل
ظاهر او باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه اما انه يتعلق بهذا القول
في مسائل الخلاف بين العلماء وهي الرابعة مسالة اذا كان الرجل جدا وحكم
الحاكم له بقول ابي بكر في حجب الاخوة به واعطاه الميراث دونهم اختلف العلماء
فيها والذي اراه ان ذلك يحله له وان لم يره الشافعي في فتواه وكذلك كل مسالة
خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لان الحكم امضاه ظاهره وباطنه سواء وكما يمتنع
فيما منعه الحاكم كذلك يتقدم على ما يبيحه له الحاكم اما انه اذا افتى عالم العالم
بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه لانه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد
في نفسه وغيره وفي تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه في اصول الفقه ۞
۞ الخامسة قوله فانما اقطع له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول الى النار وهي
سبب العذاب له فيها ومآله اليه ذلك الا ان يغفر الله على معنى تسمية الشيء بسببه ومقدمته
احد قسمي المجاز وخرج ابو داود وغيره عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى
ام سلمة عنها ان في الحديث اتى رسول الله رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن
لهما بينة الا دعواهما فقال لهما النبي عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد
منهما حقي هذا لك فقال النبي عليه السلام اما اذ فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما و
توخيا الحق ثم استهما ثم تحللا ۞ السادسة قوله صلى الله عليه وسلم لعل ذلك
الحن ما يحل ويحرم وتحذير من اللدد في الخصومة وهو الحذق في كل جانب منها بحيث تنفع
الحيلة في بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع فيها ومنه لد بين الوادي وفي الحديث
الصحيح ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ۞ السابعة قوله وتوخيا الحق
اي اقصداه وهو من الوخي وهو القصد يقال توخى وتاخى وكذلك سمعته والله اعلم ۞

التوخي م



٢٧٤

سهمه

الثامنة قوله ثم استهما يعني بطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص في العرف عربية فطلبه بالقرعة قال تعالى فساهم والقرعة كانت في كل شرعة وعامة في كل شيء وجاءت في شرعنا خاصة حسب ما بيناه في كتاب الاحكام في آل عمران والصافات ولا خلاف فيها في القسم فلينظر هنالك ٥ التاسعة قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجري في المجهول لانه قال لهما توخيا وخذيا ولا يكون ذلك في المعلوم وفي روايات للغرب تختصمان في مواريث قد درست يعني خفيت وهي مسألة خلاف في الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجري القرعة في كل مشكل دق او جل ٥ العاشرة وبعضد هذا قوله في حديث الحضرمي الذي ذكره ابو عيسى بعده اما انه ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض ٥ الحادية عشر لئن اعرض في حال ليقبلن بفضله في اخرى بوعده الصدق ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٥

باب البينة على المدعي واليمين على من انكر ومع الشاهد

العارضة ان قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من انكر حكما شرعه الله لحكمة هي مصلحة الخلق بينها رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وليس في هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تخرج على هذه القاعدة وفي ذلك مسائل منها ما اوردناه في مسائل الخلاف ومنها ما حققناه في غير هذا ٥ مسايل الاولى في تحقيق البينة ما هي وهي كل معنى تبين به للقاضي وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهي على مراتب اعلاها شاهدان عدلان وادناها الوث

بدواعيهم



القصاص وما بينهما موضح كله في موضعه فلينظر في الشروح والخلاف
مما جمعناه اذ بيانها في غيره لا نقدر عليه ه الثانية شاهد وامرأتان
اختلف العلماء فيها هل شهادتهما اصل كالشاهدين او بدل وكل من قال
انهما اصل او بدل اتفقا على انه لا تجوز شهادتهما في القصاص ولا في الطلاق
والصحيح انهما اصلان لكن قاصران عن الرجلين اذ لا تجريان في كل محل
يجري فيه الرجلان لشهادتهما ه الثالثة شاهد مع
يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الاشهر فيها جوازها في الاموال لتظاهر
الحديث فيها وعمل اهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومتقدمه آخرا وبذلك
وقضى به الخلفاء وقضى به علي بالكوفة وقد خرجه الدارقطني وغيره
من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه في مسائل الخلاف
وشرح الحديث ومن اطرف ما قرأت عنهم من كلامهم وسمعته من مقالهم
ان احدهما ان معناه تقضي بيمين المنكر مع شاهد الطالب وهذا جهل
باللغة المعية بين الشيئين تقتضي عربيته ان تكون من جهتين الا في
المتضادين لشأني حملهم ذلك على صورة طريفة وهي رجل
اشترى شيئا فاختلفا في عيبه فشهد شاهد بانه عيب فقال البائع
بعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بها ويرد قلنا هذا خلاف
والحديث يقتضي القضاء به في حق واحد ولان المعية تذهب فيه وهذا
فرع نادر انما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذي عول عليه
اهل ما وراء النهر منهم ان الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم
يذكر الشاهد واليمين فهي زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز الا بقرآن
او خبر متواتر قلنا قد بينا فساد هذا في اصول الفقه وبينا تناقضهم
فيه مسائل الحقوقها بما في القرآن بنظر فكيف بخبر تبين بذلك ان
الزيادة لا تكون نسخا ولينتظر المسألة في موضعها من اراد الشفاء منها



٢٧٦

الرابعة شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسب ما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة ما يباح والانتداب لما يندب وهذه ضرورة تفسيرها في القبس ومسايل الخلاف ● الخامسة قول النبي عليه السلم للحضرمي الذي بينة دليل على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو المدعي وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جا بها متطوعا او محتجا خلافا لابي حنيفة وقد بيناها في موضعها ● السادسة قوله انه فاجر وهذا سب منه فكيف سكت النبي عليه السلم عنه وانما كان كذلك لان ذلك لم يطلب حقه فيه لا وجه له ابدا ولا حال سوى ذلك ● السابعة قوله في الصحيح شاهداك او يمينه ليس لك منه الا ذلك مما تعلق به اصحاب ابي حنيفة في اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له او شاهد وامراتان وجاز ان ياتي بهما وتكون شهادة كذلك هذا الاخر من اليمين والشاهد ولا جواب لهم عليه ينفع ● الثامنة قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر قاعدة البيان حصرهما في محليهما فلا يكون لهما محل سوى ذلك فان صارت اليمين في جنبة المدعي بطل الحصر ويلزم رجوع البينة في جنبة المنكر قلنا اقتضاؤها الحصر ظاهر والقضا باليمين مع الشاهد نص او ظاهر اخص فتعارضا ورجعنا في الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد ابين بيانا والقياس يقتضيه هذا ويلزمكم عليه قول النبي عليه السلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه ● التاسعة شهادة العبد لا بينا ولها قوله البينة على المدعي كما لم ينسا ولها قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقال احمد والبخاري في شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها في كتاب الاحكام ومسايل الخلاف

من ادعى



ومن اقوى ما يتعلق به فيه قوله واشهدوا ذوي عدل منكم على ما قررناه
في الاحكام . العاشرة فان لم يكن المدعى فيه في يد احدهما
فقد روى ابو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي عليه السلام بينهما رواه مسلم
وابو داود والنسائي بهذه الصورة التي قضى النبي عليه السلام فيها بذلك
والله اعلم فان كان المدعى عليه في يد احدهما او لم يكن فاقاما معا البينة
فقد روى ابو داود والنسائي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد
النبي عليه السلام واتى كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي عليه السلام بينهما
بنصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم اعدل واولى وان قلنا
انهما قضيتان فلا تخلو ان يكونا حكمين في نازلة واحدة احدهما بغير
بينة والاخر ببينة او يكونا حكمين في نازلتين الاولى كان البعير خارجا
عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير في يد احدهما فان كانت
النازلة هي الثانية فقد اختلف العلماء .

باب عتق احد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
نصيبا او شقصا او قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد
فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق ورق منه ما رق هذه رواية ايوب
عن نافع وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من اعتق
نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او
قال شقيصا في مملوكه فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
مال قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه
وحيث كان ذلك وصححه . الاستسعاء من الفاظ الصحيح قال



النبي عليه السلام من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد
اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والا فهو عتق منه ما عتق

الاصول قوله من اعتق شركا له في عبد يقتضي الامة واختلف
في وجه اقتضائه فقيل طريقة عربية لان ع ب د في بنائه الوضعي
يتناول الذكور والاناث من المالك لانها صفة تقول عبد وعبدة فاذا اطلقت القول
تناول الذكر والانثى وقيل انما تلحق الامة في ذلك بالعبد بالقياس ولكنه جلي
اذ المعنى الذي اقتضى ذلك في العبد من الالفاظ الشرعية والمعاني مجموعة
موجودة في الامة لا فرق بينهما في ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى
لا يتعلق منه تاثير في وصف من الاوصاف التي اقتضت هذا الحكم حتى
قال الجويني فيه ان ادراك كون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل
التفطن لوجه الجمع بينهما لجلائه

الاحكام وللنظر فيها طريقان
احدهما ان تساق على سرد الحديث او تركب على الفصول المعنوية في تصور
الاحكام في ترتيبها على نظام وهو افهم لها واقعد بها كما ياتي في كتب
الفقه بيد انا رتبناها في هذه العارضة على مساق الفاظ الحديث قصدا
للتسهيل على الشادين وذلك في مسألة الاولى قوله من اعتق
وذلك عام في كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بان يكون مكلفا مالكا امر
نفسه ويترتب على هذا احكام ويتعلق به فروع ياتي ان شاء الله ولم يختلف احد
في ان هذا اللفظ على عمومه الثانية في تخصيص هذا العموم بالتعيين
له وربطه بما يتعلق به او فصله عنه مثاله ان يعتق شركا له مع نصراني
ومسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان المعتق كان العبد مسلما او
نصرانيا لان الخطاب تناوله قطعا ولزم الحكم بذلك اتفاقا الثالثة
لو كان المعتق النصراني حصته في مسألتنا هذه ففيه ثلاثة اقوال الاول
لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله ملك في المختصر الثاني قال ابن القاسم



يقوم عليه إن كان العبد مسلمًا. الثالثة: قال أشهب من أعتق منهما نفذ
عتقه. وجه الأول أن النصراني لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون
على دينه ولا يجري عليه من شريعتنا شيئا، ووجه الثاني أن الحق بينه وبين
مسلم فيجري عليه حكم المسلمين كما لو ورثه فإنه لا يبقى عنده، وهو وجه
الثالث بعينه، والأصل في ذلك أنه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم
● الرابعة: وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، فإذا
أعتق اثنان نصيبهما في فور واحد كما عليهما جميعًا، وإن تقدم أحدهما
الآخر قوم على الأول إن كان موسرًا لأنه ابتدأ التسبب واستقبل الحكم
به دون الآخر، وإن كان معسرًا ففيه قولان: قال في المدونة لا يقوم عليه
لأنه لم يجب عليه ذلك، وقال ابن نافع يقوم على الثاني لأن ذلك حق
العبد لا كلام للشركاء فيه، أرأيت لو أبوا أو قالوا إنما نتمسك لم يكن ذلك
لهم، والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد شيئا يوجبه له ●
الخامسة: إذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت
أشقاصهم فقال في كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما
وقال عبد الملك في المبسوط يقوم في السواء، وهذا كالشفعة، والمسألة
عظيمة المأخذ وقد بيناها في الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص
لأن فوائد الملك إنما هي على قدر الحصص فكذلك مؤنته، وكل ما يلزم في استخراج
الحقوق فإنما يكون على قدر الحقوق، وهذا هو العدل ● السادسة
إذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد، وإن كان له كله وأعتق
بعضه فالعجب كل العجب ما قال علماؤنا إن ثمة مفاوضة عتق بقيته
وإلا فقد عتق منه ما عتق، قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك
وكيف يكمل عليه مع الشريك قضاء حتما ويحكم بسراية العتق بعد
تكامل المحاولة ولا يسري العتق بنفس القول هاهنا، وهي السابعة: اختلف

ج



ان قومك استقصروا من بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فاراها قريبًا من سبع اذرع قال عبد الملك للحرث انت سمعتها تقول هذا قال نعم قال فمكث ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل ولو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على ما بناه ابن الزبير
وروي زهير بن الرشيد قال لمالك بن ابي ربيعة هو بن ما بني الحجاج من الكعبة وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جا في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد منهم الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الاسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم

الاسناد خرجه ابو عيسى عن جرير عن عطا بن السايب وخرجه النسايي عن حماد بن سلمة عن عطا عن سعيد بن جبير عنه وذكر ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاا ما بين المشرق قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو موقوفًا

الاصول هاد الايمن بالله والاوان من المعتزلة والقدرية تنكره من وجهين احدهما ان الجنة بعد لم تخلق والثاني ان الخطا يا لا تسود ولا تبيض لا حقيقة ولا تولدا على اصلهم في التولد وقد قدمنا الادلة الواضحة على خلق الجنة وانها معدة للمتقين واما من خلق السواد في الابيض والبياض في الاسود فليس في قدرة الله بمستنكر فان تبديل الاعراض من اهون مقدوراته وكلها هين ولا يكون خطايا بني آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على ما يفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الاعمال السيئة موجبة للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره



هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية ام حتى يكون التقويم و الصحيح

انه بمنتظر التقويم لا ينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر

الحاكم لا ينفذ الا بعد نظره فواتا في مسئلتنا فلا نظر لاحد الا لله وقولهم

انها هبة لم تجز لا يصح لان العتق لا يفتقر الى ذلك ولا تجري مجرى الهبة

لان رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له تفتقر الى القبول

جوز ولو قيل بانه اذا وهبه الدين سقط لقلنا به لان الهبة تمليك وذلك

يفيد اسقاط الدين لو اسقطه لنفذ ولم يرجع الى الاول ابدا وعلى كل

حال العتق اقوى من الدين ● الثامنة اذا مات المعتق قبل التقويم

فقال في كتاب محمد ان مات بعد ذلك قوم عليه من راس المال قال

اشهب بخلاف ما لو كان كله له لانه ● التاسعة النظر في قوله

فيه كان له مال هو عام في كل مال كان حاضرا او غائبا عرضا او قرضا

فان كان المال غائبا فقال علماؤنا لا ينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع

الشريك من البيع بخلاف ان يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب

الغيبة وبعدها حتى لا يكون اضرارا للعبد ولا للشريك كعبد ابق

او بعير شارد او ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون

● العاشرة في حد المال وفيه ثلاث عبارات الاولى قال ابن

الماجشون هو كالمفلس في الحكم وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره

ولا يترك له الا ما يصلي به لان العتق اكد واجتمع فيه حق الله

وحق العبد فارجح على حرمة المفلس وهو الثاني ● الثالث قال ابن

القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك له الا كسوة

ظهره وعيشه الايام وهذا كله متقارب ● الحادية عشرة فان لم

يعتق في ماله الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار ما بيده من المال

ويبقى سائر ذلك رقيقا لانه حق وجب عليه فيستوفى فيه ما يقدر

فتعتق صح

الهبة عقد شرعي فيلزم بالقول كالصدقة



281

عليه ○ الثانية عشر ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولاكن تبقى
حصة شريكه رقيقا وقال ابو حنيفة يستسعى العبد غير مشقوق
عليه وهي مسئلة طبولية اختلفت فيها مدارك النظر والاثر فالمؤثر
في حديثنا ان قوله والا فقد عتق منه ما عتق ورق ما رق من قول ابن عمر
وقلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة ورجح اصحاب الحديث المأمونين
على الدين ان حديث ابن عمر كله من قول النبي عليه السلام واتفقوا
على ان ذكر الاستسعا ليس من قوله فترجح مذهبنا في مدرك الخبر واما
مدرك النظر فضعيف من جهة ابي حنيفة لان الاستسعا كتابة والكتابة
عندنا وعنده لا تجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من
غير جهة الجناية لا يجب كالكتابة ولم تكن من العبد جناية ولا اتلاف
فمن اين يكون الاستسعا وقوله غير مشقوق عليه ينفي الاستسعا لانه
اذا لم يرده لم يجبر عليه وقد قدرنا ها في مسايل الخلاف فان قيل
قد روى ان ايوب قال في قوله والا فقد عتق منه ما عتق لا ادري اهو
من قول نافع او شيء في الحديث قلنا ملك وعبيد الله قد حفظا الرواية
وتماما في نافع اثبت من ايوب وقد بقي من الكلام ما يدل عليه ما ذكرناه
بيانه في موضعه ○

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك
ذا رحم محرم فهو حر ○ الإسناد قال ابو داود في هذا الحديث
عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد ورواه عن شعبة عن قتادة
وجابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود وشعبة احفظ
من حماد بن سلمة ○ العارضة فيه ان مسائل الخلاف
فيه ترجع الى ثلاث امهات الاولى ان ابا حنيفة قال يعتق عليه



كل ذي رحم محرم له والشافعي قال يعتق عليه الابوان فصاعدا وبعدا
خاصة وزاد مالك في احدى الروايتين الاخوة وفي الاخرى نحو ابي حنيفة
وما طال ما تتبعت مسلك الاقوال في الامصار مع الاخبار والنظر اليه
والكيان لاشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعي على ان
القرابة المختصة هي الاصول والفروع على العمود ورأى مالك ان الاخ
ان كان معه في حيز واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه
قطع مع الاب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولاجل ذلك قلنا ان
رواية مالك الموافقة لابي حنيفة هي الصحيحة لان كل ذي رحم محرم
جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول
على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث
العقيقة قاله البخاري قلنا انما قال البخاري ان سماع الحسن
من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع احاديثه عنه على
السماع كما حمل حديث قتادة عن انس على السماع ولم يصرح به الا
في قليل وقد حققناها في مسائل الخلاف

باب من اعتق مماليكه عند موته وليس له غيرهم

حديث ابي المهلب عبد الرحمن
بن عمرو وعم ابي قلابة عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة
اعبد في مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال
له قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين
وخالف ابو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه



لانها وصية لكل واحد بثلثه فتفعل القرعة للعتق من تخص الى تخص عبر مقابل وصدقوا ولاكن السنة احكمته تجري حيث اجزته ولبس لهم عليه تاويل ينفع وقد بيناها في مسايل الخلاف

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي عليه السلم قال العمري جايزة لاهلها او ميراث لاهلها ولم يذكره يحيى وذكر حديث ملك عن جابر حديث العمري جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها وحسنه وحديث سمرة عندي صحيح وصحح ابو عيسى حديث جابر وحسنه

الاسناد روي في الباب احاديث عنه منه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر انما العمري التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول انى لك ولعقبك وذلك كما روي عنه في حديثه وقد خرجه ملك وانفرد عنه وزاد يحيى بن يحيى عنه لا ترجع الى الذي اعطاها ابدا الثاني روي ابو الزبير وعطا عن جابر ان رسول الله عليه السلم قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم اموالكم ولا تعمروها فمن اعمر شيا حياته فهو له حياته وموته وفي رواية لا تفسدوها الثالث قال ابو داود في سننه عن عروة عن جابر من اعمر عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثها من عقبه وحديث عطا عن جابر لا تعمروا ولا ترقبوا صحيح ووراها احاديث هذه امهاتها

الاحكام في مسايل الاولى قد تقدم تفسير العمري عربية قلنا حكمها في الشريعة فهي عندنا تمليك المنفعة للمعمر كانها اجارة بغير عوض وقال ابو حنيفة والشافعي هي تمليك للرقبة حتى لو مات المعمر ولا عقب له صارت العمري لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول في التشجيع بالبحث عن معنى قوله اعمر لكم فهو لفظ عربي ذكرنا تفسيره عربية وان معناه جعلتها لك عمرك او اعطيتها لك عمرك واعقبك



عمريم ان ذكر العقب فان اراد الرقبة فقد حصل المقصود للمحال فيه وان
اراد المنفعة ولم يعقب فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر
العقب وقد قطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو اجل
مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فضربه حدا لا يقتضيه النظر
ولا يليق له فان حذف بعض الالتزام الذي جوزه الشرع لا يجوز الا بشرع
مثله لانه نسخ وقد بين مسلم في صحيحه الامر فقال من اعمر رجلا عمرى له
ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها وهي لمن اعمر ولعقبه وانها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا
ان يقولوا ان هذا تمليك موقت وهو لا يدخل في ملك الرقاب وانما يدخل
في ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول
بيد ان الشرع ارخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكانه
الحبس فانه يجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك ويقول حبست
عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا
لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع ام يرد العقد على الرقبة فيخرج
عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي في العمرى لزوما لا محيص منه ويقال
لعلمائنا ايضا كما تجوز العمرى للمعمر وان كان اجلا مجهولا
كذلك تجوز لعقبه والله اعلم ● الثانية اذا تقرر هذا
الاصل فقد جا الحديث الذي قلنا ان لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر
شيئا او ارقبه فهو لورثته فاخذ اهل المدينة بهذا الحديث والاول
اصح منه وهو يحتمل ان يكون المراد به اذا لم يعقب فيها ولا يقضى
بالمجمل على المفسر وذلك ظاهر ● الثالثة فاما اذا افرد
المعمر ولم يعقب العمرى فانها لا ترجع عن الذي اعمرها وانما ترجع
الى صاحبها لانه قصر الملك فلا يتعدى وحصر الهبة فلا تنتشر
وقد ثبت ان النبي عليه السلام قال المومنون عند شروطهم ● الرابعة


المسلمون صح



اختلف الناس ايضا في الاشكال فمنهم من اخرجه عن الذي اشكل لا ترجع اليه كما قال
في العمري كالحبس وغلطا وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين
لمن تامله والعجب منهم اجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط
رجوع المعمر في العمري المعقبة بقوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وهذا
يدل ظاهره كما بينا على انه اذا لم تقع فيه المواريث يرجع الى صاحبه الخامسة
فان قيل فقد قال النبي عليه السلم العمري لمن اعمرها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر
العقب كما بينا وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها ولا يسقط
منها شي فمن ضعف عن الجمع فلياخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم
السادسة فرق ابو حنيفة بينهما الرقبى عارية والعمري تمليك وقال
الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غير رافع للهبة فحمله
وراي ان ذلك رخصة مقصورة على موردها وهي العمري وقد اسند ابو عيسى
حديث العمري جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح
ومحمله على ما اذا قال في عمراه هذا الشي لك ما عشت فان مت قبلي رجع الي
وهذا الارتقاب جاين وهو قاطع للخلاف السابعة فان قيل
فقد نهى النبي عليه السلم عن العمري والرقبى عموم الحديث الصحيح متقدم
على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جوابه
اخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله في الحديث بعينه فمن
اعمر عمري ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل
حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
الاسناد قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ



قد روي من طرق عديدة ومقتضى القران واجماع الامة على لفظه ومعناه ◆
الاحكام العارضة فيه ان الصلح اذا جرى على المهيع لم يقل احد انه يرجع
فان خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده
ويبطله كما ان منهم ايضا من يجيزه في محل ويمنعه في اخر كالصلح على الانكار
وهو اصل الباب وامه التي ترجع اليها بنانه قال مالك وابو حنيفة يجوز وقال
الشافعي لا يجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذي كتبناه انفا ما امتنع
الصلح على الانكار لان الصلح لا يعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار
فانكره فلما تنازعا وتدافعا القول بدا الى ان ياخذ البعض ويسقط البعض
اي بحرمته هذا فان قيل الذي يحرمه انه ان كان كاذبا في دعواه فلم ياخذ
مال صاحبه بالباطل فيدفعه في غير عوض فكيف يجوز ان يحكم بذلك حاكم
واحد القسمين باطل قلنا عنه اجوبة الجملة منها قد بيناها في مسائل الخلاف
منها انه يفدي يمينه الواجبة عليه وكما يقتضي اليمين يقتضي ثمنها وكما تحلفه
ولعله لا تجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شي نحو منها
انه يصون عرضه وذلك صدقة ◆ الثالث ان علمنا بكذب احد المتداعيين
لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها او كلها الا ترى الى قوله
عليه السلام وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له بشي من حق اخيه فلا ياخذه
فانما اقطع له قطعة من النار والقضا مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال
حتى لو كان مكشوفا بان يدعي عليه بذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم
الى اجل فهذا لا يجوز على التقدير السابق وكذلك امثاله وانما هي معاوضة
مقدرة فتجوز على ما تجوز عليه المعاوضة المحققة ◆

لا يعلم بباطن

وضع الخشبة في جدار الجار

خرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدث به ابو هريرة طاطوا
رؤسهم فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حديث
حسن صحيح ● **الاسناد** فيه فايدتان احداهما ان الليث رواه عن مالك
وهي غريبة من رواية النظير عن النظير الثانية انه روي فيها بين اكتافكم
اي في ظهوركم كما رميت بها في وجوهكم ● **العارضة** فيه ان الشافعي
في احد قوليه واحمد ان له ان يضع خشبه على جداره زاد احمد ويقضي عليه
بذلك لقول النبي عليه السلم فلا يمنعه وهذا نهي ومقتضاه الاصلي التحريم
قلنا هو محمول على الندب في الاذن في ذلك والكراهة اذا منع لما للجار
على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمله
الى جاره بذلك فاما القضا بها فلا سبيل اليه والتحريم لا دليل عليه لان
كل ملك مختص بمالكه فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذن صاحبه
وليس يلزمه فيه اعطا وفي الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا معروف
فوجب ان يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبها ان ينفذها وجاز له
ان يحبسها ويوكد هذا قول النبي عليه السلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام واذا كان كل احد احق بملكه من الاخر لم يلزمه ان يعطيه
اياه اذا ساله فهذه اصول الشريعة من حديث صحيح ومعنى قوي فلا حجة
لاحمد ولا للشافعي ● **تنبيه** للمسالة وهو ان يونس بن عبد
الاعلى سال ابن وهب كيف يروي الحديث خشبة على الافراد او خشبه
على لفظ الجمع فقال الذي سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا
صحيح لان وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذي يحتاج السايل اليه واما
خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحايط ويشهد له
وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا في الحديث ولا مندوبا اليه ●

[illegible]



باب اليمين على نية المدعي

روي عن ابي صالح عن ابي هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

العارضة هذا حديث صحيح مخرج في الصحيح وقد روي فيه اليمين على نية المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الاول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لا ينوي بيمينه الا ما لو اظهره الى صاحبه المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فاما ان يأخذ في المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لان اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه ظاهرا او باطنا فاذا الغز او لحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البئيس وما روي لنا التفصيل بحقيقة الحال عن احد قبل ابراهيم النخعي قال ابو عيسى اذا كان الذي يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف واذا كان مظلوما فاليمين على نية المدعي الذي يستحلف وهذا ابدع من الفقه فانه اذا ادعي عليه باطلا وجب ان يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التي تكشف ما قصد اليه ه

باب قدر الطريق

ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبع اذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح اذا اختلفتم او تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم او احد على قدر ما يحتاج اليه وذلك لان سبع اذرع هي غاية ما يحتاج المار اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخاري في الحديث قضى النبي عليه السلام اذا تشاجروا في الطريق بسبع اذرع وهذا في السكك الشارعة في المنافع العامة للجميع فاما ما ينفذ فيه او يتخذه المتقاسمون للاملاك الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم ه



باب تخيير الغلام بين أبويه

ذكر عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام خيّر غلامًا بين أبيه وأمه ح

الإسناد خرّجه أبو داود فقال حدثنا إلى أن قال إن أبا ميمونة سليمًا مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع أبي هريرة إذ قال سمعت امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني فقال النبي عليه السلام استهما عليه ح فقال زوجها من يحاقني في ابني فقال النبي عليه السلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وذكر أبو داود أيضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحي ح

الغريب الحواء ما يحوي على الشيء أي أخذه من جوانبه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد تقدم وقوله من يحاقني يعني أي ينازعني في حقي فيه ح

الأحكام في مسائل الأولى ساقه أبو عيسى مختصرًا وذكر الخلاف فيه وأنه قول أحمد وإسحق وقد روي عن مالك مثله وخالف في ذلك الشافعي في قول وأبو حنيفة وغيرهما وقالوا إنه حق الأم وقد قيل لكونه عند الأم حق الله سبحانه ومن قال بالتخيير إنما قال به إذا بلغ سبعة أعوام وذلك في وقت يعقل فيه التمييز بين النافع والضار ولذلك جعل في حديث وقتًا للأمر بالصلاة والتفرقة في المضاجع وعلى حال الأحاديث الواردة في التفرقة بين الأم وولدها فإن حديث لا توله والدة على ولدها أصح من هذا وأقوى فعليه فليعول والله أعلم ح الثانية في بسط هذا الإجمال لا خلاف أن الأم أحق بالولد ما لم تنكح فإن نكحت انتقل إلى غيرها في ترتيب طويل لا يليق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفين الثوري وجماعة من الكوفيين إذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل إلى حالة يفتقر فيها



وقد روي في الحجر خلاف هذا وان ابرهيم وضع رجله عليه ايام غسلت زوج
اسمعيل راسه فتمثل رجله في الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولافعال
الانبيا تاثير معلوم وفيه نم في الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر
تفجره وضربه الحجر الذي فر بثوبه بيده وحرقه وقد رايت بالصخرة المقدسة
المسماه بالواقعة اثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من عليها البراق
اشبه شي باثر ابيه ابرهيم عليهما السلام في المقام طولاً وسعةً وخمصا ومالت
الصخرة به ورفدتها الملايكة من جانب الغربي فيها اثر اصابعهم مختلفة
كنت ادخل فيها مجموع اصابعي في اصبع ومنها ما يسع اصبعي وحده وما بينهما
على نحو من ذلك وقد يحتمل ان يكون الباري يطمس نورها لان الخلق لا يحتملونه
بابصارهم كما طفا حر النار حين اخرجها الى الخلق من جهنم بغمسها في البحر
مرتين حتى صارت الى هذا الحد من الشدة والحر وقد روي الضعفا حديثا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده
وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما رووا ايضا مثله في الضعف
والفساد ان عليا حين سمع عمر يقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
قال له بلى انه يضر وينفع ان الله لما اخذ الميثاق على بني آدم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى كتب ذلك في كتاب واودعه
الحجر الاسود فهو يشهد بما فيه وليس له اصل ولا فصل فلا تشتغلوا به ۝

باب في الخروج الى منى والمقام بها

عطا عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم غدا الى عرفات ۝ وذكر حديث
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر
والفجر ثم غدا الى عرفات ۝ الاسناد ثبت عن جعفر ابن محمد



الي المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالاب حينيذ احق به لان الصبي ان مال الحاكم
الي اختياره فشهوته في البطالة وهو جوال فالاب اضبط لامره ورأي ملكا ان ضبط
الام له في القيام عليه داخلا لا يقطع نظر الاب له خارجا بل يا تلقان عليه وقد بينا
ذلك في مسايل الخلاف

باب ما جاء ان الوالد ياخذ من مال ولده

خرج عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **الاسناد**
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى ابو داود عن حبيب المعلم عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي عليه السلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا
وان والدي يحتاج مالي قال انت ومالك لابيك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من
كسب اولادكم وهذا عندي حديث صحيح **الاحكام** في مسايل الاولى
الاولى لما شكا الولد الوالد الي النبي عليه السلم انه يحتاج ماله معناه يذهبه
ويتلفه ولم يرد به انه يستاصله وانما اشار الي ما كان ياخذ من ماله قال له انت و
مالك لابيك المعنى ان اباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك
فصار له بذلك حقا كان اولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك في التفسير
والاحكام وغيرهما واجمعت الامة على هذه الحقيقة في الجملة واختلفوا في تفاصيل
تفصيلها لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحا سمعت فخر الاسلام يقول ان القصاص
لا يجب على الاب بقتله للابن لان الاب كان سبب وجوده فلا يكون الابن سبب
فنايه وقد بيناه في مسايل الخلاف والاحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد ابنه بالسلاح
لم يقتل به اذا ادى ذلك الي قتله ولا يحد بوطي امته بل يملكها بذلك ويكون اولى
بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله واجمعت الامة على ان له
النفقة من ماله اذا كان عديما مكافاة لالزامه النفقة على ولده اذا كان صغيرا
نفقة بنفقة والبادي اعول واكرم وهي الثانية **الثالثة**



يشترط في النفقة على الابن من الولد ان يكون الاب زمنا فقيرا خلافا للشافعي في
تعلق بانه لا يقضي عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضي بماله عليه اذا كان قويا
لان قوته تغنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل يشرع اليه
عندنا وعنده من يد ولده التي وهبها ما لم يتعين ويكون قبضه لها كلا قبض وكانها
في يد الاب لم تخرج عنه بعد ويعضده الحديث ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه
وقد قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلم ان يد الاب منبسطة في مال الابن
كيف شا كنت بسطها في ماله بمطلق قوله انت ومالك لابيك او بقوله ان من اطيب
ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الاصح لانه ليس يخرج من قوله لمن
شكا اليه الاجاحة اباحة انبساطه في ماله لنفسه وانما يقتضي اخذ الحاجة كما كان
ياخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شي ولو كان للولد شي لما لزم الاب
الانفاق عليه وانما قصد النبي عليه السلم ان يسقط عذره في امساك النفقة عن ابيه

باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رحمة الله عليه انما ينبغي ان يقول باب ما يحكم به على من اتلف شيئا لغيره كان بكسر او خرق
او بقتل والا فتخصيص الكسر لا معنى له لان احدا لا يفصل الضمان على الاتلاف به
حديث حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي عليه السلم للنبي عليه السلم طعاما
في قصعة فضربت عايشة القصعة بيدها فالقت ما فيها وقال النبي عليه السلم
طعام بطعام وانا باناء حديث حسن صحيح العارضة اجمعت الامة
على ان من اتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى
فالمكيلات والموزونات في الاكثر يتاتى فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه
في التقويم عند الاتلاف لانه الاصل واذا تعذر المثل من جهة الصورة فالمثل
في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد تفوت في الموزون المثل صورة والغالب

وجوده ولذلك اختلف علماؤنا في الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته
او بمثله والصحيح القيمة وكذلك تصاع الخزف والاوز قد يتاتى فيها المثل ولا حجة
للغبي الاعمى الذي يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله احد فاما
مسئلة القصعة هذه فقد قلنا انها جنس بينهما تماثل حتى لا يفرق بينهما يعرف ذلك
مشاهدة فلذلك قال النبي عليه السلام قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بينه
وماله فتشدد الحال بالمثل دون تنازع وتسكين سورة الغيرة مخافة التقاطع فان قيل
فهلا اذبها ولو بالكلام لنصه بها قلنا العلة فهم ان المهدية كانت ارادت بارسالها
ما ارسلت الى بيتها من ذلك اذايتها او المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد
على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام
بطعام فلم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له او في حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمراة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وانا ابن خمس
عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد بين الصغير
والكبير ثم كتب ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة

العارضة

رفع الله الحرج عن الادمي حتى يبلغ الحلم وينتهي الى النكاح باجماع ونص القران
فاذا قال الغلام احتلمت في سن احتمال ذلك وعادته قبل منه الا ان تعارضه ريبة
فان لم يكن احتلام ففي الانبات عن ملك روايتان احداهما ان ذلك علامة وقال الشافعي
انه علامة في الكفار بلا خلاف وقال في المسلمين قولين وقال ابو حنيفة لا
يعتبر الانبات بحال وقال في الرواية الاخرى عن ملك لا يعتبر الا السن واختلف
فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب الى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي فصارت ثلاث طرق
احدها الاحتلام الثاني الانبات الثالث السن وفي كل ذلك حديث ورواية ومذهب
فاذا بلغ الغلام فقد صار في حد البلاء فان بلغ خمس عشرة سنة فقد اجازه النبي عليه السلام

فان قيل القول في ذلك على الطائفة القتال كذلك قال ملك قلنا وقال في القول الاخر انه
حد الرجولية وهو اقوى لان من قاتل واسهم له وامن وجاز قوله على الامام فهو في حكم
الرجال وان انبت فقد جاء دليل هو اقوى من الاحتلام لان الاحتلام قوله ويحتمل ان لا
يحتلم ويخبر بما لم يكن واما الانبات والعمر فلا يقدران وينظر الى الانبات في المراة
تكشف عنه ويستنده الناظر ويستقبلان جميعا المراة وينظر اليه فيرى
الانبات او البياض المسطح واما الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة
فدعوى ليس لها في الشرع اصل فلا ينبغي لاحد ان يعدل عليها وقد قال ملك ان للمراهق
في الطلاق والحدود حكم البالغ ولا اقول به لان الاصل عدم المواخذة فلا تثبت الا
بيقين والاحتياط في الفروج لا يكون الا مع قيام الشبهة والاحتياط في الحد يكون
بالاطلاق ويحتمل ان يكون قول ملك رضي الله عنه يوخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة
سنة فلم يحتلم ولا انبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب ان يسقط الحد
للشبهة وذلك الذي اراد لا غيره لعظيم منزلته في العلم واطلاعه على مطالع
النظر والله اعلم

باب من تزوج امراة ابيه

ذكر ابو عيسى فيه حديث البراء قال مر بي خالي ابو بردة ابن نيار ومعه لواء
فقلت اين تريد فقال بعثني رسول الله عليه السلم الى رجل تزوج امراة
ابيه ان آتيه براسه **الاسناد** قال ابو عيسى فيه اضطراب على رواية
عدي بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل وباختلاف طرق حسب ما نص عليه
فصار غريبا من طريقه حسنا لعدالة رجاله غير صحيح للاضطراب في سنده وتردده
ما بين موصول ومقطوع وطريق وطريق **الاحكام** اختلف الناس اذا وطي
ذات محرم منه بملك اليمين فقال ملك عليه الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وللشافعي
قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالام والاخت فوطيها عالما حد عندنا
وعند الامة وسقط ابو حنيفة فقال لا حد عليه وتعلق بان هذا العقد الذي عقده



على الامام لو ثبت لا باح فاذا لم يثبت لم تنتصب شبهة في درء الحد كنكاح
المتعة والمعتمد ان عقد اعقد مضاف الى محل لا يباح له ابدا فلا ينتصب
شبهة مع علمه بالتحريم اصله اذا اشترى خمرا فشربها وهذا لا جواب
لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد امر النبي عليه السلم بقتل رجل
تزوج بزوج ابيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحد بين لاكن لا حجة
فيه لنا لانها حكاية حال ونسبة في عين فيحتمل انه لم يكن عالما بالتحريم او
بكيفيته وكان الناس في صدر الاسلام تخفى عليهم ابين من هذا فكيف
بهذا القدر ●

باب الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الما

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة
انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما
يمر فابى عليه فاختصموا الى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله عليه السلم
للزبير اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني
لاحسب نزلت هذه الاية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ● الاسناد ● خرجه البخاري عن شعيب بن ابي حمزة
وابن جريج فقالا عن عروة ونقصه عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند النبي عليه السلم في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال
النبي عليه السلم اسق يا زبير فامره بمعروف ثم ارسل الى جارك فقال
الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله عليه السلم ثم قال
اسق ثم احبس حتى يرجع الما الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ذلك اشار على الزبير براي سعة له وللانصاري فلما احفظ
رسول الله عليه السلم الانصاري استوعى للزبير حقه في صريح الحكم



فقال الزبير والله ان هذه الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار
والناس قول النبي عليه السلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك
الى الكعبين ٥ قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد في ابواب المرافق
واحكام المياه ليس لها اصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومذينيب وذلك
مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد اشرنا الى جملة ذلك في
الغيبر وسهدناه مع القول في هذا الاصل في كتاب صرح الصحيح **والعارض**
الان فيه يتعلق باربعة فصول الاول في الاسناد ومن غريبه ان النظر فيه ان البخاري
ومسلما ادخلاه من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان
الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثني عبد الله بن الزبير
ان الزبير وقد ترك البخاري احاديث نظاير هذا لوصلها تارة وقطعها
اخرى كقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم ادخل
هذا في صحيحه ولم يقبه بما عاب به سواه فهو يلزمه تركه لاجل ترك ذلك
او ذكر ذلك لاجل ذكر هذا وقد بسطناه في ذلك باجلى من هذا ٥ **الثاني الغريب**
قوله في شراج الحرة يعني مسيل الماء منها واحدها شرج وشراج في لسان العرب
بناوا معاني كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعني خل سبيله وازل سكره والسكر
هو كل حجاب يمنع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت ابصارنا اي منعت
من ان تسترسل على الروية وقوله فاحفظ رسول الله اي اغضبه والحفيظة الغضب
وترجع الى الحفظ لان من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر
يعني الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قائما واقيم في الارض ليحول بين
شيئا وبين اومنكا شفين يتعليان او يستتران وقوله استوعى للزبير حقه يعني
جمعه له كله ماخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر اي ضرب واختلط اختلاطا
غير مستقيم ومنه اشتجار اطباق الراس لاختلافها في التاليف في الدماغ والفود بل

اضطرب



٢٩٦

والقذال والناصية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشجان كاشجان
اطباق الراس الثالث **الاصول** قول الانصاري للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك
تصريح منه بانه مال عليه في الحكم معه بعلم الواجب وكل من اتهم النبي عليه السلام بمعصية
لا سيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي عليه السلام لصاحبيه حين لقياه في
الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا
على ذلك في كتب الاصول والحديث وما يغني عن تكراره وقلنا انه يحتمل انه لم يرد
بقوله ان كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما اراد به ان كان ابن عمتك
شرك ان يكون الحق في نصبه وقيل انما سكت عنه لانه كان من اهل بدر وقد قال لهم
عن الله انه ما يدريكم ان الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومن غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر يقال عثرته اذا لم يدم عليها وتغفر زلته اذا ندم لها وكانت
هذه زلة لسان فاعرض عنه رسول الله عليه السلام وقد قال الله فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
وقد قيل ان الاية نزلت في المسلم واليهودي اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره
الشعبي والطبري وحديث البخاري وغيره اصح الرابع **الاحكام** في ثمان مسائل
الاولى في الحديث ان الناس شركا في الماء وذلك فيما لا يكون عليه اصل ملك فمن سبق
اليه اخذه لانه مباح الاصل كالحطب والحشيش يا خذه الاعلى حتى يستوفي سقيه
في ارضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذي تحته **الثانية** وقوله الى
الجدر والى الكعبين سوا على ما تقدم في حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا
في سيل مهزور ومذينيب واديين بالمدينة انه يمسك الماء الى الكعبين وهو حد
الذي **الثالثة** يجري به الى حد الكعبين في الساقية قاله علي بن زياد عن مالك والغرض
ان ياخذ منه حاجته فلا تبال كان تقدير الكعبين في مجرى الماء او في استقراره وقول
النبي عليه السلام حتى يبلغ الى الكعبين اشارة الى التقدير بذلك في النهاية والغاية



لا في ابتداء الحجر فان كان الماء منملكا وهي لو ابيحة فليس فيه اعلى ولا اسفل الا
ان يتراضوا على امر او يتشاحوا على المبدا والترتيب • الخامسة كان النبي عليه
السلام قد اشار عليهم بالصلح في قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ما قال حكم
بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح • السادسة قال بعضهم حكم
اولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان من بدا انصاره ماله فيا فاعطى النبي عليه السلام
الزبير منه ما اعطى على سبيل العطاء من النبي عليه السلام لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق
من خصمه وهذا قول باطل من وجهين احدهما ان الحديث قد جا بان النبي عليه السلام كان
امر اولا بمعروف فلما قال الانصاري ما قال استوعى للزبير حقه وهذا نص جلي على هذا
الجاهل • الثاني انه لو كان من بدا لا استتابه او قتله ولا تركه هملا • السابعة
في حقيقته المعروف وهو في اصل العربية المعلوم ولاكنه اطلق فيها على خير منفعة
يتحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله او يستحب ومعنى تسميتها بذلك
انه امر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوي فيه كل احد • الثامنة قد تقدم
ان الغضب يمنع من الحكم الا في حق النبي عليه السلام لضمان العصمة له وقيل كان غضبا
يسيرا والغضب اليسير لا يمنع احدا من الحكم لانه لا يذهب معه الادراك •

باب من زرع في ارض قوم بغير اذنهم

ابو اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي • الاسناد رواه ابو داود وقال
فيه وله نفقته وقد كان هرون الجمال يضعفه وعطا لم يسمع من رافع وانفرد به شريك
عنه وابو اسحق عن عطاء وقال البخاري شريك يهم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو
حسن وانكر احمد على ابي اسحق ان يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره •

الاحكام اختلف الناس في هذه النازلة فمنهم من قال الزرع للزارع وهو الاكثر
وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قايما فهو لرب الارض واذا كان قد حصد فانما يكون
له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روي عن رافع الوان ودع هذا كله من روايته وفتوى



اذا زرع الرجل في ارض غيره فلا يخلو ان يكون باذنه فالزرع للزارع او يكون بغير اذنه فهو متعدي على صاحب الارض بين بدان يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فها هنا نظران احدهما ان يكون الزرع لصاحب الارض لانه لا يمكن فصله منه ومن انشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل في المسئلة الامالك حيث قال ان كان في ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كرآء الارض لاصل عظيم في مسائل الغصب قد بيناه فيها فلينظر هنالك تبيه من اراده ❁ واما احمد فانه يقال يحمد ولا له وجه يقصد ❁

باب في النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمن بن بشير ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتى النبي عليه السلام يشهده فقال اكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح ❁ **الإسناد** في مسائل الاولى قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند كل احد والفاظه في الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه واشهد على هذا غيري واني لا اشهد على جور وقال له اتحب ان يكونوا لك في البر سوا قال فسو بينهم في العطية ❁ الثانية كانت ام النعمن الموهوب له عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعرا يشببون بها قبل الهجرة منهم قيس بن الخطيم وكان بشير تميل اليها لحسنها وشرفها نسبا ومنه تخصيص ولدها بالعطية فاجابها الى ذلك ففي الصحيح وذكره ابو داود فقال انها قالت له ابن رسول الله عليه السلم فاشهده فاتى رسول الله عليه السلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان المراة سالته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوي بها سنة ثم بدا له فقالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله عليه السلم الحديث قال فاتى رسول الله فقال له لا اشهد على جور ❁

الأحكام في مسائل قال ابو حنيفة والشافعي ذلك مكروه وينفذ وهو احد قولي ملك ومشهورها وقال اسحق بن راهوية واحمد وطاوس وملك في احد قوليه انه لا ينفذ لان النبي عليه السلم قال له ارجعه وقال له اشهد على هذا غيري وقال لا اشهد



على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفي ذلك اربعة اوجه من الحديث
واجماع الامة الاول انه قال فاردده ولو لم يشهد بعد فهذا يدل على انه قد خرج عن ملكه
الثاني انه قال اشهد على هذا غيري ولو كان حراما لم يامر بان يشهد عليه احد الثالث
انه قال ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء وانما ساق له ذلك من قبيل البر واللطف
لا من قبيل الوجوب ه الرابع ان الامة اجمعت على انه لو وهب جميع ماله لاجنبي وترك
ولده لجاز وهنالك يكون العقوق اعظم والحجة فيه على الاب اكبر ه الثالثة
قال علماؤنا انما قال له النبي عليه السلم ارتجعه لان الاب يجوز له ان يرجع فيما وهب
لولده فاعلمه النبي عليه السلم بذلك ليزيل بهذا الجابر تغيير قلب الولد لان الذي هو
مكروه لا حرام ه الرابعة انه جعل له ان يتصرف في مال ولده بالقبض والمعاملات
من نفسه وبالتشبيه من غيره ه الخامسة صحة اشهاد الحاكم وان كان لا يحكم بعلمه وذلك
لينقطع الاعذار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم ه السادسة قوله هذا جور يعني عدل
عن طريق الافضل وقد يترك الافضل لما هو اولى منه حسب ما يراه المسلم اولا ترى الى ابي بكر
كيف وهب لعائشة جاد عشرين وسقا ولم يهب لغيرها من ولده امثالها ه السابعة
قوله فسوّ بينهم في العطية ظن بعض الناس ان التسوية بينهم تعديل الذكر مع الانثى في
القدر الذي حكم الله به من جعل الذكر كالانثى منهم احمد واسحق وهذا لا يصح لان
حال الموت المال لغيره والمراة معرضة معدة لان ينفق عليها زوجها فتكون في مؤونة
سواه واما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الاجانب والبنين فكيف بين البنين
ولا كلام لهم على هذه النكتة ه

كتاب الشفعة

ذكر ابو عيسى من احاديثها اربعة الاول الحديث الصحيح عن جابر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ه الثاني حديث
الحسن عن سمرة جار الدار احق بالدار ه الثالث حديث عن جابر الجار احق
بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ه الرابع عن ابن عباس



عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى
الله عليه وسلم قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح
مسلم ثم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت
الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في
قبة بنمرة فلما زاغت الشمس امر بالقصوا فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب
الحديث قال الفقيه القاضي ابن العربي وقد وردت ليلة عرفة مراهقا من
ذات عرق فالفيت الحاج كله باتا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك
شيا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي
البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا
على حمار فقلت اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث
يصلي امراؤك فصل

باب منى مناخ من سبق

مسيله عن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك بمنى
قال لا منى مناخ من سبق قال القاضي ابو بكر بن العربي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وهو يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد بمنى الا
بحكم الاناخة بها لقضاء النسك في ايامها ثم بني بعد ذلك بها ولكن في غير
موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت ارى بمدينة السلام يوم الجمعة
كل احد ياتي بحصيره وخمرته فيفرشها في جامع الخليفة فاذا دخل الناس
الى الصلاة تحاموها حتى ياتي صاحبها فيصلي عليها فانكرت ذلك وقلت
لشيخنا فخر الاسلام ابي بكر الشاشي ايوطن احد في المسجد وطنا او يحده
منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان احق بذلك الموضع من غيره لقول



الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ٥ الإسناد في البخاري ومسلم عن جابر
ان النبي عليه السلام قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخاري وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل شركة لم تقسم في ارض او ربع او في رواية او ربعة او حايط لا يحل له ان يبيع حتى
يوذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يوذنه فهو احق به ونحوه لابي داود
وفي البخاري الجار احق بصقبه ٥ غريبه الصقب القرب ويكتب بالصاد
والسين والربع المنزل وتابينه الربع والحايط البستان الحاوي للشجر نخل او سواه
الاحكام في مسايل ٥ الاولى ان الشفعة لما كانت في العربية
عبارة عن ضم شيء واحد الى اخر فيكونا اثنين كان الشريك يضمه الى نفسه نصيب
شريكه شافعا وكانت شفعة اي تثنية واحد والتشفيع بعد الوحدة وهو امر اثبته
الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلف فيه على ثلاثة اقوال الاول انها
تعبد لا يعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره دون فعل ما يجوز له فعله
واختاره ابن الجويني ٥ الثاني انه لضرر مونة القسمة وما يلزم فيها من النفقة ٥
الثالث ضرر الجوار والصحبة قاله ابو حنيفة وانما فر ابن الجويني الى التعبد
لانه راى ان مونة القسمة لا تزيل ضررها الا الشفعة فيرد الشفيع بالكل بعدها فاما
شقص من اشقاص فان الشفعة فيه ومونة القسمة باقية وراى ان ضرر الخلطة
برفعه السلطان بالقسمة هاهنا في الشركة وبالكف في الجوار والمغاربة مع ان الجوار
لا يحصر حسب ما بيناه وهذا كله قد اوعبنا القول فيه في مسايل الخلاف بغاية التحقيق
وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي عليه السلام بالشفعة
في كل ما لم يقسم وهذا يدل قطعا على انها بين الخلطاء الذين تفصلهم القسمة وليس
للجار هاهنا مدخل بحال وكذلك بقوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وهذا بيان شاف ونفي عام لما بعد ذلك ٥ الثانية قوله الجار احق بصقبه
رواه ابو رافع حين قال للمسور اشتر مني بيتي اللذين في دارك فقال في اخره لولا



ان رسول الله عليه السلم قال الجار احق بصقبه ما يعنيهما مثل يعني بهذا الثمن والجار في اللغة
هو الشريك المخالط في الاصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو
قرب الشركة فاما قرب المساكنة التي بين الدارين واتصال جوار الجدار فليس بصقب
يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق وقضا بينين وقد كان بيت ابي رافع في الدار
ولم انفرد بطريق ولا وقعت حدود بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة
لهما وقد قيل يعني قوله الجار احق بصقبه يعني في الهدية والمراعاة والمبرة لا في الشفعة
بما تقدم من الادلة ه الثالثة قوله في كل ما لم يقسم دليل على ان ذلك مختص بما يتاتى
قسمته وما لا يتاتى فيه القسمة من العقار لا تكون فيه شفعة كالحمام والبير وقال
بعض اهل المدينة على ملك يقسم ويشفع فيه ويرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة
على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت اليه ه الرابعة قوله جار الدار احق بدار الجار
حديث ضعيف وان كان قد خرجه ابو داود ولكن ضعفه ابو عيسى وغيره وتكلموا
في راويه عبد الملك بن ابي سليمن فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر بشفعته وان كان غايبا
امر لا يلتزم باجماع الامة لا فيما قسم او لم يقسم ه الخامسة قوله لا يحل له ان يبيعه
حتى يوذنه في رواية مسلم ليس بممكن الضبط لانه لو كان حراما لما نفذ وانما كان
يفسخ لان من عمل عملا حرمه الله لم يكن له مضا فان قيل قد راه مرددا باخذ الشفيع
له قلنا لو اخذه من يد البايع بعهدة له لكان فسخا وانما ياخذه من المشتري وذلك تحقيق
لشرايه وعليه تترتب المسايل والمعنى فيه عندي انه نهي عن البيع لا لمعنى في الاركان
فصار كخطبة الاخ على اخيه وبيعه له فتوسط الشارع بحكمته الامر واخرجه
من يد المشتري اذ لو فسخه لربما كان الشريك لا يريده فجمع في الانفاذ للبيع واعطا حق
الاخذ للشفيع بين الحكمين ه السادسة قوله قضى بالشفعة فيما لم يقسم ارض او ربعه
او حايط دليل على انه لا تعلق لها بالعروض التي لا تتاتى القسمة فيها بحال ومن ذهب الى
ذلك فقد خفي عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال في الحديث المتقدم
الشفعة في كل شي قلنا غمزه ابو عيسى بان صحيحه انه مرسل وهو عند ناجحة وانما



المراد به في كل شي تاتي فيه القسمة والتحديد وقد روي ابو داود عن جابر انما جعل
النبي عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسألة ان النفي
بالتخصيص والتنصيص في قوله فاذا وقعت الحدود او صرفت الطرق اولي من
العموم الذي ذكروه

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولي المنبعث عن زيد وحديث بسر بن سعيد عن زيد وحديث
ابي بن كعب وكلها حسن صحيح وموضع جمع الاحاديث في السنن وهذه العارضة
يقتضي ان نقف علي بعض المراد ونلمح بما يدل علي ما بقي لمن كان من اهل الاجتهاد
في النظر فيستدل علي ما بقي او البحث عن سطورها حتي يستوفي المطلوب

الاسناد في احاديث اللقطة وهي سبع الاول حديث يزيد بن المنبعث
عن زيد بن خالد ع الثاني حديث بسر بن سعيد عن زيد ◦ الثالث حديث أبي
◦ الرابع حديث عياض بن حمار من اخذ لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها
ووكاها ولا يكتم ولا يغيب فان جا صاحبها فهو احق بها وان لم يجي صاحبها فهو مال
الله يوتيه من يشا خرجه النسائي وابو داود وزاد النسائي والا فكلها قال البخاري
واخلطها بمالك ◦ الخامس حديث علي حين وجد دينارا واشتري به في الحال خرجه
ابو داود ع السادس حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصي
والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به ◦ التابع حديث انس قال
مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها عربيه اللقطة باسكان العين الشي الذي يجده المر في الارض لا صاحب
له ولا يد عليه وهي بفتح العين عبارة عن الذي ياخذها والوكا الخيط الذي تشد به
العفاص هو كل ما جعل علي فم القلة والقارورة والراقود وهو انا الخل واظنها
مولدة والحذا النعل والسقا انا الما ◦ الاحكام في خمس عشرة مسألة
الاولي في حال اخذها قال مالك مرة تكره ويظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان



وقال الشافعي في ذلك لا يجوز تركها وجه الكراهية ان صاحبها اذا افتقدها
وجدها واذا لم يجدها حيث هي وحيث يظن انها ضلت فيه تعب له ووجه الوجوب
انه مال معترض للاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب انه لما كان مالا
معترضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك لواحد
معين والذي اراه انه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان اخذه واجبا
لئلا يقع في يد من لا يكون كذلك وان وجد من نفسه طمعا فليتركها ● الثانية
اذا اخذها بنية الحفظ لم يلزمه الاشهاد على ذلك وقال الشافعي في احد
الاقوال يجب والاصل في ذلك عندهم حديث عياض المتقدم قال فليشهد ذا عدل او ذوي
عدل قلنا هذا لم يصح ولا جاء له ذكر في الاحاديث الصحاح فلا يحتج به او نحمله على
الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة او لئلا يحمله الشيطان على انكارها
فاذا اشهد قطع الوجهين ● الثالثة اذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل
غيره لم يضمن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يضمن وروي عن مالك انه
يضمن اذا لم يوجد في تركته وجه نفي الضمان انها امانة فلا يلزم الاشهاد عليها كالوديعة
ووجه الضمان ان الوديعة رضي صاحبها امانته واللقطة لم يحضر صاحبها فوجب
التحصين له قلنا نعم ولكن لا يتعين التحصين له بالاشهاد ولكن يكتب عليها حالها
او يشهر بها والا فيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها اول لا ضمنها
لانه اذا مات لا بد من تسبيل اليها يعلم به لئلا تضيع لصاحبها ● الرابعة
قوله ولا يكتم اشارة الى ان يظهر جميع اوصافها بالبيان عنده والاشارة باسمها مطلقا
بان يقول من ضاعت له بضاعة او ثوب ويذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان
كتمها ولم يشهرها فهو غال الا ان يخاف عليها من سلطان وينبغي له ان اطلع السلطان
عليها ان يظهر ان طولب سواها او بعضها فان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولي
حفظها ● الخامسة ينادى عليها في ابواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة
في رواية لا ادري قالها مرتين او ثلاثا وفي الصحيح عن ابي ثلاثة احوال ورواة العام
اكثر واعدل والاجماع عليه اكثر
ومن يتحوله كاملا فقد اعتذر

وليبين بعد الحول عدده ليتحد ويتخصص بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل لان يعرفه اليه اقرب
كما قالوا في المفقود. السادسة قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يريد اذا يعرف انه
صاحبها قال في حديث اخر فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفي رواية عفاصها
وقد يسمى به ما يشد به لان الوعاء وروي فان جاء باغيها اي طالبها وانما يعرف انه صاحبها
بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته بصفاتها ولذلك قال اكثرهم انه ان اشادها
بالصفات ادعاها من لا يعلمها واختلف في وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك
وقيل والعدد قاله ابن القاسم واشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال اشهب ان
عرف الوكاء اجزاه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله مذهب لاصحاب وقد راى
ابن عبد الحكم انه لو اخطا في عشر الصفة لم يستحقها والذي اراه ان احدهما انه ان عرف
العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذي قال النبي عليه
السلام كفاه واذا اعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن ابين في الدفع له من طريق
الاولى فان قيل انه لا يدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح
فهو الحق. السابعة ان لم يات صاحبها اكلها او خلطها في ماله لقوله فاخلطها
بمالك وشانك بها وفي كتاب ابي داود فاجعلها في مالك وهو اخلطها بعينه وفي رواية
ذلك مال الله يوتيه من يشاء وهذا عام في الغني والفقير كالوديعة فان قيل لما علقت
بالحول اختلف فيها حال الغني والفقير كالزكاة قلنا الزكاة تبطن بالحول
لاظهار حق الاخذ وهو الفقير المستحق فلما يظهر فكانت لصاحب اليد بفوت صاحب
الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال
ابن القصار تكره للغني والفقير وفي المدونة ياكلها الغني والفقير وهو الصحيح
فقد كان ابي من المياسير وكان علي لا تحل له الصدقة وفي ذلك كلام طويل بيانه في شرح
النيرين. الثامنة ماله قدر مما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية يعرف ما زاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث
علي قلنا لم يعلم به النبي عليه السلام حتى اكله ولم يبين له حتى جا مستحقه فكانت الحال
كلها في نحو واحد وقد اطلق النبي عليه السلام القول ولم يستفصل في القدر ولا في



صفة الاخذ هل يكون غنيًا او فقيرًا ولو كان الحكم يختلف لما اطلق وانما خفف فيه النبي
عليه السلام اليسير وما لا يبقى حتى يفسد بالعادة والعرف ● التاسعة لو ردها
بعد اخذها الى موضعها ضمن عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يضمن ولاصحابنا
تفصيل كان فيه اشهب مع ابي حنيفة وابن القاسم مع الشافعي وزاد عليه بان قال
ان ردها بالقرب لم يضمن وقال مالك ان اخذها لينظرها وتبرأ اي فيها وردها لا ضمان
عليه ففي المسئلة اقوال وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ وامانة الى مضيعة فلزمه
الضمان وهذا اذا التزم حفظها كما قال مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب
ووجه من قال انه لا يضمن انها امانة ردها الى موضعها الذي اخذها منه فلم يضمن
كالوديعة اذا ردها من حيث اخذها قلنا الوديعة ردها من امانته الى امانة جعلها له
وهذا يردها من امانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الا اخذ منها ويستحب او
يباح او يكره وقد اختلف في تفصيل ذلك وهي العاشرة قال الشافعي ان كان
الملتقط امينا وجب عليه اخذها لانه من اجل له اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان تركه
كالوصي والحاكم ووجه انها لا تجب انها امانة فلم يلزم اخذها كالوديعة وقد
تقدم الكلام فيها ايضًا ووجه الكراهية في الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ
لتعارض الخواطر وطول الامد واختلاف الاحوال ● الحادية عشر اذا اكلها
وجاء صاحبها ضمنها له لان عليا ضمن لصاحب الدينار ديناره ولم اجد في ذلك خلافًا
لاحد من المسلمين لا في كتب عبد الوهاب لاشراف وغيره ولا في كتاب طالعته
والله اعلم ● وفي البخاري ومسلم قال لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبه فادفعها
اليه ● الثانية عشر ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة او لم تؤخذ
من يد ذلك فتدفع اليه فان تلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئًا لانه دفع بحق وقال
الشافعي يضمن لانه دفعه لغير مالكه فلمالكه ومن يعلم ذلك كما يجوز ان يرفعها ذلك
لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل ان يكون شهد الغير صاحبها وقد فعل ما امر به الشرع
● الثالثة عشر فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها بايدي المساكين
اخذها وان باعوها اخذها ورجع المبتاع على المساكين وفي ذلك اختلاف وتفصيل



قال الشافعي كما لا تجبر على دفعها اذا جا بالصفة كذلك يضمن اذا جا صاحبها
قلنا لا نسلم بل تجبر على ذلك ۝ الرابعة عشر قوله هي لك او لاخيك او للذيب
قال ملك يأكلها من غير تعريف ولا تعريف ولا غرم اذا وجدها بارض مضيعة وقال
سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما لم يذكر التعريف ولا الاجل
وجعلها له او لاخيه يعني صاحبها او للذيب صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن
وجده او التالف فهو لمن اجتباه وقد روى ابو داود من احيا حسيرا فهو له بمعناه واختلف
قول ملك فيه والصحيح ان ذلك كله لواجده والشاة كالسوط ياخذه ولا يعرفه
كما روى ابو عيسى في السوط لا ادعه تاكله السباع ۝ الخامسة عشر قال
ضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلا تجوز التقاطها
والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال ابو حنيفة تجوز قياسا على
الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق
النبي عليه السلام تفريقا لا يحل لمسلم ان يجمع حيث فرق الله وكل رواية سوى هذا يردها
الخبر فلا يلتفت الى ذلك ۝

باب الوقف ۝

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة ابو حنيفة وراى ان الحبس باطل لانه
قطع الميراث الذي حكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين احدهما ما قال
العالم المحقق ملك لابي يوسف صاحبه حين انكر الحبس هذه احباس رسول الله
عليه السلام واحباس اصحابه بالمدينة ۝ الثاني مناقضة حين قال تجري الحبس في القناطير
والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا ۝

باب جرح العجماء

وذكر حديث ابي هريرة العجما جبار المشهور الى اخره وهو اصل في الدين وليس في
اسناده مقال وسيدخل غريبه في فقهه واحكامه وذلك في الاولى
قوله العجماء ۝

باب احياء الموات



ان الله سبحانه خلق لنا الارض وما فيها جميعاً بقوله هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعاً فجعل طرقها موطيا وقرارا وجعل شربنا ما اودع فيها عيونا وابارا وخلق فيها
اقواتها وانزل من خزاينه من كل شي ما قاتنا وهيا ها لانتفاعنا ووهبنا الاصول
وعرفنا تصريفها في الجملة والتفصيل وافاض في وجه الارض بركات الازدراع والغرس
وصار ذلك مشاعاً في الاصل بين جميع الخلق ثم هيا اسباب الملك والاختصاص
وحكم بان من وضع يده على شي فهو اولى به ثم لا ينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة
لنقله وطرقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لعرق ظالم حق وصح في الصحيح الموطا زاد فيه النسائي في غير حق مسلم فقوله وساق
الحديث وقال موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون صحيح وروى ابو داود
عن سمرة عن النبي عليه السلم قال من احاط حايطا على ارض فهي له ● غريبه
الارض الميتة هي التي لا تنبت والموات فعال منه واكثر ما يستعمل في الجمادات وهو
منقول من الميت الذي لا منفعة عنده او موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان
فعلان منه وفي بعض الاثار عادي الارض يعني الذي تجاوز حد الحاجة ●

الفقه في

مسايل احياوها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرا
او حفر او تحريق حايط وهو ابتداوه ولا يقف الحكم على تمامها بل منها احكم يتعلق بابتداء
الاستمارة ورة والاحكام المعلقة على الاستمار على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله
كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يشتغل به العمل فياخذ
بعض منه ولا نه وقد تقدم في الحديث ما يشهد له انفا ● الثانية قال علماونا الموات
على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لا يتعلق به بال احد فالذي
لا يتشاح فيه من احياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام عوض لا يكن بد من
اذن الامام فيه وقال الشافعي لا يفتقر الى الاذن في الوجهين وقال ابو حنيفة
لا بد من اذنه في الموضعين وقال ابو يوسف لا يجوز احيا ما قرب من العمران وان لم



تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد ابو حنيفة
على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي عليه السلام هي لكم مني
وما كان مشتركا لم يختص به احد الا باذن له الاذن كالغنيمة وهذا ينكسر بالحشيش
والحطب وجوار الخزان الذي صيرها للمسلمين قال لم يثبت ملكها من احياها فهي له

تنبيه

● واما الفرق بين قريب العمران وبعيده فعول علماونا على انه يودي الى الخصومة
بان يقول هو يقرب ملكي فاحتاج اليه لمنفعتي فقال لم ان كان لاحد فيه حق انتفاع
او ارتفاق فلا كلام فيه وانما القول فيما لا حق فيه لاحد بالوجهين فسوا كان قريبا او
بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول اشهب واما قول ابي يوسف في الصوت
فانما عول فيه على احد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمي بنبحة كلب وهذا لا يقول عليه
فانه فعل جاهلية بغير اصل ● واما على مدى صوت المؤذن في الجمعة الذي يلزم
الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لا معنى له لان الاعتبار في الجمعة باجابة
الداعي فكانت على من بلغه الدعاء وها هنا انما هو المراعى مقدار الحاجة فتوقف عليه
والكلام مستوفى في الانصاف ● الثالثة ما خرب بعد العمران فلا يخلو ان يبيد
اهله او تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفي هو لمن جدد احياءه وقال
الشافعي هو للاول وان لم يبد اهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعي
هو لمن كان له ايضا للاول قال الامام الحافظ وهذا اصل طرده مالك حتى في الحيوان
الوحشي يملكه بيان ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعي مسألة الصيد اصلا
للارض فاذا اصعدا لم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل اصحاب مالك ما النهر اذا اخذ
ملك فاذا صب في النهر لم يملك وهذا الاصل الذي عمدة علماونا فاسد جدا لان
ما النهر اذا لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه متقدر مخصوص محصور معين هذا من افسد
وجوه القياس والمعتمد في ذلك انما هو على بقاء الملك انا ان الصيد اذا توحش فملكه انسان
بالاصطياد ثانيا اقوى للمخالف من الارض والقول فيه مبسوط في مسائل الخلاف ●

اعتذار به امر
أعيد اليه



باب القطائع

ذكر حديث ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه
الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له انما قطعت له
الما العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم تنله اخفاف الابل

وذكر عن علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي عليه السلام اقطعه ارضا بحضرموت وبعث
معه معوية ليعطيها له حسن صحيح ● **الاسناد** روى ملك في الموطا مرسلا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحرث معادن القبلية من ناحية
الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لاكنه
يسند بنقل متواتر وتعيين بقعتي ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها ● **الاحكام**
في مسايل الاولى الاقطاع هو الهبة التي قطع حظ الشريك بها منها وذلك ان الشركة
عامة بين جميع المسلمين فيقطع الامام شركتهم فيها وافرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر
الى القبض وهي الثانية ولذلك ارسل النبي عليه السلام معوية مع وايل بن حجر ليقبضها
له ولم يذكر في حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصادف في قبضه كان ذلك مضافا بها
والزامنا لها [?] ● الثالثة قال بعضهم انتزاع النبي عليه السلام ما كان اقطع للابيض دليل
على ان هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن ملك كاختلاف الناس ●
الرابعة مسالة الحمى هو دليل لملك وابي حنيفة وقال الشافعي لا حمى لما روى الصعب
بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله
لانفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة
في ذلك ان الامام نايب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك في النبت
المشترك على الاختصاص بما وراه لمن وراه من الاموال ولذلك قال الشافعي في
الذي ينبت في ارض الرجل من الكشين [?] انه له وقال ابو حنيفة ليس له ولملك القولان
والصحيح انه له لانها من ملكه فاشبه الثمر والصوف وقد قال النبي عليه السلام الناس
شركا في ثلاث الما والكلا والنار قلنا نحمله على النابت في الارض المباح كما حملناه
في الما على ما لم يكن في ملك المرء ● الخامسة اذا كان له الارض التي لا رب لها بالاحيا



النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج
لقضاء حوائجه لم يجز لاحد ان ينزع رحله لمغيبه منه قال القاضي ابو بكر
بن العربي وهذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة دون الاستحقاق
والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر ابو عيسى حديث حارثة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى امن ما كان الناس واكثره ركعتين وحديث ابن مسعود صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من امارته
قال القاضي ابو بكر بن العربي الاسناد حديثان صحيحان
ومثل ما روي عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فيه قال ومع
عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فليت حظي من اربع ركعتان متقبلتان
ولم يختلف احد في هذه المسألة الا اهل مكة لقول عمر حين كان
يصلي بهم ركعتين اتموا صلوتكم فانا قوم سفر قال ابو حنيفة والشافعي
وغيرهما وكذلك عندهم اهل منى وقال مالك والاوزاعي وغيرهما يقصر
اهل مكة بمنى وبعرفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر و
النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع ولما قال عمر لاهل مكة اتموا
صلوتكم قال عثمان لاهل الموقف اتموا صلوتكم وانتم بالحل كما
قدمناه من قبل قال القاضي ابو بكر بن العربي اما الشافعي و
ابو حنيفة فقد جروا على الاصل في ان من كان من اهل مكة بيتا اذا لم
يسافر مسيرة يوم عن بلده واما مالك فاتبع السنة اذ لم يرو ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن عارضه انه من قد قال من يوم يقصر وقد قيل
ان اهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج قد خلوا مداخلهم وهذا لا يستقيم
والحجة غير هذا والله اعلم

باب



وان يادعها اهلها فهل يكون له الحيوان الذي اسلمه اهله وتركوه مضيعة فقام عليه
حتى احياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا ان من احيا حسيرا فهو له مرسلا و
خرجه الواقدي وغيره وهو احد قولي مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله
تقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله ما لو كان بغير اختياره كعطب البحر
والتلف فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي
البصرة فقال لو القى نواة تمر فقال لم انجها للناس فلو اخذها وهو رجل جاهل
لا يلتفت اليه ولا يعد خلافه ولا كتبه لما اولي واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه
كما ان بني برمك لما استقلوا بابي بكر بن داود الضال اشاع بدعته واظهر مذهبه فادخله
الناس ولا يحل لاحد ان يذكره لضلاله الا ان تدعو الى ذلك حاجة وهذا الجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث انس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه انسان
او طير او بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح العارضة
الجامعة من فضل الله سبحانه على العبد انه الذي يخلق فعله ويعطيه عليه اجره ومن
مزيده انه ياجره على ما باشر وعلى ما اتصل بفعله المباشر ومن تمام نعمته انه ياجره على من
يقتدي به كما ياجره على ما باشره ومن واسع كرمه انه ياجره على ما كان بعد حياته
كما ياجره على ما كان فيها وذلك في اشيا صدقة جارية علم علمه وولد صالح يدعو
له وغرس زرع المرابط ينمي له عمله الى يوم القيامة خرجها الايمة كلها وخرج الاخير
ابو عيسى وقال حسن

باب المزارعة

ذكر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج
منها من ثمر او زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه ابو عيسى المساقاة بالمزارعة
وادغمها فيها والمساقاة وهي المسئلة الاولى اصل مستثناة من الاجارة بالعوض
المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا ابا حنيفة



وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين لعبس هو منهم وان كان قد ادرك
زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها ۞ الثانية وهي عامة في كل شجرة لها
ثمرة وقال الشافعي في جديد قوله لا تجوز الا في النخل والكرم لانها رخصة
توقفت على المورد قلنا لم يكن لليهود كرم وقال بعض المتحققين انها لا تجوز الا في النخل
وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى في النخل قلنا له
ولليهود ونحن لا نقول الا ما قال الله ورسوله ولا نصنع الا ما صنعوا فان اراد ان تكلم
بكلمة من غير ما قال الله فلا نتعاطوه فيها فانه نظر واجتهاد وهو انما يريد النص وليس
يوجد نص الا في النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد
ونحن لا نقول به فحسنا و نحزي ۞ الثالثة مزارعة الارض وقد اختلف
الناس فيها اختلافا كثيرا فمنهم من يكره الكراء في الارض ومنهم من جوزه بالجزء
مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها او لا يخرج ومنهم
من جوزه بغير ما ينبت من الاموال وكل ذلك لا يصح منه حال الا وجهان احدهما
منع كرايها لحديث رافع بن خديج او كراؤها على الاطلاق فاما حديث رافع
وغيره من منع كرايها فقد عارضه انهم كانوا يكرونها على ما بيناه في الكتاب
الكبير وقد يحتمل ان يكون نهي النبي عليه السلام عنها رفقا لهم تعد بابي الامر
على الرفق والمشورة وبابي الامر على الندب وانما يكون كل واحد منهما يقتضي
حكمه من التحريم والايجاب اذا اقترن به الذم والوعيد هذا لسان العرب
الذي نزل القران به وكان كلام يبلغه وقد قال الله تعالى خبرا عن فرعون يريد ان
يخرجكم من ارضكم فماذا تامرون وهو كان الاله وهم العبيد ونهى النبي عليه
السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخاري
في هذا الحديث ولم يكن ذلك بالامر الجازم ولا كان هذا بالنهي المحرم وقد ثبت
ان النبي عليه السلام لم يحرم المزارعة ولكنه امر ان يرفق بعضهم ببعض خرجه
ابو عيسى حسن صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على ان يابروا ويعمروا
ويزرعوا ولهم النصف فلا نطلبوا اثرا بعد عين وسواي واختياري في الشجر



والارض وبذلك اقول وهو الذي نعل في ارضي ومالي والله الموفق والمخلص لالتزام
اوامره واجتناب نواهيه وقبول الرخصة التي تجعلها تخفيف كما توتى العزايم
وما احسن هدية الله وهداه والله يبلغنا منهما ما يرضاه . الرابعة اذا تبين
ان العامل لقرا وطالما قال علماؤنا يتحفظ منه ولا تنفسخ الاجارة وقال
الشافعي يقام غيره مقامه وكذلك قال ملك في القراض اذا مات العامل ولم يكن
ورثته امنا فانهم ياتون بامين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث
في المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه .

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع ابو عيسى بين الديات والقصاص في باب وبدا
بالدية اقتدا بالبخاري واظن ذلك لانها خصيصة هذه الامة اذ كانت
القصاص في الامم ولم يكن الدية الا في امة محمد اكرمه الله بها تخفيفا عنها
ورحمة لها كما اخبر في كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها
ذنب عظيم وهو الذي تخوفت منه الملايكة واوقعت قولها الى الله سبحانه فقالت
له اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون وقد بيناها في كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم
وروي عن ابي سعيد وعن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلم انه قال لو ان
اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار وذكر
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحكم به بين العباد
في الدماء وخرجه البخاري بلفظ يقضى وخرج ايضا قول النبي عليه السلم
عن عبد الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا
لعظيم ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم ان تزاني حليلة
جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الاها آخر الاية . حديث
روي عن خشف بن ملك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله عليه السلم

تدعو



في دية الخطا بها اخماس الاسناد روى ابو داود عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله عليه السلم قضى ان من قتل خطا فديته ماية من الابل ثلاثون
بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون ذكر انا اخبرنا المبارك
بن عبد الجبار انا القاضي ابو الطيب انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل انا العبا ش
بن يزيد انا بشر بن المفضل انا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال
دية الخطا خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض بنات
وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون ذكور هذا لفظ علي وهذا اسناد حسن
ورواته ثقات قال وقد صح عن علقمة نحو هذا واما حديث الحجاج بن ارطاة الذي
روى ابو عيسى وغيره فحديث ضعيف يأتي القول عليه ورواه ابرهيم عن ابن مسعود
وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابرهيم النخعي وكان القايل اذا قلت لكم قال
عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم واما
حديث خشف قال الامام الحافظ قال لنا الشاشي قال لنا الرازي الطاي فنسبه
الى طي قال الدارقطني فلم يروه مرفوعا الا من حديث الحجاج بن ارطاة عن زيد بن
جبير عن خشف وخشف مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي واهل
العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان
يروي عنه رجلان فصاعدا او يكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر
عيوبا كثيرة وذكر ان يحيى بن معين قال لا يحتج بحديثه مع ان الرواية اختلفت
عنه في تقديرها وصفتها ونشبه ان يكون الحجاج فسره براية وايضا فانه قد روي
عن النبي عليه السلم وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والانصار في دية الخطا اقاويل
مختلفة لا نعلم روي عن احد منهم في ذلك ذكر بني مخاض الا في حديث خشف ابن مالك
واما حديث محمد بن راشد عن سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطني قال الامام الحافظ ورواية سليمن
بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان دية الخطا اخماس وهو نقل اهل المدينة



فبذلك يحج ايضا بان ابن خاض يح لا يجب في الشرع في حكمه فكان ذكره ههنا نقلا
واجتهادا تقسيم الاسنان تقدم في الزكاة ● الاحكام في بسط مسايل الاولى
القتل على قسمين باتفاق محمد وخطا وهما معلومان واختلف العلما في قسم ثالث
وهو المسمى بشبه العمد نعن ملك نفيه وروي في اثباته وبه قال ابو حنيفة و
الشافعي والاصل بمادي النظر نفيه لان الخطا لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما
محال لانهما ضدان ومن اثبته تعلق بما روي ابو داود وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان كل ماثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تحت
قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطا شبه العمد
ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها قال من
اثبته ومعنى تسميته شبه العمد ان الفعل يوجد بقصد لاكن لم يقصد الى القتل
وخالف الخطا المطلق لانه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فقتل به وقد رواه ابو داود
عن عبد الله بن عمرو ايضا ومعنى قوله ماثرة يعني فعلة بضم الفا من اثر يا ثر
اذا ذكر النبي واخبر عنه وبين بذلك ها هنا تخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم
على الغير ومنه قول الحطيئة في عمر ●
لهم بابٌ وكلها اذ قدموك لها الاكثر لا نفسهم كانت بها الاثر ::
وكان اذا اجتمعوا في المناسك ذكروا وافتخروا اباءهم وطلبوا اوتادهم فقيل لهم
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله بدلا من ذكر آبايكم اواشد ذكرا واخبرهم ان فخر
الجاهلية ساقط وتركها عفو سقوطا ودروسا تحوطا بالاقدام لا ترفع ولا تذكر
وقوله سقاية الحاج يعني سقي الناس من زمزم والسدانة يعني مفتاح الكعبة وكانت
السقاية بيد بني هاشم والسدانة بيد بني عبد الدار فاقرهما الله سبحانه ●
الثانية غلظ شبه العمد لانه زاد صفة على الخطا فزاد صفة في الدية
حكمة بالغة ● الثالثة ان الابل والحيوان تثبت في الذمة وتحدده
الصفة خلافا لابي حنيفة ولذلك قال حوامل في بطونها اولادها وهي الرابعة ●



الخامسة قال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد في الرواية الاخرى وقال ابو ثور هي احا ث
والحديث الذي تثبت به الصفة في القتل اولى ان تثبت به الصفة في الدية ●
السادسة هذه الدية التي زادت في الغلظ على دية الخطا تسمى الدية
المغلظة هي وسط بين العمد والخطا وقال ابن القاسم تكون في مال الجاني وقال
اشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمدية فاخرجه
عن الخطا في صفتين في التغليظ والحلول في مال الاب ومن نظر الى انه لم يجب فيه
قود حمله على دية الخطا وجعله على العاقلة ● السابعة ذكر ابو عيسى
في حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول
فان شاووا اخذوا الدية وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل
وقد ذكر هذا الحديث اهل الصحيح فقال النبي عليه السلم من قتل له قتيل فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا وذكر الحديث وفيه ستة الفاظ بيناها
في املاء النير في التصريح على الاستيفاء لبابها ان النبي عليه السلم جعل الخيار لاوليا
المقتول ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل وكان لهم الخيار وبه قال الشافعي
ورواية اشهب عن ملك وبه قال ابو حنيفة ليس لهم الا القتل فان ارادوا الدية فليس
ذلك لهم الا برضى القاتل لاجل ان الله كتب القصاص في القتلى عمدا كما كتب
الدية في الخطا والحديث متاول باختلاف رواياته والصحيح رواية اشهب لان
روايات الحديث منها ما يقتضيها او ما تخرج عنها لا ينفيها والمعنى يشهد لها لانه
عرض عليه بقا نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضا به عليه كما لو عرض عليه ماله
في المخمصة بثمن مثله ●

باب الدية كم هي من الدراهم

الاسناد ● عكرمة عن ابن عباس ان النبي عليه السلم جعل الدية اثني عشر الفا
قال ابو عيسى الصحيح انه عن عكرمة عن النبي عليه السلم مرسلا وقد رواه ابو داود عن
عكرمة مسندا وذكر الدارقطني ان عمرو بن دينار قال عنه سفين كان يقول النافيه



عن عكرمة عن النبي الا مرة واحدة قال الناس عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدار
قطني عن عمرو بن شعيب قال جعل نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بعير ثمانين فكانت
الدية ثمانية الاف وجعل دية اهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على
عهد النبي عليه السلام وابي بكر فلما كان عهد عمر غلت الابل فقومها مائة فجعل
الدية اثني عشر الفا وترك دية اهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمان مائة

الاحكام في مسائل الاولى قال ابو حنيفة الدية عشرة الاف بناء
على ان دينار الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعلى اهل الدية
يقضي عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم وقد غلط
عبد الوهاب فظن ان دينار السرقة عنده اثني عشر درهما وليس كذلك • **الثانية**
قال الشافعي الدية الابل فاذا عدمت فقيمتها وبذلك جرى العمل عند الصحابة
والتابعين ان تقوم الابل اذا عدمت وقد سقناها في موضعها فانه امر طويل وكذلك
فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الاصل فمن ظن ان عمر قوم ليجعله حدا فليظن به
ذلك • **الثالثة** قد روي في حديث عمر انه قال وقوم على اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل الفي حلة من طريق حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره ابو داود وفيه دية من القمح ولا اعلم احدا قال به
الا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب ومال احمد واسحق قالا ذلك في البقر والغنم
والذي عندي انه اذا كانوا في بلد لا نقد فيه قضي بقيمة النقد عوضا • **الرابعة**
قال ابو حنيفة لا ابل في دية العمد وبه قال الشافعي واصل وضع الدية انما هي في العمد
وبذلك خص الله هذه الامة فاما الخطأ فلا طلب فيه على الجاني ولا كلام وانما ذلك على العاقلة
تخفيفا من الله ورحمة لتكون بدلا جابرا ويكون القصاص بدلا زاجرا فيه يرتدع
الخلق عن الاستطالة ويحترزوا في الاسترسال لئلا يخطئوا ويجب ان ينظروا في
الابل فان لم يوجد فقيمة النقد فان لم يوجدا اخذ من كل احد ما عنده وكذلك يقضي
في سائر المتلفات وبالجملة فحديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصح

٤١٧

الموضحة ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
قضى في المواضح خمسا خمسا حديث حسن وخرجه ابو داود وخرج ملك في الموطا
في كتاب عمرو بن حزم في الموضحة خمس ٥ **العربية** الشجاج
الدامعة بالعين المهملة ١ الحارصة ٢ الباضعة ٣ المتلاحمة ٤ السمحاق ٥
الموضحة ٦ الهاشمة ٧ المنقلة ٨ الامة ٩ الدامغة ١٠ الجائفة ١١ ويقال في الامة
ماموة ويقال في السمحاق الملطا والدامية الدامية فاما الدامية فهي التي يظهر
الدم معها فان سال فهي الدامعة شبه بالدمع لتشابه به والحارصة هي التي تحرص الجلد
اي تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التي تاخذ في اللحم فتفرق منه جزءا
وان قلا فان زادت فهي المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذي على العظم فهي السمحاق وهي
الملطا فان كشفت العظم فهي الموضحة من وضح اي ظهر فان اثرت فيه بعض فهي الهاشمة
فان كسرت منه شيئا وتباين فهي المنقلة واذا بلغت الدماغ فظهر منه شي فهي الدامغة
الامة المامومة الجائفة فهي عشر في الحقيقة واسم الشجة تختص بجروح الراس واسم الجرحة
بجميع الراس والبدن وقد جا في الحديث الصحيح شج او فلك او جمع كلا لك والشج في قول
اهل العربية في الراس واول في سائر الجسد ٥ **الاحكام** في مسائل
قدر الله بدل النفس الجابر وقدر بدل بعض الجزئيات سواها الواقعة في سائر البدن
في اتلاف العين والجمال وترك الباقي مسكوتا عنه ففي الادمي دية وقد
فسرناها في كتب المسائل واما الجراح فالموضحة مقدرة وهي في الوجه والراس كما
قدمنا بيد ان ملكا قال لا تكون في اللحي الاسفل ولا في الانف وقال الليث الموضحة
في الجسد كله سوا اذا تمار حكما وضحت عن العظم وقال الاوزاعي هي في الجسد على نصف
الموضحة في الراس ولا وجه له نصا ولا نظرا وما قال الليث هو الصحيح في الدليل لاقتضا
اللفظ له وقد روي عن عمر بن الخطاب انه جعل في موضحة كل عضو نصف عشر دية
ذلك العضو وانما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لان النبي عليه السلام لما قدر في
موضحة الراس نصف عشر ديته حمل كل عضو عليه **قال الامام** فقط انا كان



٤١٨

يكون هذا نظرًا لو قال النبي عليه السلام في موضحة الرأس خمس ولم يقلها وانما
قال في الموضحة مطلقًا وفي حديث في المواضح ولم تخص فقيل على ان كل موضحة
فيها عشر الدية خمس ● الثانية لما قال النبي عليه السلام في الموضحة خمس
مطلقًا ولم يفرق بين ان يبرا على شين او يبرا مطلقًا اختلف قول علمائنا
فيها وقال سليمن بن يسار يزاد في الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لانه دعوى
لا برهان عليها والصحيح قول مالك انه لا يزاد فيها على قول النبي عليه السلام شيء
كما قال اشهب عنه وقاله الشافعي كما رواه ابن نافع الا ان يكون شينا بينا
ولا كما رواه ابن القاسم انه ياخذ لشينه زيادة مقداره ولو اخذ لزيادة قدرها
في العين والسمعة ●

باب دية الاصابع

ذكر حديث يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في دية الاصابع من اليدين والرجلين سوآ عشر من الابل لكل اصبع وذكر
حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه
سوآ يعني الخنصر والابهام وقال في الاول حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح
وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك تبين في مسئلتين احداهما ان
الناس اتفقوا على ما تقدمت روايته في الاصابع الا في الاولى وهي انه روي ان عمر بن
الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحت لحكيتها مآلها الى تفضيل بعضها على
بعض وتقديم الابهام ونجمع في الكل الدية كلها في اليدين وهو قول لو صح لخالف
نص الحديث الصحيح فيجب ان يقدم الحديث الصحيح عليه ● الثانية ان المراة
تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته اعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك
والليث وعمر بن عبد العزيز وعطا وقتادة وروي عن ابن مسعود ان المراة في الدية
على النصف من الرجل وتعاقل في الجراح الى السن والموضحة سوآ ثم يرجع بعد ذلك
الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوي المراة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون



٤١٩

علي النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعاقل المراة الرجل الي النصف
من دية ثم تعود الي النصف في جراحاتها من دينها ومطلع نظر كل فريق ان المراة
لما كانت علي النصف من دية الرجل وجب ان يكون جرحها علي النصف من جرح
الرجل في القليل والكثير كسائر الديات الا انه لما ورد قول النبي عليه السلم
مطلقا في الموضحة خمس من الابل وورد قوله في كل اصبع عشر من الابل ولم يفرق
بين الذكر والانثى في ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر علي الاطلاق ادى ان تكون
اصابعها تساوي نفسها وذلك محال فرجعنا الي اعتبار جراحها من ديتها فان قيل
فاعتبروها علي الاطلاق من قبل الحال قلنا يكون ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة
بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما ان اصحابنا من اعتبر من العموم
حتى بلغت الثلث لانه راتب في حد اليسير المعفو عنه في الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار
الي النصف ثم رجحنا راي من بلغ الي الثلث من اربعة اوجه احدها قول سعيد بن المسيب
هي السنة يعني ان ينقص جراح المراة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا
لابي حنيفة والشافعي وهذا ينزل منزلة المسند الي النبي عليه السلم عندنا في الاحكام
وان كان مرسلا في الحديث فهو مرسل عن النبي عليه السلم سنة ⁂ الثاني انه
قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلم قال تعاقل المراة الرجل الي ثلث
ديتها ⁂ الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذكر والانثى في
دية الجنين وان كان الذكر والانثى يختلفان وهذا اضعف وجوه الترجيح ⁂ الرابع
ان الاخوة للام قد استووا في الثلث فصار الثلث حدا يسوى فيه الذكر والانثى
في الميراث فجاز ان يستووا في الجراحات ⁂

باب ما جاء في العفو

ذكر فيه حديث ابي السفر سعيد بن محمد الثوري انه دق رجل من قريش
سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معوية فقال معوية انا سنرضيك والح الاخر
علي معوية فابرمه فقال معوية شانك بصاحبك فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله

الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال الفقيه الامام ابن العربي ذكر ابو عيسى احاديث
عرفة في اربعة ابواب واحاديث المزدلفة في ثلاثة وبعضها يتعلق
ببعض فنجمعها ايثارا لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم عليه ولم يذكر
حديثه من الدعاء فيها ان شاء الله الحديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع
يعني زيد بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال اني
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم
فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى [illegible] ● قال
ابو بكر بن العربي الوقوف بعرفة ركن الحج ومعناه الاعظم ومقصوده
الاكبر اخبرنا ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار [illegible] اخبرنا
ابو الطيب القاضي اخبرنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد
الزبيري حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء حدثني عبد الرحمن بن يعمر
الديلي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فاتاه
ناس من اهل نجد فقالوا يا رسول الله ما الحج قال الحج عرفة من ادرك عرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجه ايام منى ثلاثة فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ابو عيسى واردف
رجلا فنادى بذلك

الاصول ارسال النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم رسوله يخبرهم بهذا الامر وهم معه بالموقف دليل على الاجتزا
بخبر الواحد مع القدرة على الاصل بخلاف الشهادة ● **الاحكام**
في مسائل ● **الاولى** قوله كونوا على مشاعركم في هذا اللفظ بيان
معنى يرتبط الحكم به قال في الحديث مشاعركم واحدة مشعرة مفعلة
من شعرت اي تفطنت وعلمت وقال في القران شعائر الله واحدها شعيرة
فعيلة منه ايضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة

عن عمرو بن عبد الله بن صفوان

صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به الا رفعه الله

به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال سمعته اذناي ووعاه قلبي قال فاني اذرها له قال معوية لا جرم لا

اخيبك وامر له بمال قال ابو عيسى غريب ولا يعرف لابي السفر سماع من ابي

الدرداء ◐ العارضة فيه ان العفو في الجراحات اصل في الدين

حض الله عليه وندب عنه رسول الله عليه السلم وقال فمن تصدق به فهو كفارة

وقد ذهل بعض المفسرين عن معنى هذه الاية فقال ان معنى فمن تصدق به فهو كفارة

له اي اذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز

ان تتاول عليه الاية لانها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وانما المعنى ان

المتصدق والعافي يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ونرجو انه يكفر عنه ذنوب

ذلك العضو اصلا ويتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته ◐

باب من رضخ راسه بحجر

ذكر حديث الجارية التي قتلها اليهودي وهو صحيح متفق عليه فيه

الاولى سؤال الحاكم المجروح من به اذا جاء وليه واحد من

المسلمين حسبة حتى يتحقق المدعى عليه فينظر فيه ◐ الثانية قيام الاشارة

مقام العبارة في فهم مراد المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطاب لعذر فان قدر

عليه لم تقم العبارة في الحكم بان ذلك جواز عند اكثر الناس والذي اراه انها

والعبارة سواء لان حقيقة الرضى والكلام انما هو في القلب والعبارة والكناية

والاشارة دليل عليه ◐ الثالثة صحة القصاص في القتل بالمثقل وذلك

ان ابا حنيفة خرم قاعدة القصاص وابطل حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة

الدماء ورأى ان من قتل بعمود او صخرة عمدا لا قصاص عليه وانما عليه الدية المغلظة

لحديث عبد الله بن عمرو الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة

من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها فكل ما كان في معنى السوط والعصا

فهو مثله في ايجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح
سنده وقد اختلف العلماء في شبه العمد وهي المسئلة الرابعة واختلف
قول مالك فيه ايضا واذا قال به في شيئين ذكرناهما فاما هو في قتل الاب لابنه
اذا حذفه بسيف ونحوه يقتل لما روي في الموطأ عن ابن عمر وعلى كل حال
فالقتل بالسوط والعصا يمكن ان يكون شبه عمد فاما ضرب الرجل على الراس
او ودجه بحجر فلا وجه لادعاء شبه العمد فيه بل هو العمد المحض وليس
المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل مثله وابلغ في مواضع منه الخامسة
ان النبي عليه السلام انما قتل هذا اليهودي قصاصا بدليل انه ما قتل بين القتلين
حتى رض راسه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهي
مسئلة المماثلة في القصاص وهذا الحديث اصل فيها وقال عطاء وسفيان
وابو حنيفة لا يقتل الا بالسيف لانهم لم يعلموا هذا الحديث الا ان يكون
القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة وقد قال الشافعي وابو حنيفة
لا يقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحا لما روى ابو عيسى عن المثنى بن الصباح
والحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يقاد الوالد بالولد قالوا واذا قذفه لا يحد وهذا حديث ضعيف
لا يعول عليه وقد حضرت فخر الاسلام ببغداذ يناظر القاضي ابا تغلب
الواسطي وكان من جلة اصحابه على الشيخ في هذه المسئلة فقال القاضي
ابو تغلب لا يقتل الاب بابنه لانه سبب وجوده فلا يكون الابن سبب عدمه
فقال له الشاشي فخر الاسلام هذا يبطل به اذا زنى بابنته فانه سبب وجودها
ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام الى اخره وكذلك جرى له نحوه مع ابن عبد
الدهشاني امام الحنفية فعجبت لفطنته وسرعة جوابه ⁂ السادسة
في الاسباب المبيحة للقتل روي عن ابن مسعود حديثا صحيحا لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان او قتل نفسا بنفس



او التارك لدينه المفارق للجماعة وقد قال بعض اصحابنا اسباب القتل عشرة
ولا تخرج عن هذه الثلثة بحال فان من سحر او سب الله او النبي
او الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعني به الا ان يخرج عن الدين
باثم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتاويل كالقدرية والخوارج فانهم
يقتلون في اصح القولين لكونهم بتاويل واحتجاجهم بمتشابه التنزيل
وفيهم خلاف كثير بيانه في موضعه ❁ السابعة الكفر وان كان
مبيحا للدم فانه قد تطرا الذمة عليه فيمتنع من القتل به والوعيد فيه
شديد روى ابو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام انه قال من قتل نفسا
معاهدة لم يرح رائحة الجنة وريحها يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا
انما هو في حين دون حين والا فانه ذنب مغفور ولا ينتهي الى قتل المسلم
وقد ثبت انه لا قصاص فيه فكيف يقصر عنه في حكم الدنيا ويساويه في
حكم الاخرة ❁ الثامنة ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا بعادة
وانما يدرك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلقه لمن شا من مسيرة سبعين
تارة يخلقه من مسيرة خمس مائة ❁ التاسعة اذا لم يقتل به فانه
لا بد من ديته قال ابو حنيفة ديته دية المسلم كما ودى رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعامريين الذين كان لهما عهد من رسول الله عليه السلام
حسب ما رواه اهل المغازي ولم يثبت هذا الخبر عند اهل الحديث وقد
خرج ابو داود وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد
نصف دية الحر وهذا اشبه سندا وقال احمد ان كان القتل
خطا فهي نصف دية وان كان عمدا فهي دية كاملة كانه راى ان يجمع
بين الحديثين فجعل دية العامديين كاملة لانه عمد وليس كما ظن ولكن
النبي عليه السلام اراد اطفا النايرة فوداها بزيادة ❁ وقال الليث واسحق
ديته ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والاثر اولى منه ولا سيما القول



في التقدير فانه عسى الا نوي ان ابا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيناه
في اصول الفقه

باب لا يقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه
الاولى
قوله هل عندكم سودا في بيضا يريد هل عندكم كتاب غير القران
فقال لا ومعناه ان النبي عليه السلم لم يامر بكتب السنة كما كان يكتب
القران الا انه اذن لابي سعيد الخدري ولعبد الله ابن عمرو بن العاصي في
خاصيتهما ولنا ليث باني بيان ذلك في كتاب العلم ان شا الله الثانية
قوله والذي فلق الحبة وبرا النسمة دليل على ان كل معنى فيه تعظيم الله من
ذكر صفاته او افعاله بعد ان يذكر به يمين تجب فيها الكفارة الثالثة
قوله الا وهما وتيه رجل اصل في ابناط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذي
فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق الرابعة
قوله وما في هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله عليه السلم فيها جراح
وذكر فكاك الاسير والا يقتل مسلم بكافر وهي الخامسة وهي مسئلة كبولية
خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا فان كان مستنا مستنا
الى مدة فعنه روايتان وعمدته من لا توجيه العامة بين في تسوية النبي
عليه السلم لهما مع المسلمين في الدية فتساواه في القصاص وقد تقدم القول
عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابو هيم الدهستاني
امام الحنفية وقد استدل الشافعي على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لا يقتل
مسلم بكافر ما وجه دليلك من هذا الحديث واراد ان يقول له احتج
بالعموم فيقول له انا اخصصه بالادلة المعنوية ويذكر حججه فقال له
الشافعي وجه دليلي التنبيه والتعليل لان النبي عليه السلم ذكر الصفة
في الحكم وذكرها فيه تعليل قال لا يقتل مسلم بكافر يعني لفضله عليه



بالاسلام وقد احكمنا هذه المسئلة في الخلاف فلننظر فيها وعمدة القوم القطع بالسرقة قالوا الذمة اوجبت لمال الكافر وذمة حرمته دابة على التابيد ثم نوخذ يد المسلم في الجناية على مال الكافر بالسرقة فنوخذ نفسه في الجناية على نفسه بالقصاص من باب ذلك وبل لان حرمة النفس اكد من حرمة المال وقد اخذ علماونا بافاق الجواب عليهم في هذا عن السوال والعمدة ان القطع في السرقة حق الله وتجوز ان يجب لله حق الله وتجوز ان تجب لله حق على المسلم بالجناية في مال الكافر كما لو زني بكافرة والنكتة ان القصاص مبني في اسمه ووصفه وحكمته على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم ولا يفتقر القطع في السرقة الى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ هذا عجب الرواة عدول وسماع الحسن من سمرة صحيح فاي وجه للسكوت عن صحته الاحكام العارضة فيها ان العلما اختلفوا في هذا الباب على ثلاثة اقوال الاول انه لا قصاص بين الاحرار والعبيد في نفس ولا جرح قاله ملك والشافعي الثاني بينهما القصاص في الانفس والاطراف قاله ابرهيم النخعي الثالث ذلك بينهما في الانفس دون الاطراف ودون عبد نفسه قاله ابو حنيفة وقد روي ابو داود عن ابن ابي عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه ثم ان الحسن نسي فكان يقول لا يقتل حر بعبد ويحتمل ان يكون رواه وتاوله كما روي عن ابن عباس انه كان يقول لا تقتل المرتدة مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وتعلق ابرهيم النخعي مطلق الحديث وسفين مسبوق



بالاجماع ويكفيه ان لم يقله احد قبله في الرد عليه وقد ذكر علماؤنا انه
ضرب من العبث فقالوا انه لو وجب القصاص عليه لاستحال لانه المستحق فكيف
يحمله عليه فسقط لاجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله
فان قيل فكيف تضعفون الحديث وهو مقدم على كل راي قلنا
ما دام يقل به احد لا حجة فيه لقد روي قتل المخمور في الرابعة ولم يلتفت
اليه ولقد قيل بقتل السارق في الرابعة وترك الان منكرا وروي عنه
انه قال يموت ليس يشبه هذا طريقه وانما يكون الحديث مقدما على الراي
اذا وقعت لنا دلالة من الصدر المتقدم ثم يخبرونا باتي الحديث فيقدم
على الراي وقد نزلت المسئلة في زمان ابي بكر وعمر فرايا الا قصاص بين
الاحرار والعبيد وافتى به ابن الزبير وراى ابن المسيب في آخرين ان
جريان القصاص في النفس بينهما وتعلق ابو حنيفة بقوله النفس بالنفس
وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الاية وان كانت مطلقة
فقد قيدتها الاية الاخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم
بكافر والرق اثر من آثار الكفر يعمل عمله اصله فيما يندري بالشبهة
وقد قالوا بما غرب منها وهو ان العدة تعمل عندهم على النكاح في تحريم
الاخت واربع سواها وقد ناقض ابو حنيفة بالاطراف ومن لم يجري بينهما
القصاص في الاطراف حري لا يجري بينهما في الا نفس

باب ترث المراة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفين انه اخبر عمر ان النبي عليه السلم كتب
اليه ان ورث المراة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان
يقول ان المراة لا ترث من دية زوجها حتى اخبره الضحاك ولم يكن
كذلك انما نزلت المسئلة فتوقف فيها عمر توقف المناظر حتى بان فيه
العلم فلما اتاه قال به ورواه قوم عن علي بن ابي طالب وهو باطل بل



الصحيح عنه خلاف ذلك ونسب ذلك الى ابي سلمة بن عبد الرحمن ولعله
ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه مدني ● الاصول ● وفي هذا الحديث
من العلم ان كتاب الرجل الى الرجل كالسماع منه في وجوب العمل به
وصحة الرواية له وقد خالف في ذلك قوم من الاصوليين والمحدثين
لم يكن لهم بالآثار ذلك الانس وقد كانت كتب النبي عليه السلم تبعث
الى الآفاق فيلزمهم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الائمة من كتب
النبي عليه السلم على هذا الحديث دون سائرها ولزمهم القول بجميعها
● الفقه هذا اذا كان القتل عمدا فانما تجب ذلك ابدا بعفو
الولي ولا تجري فيه ميراث

● باب القصاص ●

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن
فيه ● الادبي قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده
فسقطت ثنيتاه يقتضي ان من اتلف لاحد شيئا لا بد له من اتلافه
لضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه
فانه هدر كما لو حال فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلك
فانه هدر وهي مسئلة خلاف كبيرة فلننطق هنالك ●
الثانية قول النبي عليه السلم يعض احدكم اخاه كما يعض
الفحل ذكر علة الاهدار ولم يذكر انه هدر الا ان ادم ابن ابي اياس
روى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران قال فيه لا دية لك
وفي حديث يعلى بن امية عن النبي عليه السلم ذكره البخاري قال فابطلها
النبي عليه السلم ● الثالثة في حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة
فائدة وهي قوله فانزل الله والجروح قصاص فافاد سبب نزول الآية
● الرابعة كان من حقه في الترجمة ان يقول باب نفي القصاص فهو به



احق من الابهام المحتمل للوجوب والنفي والذي يدخل في الوجوب حديث
انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فامر النبي عليه
السلام بالقصاص فهذا التعدي ابتدا من المتعدي فوجب القصاص
الخامسة لو كان ذلك من جماعة قالوا الوجب ان يقتص من كل
واحد منهم وفيه ثلاثة اقوال الاول لا قصاص قاله ابن حنبل الثاني
فيه القصاص في النفس دون الطرف قاله ابو حنيفة الثالث فيهما
القصاص قاله ملك والشافعي ع اما ترك القصاص فاهدار الدماء
وتمكين الاعداء من الاعداء وابطال لقاعدة القصاص وحكمته واما
اسقاطه في الطرف فالدليل على فساده ان النبي عليه السلام لد
في مرضه جماعة فلما افاق من غشيته قال لا يبقى احد في البيت الا لد
غير العباس فانه لم يشهدكم وايضا فان الاعدا يتفقوا ويتوزعوا في الاطراف لاسقاط
القصاص فيها كما يتعاونوا في الانفس فوجب جريان القصاص فيها
ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها وقد
قتل عمر خمسة او سبعة برجل واحد وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم به ع

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

الحديث الاسناد ورد هذا الحديث بالفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة
وورد بقوله من اريد ماله بغير حق فهو شهيد وبهما صحيحا وروى حديث
حنيش عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد

الفقه في الاولى ان المسلم باسلامه محترم في
ذاته كله دينا ودما واهلا ومالا لا يحل لاحد ان يتعدى عليه فيه فاذا
اريد بشي منه من ذلك جاز له الدفع فيه او وجب على اختلاف بين



العلماء فيما يراد منه من دم او مال ونفس او اهل الصحيح جواز الدفع
لا وجوبه كما بيناه في غير موضع من كتب الفقه وغيرها ولا نطول به
ها هنا ولو لم يكن من القدوة فيه الا عثمن فانه لم يقاتل على الولاية وهي
دين ولا على النفس ولا على الاهل ولا على المال * الثانية اذا جاز
له الدفع عنه فلا يقصد القتل ابدا فان امكنه التورع والوعظ
بالقول فليبادر به * الثالثة ان كان طلب المعتدي المال
فلا يخلو ان يكون الذي يطلب يسيرا او كثيرا فان كان كثيرا فالمسئلة
قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه ويحقن به نفسه
ما ورا ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن
درهمين ولا يمكنه وهذا الذي قاله مالك استحباب والواجب ما قاله
عبد الله وسواه * الرابعة في ترتيب منازل المدفوع عنه
فالمرتبة الاولى الدين وقد وقعت فيه المسامحة عند خوف فاته
وان كان اعظم حرمة فانه اقوى رخصة قال الله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمين بالايمان * المرتبة الثانية الدم وامره بيده ان شا ان يسلم
نفسه اسلمها وان شا ان يدفع عنها دفع ويختلف الحال فان كان في زمن
فتنة فالافضل الصبر على البلوى وان كان مقصودا وحده فالامر سواء *
المرتبة الثالثة الاهل المرتبة الرابعة المال وهو اخفهن ووقع
في الحديث تقديم المال على الاهل والامر كما بيناه والله اعلم *

باب القسامة *

ذكر حديث سهل بن ابي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور وفيه من
الاحكام الاولى ان الحكم بالقسامة واجب كذلك كان
السلف عليها حتى جا ابن علية ومن عنده وهذه جهالة بمقاصد
الشريعة فان النبي عليه السلم لا يقول الا حقا ولا يعرض الا حقا



ولا حكم الآخر ٥ الثانية قد تبين في هذا الحديث جواز القسامة عن الحاضر في الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي عليه السلام بكلام الأكبر ليعلم الناس حق السن وما يجب له من التقدم ٥ الثالثة التبدية بالمدعي في أيمان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر والشريعة خصصت في هذا الحديث ذلك العموم وليس لنا أن نفعل ذلك وقد روى الدارقطني البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة وفي ذلك حكمة وذلك أن القتل إنما يكون غفلة وعلى ستره فتبدى فيه بأيمان المدعي لاستحقاق القتل للردع للمتعدي والصائن للدماء والحافظ لها ولذلك قلنا وهي الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله في الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفي رواية دم صاحبكم وفي رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهي الخامسة أن يكون حال التعيين من الجماعة إذا وقعت عليها بالقتل التهمة للمدعي وتقتضي وهي السادسة أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يرفع اليكم برمته وهذا نص ٥ السابعة أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو في حق المسلمين بينهم فصار أصلا في أن الحكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الإسلام فإن وقع بين الكفار خاصة وهي الثامنة فاختلف العلماء فقال الشافعي يحكم فيه بحكم الإسلام وظن قوم من أصحابنا أنه يحكم فيه بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذا مبين في مسألة رجم اليهود بين



والصفا والمروة ووقف هاهنا وحقه ان تضيف اليها البدن وقد قيل وحقه
ان يقال انها دين الله كله وقد قيل والصحيح انها مناسك الحج التي فعلت
لها ابرهيم صلى الله له العلم بها خصت بهذا الاسم ٥ الثانية
قوله على ارث من ارث ابرهيم فنسبه اليه والبيت موضوع في الارض مذ
خلقت وفي الاسرائيليات ان ادم قد طاف به ومن بعده من الانبيا الى ابرهيم
حتى السفينة بنوح وخص ابرهيم ان نسك به عليه واستوفى له علمه ٥
الثالثة قوله الحج عرفة ذكره ابو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين مرة واحدة وذكره الدارقطني عن ابي احمد الزبيري عن سفين
فكرره مرتين تاكيدا قال علماؤنا معظم الحج وركن الحج والذي
عندي فيه نكتة حسنة وهي ان العرب كانت تحج على ارث من ارث ابرهيم
مبدلا ومن جملة التبديل فيه ما قالت عايشة كانت قريش ومن كان
على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني اي سكان
حرم الله وامنه وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع ما الناس عليه وقد اهل
النسيان ثم افيضوا من حيث افاض الناسي بالياء وهو جهل بالرواية والدراية
فلما سال اهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف
بعرفة لما كان فيه من التبديل والتشتيت حتى يجمعهم عليه قولا وعملا
وفي الصحيح عن جبير بن مطعم قال اظللت بعيري فطلبته بعرفة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما
شانه هاهنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج قبل الهجرة حجتين ٥ الرابعة اختلف الناس بعد اتفاقهم على
ان الوقوف ركن في زمانه فقال جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي وقته
النهار وقال طايفة وهم اقل عددا وقته الليل وقالت طايفة منهم احمد بن حنبل



فلينظر هنالك ۞ التاسعة روى ابو داود وغيره ان النبي عليه السلم بدا باليهود فقال تحلف خمسين منكم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه ۞ العاشرة يجوز لولي الدم ان يحلف على القسامة وان كان غايبا اذا ادعى له في ذلك طريقا وان لم تعوجني اذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة في حديث القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفي رواية كيف نحلف على الغيب ۞ الحادية عشر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للولاة في الدم اما ان يدوا صاحبكم يعني اليهود واما ان يوذنوا بحرب وهذا يدل على ان الذي يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي عليه السلم الى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود حتى ولا الفتنة ثم وداه رسول الله عليه السلم من عنده مراعاة لحفظ العهد الذي كان بينه وبين اليهود ۞ الثانية عشر ادى النبي عليه السلم اليهم الدية من الصدقة فانهم كانوا محاويج ۞ الثالثة عشر واعطاهم بعض نفقين وفيه رد على الشافعي في قولهما ان الصدقات تقسم على التسوية واذا لم تكن التسوية في الصدقة واجبة على احاد الاصناف فكذلك اصل الاصناف ۞

ابواب الحدود

ذكر حديث علي رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق وروي عن الصبي حتى يحتلم وقد روي عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد ادرك الحسن عليا سنا لاكن لم نعلم له سماعا منه وقد روى عن الترمذي محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد نا عطا بن السايب عن ابي ظبيان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامراة قد زنت معها ولدها فامر بها ان ترجم فمر علي علي بن ابي طالب بها فارسلها



وقال هذه مبتلاة بني فلان ثم قال والله لقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ
وعن المبتلى حتى يعقل وعن الصغير حتى يكبر فهذه مبتلاة بني فلان
فما يدريك لعلها اتاها احد وهي لا تعقل وروى النسائي نا يعقوب
بن ابرهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن حماد
عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة عن النبي عليه السلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل ويفيق وهذا صحيح من غير كلام وقال ابو عيسى
في حديث علي انه حسن غريب ‌ الاحكام في الاولى
حضرت في جامع الخليفة يوم جمعة فحضر به الخطيب
ابو المطهر حامد بن رجا المعداني الاصفهاني حاجا في مجلس ابي
سعد المخرمي جد ابنة اصحاب احمد فسيل على العادة بعد صلاة الجمعة
عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فافتى ابو سعد المخرمي
بانه لا يصح فسيل عن الدليل فقال لانه غير مكلف فلا يصح اسلامه
كالبالغ فقال له الخطيب ابو المطهر قولك غير مكلف ان اردت به
ارتفاع قلم المواخذة فصحيح وان اردت ارتفاع قلم الثواب لم نسلم
فانه تكتب له الطاعات ولا تكتب له السيات وقد قال النبي عليه
عليه السلم للسايل الحاج قال نعم ولك اجر وقال مروهم بالصلاة
لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا كان
قلم الثواب يجري له فاجل انواع الثواب كلمة الاسلام فكيف
يقال انها تقع منه لغوا وتقع صلاته وجه معتمدا بها في نيل الثواب
الثانية قال الشافعي لا يصح اسلام الصبي وتصح صلاته وتجزي
عن الغرض اذا بلغ في اثناء الوقت فكيف تجري نفل الصلاة عن

فرضها ولا يعتد باسلامه غير واجب فان قيل ان الاسلام [illegible]

والصلاة شرع منها فرض ونفل كذلك سائر العبادات [illegible] هذا

لا ينفع وينتقض عليكم بتجديد الاسلام فانه نفل [illegible]

الثالثة اذا قلنا ان اسلامه يصح واختلف الناس في [illegible] هل

نحكم بصحتها ام لا وقد روي عن علمائنا انه ينتظر به الى البلوغ

فان قام على ردته قتل وهو قول ابي حنيفة وقال بعض علمائنا لا

تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة في كتب الخلاف محكمة

لانها طولية طويلة ● الرابعة قال علماؤنا قد روي عن مالك

ان المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه

وردته وتحقيقه ان النبي عليه السلام قال حتى يحتلم فعلى هذا الاحتلام

وقال حتى ينبت او حتى يكبر على ما قدمناه من اختلاف الرواية في ذلك

يحتمل التمييز المحقق فتراعى حينئذ المراهقة ومن هاهنا نشأ الخلاف

والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المتيقنة المحققة ●

الخامسة اختلف الناس في تصرفات الصبي فقال مالك وابو حنيفة

هي صحيحة وقال الشافعي هي باطلة ونكتة المسألة ان الشافعي

راعى التكليف وراعينا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا اذن له وليه

والعمدة لنا فيه على قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح

والبلوى انما تكون بالاذن في التصرف وتكون الاية خاصة للمحجور

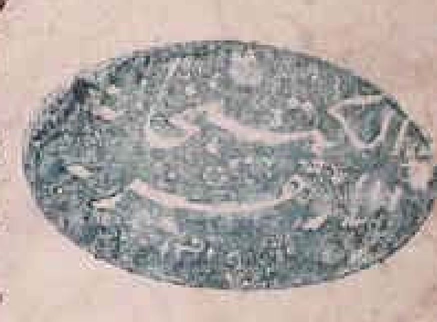
السادسة قال ابو عيسى عن عائشة موقوفا وهو اصح ومرفوعا

ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا

سبيله وانما يجوز درء الحد ما لم يجب وتستوفى شروطه وانما

معنى ادرؤا وجوبه اي انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روي ادرؤا

الحدود بالشبهات ولم يصح ● السابعة من اطلع على رجل





وقته الليل والنهار اي وقت منهما اجزاه وقد بينا التحقيق فيها في مسايل الخلاف
ونكتته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين له في ذلك قول الا واحدا
وهو حديث عروة بن مضرس من خرجه ابو عيسى وغيره وهو من لوازم
الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلوة يعني الصبح
بالمزدلفة وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقد روي فعله في الصحيح انه اقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينيذ دفع
فاما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه واما من قال الليل فلانه لم يبرح
من موقفه حتى دخل واما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا او نهارا
وهو الذي يصح في الدليل وغيره تكلف وقد بيناه في مسايل الخلاف وقد رام
اصحابنا ان يتعلقوا في ذلك بحديث قيس بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال عشية عرفة ان المشركين كانوا يدفعون قبل غروب الشمس
حتى تعتم بها رؤس الجبال وانا ندفع قبل غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح و
ليس في الباب حديث صحيح بحال فلا يلتفت اليه فتحصل من هذا ان الافضل
فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان وقوف ساعة بعرفة ليلا او نهارا يجزي

الخامسة في تعيين الموقف لا خلاف انه عرفة وهي معلومة الحدود
عندهم اولها من القبلة العلم الى الوادي الى الجبال ما عدا وادي عرنة الى
نعمان الى كبكب ولا تختلط لايا تعين وافضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه
وسلم وبه وقفت والحمد لله لان الخليفة اخذه في ذلك العام واصحابه فكنا منهم
فوقفنا معهم ولما حان وقت صلوة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة في
حملته وابن ابي هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجهم عن خلاف
العلماء وكان ذلك من نعمة الله علينا بانهم لو دفعوا نهارا لم يمكننا البقاء
دونهم للخوف فكان حجنا حينيذ مختلفا فيه فان وقف احد بعرفة فخلف



في هذا الناسي والاشهر انه لا يجزيه وعن ملك روايتان احداهما لا يجزيه والاخرى
يجزيه وعليه دم والاول نقلها عن بطن عرنة لم يثبت **السادسة**
في قوله لعروة وغيره من ادرك معنا هذه الصلوة وقد وقف قبل ذلك
بعرفة فقد تم حجه دليل على ان المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فاما الوقوف
بالمزدلفة فان جماعة قالوا من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ
الحديث وهو قول الثوري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمن وقال ملك وابو حنيفة
والشافعي واحمد عليه دم في تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم ضعفة اهله بليل فلو كان صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم اصلا
في الحج ما اذن لاحد في تركها ولكن لابد من الوقوف بها لان النبي صلى الله عليه وسلم
باشر بها ولانها مذكورة في كتاب الله قال فاذا افضتم من عرفات فاذكروا
الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام
امرا وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عروة مع عرفة فلابد منها
وهي عندي ركن في الحج كما قال الاوزاعي وحماد والثوري وانما عني بالركن
الوقوف لا مجرد الكلام **السابعة** اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروي عن
ابي حنيفة والشافعي انه يجزيه لقول عروة النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت
من جبل الا وقفت عليه لانه لم يعلم الموضع الذي يوقف عليه فوقف في الكل
وهذا ليس بدليل لان هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية
في العبادات انما تلزم في اوايلها ثم اركانها تشتملها تلك النية ولا يلزم فيها استيناف
النية **الثامنة** اذا اخطا فوقف قبل يوم عرفة او بعد فاختلف
العلماء اختلافا كثيرا اماله اربعة اقوال **الاول** لا يجزي لا قبل
ولا بعد قاله ابو ثور **الثاني** يجزي قبل وبعد قاله عطا والحسن وابو حنيفة
وروي عن ابن القاسم وسحنون **الثالث** يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم
التروية قاله ملك واحد قولي الشافعي وقد نزلت هذه المسئلة في زمان عمر

بن الخطاب وفي سنة اربع مائة والصحيح اجزاؤها قبل وبعد لما في ذلك من
المشقة على الخلق **التاسعة** اذا انشؤا في الوقوف ثم طرد ثم الفتنة
كما جرى في سنة العلوي اجزأهم ذلك كمن منع عن الصلوة بفعله اجزته
بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون
واضحاكم يوم تضحون اشارة الى انه اذا صمتم بين لزمكم او ضحيتم متى لزمكم في
الظاهر ثم بان خلاف ذلك انه امن وقد مضى فاما الصوم فيقضي اليوم لخفته
وقد اختلف الناس فيه واما الحج فيمضي لمشقة اعادته • **العاشرة**
قوله واردف اسامة يعني على غيره كما اردف الفضل في اليوم الثاني وقد
كذب بعض المواخرين في هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما
اردف النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بعد انتظاره وقيل لهم هذا حبه وكان
اسود انتظر اخطر امرهم وهابه في انفسهم حتى اتخذوا من اجلها وهذا شيء ما انزل
الله به من سلطان والحديث به لغير الشان • **الحادية عشر** قوله
في حديث علي وجعل يشير بيده على هيئته كانه نصبها ورفعها وخفضها
اي اسكنوا وارفعوا وفي الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة
لم تعد تعمل عمل الكلام وكذلك لم تقرب لانه كان منهم بعيد عنه وقريب منه
الثانية عشر قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعني الابل وكذلك
رواه شداد بن اوس عن ابي احمد في مسند سفين الثوري وفي حديث الفرياني
لا يلتفت اليهم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالايضاع
اي بالاسراع ولقد افضنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم نكن اسراعا وانما كان
عدوا **الثالثة عشر** ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة
لا اصح لانه كان ينظر اليهم يضربون الابل يمعون ويشير اليهم يمينا وشمالا
السكينة السكينة • **الرابعة عشر** قوله ثم اتى جمعا فصلى الصلوتين
في الحديث الصحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة



حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال
الصلاة امامك فجا المزدلفة فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة ثم صلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما ولا على
اثر واحدة منهما وفي الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله فاتينا المزدلفة
حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم امر اري فاذن واقام قال عمر ويعني بن خلد
شيخ البخاري لا اعلم الشك الا من زهير يعني شيخه ثم صلى العشا ركعتين فلما كا
حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا
هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن
وقتهما صلوة المغرب بعدما ياتي الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وفي مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن
بن يزيد عن عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا
لميقاتها الا صلاتين صلوة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
قال القاضي ابو بكر بن العربي الاكثر من هذه الروايات انه صلاهما باقامة واحدة
ولم يذكر اذانا وقوله توضا فلم يسبغ الوضوء في كتاب مسلم وضوءا ليس بالبالغ
ولم يذكر فيه انه توضا مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء
الثاني المروي في هذه الطريق ان يكون وضوءا مجددا لحدث طرا بينهما
ويحتمل ان يكون لم يكمل الوضوء في المرة الاولى فاكمله في الثانية ويحتمل
ان يكون الوضوء الاول الاستنجا والثاني وضوء الصلاة والاول اصح
من انه لم يتوضا والتاويل الاول اصح في معنى توضيه وانه كان لتجدد حدث

الخامسة عشر قوله الصلوة امامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب
والعشا فاختلف الناس في ذلك على ثلثة اقوال قال ابن القاسم يعيد
لان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لها ميقاتا وقال اشهب يعيد العشا



وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لانه قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة
امامك فحمله على الوقت والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل ان صلاها بعرفة
اجزاه قاله ابو يوسف ومحمد في احد قوليهما وليس مذهبهما انما المعروف
في كتبهما انه ان صلى المغرب في الطريق اعادها في المزدلفة عند ابي حنيفة
ومحمد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لا يعيدها هذا صريح مذهبهم
وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة امامك يعني بالمزدلفة
بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فات الوقت القضا لا يكون عملا لحديث اسامة
وانما يكون عملا بغيره والقضا بعد الوقت مثل الفايت لا عينه فيفتقر الى دليل
والصحيح ان يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من
عمله رديه **السادسة عشر** يوذن لهما ويقيم لهما قاله مالك وقال
ابو حنيفة يوذن للاولى ويقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة
واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد نقلنا الروايات
في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل مذهب وافق رواية فهو صحيح وكل ما خالفه
فهو فاسد **السابعة عشر** قوله حتى اتى قزح يوقف عليه فقال هذا
الموقف وجمع كلها موقف وخب في بطن محسر حتى اجاز الوادي قال مالك
اذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر لا هدي عليه وان وقف بالمشعر ولم ينزل
بالمزدلفة كان عليه الدم وقد تقدم الخلاف فيه والدليل عليه **الثامنة
عشر** قوله اردف الفضل فيه وفي ارداف اسامة ركوب الاثنين على
الدابة **التاسعة عشر** قوله صرف وجه الفضل وقال اشاب
وشابة فلم امن الشيطان دليل على ان النظر الى ذات المراة المشتهية ليس
بحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجره عنه وانما صرف وجهه لئلا تستقبل
الاعين فيكون منها رسالة الى القلب **فان قيل** بل كانت منكشفة الوجه
لاجل الاحرام **قلنا** بل كانت مستورة لاجل الرجال وانما يرسل النقاب



ولا تفعل ه وكذلك ورد في غير هذا الحديث بنتفسير اه **الموفية عشرين** ما دله فاتي الجمرة يعني الثانية وذلك من دفعه قبل طلوع الشمس فوصل الى الجمرة بعد طلوعها وكذلك هي السنة فاما نحن فوقف بنا الامير حتى طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قزح الى الجمرة ه **الحادية والعشرون** قال ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر في غير منى للحج او في غير مكة للعمرة لم يجز وقال ابو حنيفة والشافعي يجزيه اذا ذبحه في الحرم وكما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا كذلك جعل له مكانا فلا يتعدى به مكانه كما لا يتعدى به زمانه **الثانية والعشرون** ترمي الجمار بمثل حصى الخذف كما روي عنه جابر وغيره وقد ذكره ابو عيسى ه **الثالثة والعشرون** ترمي جمرة العقبة اذا طلعت الشمس ثم اخرها الى قبل الزوال اجزاه والافضل ان ترمي في وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وامر به كما رواه ابو عيسى وغيره ومن اسفل الوادي لا من اعلاها كما فعل الذي انزلت عليه سورة البقرة فاذا كان في اليوم الثاني رماها كلها وما بعدها بعد صلوة الظهر **الرابعة والعشرون** يرميها راكبا فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة العقبة راكبا ويومها ماشيا فقد رمى سائر الجمار ماشيا ولقد رايت امير مكة يرمي جمرة العقبة راكبا من بطن الوادي الى اعلاها وفي الصحيح كما ذكره ابو عيسى لما اتى عليه عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادي وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من هاهنا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وتخلل بين ذلك كله ما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله ه قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي والله يذكر بالقول او بالفعل وهو مسبح بكل لسان وكل فعل في كل زمان ومكان وبحل ما كان ومن كان يسبح له السموات السبع



والارض ومن فيهن وان من شئ الا يسبح بحمده ونحن والحمد لله تمدح ونسبح
اشفاق ما يسبح بعضهم ودون ما يسبح اكثرهم وبالافضل واجل مما
يسبحه بعضهم على اجل الاقوال في هذا خاصة اخبرنا المبارك اخبرنا طاهر
حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسين ابن اسمعيل حدثنا زهير بن محمد بن
الهيثم بن حمبل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عايشة قالت انما جعل الحصي ليحصي به التكبير تعني حصي الجمار قال علي
بن عمر وحدثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا سعيد بن يحيي الاموي ثنا ابي ثنا يزيد بن
عون بن ابي نبيشة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابي
سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها في كل عام فنحسب انها
تنقص فقال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال قال القاضي
ابو بكر بن العربي ولما وقفت عليها ورايت عظيم ما يرمي منها سالت عنها فقيل
لي ان السيل يحملها في كل عام فالذي صح من ذلك ان منها ما يرفع ويقبل
ومنها والله اعلم ما يرفعه السيل ويحمل تقبل الله منا برحمته **الخامسة
والعشرون** استظلال المحرم قالت حججت مع النبي صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة
خرجه ابو داود وغيره وقد انكر ابو عمر علي من استظل راكبا وقال
اضح لمن احرمت له وما بلغنا انه كرهه الا مالك واحمد وفيما اذن لنا ابن نصيل
الدمشقي عن ابي بكر المالكي عن محمد بن عبد الله عن حمد بن سليمان عن
ابن الاعرابي واخبرنا القاضي ابو الحسن اجازة عن
عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابرهيم ابن حميد القاضي حدثنا الرياشي قال رايت
احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت يا ابا الفضل
هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشا يقول



ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل امسى في القيامة قالصا ٥

فوا اسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا ٥

السادسة والعشرون جاءه قوم كل يقول يا ما اعتراه افضت قبل ان
احلق ذبحت قبل ان ارمي وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك ان حلق
قبل ان يرمي فعليه دم وان حلق قبل ان ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا ابي حنيفة
مثله وقال ابو حنيفة والثوري عليه دم في الوجهين وقال الشافعي لا
شيء عليه فيهما وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم في ذلك
شيء لبينه لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان وقع صار نسخا كما
بيناه في اصول الفقه ٥ السابعة والعشرون قوله ثم اتى
البيت فطاف وهو طواف الافاضة وتقدم في ذلك اليوم اجل لانه خروج عن
العبادة وفصلها على راي الاكثر لا سيما وهو يوم الحج الاكبر على ما بيناه
في الاحكام وقال عبد الملك رمي جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها
وليس فيه اثر في القران ولا في السنة فان اخر الطواف الى اخر ذي الحجة قال
الحسن يجزيه لانه اتى به في شهر الحج فكان كما لو اتى به يوم النحر وليس بعد
ايام الرمي يوم الحج وقد بيناه في الاحكام ٥ الثامنة والعشرون
قوله ثم اتى زمزم فشرب من بئر العباس وقال لولا ان يغلبكم الناس
عليها لنزعت اي لاستقيت بيدي وشربت ولكني اخاف ان تتخذ الناس
بي فاستقوني حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة التاسعة
والعشرون قال ابو عيسى والدعا لها ولم يذكر دعاء وقد
اندرج ذكر الدعاء فيما جلبناه من الاحاديث وليس في دعاء عرفة
حديث يعول عليه الا من سل مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز افضل
الدعاء دعاء يوم عرفة ٥ وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لاهله احاديث



لا تساوي سماعها ٥ الموفية ثلثين من غريب المسايل في هذا الباب
ان رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر في جماعة مع الامام قال
علماؤنا تجزيه وقال ابو حنيفة لا تجزيه ومتعلقه ان هذا الوقت وهو
الفراغ من الظهر في الحاجة جعل وقتا للعصر لا بعني انهما صلاة كان جمعنا
ومواضع ثبت بخلاف القياس تراعي فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق
بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وادرك الرفق في العصر لم يمنع منه لانها واقعة
بعد الفراغ من الظهر في الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان
كان رفقا فقد ادرك الرفق ٥

باب الاشتراك في البدنة

قال الفقيه الامام ابو بكر محمد بن العربي رحمه الله اختصر ابو عيسى
مسايل الهدي وابوابها خارجا فوجدته لم يذكر عن البخاري ومسلم ما تقدمها
توبيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ما ذكره ابو عيسى منها اربعة ابواب
بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن
ولو اني عارضته معه لاستوفينا القول بيانا لا استيفا قد وقع في
مكانه واستولى عليه في مظانه من الاحكام والحديث **فاتحة**
جعل الله الهدي قياما للناس ونسكا للدين وقربا الى الله وفداء للمذنب
ومطية الى المحشر وقد روى الايمة عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فاتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته
فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وروى عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلايد هديه ثم يبعث
بدنه فيقيم حلالا عندنا وفي رواية ثم يبعث بها مع ابي ثم لم يجتنب شيا
مما يجتنب المحرم ٥ **والعارضة** فيه ان الاشعار والتقليد سنة



وانكره ابو حنيفة وقال انها مثلة ويروى ذلك عن ابرهيم النخعي لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اشعرها ليلا ينالها ايدي المشركين فقد كانوا
يعظمونها ويجتنبونها فلما استقر امر الاسلام سقط ذلك وقد روي عن
ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عايشة في تركه فرجح ابو حنيفة الترك
لانه جهة المثلة وهي حرام وترك الندب اولى من اقتحام المحرم بهم **قلنا**
فقد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعر في حجته والاسلام اعز ما كان
ولا شوكة بمجهات العرب **ترتيب** فاذا ثبت انه سنة ابراهيمية
وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا في جهتها فقال ملك يشعره
من الجانب الايسر وروي عنه الايمن وبه قال الشافعي واحمد
واسحق وصاحبا ابي حنيفة وقد روي عن ابن عمر انه اشعرها في الجانب
الايسر وفي الايمن والاول اشهر عنه وقد رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يدخل بين البعيرين من جهة راسهما فيصيب من احدهما الجانب
الايمن ومن الاخر الايسر ولو صح هذا لكان تعيينا من التاويل والذي صح
ان الايمن اسن واسنى **ترتيب** والذي يقلد نعلان كما
جا في الحديث رواه الكل والزمه اصحه وقال ملك تجزي نعل واحدة
وقال الثوري يجزي ثم القربة **ترتيب** ويجوز تقليده
في الطريق بعد الاحرام كما روى ابو عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى هديه من قديد قال ابو عيسى واصحه ابن عمر من فعله
ومن المسايل الفارغة التقليد قبل الاشعار او بعده **ترتيب**
قال ملك لا تقلد الغنم ورآه ابو حنيفة وقال الشافعي
تقلد وبه قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد
بها الاسود عن عايشة رواها ابو عيسى ولم يروه غيره عنها
ولم يظهر في الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها



لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قليلة الجدوى والبعير لا يفترس
انما يخاف عليه من الخارب فتكون القلايد حماية له ورايت كثيرا من
اصحاب الشافعي ينزع بنكتة حسنة في قوله ولا الهدي ولا القلايد
لان القلايد بالاهدي ليست بشعيرة فحقيقتها ان تكون على المهدي
وتقديرها ولا هديا مقلدا او هو حقيقته واعتضد مذهبنا بفعل ابن
عمر وكان اعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من
اخباره الظاهرة اكثر مما تعرف عايشة فذلك من تقليد الغنم عند عايشة
خبر او ظن حين اهدى غنما وابى ان الكل قلدوا واما الاية فنحمولها على البدن
وهي التي تختص بما يعظم في القلوب موقعه من البدنة دون الشاة كالاشعار
وهذا المعنى اولى لاعتبار **تركيب** واما ركوب الهدي فقال
ابو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فاذا
استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في
ذلك الحديث الصحيح خرجه ابو عيسى والامام وقد اباح له ركوبها مطلقا
من غير ذكر ضرورة ولا اسم وقد اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا ابو الحسن
بن المذهب حدثنا ابن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي نا يحيى
بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن
ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وقد قال الله سبحانه
لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فاذن له في الانتفاع
بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق اصحاب ابي حنيفة بالاية قالوا ان الله نص
على الانتفاع بالبدن الى اجل مسمى قبل المحل والاجل قبل المحل ضرورة فالاجل
ان تجعلها بدنة والمحل ان تبلغ مكة والمنفعة التي نطق بها القران قبل بلوغها
الاجل هو كونها بدنة وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وكلام النبي صلى الله



قد قطع العذر وجوّز الركوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبها لمن راجعه في
ذلك قالوا ويل له والويل كلمة عذاب والويح كلمة حزن ولولا قول النبي
صلى الله عليه وسلم اني عاهدت ربي اي رجل لعنته او سببته فاجعل
ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل هلك لجهله بان النبي صلى الله عليه وسلم
ما امره بركوبها الا بعد علمه بانها بدنة بعينه براجعه لولا الجهالة والحرمان
تركيب فان عطب الهدي فقد روى ابو عيسى حديث ناجية بن كعب
صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له انحرها واغمس نعلها في دمها
وخل بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى ابو عيسى ايضا عن ابن عباس في
حديث ذؤيب ابي قبيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
معه ببدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تاكل انت منها ولا احد من اهل
رفقتك شيئا قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي كانت هدايا النبي
صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف في ان هدي التطوع اذا بلغ محله اكل
منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وامر من
كل بدنة ببضعة وطبخت فشرب من مرقها ليكون اكلا آخرا من كل واحدة
منها فان عطب قبل محله فلا ياكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد في حديث
ذؤيب ولا احدا من اهل رفقته وذلك نفي للتهمة وقطع للذريعة وهكذا
قال فقهاء الامصار الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة واحمد واسحق
انه يجزي عنه ويخلي بين الناس وبينه **تركيب** قال ابو عيسى فان
اكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم مقدار ما اكل او يغرم جميعه والصحيح
انه يضمن ما اكل ويتصدق به لانه المقدار الذي اتلف اخبرنا ابو الحسين
المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب اخبرنا الدارقطني حدثنا
ابو هريرة محمد بن علي بن حمزة حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابو زيد حدثنا
محمد بن مصعب نا الاوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر



عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم عطبت فان شاء ابدل
وان شاء اكل وان كان نذرا فليبدل او حديث ناجية وذويب اصح تركيب
فاما الاشتراك في الهدي فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت
اصحابه الاحاديث قال هذا في التطوع والانفاق في المسألة ان الاشتراك
لم يرد في الحديث الا في هدي التطوع فحمل الواجب عليه تعديه في القياس
وان كان فيه شبهة الالحاق ولكن رأى مالك ان ذلك رخصة فوقف على
موضعها والتطوع ليس في معنى الواجب فلم يلحق به بيانه بقي ها هنا امران
احدهما ان الترمذي روى حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هشام بن عمار
حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة
الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد مسلم
لم يسمعه من الاوزاعي اذ لم يقل حدثنا وانما اخذه عن يوسف بن السفر وهو
ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه في عمرتهن ۝ ولم يصح على التفصيل اما انه وارد مطلقا انه نحر
عن ازواجه واشرك بينهن ولم يصح ذكر ان ذلك عن هدي العمرة ولكن الحديث
مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر
وقد ذكر ابو عيسى حديثا عن على ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك في الاضحية
في سفر بين اصحابه البقرة سبعة والجزور عشرة وهو حسن غريب وقد
استوفيناها في مسائل الخلاف ۝ الهدي صله واحد في الواجب والتطوع
وجاءت السنة في التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نحر ثلثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم انه قصد بها سني
عمره وهي ثلاث وستون سنة بدنة عن كل سنة ورب اعلم وما اظنه كذلك
والله اعلم ۝

باب الحلاق



٥٧

والتقصير وباب التقصير بعد

وحلق النساء ● قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربي دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين وكرر الدعا ودعا في اخر الحال للمقصرين
مرة واحدة وحلق راسه في حجته فدل ذلك على ان الحلق افضل وقد قصر
عنه معوية بمشقص يعني في عمره فدل على جواز التقصير واختلف
الناس في الحلق هل هو منسك من مناسك الحج او اباحة محظور فقال
الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختيار المالكية انه نسك وهو الصحيح
لان الله امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين
روسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه
قربه لا اباحة وايضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل
في الاباحة وانما التفاضل في الثواب اخبرنا المبارك بن عبد الجبار
اخبرنا طاهر بن عبد الله اخبرنا علي بن عمر حدثنا ابو محمد بن صاعد
ابرهيم بن يوسف الصيرفي حدثنا ابو بكر بن عياش عن ابي عطا يعني يعقوب
عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان بنت ابي سفين عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير وقال حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني
حدثنا ابو يونس عبد الرحمن بن يونس الجبري ثنا هيثم عن ليث عن نافع
عن ابن عمر في المحرمة تاخذ من شعرها مثل السبابة وروي عن ابن عمر
في الاصلع يمر الموسي على راسه وقال الشافعي لا يلزمه وان قال
ان الحلاق نسك وقال ابو حنيفة انه واجب لانه فرض تعلق بالشعر
فاذا زال عاد الى الاصل كالمسح في الوضوء وهذا غلط فان الفرض
هنالك تعلق بالراس وكله من شعر وجلد راس وفي مسلة الحلاق
تعلق بالشعر ولا شعر فانتفى ● ● ● ● ● ●



باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت ۵ قال القاضي ابو بكر بن العربي حديث
صحيح ۵ وصح عن عمر ان المحرم اذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا
النسا والطيب اخبرنا القاضي ابو الحسين اخبرنا الحوبي اخبرنا
الكليسابوري اخبرنا النسايي اخبرنا اسحق بن ابرهيم حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل
شيء الا النسا والطيب قال سالم فكانت عايشة تقول حل له كل شيء الا
النسا انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت واخبرنا ابو الحسين الازدي اخبرنا طاهر
الطبري انا الدارقطني اخبرنا علي بن احمد بن الهيثم البزاز نا علي بن حرب
نا ابو معوية عن حجاج ابن ارطاة عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي الجهم
عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح
فقد حل له كل شيء الا النسا وقد رواه ابو خلد الاحمر وعبد الرحيم عن
حجاج عن ابي بكر بن عمرو بن حزم والحجاج مضطرب قال الفقيه
الامام ابو بكر بن العربي هذه مسلة مشكلة فانها مما اختلف السلف فيها
على اربعة اقوال **الاول** ان من رمى جمرة حل له كل شيء الا النسا والطيب
الثاني زاد ملك والصيد لقول الله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ۵
وهذا بعد حرام **الثالث** قال عطا الا النسا والصيد لان الطيب حل بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وبقي النسا والصيد على تحريمه **الرابع** النسا
خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عايشة وهو الصحيح وبه قال ابن
عباس وطاوس وعلقمة ۵

باب متى يقطع التلبية

ذكر ابو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة
قال القاضي ابن العربي قال الشافعي واحمد واسحق وابعد الذين من اصحاب مالك وروي عن مالك يقطع التلبية اذا راح الى الصلوة يوم عرفة وفي كتاب محمد قال اذا وقف وهذا كلها الاول واصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كما روى ابو عيسى وهو اشبه بمن قال اذا رأى بيوت مكة

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر ابو عيسى حديث ابي الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل وروى عبد الرزاق اخبرنا عبد الله ومر ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وروى حاتم بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فاتى على بني عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروي عن الترمذي انه قال سالت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال اما سماعه من ابن عباس فصحيح واما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغني ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ياتون مراهقين يرمون الجمرة ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها الى اخر ايام التشريق فياتون بالمسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد ثبت في الصحيح عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد من صفية بعض ما يريد الرجل من اهله فقالوا انها حائض يا رسول الله قال وانها لحابستنا فقالوا يا رسول الله انها زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم



واما انا فجيت مراهقًا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل واصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة تسع وثمانين واربعمائة ثم دفعت بعد غروب الشمس على عرج فلما عممت الجبال دفعنا فرميت الجمرة وذبحت لفدية كانت علي ثم دخلت مكة فطفت وسعيت وصليت بها الظهر فيا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم

باب حج الصبي

ان الله سبحانه بحكمته البالغة وارادته النافذة الزم الخلق الانتلا وجعله علامة على السعادة والشقاء وخفف عنهم الاصر بان رفع عنهم النهي والامر حتى تنبعث له القوة وتكمل له شروط المعرفة وفي اثناء ذلك وهبه من فضله ان جعله من مستحقي الثواب واهله وان لم يدرك ذلك بعقله فرفعت اليه امراة صبيا لها في محفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعلق بالنبي النوع الاول والثاني والثالث في جملة الحاج ويثيبهم عليه ويشرفهم فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم وقد تقدم في صلاة الصبي تحقيق ذلك كله على التفصيل قال الامام الحافظ ابن العربي فاذا حج بالصبي فان استطاع ان يلبي ويرمي ويطوف ويسعى ويقوم بمناسك الحج فعلا فعلها وان لم يمكن في ذلك الحج رمي عنه وطيف به ولم يثبت حديث انه يلبي عن النساء فنتكلم عليه

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

ذكر ابو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح في الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير واصل عظيم واختلفت فيه الاحاديث فالذي تحصل منها خمسة **الاول** حديث ابن عباس عن الفضل اخيه ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج



وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حج عنه

الثاني حديث ابن عباس عن حصين بن عوف ان رجلاً قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع ان يركب الا معترضاً فما ترى قال حج عن ابيك

الثالث حديث بريدة جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها

الرابع حديث ابي رزين العقيلي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر

الخامس اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا القاضي ابو الطيب الطبري حدثنا الدارقطني حدثنا علي بن مبشر حدثنا عيسى بن شاذان حدثنا اسمعيل بن نصر حدثنا عباد بن راشد ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك ابي ولم يحج قال ارايت لو ان على ابيك ديناً فقضيته عنه ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال وحدثنا القاضي المحاملي ثنا

قال

ابو امية الطرسوسي ثنا ابو خالد الاموي ثنا ابو سعيد البقال عن عطاء بن ابي رباح عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله براً وفي رواية وكان له فضل عشر حجج واخبرنا القاضي ابو الحسن التراقي اخبرنا الكوفي انا النيسابوري اخبرنا النسائي اخبرنا عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن ثنا سفين عن ابرهيم بن عقبة والحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع واللفظ له عن سفين عن ابرهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقي قوماً فقال من انتم قالوا المسلمون قالوا من انتم قال رسول الله قال فاخرجت امراة صبياً

اجر

من المحفة فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر قال الامام الحافظ وهذا اصل متفق عليه خرج عن القاعدة الممهدة في الشريعة في انه ليس للانسان الا ما سعى رفقاً



من الله في استرداد ما فرط للمستر بولده وتقبلته جماعة على انه واجب على
الابناء عن الاباء وقد بينا ذلك في مسايل الخلاف وجملة الامر وتفصيله ان
الشافعي يقول مع غيره ان المعضوب الذي له المال يلزمه ان يحج عنه
وليس في هذا الحديث وامثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الاباء وصلة
القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه وباطنه فاما توجه هذا
الفرض على من منه او ماله فلا والاحاديث كلها على ما بيناه في مسايل الخلاف
والله اعلم وقد بينا في كتاب الصوم كيف يصام على الولي الميت وهي اربعة
معاني الصلوة والصدقة والصيام والحج فاما الصلاة فلا خلاف فيها انها لا
ينوب فيها احد عن احد واما الصدقة فلا خلاف في دخول النيابة فيها والحج
كذلك على تفصيل فيها واما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه في كتابه
ولما دخل العوض في الصيام من الاطعام وكان للنيابة والعوض مدخل فيه من
وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن سليمن النيسابوري عن موسى بن
الاصم عن ابن عباس ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحج عن ابي
قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث في السند
والمعنى اما في السند فلانفراد عبد الرزاق به عن الثوري دون ساير اصحابه وهذا
كثير في الروايات وهو ايضا لا يضر وكثيرا ما يكون الحديث عند الرجل فلا
يحدث الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك منه امثلة واما في المعنى فقال ان
هذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بما لا ينفع وليس في قوله ان لم تزده
خيرا لم تزده شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع في النفع به لان للانتفاع
شروطا كثيرة منها خلوص النية وهذا ونحوه هو الذي اوجب ان يكون نحو
الرجا والله اعلم واما الحج ففيه التصحيح اخبرنا ابو بكر محمد بن الوليد اخبرنا
ابو علي التستري واخبرنا ابو الحسن علي بن سعيد العبدري قالا اخبرنا القاضي
ابو عمر الهاشمي اخبرنا اللولوي اخبرنا محمد بن عثمان اخبرنا عبد الله بن الوليد



٦٢

اخبرنا ابن حنيف اخبرنا محمد بن عبد الرزاق قالا اخبرنا ابو داود

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع

رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال

حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وقد رواه

الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى

الرجل نبيشة ثم رجع فرواه عن شبرمة وهو الاصح والحسن بن عمارة

متروك ولم يذكر نبيشة غيره فلما جازت النيابة في الحج مطلقا للاجنبي

او للاخ فاحرى ان تكون بين الابن والاب لما بينهما من تاكيد الحرمة ولزوم البر

والصلة والله اعلم

ابواب العمرة

ذكر ابو عيسى فيها سبعة ابواب قال الابواب وجوب

العمرة وهذا لفظ البخاري لانه يراها واجبة وهو الصحيح فانه ليس في

سقوطها اثر يعول عليه ولابد ذلك من طريق المعنى كما حاوله علماؤنا

وانما المستند فيها الاثار قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

وقد بينا ذلك في الاحكام واخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا طاهر

بن عبد الله اخبرنا الدارقطني اخبرنا اسمعيل بن محمد ابو علي الصفار

وابو بكر احمد بن محمد بن موسى بن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا

محمد بن عبد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا معمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن

يعمر قال قلت لابن عمر يا ابا عبد الرحمن ان اقواما يزعمون ان ليس قدر

قال هل عندنا منهم احد قلت لا قال فابلغهم عني اذا لقيتهم ان ابن عمر

برا الى الله منكم وانتم منه برآ حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس عليه سحنا سفر

وليس من اهل البلد يتخطى حتى ورك فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه

وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلى الله عليه

وسلم



فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم
الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت
وذكر باقي الحديث وذكر في اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل فطلبناه فلم نقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تدرون من هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فو الذي نفسي
بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى ۝ اسناد
صحيح ثابت اخرجه مسلم به ۝ واما حديث جابر الذي ذكر ابو عيسى
فالصحيح انه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطني وغيره عن
ابن عباس ان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة واسند عن
عمرو بن حزم في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن بلفظه وقد
تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذي ذكره ابو عيسى ايضا دخلت العمرة
في الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط
وجوبها **قلنا** لو كان المراد هذا لسقط فعلها راسا وانما المعنى فيه ان
العمرة دخلت في زمان الحج الى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا
يرون العمرة في الحج من افجر الفجور فحكم الله بدخولها معه في زمانه كما
تدخل معه في مكانه كما بين خارجه في قرانه وهذا بديع وليس في فضل العمرة
حديث يعول عليه الا الذي ذكر ابو عيسى اما ابن عمر كان يراها واجبة
رواه عنه الدارقطني واحرم من بيت المقدس ۝ واما احاديثه في العمرة
من التنعيم والجعرانة فليبين ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة اخر
الحرم واول الحل فكذلك التنعيم وكذلك عمرة عند اهل العلم واما اعتماره في
ذي القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم
العمرة في اشهر الحج ونسخه ۝ واما عمرته في رجب فهي احرى روايته

هاذا

فسخ



عليه

الذي يكون عليه بينة قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب
وصدقت وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين في ذي
القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجته وكذلك انكاره عليه ان
يكون سنة ول الابطح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان
اسمح لخروجه ● واما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح وفضل
من الله ونعمة اذ كانت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها قال
ابو عيسى سالت محمدا عن حديث ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد هذا فقال
هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي معقل عن امه قالت قلت يا رسول الله اني اريد الحج فيعجز جملي فقال
اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة قال الامام
الحافظ وقد روي فيه تعدل حجة معي رواه ابو داود صحيح ●

باب من كسر او عرج

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل
يعرج اذا غمز من شيء اصابه وعرج يعرج اذا صار اعرج وقيل عرج يعرج اشد
العرجان اذا لم يكن خلقة ويقال فيه ايضا عرج ذكره ابن دريد ●
ذكر حديث الحجاج ابن عمرو من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة
اخرى قال عكرمة فذكرت الذي سمعته منه لابي هريرة وابن عباس فقالا
صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس في تاويله على ثلاثة اقوال ●
الاول قال جماعة من السلف وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق
وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت ● الثاني قال ابن مسعود
يبعث بهديه ويواعده صاحبه فيوم ينحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطا
وقال ابو ثور يحل في موضعه في الحال ● قال الفقيه ابو بكر بن العربي
الذي عندي انه ان قدر ان يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعي



حتى يقضي وان لم يقدر لطول مرضه ولبعد داره حل في موضعه وكان
بمنزلة العدو وقد بينا ادلة العوائق في الاحكام والله اعلم

باب الاشتراط

في حديث ضباعة يقوي هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم قولي اللهم محلي
حيث حبستني ومن يقول بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول
بهذا الشرط لا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين
احدها ان الشرط لا يحتاج اليه وان الحكم كذلك الثاني ان الشرط ينفع
وهو وسط الثالث ان الشرط لا ينفع وهو اسقاط للاحاديث
بالجملة وذلك عسر فان قيل ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا
فما فائدة الشرط ولهذا متعلق الشافعي وهو عسر قال العراقيون من
علمائنا ما لا ينفع مع عدم الشرط ولا يجب لا ينفع ولا يجب مع وجود الشرط
كالضلال والعدو

ما جاء في المحرم يموت في احرامه

ذكر حديث المحرم الذي امر ان يبقى عليه
احرامه واخبر انه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يبعث
يلبي لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي
صلى الله عليه وسلم انما علل بقاء حكم الاحرام عليه بما علم انه يبعث وهو
يلبي وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا

باب في المحرم يشتكي عينيه فيضمدها

بالصبر ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى
الترمذي عن انس ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الكحل قال نعم
وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء

العارضة

فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوي بما لا طيب
فيه وقال مالك في المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لا فدية



عليه ووجه قول ملك انه من الارفاه وذلك ينافي الشعث الذي وضع
لاجله الاحرام واختلف اصحابنا هل منعه للنسا موجب للفدية ويشبه
وجوب الفدية لانه زينة محضة ومن دواعي الوطي فاما التضميد بالصبر
وسبيل التداوي بما لا يدخل في الارفاه ولا الزينة لا شي فيه بحال

الرخصة للرعا في رميهم

ادخل ابو عيسى في الباب حديث سفين ان يرموا يوما ويدعوا يوما
وحديث ملك ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه
في احدهما قال ملك ظننت انه قال في الاول منهما ثم يرمون يوم النفر قال
ابو عيسى وهو اصح من حديث ابن عيينة **العارضة** قال الامام
الحافظ ابو بكر بن العربي كلامه في الموطا غير محصل وروايته عبد الرزاق
احسن وقد رواه يحيي بن سعيد القطان عن ملك فقال ارخص للرعا في جمع
رمي يومين في يوم فقدموا او اخروه قال بعض اصحابنا وملك لا يرى
التقديم وليس كما قال لان قوله اختلف فيه فقال مرة يقدم رمي يو مين
في يومين وتارة قال يوخر اليوم الثاني ويرميه مع الثاني وقال بعضهم ح السابق
ارخص بعضهم ان يرمي الرعا بالليل وليس الحديث كذلك انما ارخص لهم
ان يبيتوا عن منى في مواشيهم كما ارخص لاهل باب السقاية ان يبيتوا عن
منى فاذا جاوا ان شاوا رموا يومين ثم تعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان
شاوا ان يقضوا يوما في يوم ثم يرموا في الثاني يومين وكلاهما صحيح مدلول
عليه فاما الرمي بالليل فيكون للرعا بادي الى منى مراحه فهذه طوايف
وانواع روي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لهم ان يرموا بالليل
وقد اختلف الناس في ان وقته الرمي بالنهار هل يرمي بالليل او من الغد
واختلف فيه قول علماينا كاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في
شرح الحديث والفقه والله اعلم

ابواب الجنايز

ذكر ابو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا ان يوم النحر الحج
الاكبر وقال ان الموقوف اصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون
صحيحا وقف او اسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه خطب يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال اليس
يوم الحج الاكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس
يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله ۞ قلنا لا خلاف ان المعني به
يوم النحر حين اجتمعت الطايفتان الواقفة بالعرفة والواقفة بالمزدلفة
في منى فلذلك سمي يوم الحج الاكبر وقيل سمي به لان الحج فيه خاتمته وتمامه
فان ابتدا يوم الاحرام وواشرطه يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة
وقد حققنا ذلك في كتاب الاحكام ۞ فان قيل فيقال ان العمرة الحج
الاصغر قلنا لم يرد في الحديث ولا ينبغي ان يصغر من دين الله شي الا ان
يرد فيه نص والفقه فيه ان الاكبر لا يقتضي الاصغر كما لم يقتضي قوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ان تكون هنالك الصلاة الدنيا
وهذا تقبس فتاملوه وحصلوه والله اعلم ۞

باب الطواف بالبيت صلاة ۞

ذكر حديث قتيبة ۞ حدثنا جرير عن عطا بن السايب عن طاوس
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل
الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم بعد كونه صلوة حقيقة
فانه بقيد التشبيه بينهما في شرطها وهو الطهارة لانها عبادة تتعلق
بالبيت فكان من شرطها الطهارة كالصلاة ۞

باب ماء زمزم ۞ عروة عن عايشة كانت

تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تحمله ۞ اخبرنا
المبارك بن عبد الجبار اخبرنا طاهر اخبرنا علي بن عمر بن الحسن بن علي

نا محمد بن هشام بن علي المروزي نا محمد بن حبيب الجارودي حدثنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب ان شربته لتستشفي شفاك
الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله
وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل اخبرنا مبارك اخبرنا الطبري اخبرنا
الدارقطني نا محمد بن مخلد نا عباس الترقفي نا حفص بن عمر العدني
حدثني الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال
اللهم اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفي الصحيح
ان اباذر اقام عليه اربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له تم كتاب الحج
والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على
عبده ان ابتلاه ببلائه واجزل عليه من ثوابه ولكن بشرط الا يكون
متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض محمولة
ولكن لا يذكر بلسانه الا خيرا اخبرنا ابو بكر البحيري اخبرنا النشتبري
واخبرنا علي بن سعيد العذري اخبرنا ابن ثابت قالا اخبرنا ابن ثابت نا
اخبرنا ابو عمر الهاشمي اخبرنا اللولوي واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن
الوليد اخبرنا ابن حليف انا ابن داسة اخبرنا ابو داود اخبرنا عبد الله
بن محمد النفيلي اخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني
رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال اخبرني عمي عن عامر
الرامي اخي الخضر قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا قال اني لبلادنا
اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا فقالوا هذا لواء رسول الله



صلى الله عليه وسلم فاتيناه وهو تحت شجرة قد بسط له كسا وهو
جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسقام فقال ان المومن اذا اصابه السقم
ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة
له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير
عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم ارسلوه فقال رجل
من حوله يا رسول الله وما الاسقام فوالله ما مرضت قط فقال
قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كسا وفي يده شي
قد التف عليه فقال يا رسول الله لما رايتك اقبلت فمررت بغيضة شجر
فسمعت فيه اصوات فراخ طاير فاخذتهن فوضعتهن في كسايي فجاءت
امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن
بكسايي فهن هولا معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن
الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون برحم
ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق لله ارحم
بعباده من ام الافراخ بفراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي اخذتهن
وامهن معهن فرجع بهن وذكر ابو عيسى حديث عايشة وابي سعيد وهو
متفق عليه في الصحيح وفي الباب اثار كثيرة الاصول لما قال ان الله
ان الحسنات يذهبن السيات كان ذلك من فضله على عباده ان خلق
المعصية وقدرها ثم محيها وكفرها بحكمته وزاينه وكفارة
الامراض والاوصاب للسيات كما قدمنا اذا كانت صغاير محيها محيا
وان كانت كباير وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن يعلم ان الصغاير
لاثبات لها مع الحسنات فاما الكباير فلا بد فيها من فضل الله في تقديره
اثم الذنب واجر الطاعة وتقابل بينهما في الوزن بحسب علمه فيسقط

ثم بعض بعض [illegible]



ما يسقط ويبقى ما يبقى بحسب لكثرة قوله الله افرح بتوبة العبد اذا وصف
الباري بوصف يسمى به جارحه فيما بيننا ويقتضي في العبارة عنا وصفا من
اوصاف الحدوث الذي هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين
فان ذلك يرجع كما بيناه في كتب الاصول الى المعاني الجايزة مما ورد من
صفة الضحك والفرح مضافا اليه فاما يرجع الى فايدة ذلك وثمرته وهي سعة
العطا وكثرة الجود فعبر به عنه مجازا للتفهيم على معنى احد قسمي المجاز
وهو ان يعبر عن الشي بثمرته وفايدته او بسببه ومقدمته قوله في حديث
ابي عيسى عن ثوبان اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الحديث
الثاني كان له خريف في الجنة فاما قوله لم يزل في خرفة الجنة فان مشاه
الى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة درجة وكانت الخطا سببا
الى نيل الدرجات في النعيم المقيم عبر بها عنها لانها سببها مجازا كما بيناه
وله اذا مشى في الخرفة وهي بساتين الجنة ان يخترق منها اي يقتطع ويتنعم
بالاكل وقول الله ارحم بعباده من هذه يعني ان هذا الطاير لم يسلم فراخه
ولا افردهن وكذلك الباري لا يفرد من افرده وقد بينا ذلك في كتاب سراج
المريدين فلينظر فيه

الفوايد المنثورة الاولى

قوله الا رفعه الله
بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه ان الجزء الواحد من الالم او المعنى الوا
منه وضرب للجزء مثلا الشوكة والمعنى الهم فان المريض الحالين يعذب
ما جور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة
لان الطاعة لها فايدتان احداهما وجوب الثواب والثانية اسقاط السيئة
المقتضية للعقاب

الثانية

نوع في حديث ابي سعيد هنا اربعة
انواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على اسامة في الصحيح اذى غم
شوكة فصارت سبعة تاما ان يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الصحيح عندي ولكن الراوي يشنو في ما سمع وتارة يخبر منه عن بعضه

واذا كفرت كل خطيئة فاني لا اكفرها بعضه وهو العشر فان الواحد
من المصايب معدود بعشر فهو في اصل الواحد لواحد وهو نحو التضعيف
الموعود به واحد بعشر فيرفع عشر درجات ويكفر ماية خطيئة بالتضعيف
والحمد لله الثالث



ما نحصره من ذكر او نحتاج اليه في بيانه لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى
عبر به عن ابتدائه فذكر النصب وهو غاية ما يدرك الانسان من الالم في محاولاته
كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا وذكر الوصب عبارة عن جنس
الامراض وذكر الهم عبارة عما ينقبض القلب عن انبساطه في اماله بمكروه يطرا
عليه وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجه في نفسه من غلبته
عليه وذكر الحزن عبارة عن تاثر القلب والنفس بذلك فرب نفس تقد فيها قوتها
اليقينية او الهمية والانفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذا
نزل بها من ذلك شي خارت ومما استجارت فما استقلت وذكر الاذى عبارة عما
يطرا على البدن من اثار الالام الباطنة من تغير لون او جرح او يصيبه من الاعراض
الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك بالله وهي المطلوبة في قوله ربنا اتنا في الدنيا
حسنة على ما بيناه في القسم الرابع من علوم القرآن ٥ الرابعة قال ابو عيسى
قال وكيع يعني ابن الجراح لم اسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث
ولو كانت بمعنى واحد لكان واحد منهما يكفي في البيان فراي ان لكل واحد معنى وان
زيادتهم الهم لم يكن مرويا وهو اول درجات المكروه واول درجات ما يكتب
من الحسنات ٥ الخامسة قال في الصحيح في حديث اسد بن كرز
وغيره ان المريض تحات خطاياه كما تحات ورق الشجر وهذه اشارة الى
المرض ان ما يحط او لا صغاير الذنوب التي هي من شجرة المخالفة بمنزلة الورق
من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خبيثة اصلها الكفر وورقها صغاير
الذنوب وبينهما من الاجساد والابراج والاغصان منازل فقد تحط الاوصاف
حتى تاخذ من الاغصان فتذهب بكبيرة منها وهكذا ترقى بعاضدة من الغالب
حتى تجتث الاصل حسب ما بيناه في تفسير القرآن ٥ السادسة
قوله وموعظة له يعني انه اذا اتعظ به وراى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم
آخر صرفه في طاعته ان كان غلط في الاول وصرفه في معصيته او قصر به



في شكر نعمته فيستدرك الان الشكر ❁ السابعة من امثاله
البديعة قوله كان كالبعير ارسل ثم قيد لا يعلم المراد منه لما هو عليه من
غباوة البهيمة وكذلك هو المنافق رين على قلبه فلا يعلم ما الحكمة في
تصرف احواله عند المولى بالعافية والابتلاء ❁ الثامنة قوله
لمن لم يصبك تتمسه قم عنا فليست منا اشارة الى انه ناقص المرتبة عند ربه
وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام فهذا خرج مخرج الغالب او علم
من حال ذلك في نقصانه ما اخبر بذلك عنه ❁ التاسعة اطلاقه للطير
قبل كان ذلك لانه لا يوكل قبل لان القسوة غلبت عليهم فاراد ان يرق
قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما يتعلق به النفس من لذة الظفر به ❁

باب عيادة المريض ❁

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي وابي موسى وقوله
عليه السلام عائدا جيت ام زائرا والزائر هو الذي يزور المريض بقصد نحنس به
او بالمزور والعائد هو الذي يقصد على نية التكرار ومنه يقال للضيف
زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض
وادخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض
فهاتان فائدتان ❁ الثالثة عيادة من يتوقى شره قد عاد النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه الموت قال له قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم
اسعد بن زرارة فمه كانه يقول انما انجاه ذلك من الموت او اي خير طهر له من
بغضهم وكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميصه وصلى عليه الحديث ❁
الرابعة قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له اسلم فقال له ابوه
اطع ابا القاسم فاسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه
من النار ❁ الخامسة تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم



بفعل سعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب ۝
السادسة يعاد المريض من كل الم دق او جل ويعاد من الرمد
فقد روي في الحسن ان زيد بن ارقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم
من رمد اصابه وقد روى قتيبة بن الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعاد
من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الدمل رواه عنه ابن وضاح
فيما حدثه به شيخه ابو خيثمة عن بقية وهذا وامثاله لم يتق فيه من
الصحيح بقيه ۝ **باب النهي عن تمني الموت**
العارضة ۝ قد بيننا في التفسير
كراهية تمني الموت كما روى ابو عيسى عن خباب ولولا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا ان نتمنى الموت لتمنيناه وفسره الحديث الذي روى ايضا
عن الترمذي انه قال عن انس لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم
احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الا انه
راى تقصيرا في الدين وضعفا عن الامر والنهي عن المنكر جاز له ان يتمنى الموت
قال عمر ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه واذا راى نفسه مستكثرا من الذنوب بعيدا من التوبة هل يجوز
له ان يسأل في النظرة الى التوبة ام يسأل في قبضه على هذه الحال الصحيح
ان يسأل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي حدثنا
بندار نا احمد الزبيري وابو عامر العقدي قالا حدثنا كثير بن زيد عن الحرث
ابن يزيد عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة
الى دار الخلود وسألت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن الحرث

[illegible] من الثقات



ابن يزيد فهو خطأ **الفقه الأولى** قوله الكتوي سنراه في كتاب الطب ان شاء الله **الثانية** قوله وفي ناحية من بيتي العون الفنا مات كثير من الصحابة وترك مالا عظيما واعطوا عظيما ولو خرجوا عن جميعه كان افضل واذ تركوه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة وسنزيده بيانا في كتاب الزهد ان شاء الله **التعوذ للمريض** ابو نضرة عن ابي سعيد ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اشفيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك وذكر رقية النبي صلى الله عليه وسلم عن انس **الفوائد الاولى** في جواز التطبب والاستعصام قبل حلول ما يخاف في كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهي **الثانية** رفع ما نزل او دفع ما يتوقع ان يكون عنه بنجاة ثم معنى قول جبريل اي ارفع عنك كل اذاية حتى ابعدك واحجبك عن كل نفس وعين حاسدة حتى لا يؤثر فيك والله يشفيك اي يذهب الكل **الثالثة** قوله اللهم رب الناس يعني مصلحهم **الرابعة** قوله مذهب الباس اشارة الى ان الرقية والدواء لا ينسب اليهما من ذهاب الداء شيء وانما يذهبه الله وهي علامة اشفاء الشافي لا شفاء الا شفاؤك اي لا ينسب ولا يكون لاحد الا اليك ومنه شفاء لا يغادر سقما لا يغادر سقما اي كاملا تاما والقول في الوصية في كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

تلقين الميت

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي هذا داخل تحت قوله وذكر فان الذكرى تنفع المومنين واحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يعود المرء من غمرات الموت من الاختلال ويختلسه عند ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر من شاء الله والتلقين



تفعل من لغزاي فهم ما يذكر له فهو يفهم ويذكر اخبرنا ابو المطهر بن ابي
الرجا اخبرنا ابو نعيم اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد سمعت عمر بن محمد بن
اسحق سمعت ابا جعفر التستري يقول حضرنا ابا زرعة الرازي بما شهر ان
وكان في السوق وعنده ابو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلما
فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من ابي زرعة وقالوا تعالوا نذاكر الحديث
فقال محمد بن مسلم حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صلح
ويقول ابن ابي لم يجاوزه فقال ابو حاتم حدثنا بندار نا ابو عاصم عن عبد الحميد
بن جعفر عن صلح ولم يجاوزه والباقون سكوت فقال ابو زرعة وهو في السوق
حدثنا بندار نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صلح بن ابي عريب عن
كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقد اخبرنا ابو بكر القهري
عن ابي علي التستري واخبرنا ابو الحسن العبدري عن ابن بكر الخطيب
قالا اخبرنا ابو عمر الهاشمي القاضي اخبرنا ابو علي اللولوي واخبرنا ابن عمار
عن ابن ابي لوط ابن الاعمش ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا ابو داود واخبرنا
ابو الحسن علي بن ابي ايوب اذنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن ابي
داود قال حدثنا ملك بن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد
نا عبد الحميد بن جعفر حدثني صلح ابن ابي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا
الله دخل الجنة قال الامام الحافظ ابو بكر والحديث ثابت صحيح من
طرق كثيرة [الاصول] لا خلاف من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة على ما كان من العمل كذلك ثبت في الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلوا
ان يكون الذنوب غلبت ميزانه فامره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة
وان شاء غفر له فادخله في الحال وان غلبت حسناته لم يمس النار ابدا

الفوائد الاولى قوله اذا حضرتم الناس المبيت او المريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يومنون وذلك داخل في قوله ويستغفرون لمن في الارض

الثانية لا يخلوا ان يكون الميت حاضر الذهن او مغمى عليه فان كان حاضر الذهن ذكر فيتذكر بتقوى الله وان كان مغمى عليه فليذكر فاذا قالها لا يعاد عليه فانه على ما قال كما ذكر ابو عيسى عن عبد الله ابن المبارك حتى ياتي ما يعارضه والله يعصم برحمته

باب التشديد عند الموت

قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربي الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها له ويشددها بحسب ما يكون عنده من احوال العبد فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات وذلك في الولي وتارة يشددها حجة على الخلق وتسليه وقدوة واسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى ابو عيسى وغيره ما اغبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن سرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم اعني على سكرات الموت او سكرات الموت وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في قدح من ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة ولم يسمع منه المومن يموت بعرق الجبين يعني به صلى الله عليه وسلم ولو صح من هون الموت انه لا يجد من شدته الا مقدار ما يقبض به حبيبه ويقصد واحسن ما روي في ذلك الحديث الحسن الذي ذكر ابو عيسى وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشاب دخل عليه وهو في الموت كيف تجدك قال ارجوا الله واخاف ذنوبي



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذه الحال
الا اعطاه الله ما يرجوا وامنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس في الرجا مسئلة قال
الامام الحافظ ابو بكر بن العربي واما حديث ام سلمة فقد روي ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فضج ناس من
اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه واغفر لنا
وله رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ه الفوايد الاولى
غمضة اليد في القدح وتبريد وجه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الالام وان
كانت على قدر المنازل فاشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل فكل ضاعفها
الباري على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعاناة من الرقا والدوا ه
الثالثة قوله لا اله الا الله تثبيت لفؤاده عند ما ابقى بموته وسنة من الله
لعباده الرابعة قوله ان للموت لسكرات يعني امرا غير معروف اي غير معتاد
في الالام فانه ما من الم وان اشتد الا دون الموت فنسئل الله تسهيله وما بعده
الخامسة قوله سكرات يعني ضيق الموت فان السكرة هي الضيق المانع عن
الاطلاق في التصرفات السادسة استوا الرجا والخوف في القلب
في تلك الحالة محمود وقد تاتي احوال يغلب فيها الخوف واحوال يغلب فيها
الرجا وقد بينا ذلك في تفسير القران مثاله منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم
يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له لا تخويفا له واذا جاءه من قتل يقول
له نعم له توبة ترجية له ووضع الرجا في موضع الخوف هلاك وكذلك بعكسه
ودليله حديث من قتل تسعة وتسعين فجا يسال الراهب هل له من توبة فقال
لا فقتله وجا الراهب الثاني فقال له لك توبة فتاب الله عليه ه السابعة
تغميض بصر الميت سنة لا اعلم لها نادبا ارضاه وكذلك وهي الثامنة
تسجيته بعد موته سنة اخبرنا المبارك بن عبد الجبار اخبرنا الطبري اخبرنا

الدارقطني وقد روي في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجي ببرد حبرة فكشف
ابوبكر عن وجهه ثم اكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء في المحرم على ما تقدم
في الحج • الناسعة ندب النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث ابي
عيسى الى الاقبال عند الميت الاخير وقال ابو داود عن معقل بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس •

باب كراهية النعي •

وهو الاذان بالميت وادخل فيه حديثا لا يصح الوقف على عبد الله بانه من
عمل الجاهلية وحديثا عن حذيفة صحيحا قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي • العارضة
ان النهي صح عن النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذ بموت بموته ونعي
للناس النجاشي وجعفرا واصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات •
الاولى ان اعلام الاهل والقرابة والصالحين بموته سنة وان الجعلي والحرق
طلب المفاخرة والمباهاة بدعة وان نعي الغايب جايز وصلوته على النجاشي سنة
في الصلاة على الغايب وتركه الصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشي دليل
على ان الشهيد لا يصلى عليه وهذه سنة رايتها يفعل اذا نعي الميت الا الاهل
ودة والصالحين من الناس •

باب الصبر في الصدمة الاولى

ادخل عن انس حديث الصبر عند الصدمة الاولى وهو بديع في فنه وفي احد
بقصة ومعناه ان الجزع في الغالب ابدله من الرجوع الى الصبر فاذا دام به جاز
التسبق واذا جا به في اخره فاتته المنزلة وادخل ابو عيسى حديث شعبة عن
ثابت مختصرا وذكره ابو داود بقصة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على امراة
تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي انت بمصيبتي
فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد بوابين فقالت يا رسول الله

او عرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة

تقبيل الميت

ذكر حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمن ابن مظعون وهو يبكي زاد ابو داود في رواية الدموع تسيل وفد روي ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك ابرهيم بن ابرهيم المقدسي فيما اذن لنا عن ابي زكريا البخاري عن علي ابن احمد الخواجي عن الهيثم ابن معقل حدثنا الترمذي نا محمد بن بشار نا وعباس العنبري وسوار بن عبد الله وغير واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عايشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعدما مات قال الترمذي وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن ابي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عايشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال وا نبياه وا صفياه فتبين بذلك مواضع التقبيل وصفته

باب غسل الميت

ذكر حديث ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور **الاصول** خبر الواحد مقبول في الاحكام الشرعية باتفاق من اهل السنة واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده ابو حنيفة وقد بيناه في اصول الفقه والله قد بينا نقض في مسايل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا الباب غسل الميت اذ ليس في الباب حديث سواه يقتضي انها سنة ماضية في الشرع **الاسناد** ذكر عبد الرزاق انها زينب **الاحكام في مسايل الاولى** قوله لن اغسلنها لفظه الامر ولا ادري كيف يقال انها غير واجب وهو قد تواردا فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يغسل سواه **الثانية** قوله ثلاثا او خمسا اشارة



الى ان المشروع هو الوتر لانه تنقل من الثلث الى الخمس وسكت عن الاربع
وكذلك هي وظايف الشرع وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة غسل
محدد الا ان يكون وضوا **الثالثة** اختلف في غسل الميت فقيل عبادة
لانه يصلى عليه وقيل لما يمكن ان يكون عليه من نجاسة والاول اصح واشهر والثاني
اقوى في لفظ الحديث والظن لانه وكل الغسل في عدده الى اجتهاد النسوة بحسب
ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله الى نظرهن وقد يحتمل ان يكون
للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل للوجهين
الرابعة قوله ابدان بمواضع الوضو لان السنة في الغسل كله ان
يبدا بمواضع الوضو منه **الخامسة** قوله بميامنها تنبيه على التيامن وهو
مشروع في اداب الشريعة كلها باتفاق **السادسة** قوله بماء وسدر
وهذا اصل في جواز التطهير بالماء المضاف بما لا يخرجه عن سمة التطهير
ولا كلام فيه لاحد وقد قالوا الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر
والثالثة بالماء والكافور وليس هذا في لفظ الحديث وقد قال النخعي لا
يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث وبما يقتضيه لفظ الحديث
من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حنبل **السابعة** اختلف
الناس في قوله او اكثر من ذلك فقيل سبع لا يتعدى وقيل يتعدى الى حصول
النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث الا ان يخرج منه اذى فيغتسل مواضع الاذى
خاصة قاله اكثر اصحابنا وابو حنيفة وقيل ان خرج منه بعد الثالثة شي
وهي قال الشافعي يغسل الى سبع ولا يزاد على سبع وليس يغسل لما خرج
منه ولا يوضا له لانه لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة او لما عليه
النجاسة فاما ما خرج فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة **الثامنة** منه
يعصر بطنه لئلا يفتضح في الكفن عند الصلاة عليه **التاسعة** ينقض ويغسل
وينقض شعر المراة ولا يترك مسترسلا كما فعلت ام عطية بزينب

العاشرة يلفي خلقها كذلك بوكله في صحيح الحديث الحادية عشر كذلك يغسل شعر الرجل ويمشط الثانية عشر قالت فالقى الينا حقوه تعني ازاره فقال اشعرنها اياه اي الففنها فيه بركة لها ويكون سابق اكفانها دثارا الثالثة عشر جواز تكفين المراة في ثوب الرجل الرابعة عشر لم يا من بغسل بعد غسلها وقد قال به ملك في رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون وقاله الشافعي وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث ابي داود يغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرقه ويشهد لضعفه مع ضعف ناقله سرده للجنابة وللحجامة السادسة عشر انه لم تغل جردتها خلافا للشافعي الذي يقول يغسل الميت عريانا وذلك لان المقصود النظافة فيغسل من فوق ثوب وروي ابو داود انهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم ارادوا نزع قميصه فنودوا من جانب البيت بعد ان القي عليهم النوم لا تنزعوا القميص السابعة عشر ان النسا احق بغسل المراة من ذوي المحارم من الرجال كما ان الرجال احق بغسل الميت من الازواج وان جاز ذلك لهن على تفصيل بيانه في موضعه التاسعة عشر تطييب بالمسك روي ابو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وهو الطيب طيبكم في لفظ اخر صحيح اخبرنا المبارك اخبرنا طاهر اخبرنا علي بن عمر نا احمد بن محمد ابن سعيد نا ابو شيبة ابرهيم بن عبد الله بن ابي شيبة نا خلد بن مخلد نا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال الامام الحافظ الذي عندي انه يغسل الميت للنجاسة التي تكون عليه يقينا او غالبا او للعبادة ويغتسل من غسله لاجل ما تطاير عليه منه



ويكون له ثياب غيرها ينزعها اذا فرغ من غسله وقد روى الدارقطني عن
ابن عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

باب الكفن

قال الامام الحافظ ابو بكر الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة في الحياة
لا بد له منها وهي اصل في الدين مجمع عليه ذكر ابو عيسى ثلاثة احاديث
حديث خير ثيابكم البياض وحديث فليحسن كفنه
وحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفن حمزة اما اختيار
البياض فهو الاصل من قول النبي صلى الله عليه وسلم والعمل به وفي هذا فوايد
منثورة الاولى اختيار البياض الثانية تحسين الكفن ادخل
فيه ابو عيسى حديث عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي قتادة اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد
رواه احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خطب يوما فذكر رجلا
من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال
علماؤنا تحسينه بالصفاقة ليس بالغلاء الثالثة في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه روايات الاولى روى البزار عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب يعني ثلاثا سحولية وقميص وعمامة
وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته حين اختلف فيها الثاني
روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة
الثالثة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه الرابعة

قال فيه وحله حمرا واصحها ما ثبت في الصحيح بالاتفاق انه كفن في ثلثة
اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطربة
وقد صح عن عائشة انه بعد ما حوول تكفينه في الحبرة نزعت وفي
الصحيح ان الاثواب كانت من كرسف ٥ الرابعة الابغالا في
الاكفان في ابي داود عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سريعا وقال ابو بكر رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد
من الميت الخامسة حديث عبادة خير الكفن الحلة وخير الاضحية
الكبش الاقرن يعني بالحلة ثوبين وكذلك ورد في الصحيح في المحرم الذي
وقع عن الناقة بعرفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه في ثوبين
وهو اقله واكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا كما فعل برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روي ان الرجل يبعث في الثياب التي يموت فيها السادسة
حديث حمزة انه كفن في نمرة في ثوب واحد لانه كان شهيدا والشهيد
لا يزاد على ثيابه بل ينقص منها على ما بيناه في مسائل الفقه الاترى الى مصعب
بن عمير كيف كفن في نمرة لم تستره لانه لم يوجد له غيرها وغطي بها راسه
وجعل على رجليه من الاذخر ٥ السابعة روت ليلى بنت قانف
الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقا
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا اياه ثوبا
ثوبا فلذلك قال العلماء ان المراة تكفن في خمسة اثواب الثامنة
قوله في هذا الحديث ام كلثوم وهم انما هي زينب لان ام كلثوم توفيت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر ٥

باب الطعام يصنع لاهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر في امر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام لآل
جعفر لشغلهم وهو اصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي والسنة
فيه ان يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم ما
يشغلهم يذهلهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى ان يتكلف لهم عيشهم
وقد كانت عايشة وقد كانت عند العرب مشاركات ومواصلات في باب
الاطعمة باختلاف اسباب وفي حالات جماعها

باب البكاء على الميت

ذكر فيه ابو عيسى اربعة الاول في كراهية النوح وقد كانت الجاهلية
تفعله كثيرا وهي وقوف النسا متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن ورمي
النقع وهو التراب على رؤسهن وصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك لحزن على
ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدي محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق
وسلق وخرق والسلق رفع الصوت ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل الذي
فيه على المصيبة وكل منا وجبين متقابلان الا انهما خصا عرفا عربيا بذلك
وذكر ابو عيسى حديث المغيرة وابي هريرة وعمر وابي موسى وابن عمر وجابر
وعايشة ونحن نأخذ القول على معنى الاحاديث رتبة واحدا بعد واحد بعون
الله الاصول قوله ليس منا من حلق وسلق يعني ليس على ديننا بل يريد
انه قد خرج عن فرع من فروع الدين وان كان معه اصله الثانية قوله
اربع من امتي من امر الجاهلية يعني انها معاصي وذنوب يأتونها مع اعتقادهم
بانها حرام وهكذا جميع المعاصي يوجب اسم الفسوق وحقيقة الكفر
ولا يوجب حقيقة الكفر وقد يطلق عليها اسم الكفر وروى مسلم اثنتان
في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومعنى تسميتها
كفرا انه من اعمال الكفر الثالثة هذه من اخبار الغيب التي لا يعلمها
الا الانبيا فانه اخبر بما يكون قبل ان يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا



الرابعة قوله الطعن في الاحساب وهو من ينشا من النفاسة لانه لا يريد
احد ان يري احدا كاملا وذلك لنقصانه في نفسه فهو لا يريد ان يرقي احد
لئلا يزيد عليه او ينصب في السعي في ان يحط غيره لئلا يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون
في الاحساب ويتلاعنون في الاديان ويتباينون في الاخلاق فسبحان العليم الخلاق
ولا اعلم نسبا سلم من طعن الا حسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقول احد ذلك
لخوف فان الاعدا لو وجدوا ما سكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا
وحسبا ومكانة وديانة وجلاله ونبوة الخامسة قوله ولا عدوي وهي
مسئلة مبنية علي خلق الاعمال وانه لا خالق الا الله ولا موجد الا الله وان كل
حركة وصفة فانما هي لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب والمسبب في كل
موجودين متصلين في الوهم ان احدهما مولد للاخر فان الله هو خالق للوجهين
وقد بينا ذلك في اصول الدين وخاصة في كتاب العواصم من القواصم وقد بين
النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله جرب بعير فاجرب مائة بعير من اعدي
الاول وهذا لا جواب عنه ٥ السادسة القول بالانوا وذلك ان
العرب كانت تعتقد ان الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر علي
ترتيب طلوعها وغروبها واهل التنجيم يزعمون انها هي الفاعلة وابانت
الشريعة بالحقيقة في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من عبادي
مومن وكافر وفي رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو مومن
بالكوكب كافر بي ولذلك قال ابو هريرة مطرنا بنوء الفتح لقوله ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها ٥ السابعة قوله ان الميت يعذب
هذا فصل لا يقول به الا اهل السنة وقد ضل فيه قوم فانكروا عذاب القبر
متعلقين بقول عايشة في الصحيح الذي ادخله ابو عيسي وسواه ان عايشة
وابن عمر لما بلغها قول عمر ان الميت يعذب ببكا الحي قالت انكم لتحدثون عن غير
كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطي لا والله ما قال رسول الله صلى الله

ابو عبد الرحمن اخبرنا اسحق بن ابرهيم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ثابت عن انس ان فاطمة بكت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات
فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه



عليه وسلم ان الميت يعذب ببكا ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكا اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد ثبت في الصحيح عن عايشة من طريق مسروق ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول في كتب الاصول وفي التفسير وبينا ان قدرة الله له متسعة وانه ممكن وان الخبر به وارد والمخبر به صادق **الثامنة**

قوله يعذب بما يبكى عليه اما ان يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة وذلك انه وصى به او كان من سببه او اعجبه واما ان يكون معناه يعذب بمثل ما يبكى عليه ويعضد هذا الحديث الصحيح الذي قال فيه ابو عيسى حسن ما من ميت يموت فيقوم باكية فيقول واجبلاه الا يلهزانه فيقولان له اهكذا كنت يعني يقوله ملكين انه اي يدفعان في صدره **التاسعة** ان نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهز ولا يعذب وانه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى **العاشرة** اما البكا دون لغلقة فلا حرج فيه وهو ظاهر في احاديث كثيرة منها حديث جابر الذي دخله ابو عيسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لم انه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة ورنة شيطان فاخبر انه لم ينه عن البكاء وقد ثبت انه قال فاذا وجب فلا تبكين باكية وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البكا انما هي رحمة وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم **العاشرة**

قال ابو عيسى في حديث عايشة لا دل المعترض على عذاب القبر بقول الله

بلغ مقابلة



ولا تزر وازرة وزر اخرى إن هذا قول الشافعي بل هو قول كل احد فانه
باجماع من المسلمين انه لا يعذب احد بذنب احد الا اذا كان له فيه سبب
من امر به او رضي بفعله قال الامام الحافظ او قدرة على تغييره على
غيره في حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا
وبسنته انت وسوءك ولم تغير منكره فخذ حظك منه ٥ الحادية
عشر قال قوم ان ام عطية في الصحيح روت لما نزلت هذه الاية
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا الى ولا يعصينك في معروف قالت
فكان منها النياحة فقلت يا رسول الله الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني
في الجاهلية فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
آل فلان وروى النسائي ان النساء قالت ان نسا في البيعة ان نسا اسعدتنا
في الجاهلية فنسعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد في الاسلام
فان قيل فكيف كان الاستثناء في المعصية بالرخصة قلنا بالبقا
على الاجابة والانقياد فلما تمكن الدين لم يسعد وقوله لا اسعاد في الاسلام
يعني ابتدا من غير مكافاة فيجتمع الحديثان الثانية عشر
قوله في سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم النائحة والمستمعة قال الامام الحافظ ابو بكر كما لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وشاهدها تحقق ذلك ما روى ابو مالك
الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ٥ قال
الفقيه الامام وهذا لما كانت تفعله في الدنيا من لباس الحرير واحترام
الجبال وتطيين الوجوه الثالثة عشر هذه الاخبار الوعيدية
قد تقدم الجواب في وجه وقوعه وانفاذه وانه موقوف على المشية ونحيه
به على الاطلاق في موضع ومقيد بالمشية في اخر ونحمل المطلق على المقيد



ضرورة لانه لو حمل على اطلاقه لبطل التقييد ولم يكن له فايدة

المشي امام الجنازة اخبرنا ابو الحسن الازدي اخبرنا ابو الطيب

الطبري اخبرنا ابو الحسن الدارقطني حدثنا علي بن محمد بن عبيد الحافظ

حدثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثني ابي ابو معشر عن محمد بن كعب القرظي

عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال جا ثابت بن قيس بن شماس الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي توفيت وهي نصرانية وهو يحب ان يحضرها

قال النبي صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر امامها فانك اذا كنت امامها

لم تكن معها قال الامام الحافظ ابو بكر وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل

وانما هو موقوف على الاثر وروي للثلاث الايمة السلمي والشعبي والشعبي

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة

وليس في الباب حديث امثل من هذا وذكر ابو عيسى حديث ابن مسعود من طريق

ابي ماجد المجهول في المشي خلف الجنازة وضعفه وحق ان يضعفه وذكر حديث

ثوبان في قوله اما تستحيون ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وذكر

انه موقوف وهذا غريب فان رفعه ووقفه اذ لا يعلم ثوبان هذا الحال وفي

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة ابن الدحداح واصحابه

يمشون حوله وهو يتوقص به مهر دابر بين دون سرج وهو يضطرب في مقبله

من الحمام وروى ابو داود والنسائي عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم يمشي الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شا منها خلفها وامامها

وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد ابو داود عن ثوبان ان النبي صلى الله

عليه وسلم ابى ان يركب دابة في حمله الجنازة فلما انصرف ركب فقيل

له فقال ان الملايكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا

ركبت قال البخاري الصحيح في حديث ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة

وكيف هذا وقد اسنده عن سفين اربعة قتيبة واحمد بن منيع واسحق بن منصور

9

ومحمود بن غيلان فلابد من صحة الاسناد فيه اما انه روي في الصحيحين ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروي انه قال من شيع جنازة خرجه
مسلم والتابع والمشيع يكون من خلف **قلنا** ليس كذلك بل يكون معه وامامه
وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل يحتمل فخص احد المواضع
المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حيث ما صح عن ابن عمر
والله اعلم وكما قال من تبع ومن شيع قال جئنا شفعا له والشفيع يتقدمه
قلنا وقد يتاخر اذا حصل المكروب في يد الملك فجا الشفيع فيه
اليه وهذه امور محتملة والخبر اولى ان يتبع ومن السنة ان يسرع بالجنازة كما
روي ابو عيسى وهو في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا
بجنائزكم فان يك خير تقدموها اليه وان يك شر تضعونه عن رقابكم
وفي الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت
غير صالحة قالت يا ويلها ابن يذهبون بها يسمع صوتها كل شي الا الانسان
ولو سمعها الانسان لصعق وهذا لا ينكره الا القدرية واذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرى مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه احد من اصحابه جاز ان يتكلم
الميت ولا يسمعه احد من عالميه **حديث** حمزة قوله لولا ان تجد صفية لتركته
حتى ياكله العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الافضل للشهيد عدم الدفن
ولكن يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لعنهم اما لكثرتهم لانهم كانوا
في عمارة او في قريب منها واما ليلا يمكن الاعدا منهم واما ليلا يجد الاوليا الحزن
العظيم في نفوسهم فاراد ان يغيب اثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كسا خلق لعله
هو كان كما قدمنا ثوبه فلم يرده ويحتمل انه اذا قتل سلب فلم يجد النبي صلى الله
عليه وسلم في الحال الا ذلك الكسا الخلق وقوله انهم عند كثرة القتل دفنوا
في ثوب واحد دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق
الرجل بالرجل الا لضرورة او عند انقطاع التكليف بالموت وقوله ؟



ولم يصل عليهم سياتي في حديث جابر فانه اصح كما قال البخاري ان شا الله ٥

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية وقد بينا حقيقتها في كتب الاصول واذا مات وقام بحقه في تجهيزه من قام اجزى وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك اثم من علم وهل ياثم من لم يعلم مسئلة كبيرة بيناها في الاصول فلتنظر هنا لك روى النسائي عن عمران ابن الحصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ٥

ما جاء في التكبير على الجنازة

اخبرنا المبارك ابن عبد الجبار اخبرنا طاهر بن عبد الله اخبرنا علي ابن عمر حدثنا محمد بن مخلد نا محمد بن الوليد القلانسي ابو جعفر المخرمي نا الهيثم ابن جميل حدثنا مبارك ابن فضالة عن الحسن قال كبرت الملائكة على آدم اربعا وكبر ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر صهيب على عمر اربعا وكبر الحسن على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا رضي الله عنهم اجمعين قال علي بن عمر وحدثنا محمد بن مخلد نا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن يزيد بن يحيى الغزاري قالا نا حنيس بن بكر بن حنيس حدثنا الفرات بن سلمان الجزري كذا قال الفحام عن ميمون بن مهران عن عبد الله ابن عباس قال اخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا صلوات الله عليهم اجمعين قال الامام الحافظ الحديث الاول اصح هذا فرات بن سلمان وصوابه فرات بن السايب ليس بالقوي عندهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ اخبرنا ابو الحسين الازدي اخبرنا الطبري اخبرنا الدارقطني عن محمد بن مخلد حدثنا احمد بن محمد بن سليمان العلاف نا صباح بن مروان نا عبد الرحمن

عن انس



ابن ملك ان بن مغول عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن عروة عن
ابن عباس قال صلى جبريل على ادم كبر عليه اربعا بي ميئ بالملايكة وهو
بمسجد الخيف واخذ من قبل القبلة ولحد له وسنم قبره والصحيح انه من قول عروة
وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت ان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا
وفي المغازي عن البخاري عن علي انه صلى على سهل بن حنيف فكبر وسكت كمله
الاسمعيلي والبرقاني زاد فيه وكبر ستا فقيل له في ذلك فقال انه كان
شهد بدرا وحديث ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة عن
حصين عن ابي ملك قال كان يجا بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدفنون التسعة ويدعون حمزة ويجا بتسعة وحمزة
عاشرهم فيصلي عليهم قبل فنون التسعة ويدعون حمزة خرجها الدار قطني
وحديث زيد بن ارقم صحيح ولكن الاغلب عليه المعول قال احمد بن
حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال ملك لا يتبع في احد قوليه
وقال الشافعي ان شا سلم وقطع وان شا انتظر تسليمه وقال
ابو حنيفة وصاحبه يقطع وهو احد قولي الاو قد روى ابو عيسى عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيره
ووضع اليمنى على اليسرى وقد قال بذلك مالك في رواية ابن وهب وغيره
في وضع اليدين وكذلك في الفريضة وقد بيناه فيما تقدم والله اعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر ابو عيسى حديث ابرهيم الاشعري عن ابيه وبعض حديث عوف بن ملك
وصحح ابو عيسى الحديثين وحديث عوف في صحيح مسلم وذكر ابو داود حديث
محمد بن اسحق عن اشياخه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا وذكر ايضا حديث علي بن شماخ شهدت



سلمة

مروان قال اباهريرة فذكر حدثنا الاوزاعي عن يحيي بن ابي كثير عن ابي

عن ابي هريرة فذكر دعاه وحديث يونس ان ميسرة بن حلبس عن واثلة بن

الاسقع جابنا النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث فقد ذكره واما حديث

ابي هريرة ومروان فقال فيه اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى

الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جينا شفعا

فاغفر له اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا

وغايبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على

الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واما حديث واثلة فسمعته يقول

اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل

الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وقد رواه في

الموطا موقوفا باخصر من هذا واما حديث عوف فهو اصحها قاله البخاري

وخرجه مسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع

مدخله واغسله بالما والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض

من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه و

ادخله الجنة ونجه من النار او قال واعذه من عذاب القبر ● قال الامام الحافظ

ابو بكر بن العربي رحمه الله فيه مسايل منثورة نسردها كذلك ادق فيها ●

الاولى صلوة الجنازة عند اكثر العلما دعا لا يفتقر الى قراة قال جماعة تفتقر

الى قراة الفاتحة واختاره الشافعي وخرجه البخاري عن ابن عباس ان السنة

قراة الفاتحة في صلوة الجنازة واتفقوا على ان الطهارة لها فرض ما خلا الطبري

والشعبي فانه قال انه دعا فلا تفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله

عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وهذه صلوة بالاجماع فوجب فيها الوضو فاما

القراة فلم ترد في رواية واخاف ان يكون قول ابن عباس من السنة يعني من

مقتضاها القول لا صلوة الا بطهور والله وقد اخبرنا ابو الحسين الحنبلي



٩٤

اخبرنا الطبري اخبرنا الدارقطني اخبرنا ابو بكر النيسابوري حدثنا يعقوب
ابي عن ابي اسحاق حدثني محمد بن ابرهيم ابن الحرث عن ابي امامة ابن سهل
بن حنيف عن عبيد بن السباق قال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما
كبر تكبيرته الاولى قرا بام القران حتى اسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيرة
حتى اذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلوة ثم كبر وانصرف صوابه
سلم ● قال الامام الحافظ وهذا لم يتابع عليه ولا رواه غيره ولعله فعله
بالاجتهاد والاستنباط اذ لم يقل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعت
منه والله اعلم وفي حديث حفص ابن غياث عن ابي العميس عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة واحدة
وقد روى مطرف عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
حديث النجاشي بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلمي وهو امام وقال اشهب
يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله في الفرض ● الثانية قوله جيبنا
شفعا له وهذا النحس عندي ان يقوله كل احد في كل احد وانما يقابل كل
انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعنا فيه وقد يقال فانفعنا به الثالثة
قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله في تفسير القران وتكتته ان الاستغفار
ان وجد ذنبا غفره وان يجده في صغير او كبير لاخوله وبسطه في موضعه ●
الرابعة قوله احييناه على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على انهما
معنى واحد وقد بينا ذلك في كل كتاب وخاصة في شرح الحديث وتفسير
القران ولو كان الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الامر بالقلب
في ذلك اولى ولقال امتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلان ابن فلان
في ذمتك والذمة والذمام واحد وانما جعلوه في ذمته لانهم كانوا يرونه يصلي
الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل في ذمة الله حتى
يمسي او بشهادة الايمان التي يشهدون له بها في قوله من قال لا اله الا الله وصلى صلاتنا



واكل ذبيحتنا الحديث فله ذمه المسلم وفي حديث اخر ذمة الله وذمة رسوله
السادسة قوله فتنة القبر وبعنون سؤال الملكين على ما ورد في
الحديث الصحيح ولا بد منه لكل ميت فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة
وللمذنب المشيئة ۞ السابعة قوله وانت اهل الوفا يعني بالميعاد
وذلك لمعاني كبيرة اولها الوفا لمن مات على التوحيد الا يعذب ۞
الثاني لمن في مرتبته الوفا لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم
حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اجلها قول عمر
قال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا
وثلثه فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد الثامنة
قوله والحق قال الامام الحافظ ابو بكر انا قد بينا معاني الحق في كتاب
الامر الاقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق فانت الوفا والحق ۞ التاسعة واما المغفرة والرحمة والمعافاة
والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين في كتب الاسماء فلا نطول به واما سعة
المدخل يعني به القبر واما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة
حديث ملك ابن هبيرة انه كان يصف ثلاثة صفوف فقد بوب البخاري
عليه وادخل حديث الصلاة على النجاشي وانهم كانوا ثلثة صفوف او
اربعة ومراده والله اعلم هذا الحديث وفي حديث مسلم انه جعلهم صفين
وحديث ملك بن هبيره حديث صحيح من غير شك ۞ الحادية عشر
قال بلغوا امابة رجل فيشفعوا له فانهم يشفعون فيه لحديث عايشة في كتاب
ابي عيسى انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشر
الصلاة على الصغير اذا استهل لا خلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق
فقال احمد واسحق انه يصلي عليه اذا استبان خلقته لقوله الطفل يصلي عليه وقد
خرجه ابو عيسى مطلقا هكذا صحيحا وقال ابو عيسى عن ابي الزبير عن



جابر قال الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واضطرب رواته بقبيل مسندا او قبيل موقوفا وباختلاف الروايات يرجع الى الاصل وهو انه لا يصلى الا على حي والاصل الموانيه حتى تثبت الحياة الثالثة عشر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في الصبي اعذه من عذاب القبر ومعناه ان ابا هريرة اعابه في الموطا وهو توقيف فان صح ان الصغير يفتن بالسؤال في القبر فليبين بذلك حال الخاتمة في الاجابه لو عاش او الاباية وقد روي مثله في القيامة انه توجج لهم نار وسياتي تحقيق ذلك ان شاء الله هـ

باب الصلاة على الميت في المسجد

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الميت في المسجد وله صورتان احداهما ان يدخل الميت في المسجد وكرهه علماونا لئلا يخرج من الميت شيء وتعريض المساجد للنجاسات لا معنى له والحديث محتمل لان يكون حرف الجر يتعلق بفعل صلى ويتعلق بفعل او اسم فاعل مضمر والاولى ان يتعلق بفعل صلى فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ويكون الميت خارج المسجد وهذا لا بد منه فلا معنى لتكرار القول فيه وانما اذنت عايشة بالمرور بالميت في المسجد لانها امنت عليه ان يخرج منه شيء لقرب مدة المرور وكان صلاة الناس على عمر في المسجد كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل والله اعلم ولفظ الصحيح في هذا الباب عن عايشة ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان امرنا بالجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضا الا في جوف المسجد وفي رواية قالت عايشة لما توفي سعد قالت ادخلوا به في المسجد قال الامام الحافظ هذا لا اشكال فيه بيد ان مالكا لا احتراسه وحسمه للذرايع منع من ادخالهم في المسجد لان الناس كانوا يسترسلون في ذلك حتى يخرجوا من ادخال كل ميت الى ذهاب حرمته وتعريضه لما لا يليق به وقد منعت عايشة من دخول النساء فيه وحسم الذرايع



فيما لا يكون من اللوازم اصل في الدين وفي سنن ابي داود صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه عن ابي النضر عن ابي
سلمة عن عايشة ايضا

مقام الامام من الميت في الصلاة

ذكر حديث انس في وقوفه حيال راس الرجل في وسط المراة وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة عند صدرها وفي الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى خلف امراة فقام وسطها وطول ابو داود حديث
انس وقال علماونا كان هذا حين لم يكن للمراة فيه مستورة فلما سترت
النسا صار لهن حكم آخر وقد روي عن ابن مسعود كما روي عن انس
وروى ابن غانم عن مالك انه يصلي وسطها وقال اشهب في المجموعة يصلي في
وسط واسع له ان يصلي حيث احب وان نيا من الى صدره فهو احسن مطلقا
من غير فصل بين ذكر وانثى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه قام وسط المراة

حال الشهيد

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهدا احد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي
والمسئلة قديمة الخلاف وعمدة ابي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد عشرة عشرة وصلى
على حمزة مع كل عشرة والاثبات اولى من النفي كما في كل حديث وهذا
اصل متفق عليه وقد تقدم حديث ابي مالك الغفاري في الصلوة عليهم
وعلى حمزة وكذلك روي عن ابن عباس قال علماونا اما حديث ابي مالك الغفاري
فهو مرسل لانه لم يلق صاحب واما حديث ابن عباس فيه يزيد بن ابي زياد
وقد اختلط في اخر عمره ورواه ابو داود فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان



كان الحسن بن عمارة وقد روي عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم
فيه ورده وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في ان لا
اذكر الحسن بن عمارة وهو يروي عن ابن عباس انه صلى على قتلى احد والذي
صح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مر على حمزة وقد مثل به وذكر
الحديث ولم يذكر صلاة خرجه ابو داود كما ذكره ابو عيسى واحتج
اصحاب ابي حنيفة بان اعرابيا رمي في صدره بسهم فمات وقد بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه **قلنا** رواه ابو داود فقال فادرج في ثيابه
كما هو ولم يذكر صلاة ولو صحت الصلاة عليه لحملناه على انه لم يمت في
المعركة واذا زهق عن المعركة لم يكن له حكم الشهادة لانه يحتمل ان يكون
مات من مرض غير الجرح وهي مسئلة مليحة انفرد به ملك بيناها في مسائل
الخلاف وقد سبق فيها الشافعي وابا حنيفة واما احتجاجهم بان الاثبات
اولى من النفي فحديثنا في الصحيح وحديثهم لم يصح وتحقيقه ان النافي ههنا
كالمثبت في العلم لانهما اتفقا في الاخبار عن حالة واحدة وقوم معينين
في يوم واحد فكان تعارضا يرجح الاصح على الاسقم من جهة السند ويرجح
عليه من جهة واحد فكان تعارضا مرجح الاصح على الاسقم من جهة السند
ويرجح عليه من جهة المعنى انهم لو كانوا يصلى عليهم لغسلوا ولانهم احيا والحي
لا يغسل ولا يصلى عليه

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلمنا عليه في كتبنا من شرح الحديث والقران وقلنا انه من معانيه
انه فعيل بمعنى مفعول اي شهد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد
انا شهيد على هولاء فان حاله شهدت له بصدق نيته فانه بذل نفسه في
ذات الله وباعها من الله فلذلك قال علماونا نختص من كان في معركة الكفار
فان كان قتيل المسلمين فلا يخلو ان يكون من قتل الفيه العادلة او من قتل الفيه



الباغية فان كان من قتل الفية الباغية فانه يغسل ويصلي عليه وقال ابو حنيفة
لا يغسل ولا يصلى عليه هو اما الشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا
السلاح فليس منا **قلنا** لا خلاف بيننا وبينكم انه لم يخرج من الايمان
واذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا الجواب عنه وقد روي
ان عليا كان يغسل اصحاب معوية ويصلي عليهم **تقسيم** فان كان
من الفية العادلة غسل ايضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعي في احد
قوليه ولابي حنيفة لما روي ان عمارا قال ادفنوني في ثيابي فاني ابعث
مخاصما وقال عدي بن حجر وزيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما **قلنا**
هذا مما لم نصححه وقد غسل علي اصحابه وغسلت الصحابة عثمن وان كان عدلا
مظلوما لانه المظلومين امام الصالحين **فان قيل** هذا مقتول
ظلما في نصرة الدين فاشبه من قتله المشركون **قلنا** ذلك متيقن وهذا
مجتهد فيه فلم يلحق به **تفصيل** فان قتله اللصوص قال ابو حنيفة
يجري مجرى قتيل المعترك لا يغسل لانه قتل ظلما فلا يزال شاهده كما لو قتل
في المعترك **قلنا** ذلك مخصوص بانه قاتل لاعزاز دين الله وهذا قتل للدفع
عن نفسه فلم يلحق به قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا خلاف انه شهيد
وكذلك من قتل ظلما دون مال او نفس فان غرق في قطع الطريق او قتل رجل
في قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته والاصل في
هذا ان كل من مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب
من اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل
على فرس مغصوب او قوم كانوا في معصية فوقع عليهم البيت فلهم
الشهادة وعليهم المعصية

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور

